وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الحاج لخضر- باتنة-

كـــلية الحقوق **قسم العلوم القانونية**

المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني

مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية

تخصص قانون دولي إنساني .

من إعداد الطالبة: **إشراف الدكتورة:**

دريدي وفاء **عواشرية رقية**

لجنة المناقشة:

د/ رزيق عمار..................استاذ محاضر..........جامعة باتنة.........رئيسا

د/عواشرية رقية.............. استاذة محاضرة.......جامعة باتنة........مشرفا ومقررا

د/ لحرش عبد الرحمان........استاذ محاضر..........جامعة عنابة.......عضوا مناقشا

د/ بنيني احمد..................استاذ محاضر.........جامعة باتنة........عضوا مناقشا

السنة الجامعية

2008/ 2009



* قل سيروا في الأرض فانظروا كيف كان عاقبة المجرمين *

(سورة النمل، الآية 69)

إهداء

إذا كان لا بد من إهداء صادق إلى هذا العمل العلمي المتواضع، فيسرني أن يكون:

- في المقام الأول إلى شهداء و جرحى المحرقة الصهيونية في قطاع غزة و إلى المقاومة والحكومة الشرعية و إلى كل الغزيين وكل الفلسطينيين والعرب والمسلمين الشرفاء و إلى كل أولئك القادة الذين تحدوا كل الضغوط ولبوا نداء غزة وحضروا قمة الشرف العربي في الدوحة.
- في المقام الثاني يذهب إهدائي إلى والي العزيزين أطال الله في عمريهما و إلى زوجي الذي شجعني ولم يبخل علي بنصائحه القيمة، و إلى إخوتي و أخواتي وأبنائهم وزوجاتهم و أزواجهم كل باسمه.
- وفي المقام الثالث يكون إهدائي إلى والدي العزيزين وبنتي العزيزتين (مصعب،براءة، أحمد يسين و سدرة المنتهى) و إلى روح أبنتي الغالية إسراء.

و أخيرا مشمول بإهدائي كل من خصني بنصيحة أو دعاء، قدم لي تشجيعا، زودني بمعلومة ،أو قال لي ببساطة إلى الأمام والله في عونك.

تشكرات

لله الحمد والشكر كله، أن وفقني لانجاز هذا العمل، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه الكرام ،وفي ختام هذه الدراسة التي تهتم بالمحكمة الجنائية الدولية و دورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الانساني، التي هي مجال يحتاج إلى الكثير من الدراسات والبحث، أريد أن أعبر عن امتناني وتقديري إلى الأستاذة الفاضلة والباحثة المقتدرة الدكتورة عواشرية رقية التي تقبلت مشكورة وبصدر رحب الإشراف على هذه الرسالة وتتبع خطواتها بنصائحها القيمة وتوجيهاتها السديدة طوال المدة التي استغرقها إعداد هذه المذكرة.

وفي نفس الوقت أود أن أتقدم بالشكر إلى كل أساتذتي من الابتدائي إلى الجامعي، و اخص بالذكر كل أساتذة الدفعة الذين درسونا في السنة النظرية من الماجستير وبدون شك قد أفادونا.

ولا أنسى أخيرا كل أولئك الذين ساعدوني في انجاز هذا العمل وخاصة زملائي وزميلاتي في الدفعة و أيضا محافظ مكتبة الحقوق الأستاذ لحول مسعود.

ليجد كل هؤلاء وأولئك الذين لم يسع المقام لذكرهم، أسمى عبارات تقديري واحترامي.

الطالبة الباحثة

قائمة المختصرات

A.C.D.I. **:** Annuaire Français de Droit International
A.E.P. : Assemblée des Etats Parties
A.G.N.U. : Assemblée Générale des Nations Unies
C.D.I. : Commission du Droit International
C.I.J. : Cour Internationale de Justice
C.P.I. : Cour Pénale Internationale
D.E.A. : Diplôme d'Etudes Approfondies
D.I.H. : Droit International Humanitaire
I.F.R.I. : Institut Français des Relation Internationale
O.N.G. : Organisation Non Gouvernementale
O.N.U. : Organisation des Nations Unie
P.U.F. : Presses Universitaires de France
R.C.A.D.I. : Recueil des Cours de l'Académie de Droit International de La Haye
R.G.D.I.P. : Revue Générale du Droit International Public
R.I.C.R. : Revue Internationale de la Croix Rouge
T.M.N. : Tribunal Militaire de Nuremberg
T.M.I.E.O.: Tribunal Militaire International d'Extrême Orient
T.P.I. : Tribunal Pénal International
T.P.I.R. : Tribunal Pénal International pour le Rwanda
T.P.I.Y. : Tribunal Pénal International pour l'ex-Yougoslavie
éd. : édition
Ibid. : Ibidem
Vol. : Volume
Op. Cit. : Opus citatum

مقدمة

لقد شهد العالم ولا يزال، الكثير من النزاعات المسلحة، التي انتهكت فيها وعلى نطاق واسع حقوق البشر سواء كانوا من المقاتلين أو من المدنيين العزل، المتواجدين في أماكن النزاعات المسلحة. و أمام هذه الانتهاكات لم تدخر الإرادة الخيرة في هذا العالم الجهد والوقت للسعي بكل ما أوتيت من قوة وفصل خطاب للوصول إلى وضع آليات قانونية تحد من تلك الانتهاكات التي تفرزها النزاعات المسلحة.

وبعد الحرب العالمية الأولى وضعت نقطة البداية التي قادت فيما بعد إلى تحريك فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية، حيث رفضت عصبة الأمم المتحدة اقتراح بارون دي كمب في سنة 1920 إنشاء محكمة عدل عليا دولية تختص بالنظر في جرائم الحرب ضد قانون الشعوب، و كان التبرير أن المشروع سابق لأوانه. وهكذا باءت بالفشل في حينه إحدى محاولات تطبيق العدالة ومعاقبة المرتكبين لجرائم الحرب وجرائم الإبادة وجرائم ضد الإنسانية بسبب هيمنة العامل السياسي على العامل الإنساني.

ومع ذلك ظلت فكرة إيجاد مثل هذه الآليات قائمة، بل محل تفكير وتطوير ومراجعة في صيغة اتفاقيات ومعاهدات دولية، توجت بإصدار ميثاق الأمم المتحدة عام 1945 عقب الحرب العالمية الثانية، التي كانت تجربة إنسانية قاسية ومريرة بالنظر لما خلفته من خسائر بشرية ومادية فادحة فرضت على المجتمع الدولي الانتباه إلى ضرورة وضع أسس وقواعد جديدة تشمل حظر الحرب وكل ما من شأنه تهديد الأمن والسلم الدوليين.

وعلى هذا الأساس كان قيام المحكمتين الدوليتين، محكمة نورمبرغ على الساحة الأوروبية ومحكمة طوكيو لمحاكمة مجرمي الحرب من اليابانيين في الشرق الأقصى. وعلى صعيد آخر، ولدعم هذا المجهود بدأت في إطار الجمعية العامة أولى الخطوات نحو إنشاء هيئة قضائية دولية مستقلة ودائمة والتي قادت عام 1998 إلى اعتماد مؤتمر روما لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية.

ففي عام 1948 أصدرت الجمعية العامة القرار رقم A/Res260(III) B الذي تضمن تكليف لجنة القانون الدولي بدراسة ما اذا كانت الظروف مهيأة لطرح فكرة إنشاء هيئة قضائية دولية مستقلة ، كما نصت المادة (6) من اتفاقية منع وقمع جريمة إبادة الجنس البشري لعام 1948 على معاقبة مرتكبي هذه الجريمة أمام محكمة جنائية دولية.

ومن جهة أخرى، سعى المجتمع الدولي إلى تطوير نظام جديد لحماية ضحايا النزاعات المسلحة فكانت اتفاقيات جنيف الأربع التي أقرت عام 1949 لحماية الجرحى والمرضى والغرقى والأسرى و على وجه الخصوص حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، حماية تشمل منع الاعتقال و التعذيب والمعاملة الإنسانية وغيرها من الأفعال المماثلة ثم تبعتها اتفاقية لاهاي لعام 1954 لحماية الأعيان الثقافية، يضاف إلى ذلك مجموعة من الاتفاقيات منها: اتفاقية منع وقمع جريمة الفصل العنصري التي أقرت عام 1973 والإعلان العالمي الخاص بحماية الأشخاص من الاختفاء القسري، الذي صدر عام 1992.

ورغم تواصل المساعي و وجود هذه الترسانة من الصكوك والاتفاقيات، فإن العالم لم يكن في حال أفضل، فقد شهدت مناطق كثيرة منه نزاعات ترتب عنها انتهاكات بشعة كالذي حدث في منطقة البلقان على يد الصرب ضد المسلمين والتصفيات العرقية في بعض البلدان الأفريقية خاصة في رواندا بين التوتسي والهوتو، مما أستدعى تدخل مجلس الأمن لتشكيل محكمتين دوليتين ذات طابع مؤقت عام 1993 (قراري مجلس الأمن رقم: 808 و 827) و 1994 (قرار مجلس الأمن رقم: 955) لمحاكمة المتهمين بارتكاب هذه الانتهاكات في يوغسلافيا وفي رواندا.

ومن هنا كان السعي حثيثا، من دعاة إنفاذ العدالة، لإيجاد نظام قضائي دولي وهيئة دولية دائمة لمحاكمة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، لكن سيادة نظام المعسكرين المتحكمة و أيضا مبدأ السيادة الوطنية المتحكم بالدول ساهم بصورة أساسية في تأخير عملية تجسيد تلك المساعي على أرض الواقع، رغم أن المجتمع الدولي كان في أمس الحاجة إلى هيئة قضائية دولية تكون مسؤولة بصورة دائمة على تحقيق العدالة الدولية وتوقيع العقاب على الانتهاكات التي جرمتها مختلف الصكوك الدولية.

ومن أجل كسر الجمود الذي دام قرابة 50 عاما منذ قرار الجمعية العامة لعام 1948، رأى المجتمع الدولي، في ظل التغيرات التي حدثت على الساحة الدولية خاصة سقوط الإتحاد السوفياتي، أن هناك حاجة ماسة لتفعيل فكرة العدالة الجنائية الدولية بشكل دائم: فكان تبني الجمعية العامة للأمم المتحدة فكرة اعتماد نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية دائمة في روما في 17 يوليو عام 1998.

كل ذلك مثل من وجهة نظرنا إنجازا مؤسسيا تاريخيا، لما شكله من أهمية استوجبتها معطيات الحاضر، الذي باتت الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب و أعمال الإبادة الجماعية تمثل عنوانا بارزا لكثير من أحداثه المؤسفة، التي يقترفها أعداء الإنسانية، مجرمو الحرب وصناع الدمار الشامل، والتي طالت كرامة أفراد وشعوب بأكملها دون أن تقام في حقهم أي مساءلة قانونية.

المحكمة الجنائية وبحسب نظامها الأساسي هي هيئة قضائية جنائية دولية دائمة مستقلة ومكملة للولاية القضائية الوطنية، أنشئت باتفاقية دولية لتمارس سلطتها القضائية على الأشخاص الطبيعيين المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الدولية الأشد خطورة والمدرجة في نظامها الأساسي.

غير انه بمجرد اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، كانت بعض نصوصه محل انتقاد شديد من العديد الفقهاء ورجال القانون،حيث اجمعوا على أنها ستشكل اكبر عائق سيواجه المحكمة في أدائها لاختصاصاتها، أضف إلى ذلك مواقف بعض الدول من المحكمة أهمها الولايات المتحدة الأمريكية. وبعد سريان مفعول النظام الأساسي في الأول من شهر جويلية لعام 2002، عرضت أمام المحكمة أربعة إحالات ثلاثة منها تتعلق بدول أطراف في نظامها الأساسي هي: قضية الكونغو الديمقراطية، أوغندا وإفريقيا الوسطى، والرابعة تتعلق بإحالة من مجلس الأمن وهي قضية دارفور بموجب القرار رقم (1593)، وهي القضايا التي على ضوئها قيمنا عمل المحكمة.

أهمية الدراسة

لقد كان القرن العشرين أكثر القرون دموية في التاريخ، حيث أنه خلال النصف الثاني منه فقط نشب أكثر من 250 نزاعا مسلحا على مستوى العالم، مما خلف الملايين من الضحايا في صفوف المدنيين وخاصة من النساء، الأطفال والأسرى، دون أن ننسى الدمار الكبير الذي لحق بالممتلكات. أغلب هؤلاء الضحايا تم و ببساطة نسيانهم، وقلة هم المسئولون عن الجرائم، التي ارتكبت في حق هؤلاء الضحايا، مثلوا أمام العدالة.

بعد الحرب العالمية الثانية تفطن المجتمع الدولي لخطورة هذه الجرائم والتزم بمعاقبة مرتكبيها، وفي هذا الإطار تم إنشاء ما يسمى بالمحاكم الجنائية المؤقتة ممثلة في محكمة نورمبرغ العسكرية ومحكمة طوكيو لمتابعة الجرائم ضد السلم وصد الإنسانية وجرائم الحرب.

و إثر الحوادث المأساوية التي شهدتها كل من يوغسلافيا السابقة ورواندا، قام مجلس الأمن بإنشاء محكمتين جنائيتين دوليتين من أجل معاقبة مرتكبي جرائم التطهير العرقي في يوغسلافيا وجرائم الإبادة الجماعية في رواندا، وبالتالي العقاب على الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني. ومع ذلك تبقى هذه المحاكم محدودة الإختصاص من حيث الزمان والمكان.

إن الطابع المؤقت لهذه المحاكم، دفع المجتمع الدولي نحو تنفيذ فكرة لطالما راودت الكثيرين قبل الحرب العالمية الثانية والمتمثلة في إنشاء قضاء جنائي دولي دائم. وبالفعل تجسدت هذه الفكرة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية بموجب معاهدة روما لعام 1998، والتي دخلت حيز التنفيذ، كما أسلفنا، في الفاتح من شهر جويلية عام 2002، وهي سنة قرر فيها المجتمع الدولي إعطاء دفعة جديدة للعدالة الجنائية الدولية.

مما سبق فإن أهمية هذا الموضوع بالنسبة لنا تقوم على:

* الأهمية التي يوليها المجتمع الدولي في الآونة الأخيرة للعدالة الجنائية الدولية خاصة المحكمة الجنائية الدولية والدور المنتظر منها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني من خلال منع الإفلات من العقاب، بمعنى معاقبة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة.

* العراقيل التي تواجه المحكمة الجنائية الدولية في أداء اختصاصها، وهي نقطة جوهرية أردنا إبرازها لكي تلفت انتباه المجتمع الدولي، بالرغم من أن إنشاء هذه الهيئة اعتبره الكثيرون أمرا في غاية الأهمية بالنسبة للأجيال القادمة.

* المحكمة الجنائية الدولية تمثل الجانب الإجرائي للقانون الدولي الإنساني، وذلك من خلال المادة (5) من نظامها الأساسي.

أسباب اختيار الموضوع

يمكن اعتبار دخول نظام المحكمة الجنائية الدولية حيز التنفيذ، تتويجا للمجهودات التي قام بها المجتمع الدولي وقبله الإرادات الخيرة من أجل تنفيذ القانون الدولي الإنساني، وخاصة بعد أول مثول لأحد قادة حركات التمرد بجمهورية الكونغو الديمقراطية توماس لوبانغا ديلو(TomasLubanga Dyilo) أمام الغرفة

الابتدائية الأولى في مارس 2006. وعليه فإن سبب اختيارنا لهذا الموضوع تكمن في نظرنا في جملة من الأسباب بعضها ذاتي وبعضها موضوعي، لعل أهمها ما يلي:

– الأسباب الذاتية:

* الرغبة الشخصية في البحث في مجال متابعة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة في القانون الدولي الإنساني، خاصة أنه سبق لنا و أن تناولنا موضوع المحكمة الجنائية الدولية بالدراسة كبحث في أحد المقاييس أثناء الدراسة النظرية.

* الرغبة في التعمق في موضوع المحكمة الجنائية الدولية والإحاطة بكافة جوانبها وخاصة دورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني.

– الأسباب الموضوعية:

* أهمية موضوع المحكمة الجنائية الدولية، بوصفها هيئة دولية دائمة لمتابعة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، والتي هي من دون شك محل اختصاص هذه المحكمة.

* تسليط الضوء على العوائق التي تواجه المحكمة الجنائية الدولية والتي تشكل عاقا أمام فاعليتها.

* ارتفاع حصيلة ضحايا النزاعات المسلحة خاصة بين المدنيين وبقاء مرتكبيها خارج دائرة العقاب.

إشكالية الدراسة

إن نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية هو بدون شك تطور على درجة كبيرة من الأهمية في مجال العدالة الجنائية الدولية و أحد أهم الإنجازات، التي تحققت خلال العشرية الأخيرة من القرن العشرين، ومن جهة أخرى يعد هذا النظام مساءلة صريحة للمجتمع الدولي وخاصة الفاعلين فيه بأن يجعلوا من القرن 21 قرن تراجع للجرائم الدولية وخاصة التي تدخل ضمن اختصاصها ،و التي تحدث أثناء النزاعات المسلحة. لكن التحدي الأبرز اليوم هو السعي لإحداث تغيير قانوني جذري يسمح بتحويل الخطاب النظري حول العدالة الجنائية إلى خطاب عملي يتجسد من خلال آليات قانونية دولية فعالة تضمن لأفراد العالم كافة حقوقهم وكرامتهم وتؤمن مستقبل أبنائهم.

ومن دون شك، فإن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية يعد أبرز هذه الآليات المطلوب الآن إعمال أهدافها دون تحيز أو تمييز. وعليه وفي إطار الدور المنتظر من هذه المحكمة كآلية مهمة في تنفيذ هذه القواعد، فإن الإشكالية المطروحة في الوقت الراهن تتمثل أساسا في محاولة معرفة:

ما الدور المنتظر من المحكمة الجنائية الدولية في مجال تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني؟

وفي ضوء هذه الإشكالية، يمكن طرح مجموعة من التساؤلات الفرعية والتي ستساعدنا في دراسة وتحليل قواعد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لا لكونها نتاج معاهدة متعددة الأطراف ولا لكونها أيضا هيئة فوق وطنية، ولكنها بصفتها آلية جديدة في خدمة العدالة الجنائية، بمعنى:

* إلى أي مدى سيؤدي إنشاء المحكمة الجنائية الدولية إلى فتح فصل جديد في القانون الدولي الإنساني و إضفاء الفاعلية على قواعده؟

* ما مدى فاعلية هذه المحكمة في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني؟، أي مدى قدرتها على تتبع منتهكي هذه القواعد وتقديمهم للمحاكمة أينما وجدوا ومهما كان وضعهم و أيا كانت الظروف المحيطة بهم.

* ألا تعد فعالية المحكمة الجنائية الدولية مرهونة برفع العوائق التي تجعلها غير قادرة على مواجهة بعض الأنواع من المجرمين وبعض الأصناف من الانتهاكات الجسيمة إلى حد تكريس عدالة مزدوجة (justice à deux vitesse)[1]، أي عدالة[2] الأقوياء في مقابلة عدالة الضعفاء ؟

هذه الدراسة ستقودنا بدون شك إلى إبراز التحديات التي تواجه العدالة الدولية وعلى الأخص المحكمة الجنائية الدولية في القيام بمتابعة منتهكي قواعد القانون الدولي الإنساني بطريقة فعالة و إيجابية.

الدراسات السابقة

تناولت جملة من الدراسات موضوع المحكمة الجنائية الدولية، وكان ذلك مرتكزا على جوانب متفرقة خارج إطار تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، حيث لم تتم دراستها كآلية لتنفيذ قواعد هذا القانون.

فعلى حد علمنا هناك كثرة للدراسات المتخصصة حول المحكمة الجنائية الدولية، سواء على مستوى الجامعات الجزائرية، أو في الخارج.

فعلى مستوى الجامعات الجزائرية ، نجد رسالة الأستاذة، واسع حورية تحت عنوان: " النظام الأساسي المحكمة الجنائية الدولية- دراسة تحليلية تقييمية-" خلصت فيها الأستاذة إلى تقييم شامل لمختلف أحكام النظام الأساسي.

إضافة إلى ذلك هناك مؤلف للأستاذ عمر محمود المخزومي يحمل عنوان: القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية ،حيث أشار إلى الأمثلة العملية للمحكمة الجنائية الدولية، و لم يصل إلى تقييم الدور المنتظر من هذه الهيئة.

---

[1]- Expression emprunté à Bernard BERTOSSA, ancient procurreur général à Genève, « L'action colelctive des magistrats en faveur de la relance du processus de coopération judiciaire pénale en Europe – ''l'Appel de Genève'' », conférence donnée le 17 mars 2003 au Parlement européen à Strasbourg dans le cadre de « La semaine européenne » conçue par l'Institut d'Etudes Politiques, avec le soutien du Parlement européen et du Centre des Etudes européennes de Strasbourg. Cette Semaine européenne s'est déroulée du 17 mars 2003 au 21 mars 2003. Elle a consacré cette année ses travaux à la question, « L'Europe : un espace de liberté, de sécurité et de justice ? », in:
- www.cees-europe.fr/fr/etudes/revue1b/

[2]- و بخصوص عدالة الأقوياء وعدالة الضعفاء يقول برنار برتوسا:

« La justice pénale est accusée de poursuivre avec bien plus de succès la criminalité des faibles que celle des « puissants ». Qui oserait honnêtement démentir l'existence de cette justice pénale à deux vitesses, expéditive dans la répression des « petits », mais besogneuse lorsqu'elle s'en prend aux «grands », alors même que le code pénal est identique pour tous ? », Ibid.

أما نحن فسنحاول من خلال هذا الموضوع، دراسة المحكمة الجنائية ومدى فاعليتها في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، من خلال تسليط الضوء على أهم العوائق التي تواجه هذه المحكمة و التي تحول دون قيامها بالدور المناط بها في متابعة مرتكبي الجرائم الدولية التي تدخل ضمن اختصاصها، للوصول إلى نظرة مستقبلية بتقييم الدور المنتظر منها.

المقاربة المنهجية للدراسة

للإجابة على مختلف التساؤلات التي تثيرها ضرورة ومتطلبات إنشاء المحكمة الجنائية الدولية والدور المنتظر منها كآلية لمواجهة الانتهاكات الفظيعة لكل القيم الإنسانية، و بالتالي تجاوز حالات القصور التي أبانت عنها التجارب الدولية السابقة وانعكاساها السلبية على شعوب العالم بأسره، والتوصل إلى الأهداف المنتظرة من هذه الدراسة، سنعتمد على المناهج التالية:

* **المنهج التاريخي**، سيمكننا هذا المنهج من تتبع مختلف المراحل التي أدت إلى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية،

* **المنهج المقارن**، سنعتمد على هذا المنهج عند مقارنتنا للاختصاصات والأنظمة الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، وذلك لمعرفة أوجه القصور التي اعترت النظام الأساسي للمحكمة الجنائية للاستفادة منها لإبرازها وتقديم مقترحات مناسبة للتغلب عليها،

* **المنهج القانوني التحليلي**، سيفيدنا هذا المنهج في تحليل ما نحتاج إليه من النصوص الاتفاقية و أيضا التعليق عليها لفهم محتواها ومدلولها.

صعوبات الدراسة:

لقد واجهتنا أثناء إعدادنا لهذه الدراسة العديد من الصعوبات نذكر منها:

* قلة المراجع التي تناولت موضوع الدراسة بالتحليل، وان كثرت المراجع الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية إلا أنها اكتفت بدراسة نصوص النظام الأساسي دون دراستها دراسة تحليلية عميقة.

* ترابط عناصر الموضوع وصعوبة تقسيمه، صاحبته صعوبة ضبط الخطة وتقسيمها تقسيما متوازنا.

* عدم توفر العناصر الكافية بالنسبة لبعض عناصر البحث.

خطة الدراسة:

ولغرض معالجة الإشكالية المطروحة قمنا بتقسيم هذه الدراسة إلى فصلين مسبوقين بمبحث تمهيدي، يتضمن هذا الأخير تطور فكرة القضاء الجنائي الدولي، حيث تعرضنا فيه لمحاكم الحربين العالميتين و محاكم ما بعد الحرب العالمية الثانية، والدور الذي لعبته هذه المحاكم لتكريس فكرة إنشاء قضاء جنائي دائم.

أما الفصل الأول من الدراسة فقد خصصناه لدراسة النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية وضمناه مبحثين: تناولنا في الأول نطاق وضوابط اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية، وأما الثاني فقد استعرضنا من خلاله تشكيلة المحكمة والإجراءات التي تحكم سير عملها.

وفيما يتعلق بالفصل الثاني، فقد تطرقنا من خلاله لمدى فاعلية المحكمة الجنائية الدولية في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، وذلك من خلال مبحثين، تحدثنا في الأول عن العوائق الداخلية والخارجية التي تواجه المحكمة في أدائها لاختصاصها، في حين خصصنا المبحث الثاني لتقييم الدور المنتظر من المحكمة الجنائية الدولية.

وبناء على ما سبق، فسوف نقوم بدراسة المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تنفيذ القانون الدولي الإنساني وفق العناصر التالية:

مبحث تمهيدي: التطور التاريخي لفكرة القضاء الجنائي الدولي

الفصـــل الأول: النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية

الفصـــل الثاني : مدى فاعلية المحكمة الجنائية الدولية في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني

مبحث تمهيدي

التطور التاريخي لفكرة القضاء الجنائي الدولي

إن إقامة العدالة الجنائية الدولية ليست إجراءا جديدا، بل تعود جذورها إلى عصور تاريخية قديمة يرجعها بعض الباحثين في القانون الدولي الجنائي إلى عام 1286 قبل الميلاد: فقد عرفت الحضارة المصرية القديمة قانون الإبعاد (extradition)، كما عرفت الحضارة البابلية محاكمة سيديزياس ملك يودا المهزوم على يد نبوخذ نصر ملك بابل. بينما لم تجر محاكمات مماثلة على الصعيد الأوروبي إلا في القرن الخامس الميلادي في صقلية[1].

أما في العصر الحديث فقد عقدت محاكمتان: الأولى لمحاكمة (Conradin Von Hauhnstaufen) في نابولي عام 1268، حيث حكم عليه بالإعدام لثبوت مسؤوليته عن القيام بحرب اعتبرت غير عادلة[2]، والثانية في إقليم الراين عام 1447 وتتعلق بمحاكمة أرشيدوق النمسا (Sire Pierre de Hagen Bach) لارتكابه جرائم القتل والاغتصاب وجرائم أخرى عند احتلاله لمدينة (Breisach)، فكانت هذه الأخيرة مؤلفة من قضاة ينتمون لعدد من الدول الأوروبية[3].

و تجدر الإشارة إلى أن فكرة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية كانت دوما مقترنة بحدوث نزاع مسلح، ففي القرن التاسع عشر أشارت العديد من اتفاقيات القانون الدولي الإنساني[4] إلى ضرورة احترام أفراد القوات المسلحة ضد آثار الأعمال العدائية وإلزام الدول المتحاربة بعدم تجاوز الضرورة الحربية. وبالرغم من إشارة هذه الاتفاقيات إلى ضرورة احترام الفرد الإنساني أثناء الحروب وعدم جواز مخالفة أحكامها، إلا أنها لم تتضمن أي نص حول معاقبة منتهكي تلك الأحكام. ونتيجة للمآسي التي حدثت في الحرب الفرنسية البروسية، قدم رجل القانون السويسري لويس غابريال غوستاف مونييه (أحد مؤسسي اللجنة الدولية للصليب الأحمر)[5] سنة 1872، أي بعد صدور أولى اتفاقيات جنيف سنة 1864 مشروعا يتضمن إنشاء محكمة جنائية دولية لمنع انتهاكات أحكام هذه الأخيرة والمعاقبة عليها[6].

---

[1]- علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي: أهم الجرائم الدولية، المحاكم الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001، ص 168.

[2]- على يوسف الشكري، القانون الجنائي الدولي في عالم متغير، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2005، ص 10.

[3]- رقية عواشرية، حماية المدنيين والأعيان المدنية في التزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة دكتوراه دولة، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، القاهرة، 2001، ص434.

[4]- كان يعرف هدا القانون آنذاك بقانون الحرب ويضم العديد من الاتفاقيات منها:اتفاقية جنيف الأولى لسنة 1864 والتي تتعلق بتحسين حال الجرحى من أفراد القوات المسلحة بالميدان ،والتي تعد أولى محاولات المجتمع الدولي تجاه تدوين قواعد الحرب،بالإضافة إلى إعلان سان بطرسبرغ لسنة 1868، حيث تهدف هاتان الاتفاقيتان إلى التخفيف من ويلات الحروب، ثم اتفاقيتي لاهاي لسنتي 1899 و 1907اللتين تضمنت ديباجتهما شرط دي مارتتر الذي شكل فيما بعد الأساس الذي قامت عليه لجنة تحديد المسؤوليات سنة1919،انظر:

- William BOURDON , La Cour pénal internationale, éd.du seuil, Paris, 2000, pp.13- 15.

[5]- أنشئت هذه اللجنة سنة 1863 تحت اسم جمعية إغاثة الجرحى العسكريين و أصبحت تحمل اسم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بموجب قرار اتخذته في سنة 1875 ، أنظر:

- Françoise BOUCHET- SOLNIER, Dictionnaire pratique du droit humanitaire, la découverte, Paris, 3éme éd., 2006, p.158.

[6]- تقدم Louis Gabriel Gustave Moynier، بمشروعه هذا إلى اللجنة الدولية لغوث العسكريين الجرحى، واقترح أن تظم هذه المحكمة ممثلا عن كل طرف من الطرفين المتحاربين وثلاثة ممثلين عن الدول المحايدة ينتخبون عن طريق القرعة، كما بين في هدا المقترح بأن هذه المحكمة لا تنظر في أي قضية من تلقاء نفسها بل يجب أن تعرض عليها الدعوى من قبل إحدى الدول المتحاربة. ويقع تنفيذ الحكم على عاتق الدولة التي صدر الحكم ضد أحد رعاياها،

كما ظهرت في نفس الفترة وتحديدا في سنة 1863، أولى التقنينات لجرائم الحرب عرفت بمدونة ليبر(Leiber)[1]، تم إصدارها من طرف وزارة الحرب في الولايات المتحدة الأمريكية أثناء الحرب الأهلية بموجب الأمر العام رقم (100)، و تضمنت النص -ولأول مرة- على معاقبة مرتكبي جرائم الحرب، إلا انه لا يمكن اعتبارها نصا دوليا لأنها خصت دولة معينة بذاتها.

ولا يفوتنا أن نشير إلى اتفاقيتي لاهاي لعامي 1889 و 1907، اللتان تمثلان نقلة نوعية في مجال تطور القانون الدولي الجنائي: فقد أشارت الاتفاقية الرابعة من اتفاقيات لاهاي لسنة 1907 -ولأول مرة- إلى مسؤولية الدول عن الأضرار التي يتسبب فيها أفراد قواتها المسلحة ضمن مادتها (3)[2]، ولم تنص عن المسؤولية الجنائية الفردية لهؤلاء. كما تضمنت حظر جملة من الأفعال منها:المعاملة اللاانسانية لأسرى الحرب، قتل الرهائن واستعمال الأسلحة السامة ...الخ، وأفعال مماثلة أخرى إلا أنها لم تتضمن أي نص على العقوبة الواجب توقيعها على مرتكبيها أو المحكمة المختصة بمعاقبتهم[3].وفي نفس السياق فقد تم سنة 1906 تعديل اتفاقية جنيف لعام 1864 الخاصة بمعاملة الجرحى من أفراد القوات المسلحة في الميدان، لتتضمن المادة (28) التي تنص على ضرورة إدراج نصوص خاصة في التشريعات الجنائية للدول الأطراف تحرم كل عمل ينطوي على انتهاك لنصوص الاتفاقية في وقت الحرب، ما لم تكن تتضمن سلفا مثل هذه النصوص[4]، وبهذا يكون هذا التعديل أول نص من اتفاقيات جنيف يشير إلى الاختصاص العالمي القضائي.

وعلى الرغم من أن إنشاء عدد من المحاكم و إجراء العديد من المحاكمات الدولية سبق الحرب العالمية الأولى، إلا أن هناك الكثير من الفقهاء في إطار القانون الدولي، يرون بأن أول تطبيق لفكرة القضاء الدولي الجنائي تعود إلى القرن العشرين وتحديدا إلى الحرب العالمية الأولى[5]، حيث شهد هذا القرن العديد من المحاولات

ورغم كونه أول من نادى بهده الفكرة، إلا أن اقتراحه لم يؤخذ به لأن الدول آنذاك كانت ترى أن النظر في مثل هده الجرائم من اختصاص القضاء الوطني، أنظر:علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 172، 173، و أيضا :

-Michel BELANGER, Droit international humanitaire général, Gualino éditeur, Paris, 2éme éd., 2006, p.136 .

[1]- تعد هذه الوثيقة أول محاولة لصياغة قانون الحرب ،تضمنت تجريم العديد من الأفعال اللاانسانية أثناء الحرب كما تضمنت توقيع عقوبة الإعدام على مرتكبي تلك الأفعال ،ويعود لها الفضل في صياغة العديد من اتفاقيات القانون الدولي الإنساني وعلى الأخص اتفاقيات لاهاي لسنتي 1899و1907 وكذا اتفاقيات جنيف الأربعة فيما بعد، لمزيد من المعلومات انظر: رقية عواشرية ،المرجع السابق، ص77.

[2]- تنص هده المادة على مايلي:" يكون الطرف المتحارب الذي يخل بأحكام اللائحة المذكورة ملزما بالتعويض إذا دعت الحاجة، كما يكون مسؤولا عن جميع الأعمال التي يرتكبها أشخاص ينتمون إلى قواته المسلحة"، للمزيد من المعلومات حول اتفاقيات لاهاي، أنظر: شريف عتلم و محمد ماهر عبد الواحد، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني،إصدار بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، الطبعة السادسة، 2005 ، وأيضا:

-Stéfan GLASER, Droit international pénal, Etablissement Emile Bruylant, Bruxelles, 1970,pp.67,68.

[3]- عباس هاشم السعدي ،مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية،دار المطبوعات الجامعية ،الإسكندرية ،2002، ص 257، وأيضا:

– Stéfan GLASER , op.cit ,pp.67 ,68.

[4]- علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص 12، وأيضا: محمد عبد المنعم عبد الغني ،الجرائم الدولية في القانون الدولي الجنائي ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص117.

[5]- هاني فتحي جورجي، " الخبرة التاريخية لإنشاء نظام دائم للعدالة الجنائية الدولية"، في قضايا حقوق الإنسان، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، الإصدار الخامس، سبتمبر 1999، ص11.

لإنشاء محاكم جنائية دولية إلا أنها كانت ذات طابع مؤقت، مما ترتب عنه تكرار ارتكاب الجرائم الدولية، فضلا عن بقاء العديد من المجرمين بمنأى عن المسؤولية الجنائية الدولية، و لم يتسنى للمجتمع الدولي إنشاء المحكمة الجنائية الدولية إلا عام 1998 .

ومما سبق، يمكننا دراسة مراحل تطور القضاء الجنائي الدولي في إطار مطلبين: الأول نخصصه للقضاء الجنائي المؤقت، والثاني نتطرق فيه للقضاء الجنائي الدائم.

المطلب الأول

القضاء الجنـــائي الدولي المؤقت

إن الاهتمام بالقضاء الجنائي الدولي يعد حديثا نوعا ما اذا ما قـــورن بالقضاء الدولي، فباستثناء المحاولات الدولية والإقليمية التي سبق لنا التطرق لها، فقد شهد القرن العشرين العديد من المحاولات لإنشاء محاكم جنائية دولية، تميزت بالظرفية حيث اختصت بالنظر في جرائم معينة وقعت في منطقة معينة وفي زمن معين وبخصوص نزاع محدد بذاته، تنتهي وظيفتها بانتهاء محاكمة المتهمين بارتكاب الجرائم الدولية التي تختص بها في ذلك النزاع.

وعليه فإننا سنتناول هذا القضاء في فرعين: الأول سنخصصه لمحاكم الحربين العالميتين و الثاني سنتطرق من خلاله لمحاكم ما بعد الحرب العالمية الثانية.

الفرع الأول

محـــاكم الحربـــين العالميـــتين

لقد أسفرت الحربين العالميتين عن ارتكاب أبشع الجرائم و أفضع الانتهاكات لقواعد القانون الدولي الإنساني، مما استوجب ضرورة إنشاء محاكم جنائية لمعاقبة مرتكبيها، فخلال الفترة الممتدة بين عامي 1919و1994، تم تشكيل العديد من اللجان والمحاكم تحت مسميات قانونية مختلفة تبعا لالتزامات متباينة[1]، ومن ثمة جاء العديد منها بنتائج معاكسة لما كان متوقع منها أصلا، وعليه سنحاول التطرق لكل هذه المحاكمات كل على حدى من خلال ما يأتي:

أولا: محاكم الحرب العالمية الأولى

في أعقاب الحرب العالمية الأولى، ونتيجة لما خلفته من خسائر بشرية بلغت الملايين وانتهاكات سافرة لقوانين وأعراف الحرب كاستعمال أسلحة لم يعرفها العالم من قبل ، تجدد الانشغال بضرورة إنشاء قضاء دولي

[1]– محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية: نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة،2002 ، ص8.

جنائي، وشعر العالم بحاجة ماسة إلى وضع قواعد قانونية ملزمة واتخاذ إجراءات كفيلة تمنع تكرار ذلك النوع من الانتهاكات، وكذلك من اجل وضع حد للإفلات من العقاب. وقد تجسدت هذه الرغبة في اقتراح لجنة الحكومات الرسمية التي أطلق عليها فيما بعد تسمية "لجنة تحديد مسؤوليات مبتدئ الحرب" (CRG)[1] ، التي شكلها مؤتمر السلام التمهيدي في 25 جانفي 1919، وكذا إنشاء محكمة دولية مستقلة يمثل أمامها من يثبت تورطهم في انتهاك قوانين و أعراف الحرب، والتي تمثلت في إساءة معاملة الأسرى، قتل الرهائن والجرحى و استخدام أساليب و وسائل القتال التي لا تقتضيها الضرورات العسكرية[2]...الخ.

ونتيجة لذلك وبموجب المادة (227)[3] من معاهدة فرساي تم النص على إنشاء محكمة لمحاكمة مجرمي الحرب الألمان وفقا للمادتين (228 و 229)[4]، و المسؤولين الأتراك الذين ثبت ارتكابهم لجرائم ضد قوانين الإنسانية في حق مواطني الدول الحلفاء. وبرر المعارضون وجهة نظرهم تأسيسا على أن اللجنة مكلفة بالتحقيق في انتهاكات قوانين و أعراف الحرب و ليس في حل ما أطلقوا عليه " قوانين الإنسانية غير المقننة"[5].

و فيما يلي سوف نتعرض لمسؤولية الإمبراطور الألماني غيوم الثاني، مرورا بمحاكمات ليبزج، وصولا لمسؤولية الأتراك من خلال معاهدة سيفر، للوقوف عما أسفرت عنه هده المحاكمات من تطور على صعيد المسؤولية الجنائية للفرد على المستوى الدولي و أيضا على مدى مساهمة هذه المحاولات في تكريس فكرة إنشاء قضاء جنائي دولي دائم.

أ) مسؤولية غيوم الثاني إمبراطور ألمانيا:

تضمنت معاهدة فرساي الموقعة في25 جوان عام1919، في القسم السابع منها وفي مادتها(1/227)[6] على تشكيل محكمة جنائية دولية خاصة، لمحاكمة الإمبراطور الألماني السابق غيوم الثاني عن الجرائم التي ارتكبت ضد الأخلاق الدولية وقدسية المعاهدات، لكن نص هذه المادة لم يطبق بأي شكل من الأشكال كما أن المحاكمة المنتظرة للإمبراطور لم تجر أبدا.

---

[1]- تم إنشاؤها في جانفي 1919 و تتشكل من15 عضوا عن الدول المتحالفة الكبرى بواقع عضوين لكل منها، أي الولايات المتحدة، بريطانيا، فرنسا، إيطاليا واليابان، كما يحق لبقية الدول الحليفة، أي بلجيكا، اليونان، بولونيا، رومانيا وصربيا الحق في تعيين ممثل عنها في اللجنة، مهمتها تحديد المسؤولية عن شن حرب الاعتداء ومخالفة قوانين الحرب وأعرافها من اجل محاكمتهم، انظر: عادل عبد الله المسدي، المحكمة الجنائية الدولية –الاختصاص وقواعد الإحالة–، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 13، هامش 3، و أيضا:

- Mahmoud Cherif BASSIOUNI, Introduction au droit pénal international, Bruylant ,Bruxelles, 2002, p.185et ss.

[2]- محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية: نشأتها ...، المرجع السابق، ص 16.

[3]- عادل عبد الله المسدي، المحكمة الجنائية الدولية –الاختصاص وقواعد الإحالة–، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص15.

[4]- محمود شريف بسيوني،القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية،القاهرة،2007، ص187.

[5]- المرجع نفسه، ص 189.

[6]- Anne-Marie LA ROSA, Jurisdictions pénales internationales: la procédure et la preuve, PUF, Paris, 2003, p.12, note5.

ففي 23 من شهر جانفي 1920 [1] ، رفضت هولندا طلب الحلفاء تسليم الإمبراطور لجملة من الأسباب منها: تدخل البابا[2] لصالحه و أيضا بدعوى أن التهمة الموجهة للإمبراطور لتكن معروفة في قانون الإبعاد الهولندي لسنة 1875[3]، كما أنها لم ترد في التشريع الهولندي[4]استنادا إلى رأي الأستاذ الهولندي (Simons) ولا في أي من المعاهدات التي كانت هولندا طرفا فيها ولا التي أبرمتها مع كل من الولايات المتحدة، بريطانيا، فرنسا وبلجيكا، زيادة على ذلك أن المحاكمة في ظاهرها قد بدت ذات طبيعة سياسية وليست جنائية، كما رأت هولندا أن تسليمها الإمبراطور و محاكمته من طرف أعدائه فيه إخلال بمبدأ المحاكمة العادلة. وفوق كل ذلك ترى هولندا أن أراضيها تعتبرا تقليديا أراضي لجوء فضلا على أنها ليست من الدول الموقعة على معاهدة فرساي[5].

وبحلول سنة 1921 بدا واضحا أن الحلفاء قد تخلوا ليس فقط عن فكرة محاكمة الإمبراطور الألماني والأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم حرب، و إنما أيضا عن فكرة المحاكم الجنائية الدولية المنصوص عليها في المواد (227 إلى230) من معاهدة فرساي، وترك الأمر إلى المحكمة الألمانية العليا في ليبزج، مهمة محاكمة (21) ضابطا عسكريا ساميا ألمانيا متهمين من قبل الحلفاء بارتكاب جرائم حرب[6].

ب) محاكمات كبار مجرمي الحرب الألمان في ليبزج(Leipzig):

لقد أكدت المادتان (228 و 229) من نفس المعاهدة على ضرورة محاكمة كبار مجرمي الحرب الألمان، حيث تضمنتا نصوصا تتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية لهؤلاء مع التمييز بين فئتين من المجرمين: فبالنسبة للأولى فإن الأمر يتعلق بمجرمي الحرب الذين ارتكبوا جرائمهم في إقليم إحدى دول الحلفاء أو ضد رعاياها لدى المحاكم العسكرية لهذه الدولة، وأما بالنسبة للفئة الثانية فيتعلق الأمر بأولئك الذين ارتكبوا جرائم ضد مواطني أكثر من دولة حليفة وتقديمهم للمثول أمام محاكم عسكرية تشكل من أعضاء المحاكم العسكرية للدول المعنية، بالإضافة إلى إجازتها لمحاكمة مرتكبي جرائم الحرب أمام المحاكم الوطنية للدول الحليفة أو المحاكم الألمانية[7]. أما

---

[1]- حنا عيسى، " مسؤولية الأشخاص الطبيعيين عن الجرائم ضد السلام والإنسانية وجرائم الحرب"، في مجلة رؤية، السلطة الوطنية الفلسطينية، العدد العاشر،في:
-www.sis.gov.bs/arabic/roya/1

وأيضا:

- Jean-Paul BAZLAIRE et Thierry CRETIN, La justice pénale internationale, PUF, Paris, 2000, p.15 .

غير أن الأستاذ بسيوني يرى خلاف ذلك حيث يؤكد أن الحلفاء لم يقدموا أي طلب رسمي إلى هولندا لتسليمهم الإمبراطور كمجرم، كما أنه لم يتم رفض أي أمر قضائي رسمي أو أمر إداري بتسليمه، أنظر: محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية: نشأتها...، المرجع السابق، ص 16.

[2]- علي صبيح حسن، تاريخ المحاكم الجنائية الدولية، مركز الشرق العربي للدراسات الحضارية والإستراتيجية، في:
- www.asharqalarabi.org.uk/markaz-

[3]- عادل عبد الله المسدي، المرجع السابق، ص17.

[4]- محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية ، المرجع السابق، ص125.

[5]- Stéphanie MAUPAS, l'Essentiel de la justice pénale internationale, Gualino éditeur, Paris, 2007, p.19.

[6]- عادل عبد الله المسدي، المرجع السابق، ص22.

[7]- علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص14.

المادة (230) فقد تضمنت التزاما تتعهد بموجبه ألمانيا بضرورة تقديم كافة الوثائق والمعلومات التي تحوزها والتي من شأنها تسهيل مهمة هذه المحاكم في إقامة الدليل على هؤلاء المتهمين أو تسهيل مهمة القبض عليهم أو المساعدة في تقدير مسؤوليتهم بشكل دقيق[1].

إلا أن ألمانيا قد عارضت إمكانية محاكمة رعاياها أمام محاكم دول الحلفاء[2]ونظرا لعديد من الاعتبارات السياسية فرضها الواقع الدولي، أخذ بعين الاعتبار الاعتراض الألماني و طلب من ألمانيا محاكمة رعاياها بموجب قوانينها الوطنية. وبناء على ذلك أقرت هذه الأخيرة تشريعا جديدا في 18 ديسمبر من سنة1919، يمكن من متابعة مجرمي الحرب الألمان أمام المحكمة الألمانية العليا المنعقدة في ليبزج، عما ارتكبوه من انتهاكات لقوانين و أعراف الحرب داخل ألمانيا وخارجها، فتقدم الحلفاء بقائمة تضم (45) شخصا من بين(890) متهما[3]وردت أسماؤهم بالقائمة التي أعدتها لجنة 1919.

ورغم ما أوردته هذه الأخيرة، لم يمثل أمام المحكمة سوى (12) ضابطا ساميا ألمانيا[4]، فأصدرت المحكمة أحكاما صورية تراوحت بين البراءة وعقوبة سجن لمدة أقصاها أربع سنوات، من بينهم (Crusuis) و(Stenger) حكم عليهما بسنتين سجنا بتهمة قتل أسرى الحرب، حسب الاتهام الفرنسي[5]، وهي عقوبات لا تتناسب أبدا وجسامة ما ارتكبوه من جرائم من وجهة نظر الحلفاء، كما أنه لم يقض أي منهم عقوبة فعلية[6] وأيضا لم يتخذ أي إجراء سواء من طرف الحلفاء أو ألمانيا ضد أي من المتهمين الآخرين الواردة أسماؤهم في القائمة أو ممن رفض المدعي العام محاكمتهم [7].وهكذا أصبحت محاكمات ليبزج مثالا للتضحية بالعدالة لحساب مصالح الحلفاء الإقليمية والدولية[8].

ج) مسؤولية الأتراك عن ارتكاب جرائم الحرب:

تضمنت معاهدة سيفر (Sèvre) الموقعة بين الحلفاء والدولة العثمانية في 10 أوت من عام 1920 في المادة (226) النص على التزام الدولة العثمانية بتسليم الحلفاء، الأشخاص المتهمين بارتكاب مذابح في الأقاليم التي كانت تشكل في الأول من شهر أوت عام 1914 جزءا من أراضيها، لمحاكمتهم بتهمة ارتكاب جرائم

---

[1]- عادل عبد الله المسدي، المرجع السابق، ص 19.

[2]- قامت ألمانيا بتسليم ستة فقط من ضباطها لفرنسا و بريطانيا متذرعة بأن تسليم رعاياها سيؤدي إلى إثارة الاضطرابات والقلاقل الداخلية، كما أن دلك يتعارض مع نصوص وروح القانون الألماني، للمزيد من المعلومات، أنظر: المرجع نفسه، ص 24 وما يليها،وأيضا: سوسن تمر خان بكة ،الجرائم ضد الإنسانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2006، ص10.

[3]-William BOURDON, op.cit., p.14.

[4] –عادل عبد الله المسدي، المرجع السابق، ص19، وأيضا:

-Jean-Paul BAZLAIRE et Thierry CRETIN, op. cit., p.16.

[5]- Michel BELANGER, op.cit., p.136.

[6]- علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص 18.

[7]- عادل عبد الله المسدي، المرجع السابق، ص 22.

[8]- هاني فتحي جورجي، المرجع السابق، ص 16.

ضد قوانين وأعراف الحرب أي ما تم تسميته " الجرائم ضد قوانين الإنسانية "، أما المادة(230)[1] من معاهدة سيفر فقد تضمنت احتفاظ دول الحلفاء بحق تشكيل محكمة بهذا الخصوص، وعلى الدولة العثمانية الاعتراف بهذه المحكمة، غير أنه في حالة إنشاء عصبة الأمم محكمة لهذا الغرض يكون للدول الحليفة الحق في إحالة هؤلاء الأشخاص إليها[2].

و الجدير بالذكر هنا أن هذه المحكمة لم يتم إنشاؤها لعدم تصديق الدولة العثمانية على معاهدة سيفر والتي استبدلت بمعاهدة لوزان المبرمة في24 جويلية عام 1923، حيث جاءت هذه الأخيرة خلوا من أي إشارة للمحاكمات التي تضمنتها معاهدة سيفر، بل و أكثر من ذلك فقد تضمنت ملحقا يتضمن عفوا عاما عن الجرائم التي ارتكبها الأتراك أثناء الحرب العالمية الأولى[3].

وإثر اغتيال الكسندر الأول ملك يوغسلافيا و وزير خارجية فرنسا لويس بارثو (Louis Barthou) في 9 أكتوبر عام 1934 بمرسيليا[4]، تقدم الوفد الفرنسي بمذكرة إلى عصبة الأمم يطلب فيها ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لتأمين عقاب رادع للجرائم التي ترتكب بغرض الإرهاب السياسي، مرفقة باقتراح يتضمن مبادئ محددة تصلح أن تكون أساسا لاتفاقية دولية لمكافحة هذا النوع من الإرهاب مع تأسيس محكمة جنائية خاصة لمحاكمة مرتكبي مثل هذه الجرائم[5].

وبناء على هذه المذكرة أقرت عصبة الأمم مشروع اتفاقيتين خلال مؤتمر جنيف الدبلوماسي في 16 نوفمبر سنة 1937 تم بمقتضاه إقرار اتفاقيتين: الأولى حول منع الإرهاب والمعاقبة عليه، أما الثانية فتتعلق بإنشاء محكمة جنائية دولية يقتصر اختصاصها على الجرائم المنصوص عليها في المادتين (2 و3) من الاتفاقية الأولى[6]، تطبق قانون الدولة التي رفعت اختصاصها أو قانون الدولة التي ارتكب على إقليمها الفعل الإرهابي أيهما يكون

---

[1]-Le texte de l'article (230) du traité du Sèvre :

« Le Gouvernement ottoman s'engage à livrer aux Puissances alliées les personnes réclamées par celles-ci comme responsables des massacres (…) ,les Puissances alliées se réservent le droit de désigner le tribunal qui sera chargé de juger les personnes ainsi accusées, et le Gouvernement ottoman s'engage à reconnaître ce Tribunal.

Dans le cas où la Société des Nations aurait constitué en temps utile un tribunal compétent pour juger lesdits massacres, les Puissances alliées se réservent le droit de déférer lesdits accusés devant ce tribunal et le Gouvernement ottoman s'engage également à reconnaître ce tribunal. », V. Elvis MBEMBE BINDA , De l'effectivité et de l'efficacité de la justice pénale international: cas de la compétence de la Cour Pénale Internationale, Mémoire de DEA , université de Rwanda, 2002, p.49.

[2]- عبد الوهاب حومد، الإجرام الدولي، مطبوعات جامعة الكويت، ، 1978، ص 120، و أيضا: آرام عبد الجليل ، "الآليات الدولية والمحلية لمحاربة الإفلات من العقاب" ، في الحوار المتمدن، عدد 1450، 4 ماي 2006، في:

-www. rezgar .com

[3]- محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية: نشأتها...، المرجع السابق، ص 13، 14.

[4]-William BOURDON, op.cit. , p.16.

[5]- علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 187، و أيضا:

- Stéfan GLASER, op.cit., p.7 .

[6]- محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005/1426، ص356.

أصلح للمتهم[1] ،وتكون أحكام المحكمة نهائية غير قابلة للطعن فيها إلا عن طريق التماس إعادة النظر ويقتصر على الشخص المحكوم عليه، أو الدولة التي أحالت القضية أمامها، أو تلك التي ارتكب على إقليمها الفعل الإرهابي[2]. ويعاب على هاته الاتفاقية تركها اللجوء إلى المحكمة اختياريا .

والجدير بالذكر أن الجهود التي بذلت لم تحقق أية نتائج تكاد تذكر، حيث لم يتسن لأي من الاتفاقيتين أن توضع موضع التنفيذ على الصعيد العملي، وذلك لعدم التصديق عليهما، وأيضا لنشوب الحرب العالمية الثانية. وعلى الرغم من ذلك، فان هاتين الاتفاقيتين تبقيان -وبحق- من الاتفاقيات[3] التي ساهمت في تطور مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية، واعتبرتا فيما بعد من السوابق المهمة التي خدمت تطور القانون الدولي الجنائي.

رأينا الخاص: رغم فشل الحلفاء في تحقيق العدالة الجنائية الدولية، إلا أنه يمكننا القول بأن تلك الترسانة من النصوص لم تكن عديمة الجدوى، حيث تعتبر من أول الوثائق الدولية التي أرست بعض القواعد من أهمها: المسؤولية الفردية لمنتهكي قوانين و أعراف الحرب، فكرة جرائم الحرب التي ورد ذكرها في المادة (228) من معاهدة فرساي، مسؤولية رؤساء الدول عن مخالفتهم لمبادئ قانون الشعوب و مبدأ التكامل بين القضائيين الوطني والدولي، وفق المادة (228)السابق ذكرها.

ثانيا: محاكم الحرب العالمية الثانية

إذا كانت الحرب العالمية الأولى هي نقطة البداية التي قادت إلى تحريك فكرة المسؤولية الدولية الجنائية الفردية ضد مرتكبي الانتهاكات الجسيمة، وبلورت فكرة إنشاء قضاء جنائي دولي دائم لمعاقبة مرتكبي تلك الانتهاكات، فإن الحرب العالمية الثانية تعتبر نقطة الانطلاق الحقيقية نحو تكريس فكرة المسؤولية الجنائية الفردية[4] و إرساء دعائم قضاء دولي جنائي لتحديد تلك المسؤولية.

و خلال الحرب العالمية الثانية، أصدر الحلفاء العديد من الإعلانات و التصريحات[5] التي تحمل في طياتها الرغبة الملحة لمعاقبة مجرمي الحرب، أهمها إعلان سان جيمس الذي أكدوا فيه على ضرورة متابعة الضباط والجنود الألمان وأعضاء الحزب النازي المسؤولين عن ارتكاب الجرائم أو المتورطين في ارتكابها -سواء بإعطاء

[1]- عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص93.

[2]- المرجع نفسه.

[3]- لقد عقدت عدة اتفاقيات دولية في مرحلة مابين الحربين اعل أهمها بالنسبة لموضوعنا : اتفاقيتا جنيف لسنة 1929، الأولى تتعلق بتحسين حال الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان والثانية تتعلق بأسرى الحرب .

[4]-هناك من الفقهاء من يلقون بتبعة المسؤولية الجنائية الدولية على الدولة وحدها، وآخرون يلقون بتبعتها على كل من الدول والفرد، و أما الاتجاه الحديث فيعتبر أن الشخص الطبيعي هو وحده من يتحمل تبعة هذه المسؤولية : لمزيد من المعلومات أنظر: أحمد الحميدي،المحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتورا، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية، الرباط ،2002، ص 36-40 ،و أيضا: عباس هاشم السعدي، المرجع السابق، ص247 وما يليها.

[5]- حسام علي عبد الخالق شيخة، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب- مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك-، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2004، ص 223-227.

الأوامر أو التنفيذ أو المشاركة-وتوقيع العقاب عليهم[1]، والعمل على أن يتم إرسالهم إلى البلدان التي ارتكبوا فيها جرائمهم، حتى تتم محاكمتهم[2].

فنتج عنه وباقتراح من الأمم المتحدة[3] الدعوة إلى تشكيل لجنة الأمم المتحدة لجرائم الحرب مهمتها التحقيق في جرائم الحرب[4]، غير أن هذه اللجنة لم تقم بالدور المتوقع لها القيام به بسبب عدم تأمين الدعم المالي والفني اللازمين لتأدية المهمة الموكلة لها و إنما اقتصر دورها على التحقيق في جرائم الحرب فقط[5].

وقد تجسدت هذه المبادرات بمجرد انتهاء العالمية الثانية[6]، بإنشاء المحكمتين الجنائيتين لنورمبرغ وطوكيو بالإضافة إلى إقرار إقامة محاكمات أخرى[7] أمام محاكم عسكرية وطنية في إطار القانون رقم(10)الصادر عن مجلس الرقابة للحلفاء (CCA) أو ما يطلق عليه مجلس الرقابة على ألمانيا.

أ) محكمة نورمبرغ :

انعقد مؤتمر لندن ليضم الأربع الدول الأساسية من الحلفاء من:26 جوان إلى 2 أوت من سنة 1945 ، ونتج عنه اعتماد اتفاقية لندن التي تتكون من سبع مواد ومن ملحق يتكون من (30) مادة، شكل النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية لمحاكمة مجرمي الحرب الألمان (محكمة نورمبرغ)[8]. وسعيا وراء تفعيل دور هذه المحكمة في تحقيق العدالة الجنائية الدولية بملاحقة مجرمي الحرب، انضمت إلى الاتفاقية فيما بعد تسعة عشر دولة[9] وفقا للمادة (5) منها.وأنشئت المحكمة بموجب المادة الأولى من الاتفاقية، و تشكلت من أربع قضاة لكل منهم نائب وفق المادة (2) من النظام الأساسي، ونيابة عامة[10] تضم أربع ممثلين يعينون من الدول الأطراف الموقعة على اتفاقية لندن .

---

[1]- Christian DELAGE, La vérité par l'image de Nuremberg au procès de Milosevic, eds. Denoel, Paris 2006, p.181.

[2]- Stéphanie MAUPAS, op.cit.,p.20, Christian DELAGE, op. cit., p.181.

[3]- مصطلح الأمم المتحدة تم استعماله قبل إنشاء المنظمة الأممية و قد ضم انداك : الولايات المتحدة الأمريكية، المملكة المتحدة، الإتحاد السوفييتي، الصين، أستراليا، بلجيكا، كندا، كوستريكا، كوبا، تشيسلوفاكيا، الدمنيك، السلفدور، اليونان، غواتيمالا، هايتي، هندوراس، الهند، لكسمبرغ، هولندا، زلندا الجديدة، نيكاراغوا، النرويج، بانما،بولونيا، يوغسلافيا، أفريقيا الجنوبية، انظر:

- Stéphanie MAUPAS, op.cit., p.20

[4]-Ibid., p. 19.

[5]- لما طلب من بعض أعضائها سنة 1944 التحقيق في المزاعم الخاصة بالمجازر التي ارتكبت ضد اليهود، تحجج بأنه لا يمكن له القيام بذلك على اعتبار أن تلك الأفعال من الجرائم ضد الإنسانية وبالتالي تخرج عن نطاق اختصاصها، انظر: سوسن تمر خان بكة، المرجع السابق، ص16.

[6]- Christian DELAGE, op. cit., p.181.

[7]- Ibid. ,p.190.

[8]- علي صبيح حسن ، المرجع السابق.

[9]- Photini PAZARTZIS, La repression pénale des crimes internationaux (justice pénale internationale), A. Pédone, Paris, 2007,p. 14, note 20.

[10]- القضاة هم: بيدل(Bidlle) الأمريكي، لورانس(Lawrence) البريطاني وهو أيضا رئيس المحكمة، دوناديو دي فابر(Donnedieu de Vabres)الفرنسي و نبكيتشنكو(Nikitchinko) الروسي، وأعضاء النيابة العامة يتمثلون في: جاكسون (R.H. Jackson) الأمريكي ، دي منثهون (de Menthon) الفرنسي، شواكروس (H.Shawcrooss) البريطاني و ردينكو (R.Rudenko) الروسي، انظر:

- Anne-Marie LA Rosa, op.cit. , p.17.

وتحدد اختصاصات المحكمة المواد من(6-13)، فقد نصت المادة (6)على الاختصاص الموضوعي، حيث أشارت إلى أن المحكمة تختص بالنظر في[1]:

1- الجرائم ضد السلام: وقد تضمنتها الفقرة(أ) وتضم أي تدبير أو تحضير أو إثارة أو إدارة أو متابعة حرب اعتداء أو حرب مخالفة للمعاهدات أو الاتفاقات أو المواثيق الدولية أو الضمانات والتأكيدات المقدمة من الدول وكذلك المساهمة في خطة عامة أو مؤامرة بقصد ارتكاب الأفعال المذكورة.

2- جرائم الحرب: نصت عليها الفقرة (ب) وهي كل انتهاك أو مخالفة لقوانين و أعراف وعادت الحرب، وتشمل على سبيل المثال: القتل العمد، سوء المعاملة، إبعاد السكان المدنيين وتسخيرهم في الأعمال الشاقة في بلاد العدو، قتل أو سوء معاملة الأسرى، نهب الأموال العامة أو الخاصة...

3- الجرائم ضد الإنسانية: والتي جرى وصفها في المادة (6/ج) من النظام الأساسي للمحكمة بأنها: أفعال القتل العمد، الإبادة، الاسترقاق، الإبعاد، والأفعال اللاانسانية الأخرى التي ترتكب ضد السكان المدنيين قبل الحرب أو إثناءها، أو الإضطهادات لأسباب سياسية، عرقية أو دينية بالتبعية لجريمة داخلة في اختصاص المحكمة أو مرتبطة بها، سواء كانت تشكل انتهاكا للقانون الوطني للدولة التي ارتكبت فيها أم لا تشكل ذلك[2].

وبالرغم من التعريف الدقيق والمبادئ المهمة التي أرستها هذه المادة، إلا أنه يؤخذ على هذا التعريف أنه لم يفرق بين جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية إذ أن هناك تشابها بينهما، خاصة عندما ترتكب الأفعال الجرمية ضد المدنيين بشكل واسع النطاق في زمن الحرب، وكان من الملاحظ ميل المحكمة لمعاقبة الفعل كجريمة حرب فإن تعذر عليها ذلك عاقبت عليه كجريمة ضد الإنسانية[3].

وبخصوص الاختصاص الشخصي، فإنه لم يحاكم أمام محكمة نورمبرغ سوى كبار مجرمي الحرب على أساس أن جرائمهم غير محددة بإقليم معين وفقا للمادة (6)، أما غيرهم من المجرمين فقد تمت محاكمتهم أمام الدول التي وقعت جرائمهم فيها و أمام محاكم الاحتلال أو أمام المحاكم الألمانية طبقا للقانون رقم (10) لسنة 1945 الصادر عن مجلس الرقابة على ألمانيا، كما أنه لا يعتد بالصفة الرسمية للمتهمين التي لا تؤثر على مسؤوليتهم الجنائية وفق المادة (7).

---

[1]- محمد عبد الغني، الجرائم الدولية، المرجع السابق، ص 214-216.

[2]- لقد كان للانتهاكات الفظيعة التي حدثت أثناء الحرب العالمية الثانية، بالغ الأثر في تحديد مفهوم الجرائم ضد الإنسانية، إذ كانت المعضلة الكبرى التي واجهت واضعي ميثاق نورمبرغ أن هذه الأفعال على الرغم من فظاعتها التي لا تقل عن جرائم الحرب، لم تكن تندرج تحت معناها التقليدي من الناحية الفنية، فهي من جهة ارتكبت قبل نشوب الحرب وهي من جهة أخرى جرائم ارتكبت من قبل الألمان في حق الرعايا المدنيين من الألمان، ومن ثمة كان ابتداع مصطلح الجرائم ضد الإنسانية، انظر: سوسن تمر خان بكة، المرجع السابق، ص 49.

[3]- عبد الوهاب حومد، المرجع السابق، ص213.

وعقدت المحكمة ما بين 14 نوفمبر 1945 و الفاتح من أكتوبر1946،أربع مائة وثلاث جلسات (403)[1]بمدينة نورمبرغ[2] استمعت خلالها لأقوال الشهود والمتهمين وفحصت الآلاف من الوثائق، ثم أصدرت أحكاما في حق (22) متهما من بين(24) تراوحت[3] بين الإعدام، السجن المؤبد و السجن لمدة معينة[4] والبراءة[5]، كما أدانت ثلاث منظمات باعتبارها منظمات إجرامية[6]، هي: جهاز حماية الحزب النازي، الشرطة السرية وهيئة زعماء الحزب النازي.

ب) محكمة طوكيو:

بعد ما جرى في لندن وتنفيذا لتصريح بوتسدام، أصدر القائد العام لقوات الحلفاء في الشرق الأقصى الجنرال (Douglas Mac Arthur) إعلانا بتاريخ 19 جانفي 1946، يقضي بإنشاء المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى والتي تعرف بمحكمة طوكيو (Tribunal de Tokyo) لمحاكمة مجرمي الحرب في الشرق الأقصى وبخاصة المجرمين اليابانيين، وتم تحديد النظام الأساسي لهذه المحكمة بلائحة ألحقت بهذا الإعلان[7].

تشكلت هذه المحكمة من (11) قاضيا يمثلون أحد عشرة دولة، من اختيار القائد الأعلى للقوات المتحالفة من بين قائمة أسماء أعدتها "لجنة الشرق الأقصى"[8].

وقد نصت المادة (5) من النظام الأساسي لمحكمة طوكيو عن الجرائم الداخلة في اختصاصها، وهي نفسها المنصوص عليها في المادة(6) من لائحة نورمبرغ مع بعض الاختلافات الطفيفة، كون الأولى تحاكم الأشخاص الطبيعيين فقط بصفتهم الشخصية وليس بصفتهم أعضاء في منظمات أو هيئات إجرامية. بالإضافة إلى الاختلاف من حيث الاعتداد بالصفة الرسمية من أجل تخفيف العقوبة[9].

---

[1]-Anne-MarieLA ROSA, op.cit., p.17, note 25.

[2]- كان مقررا أن تكون مدينة برلين هي مقر المحكمة العسكرية وفق المادة (22) من نظام المحكمة، لكن أول محاكمة أجريت في مدينة نورمبرغ في المنطقة الخاضعة للأمريكيين، ورغم الخلاف بين الحلفاء على نورمبرغ وقع في نهاية المطاف اختيار هذه المدينة لعديد من الاعتبارات، كونها مدينة نازية بامتياز حيث كانت مكان انعقاد المؤتمر السنوي للحزب النازي و أيضا كانت المكان الذي أمليت فيه قوانين نورمبرغ في سبتمبر عام 1935،انظر:

-Stéphanie MAUPAS, op.cit., p.20.

[3]-Photini PAZARTZIS, op.cit., p.15.

[4]- صدر في حق 12متهما الحكم بالإعدام، حيث تم إعدامهم شنقا في سجن نورمبرغ يوم 16 أكتوبر 1946، وحكم على ستة منهم بالسجن(أربعة بالمؤبد واثنان بالسجن لمدة تتراوح بين 15 و20 سنة)، هؤلاء تم نقلهم بدءا من 18 جويلية عام 1947 إلى سجن الحلفاء في برلين والمسمى سجن (Spandou), حيث توفي أخرهم منتحرا سنة 1987 وهو (Rudolf Hess)، انظر:

- Jean-Paul BAZLAIRE et Thierry CRETIN, op.cit., p.27, note 3.

[5]- ثلاثة برئت ساحتهم هم:شاخت،فونباين،هانزفرتيزش.

[6]- سعيد عبد اللطيف حسن ، المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة،2004، ص119، وأيضا: سوسن تمر خان بكة، المرجع السابق، ص20.

[7]- علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص35.

[8]-Anne-Marie LA ROSA, op.cit., p17, note 22.

[9]- المادة (7) من لائحة طوكيو.

كما أغفلت هذه المحكمة الجرائم ضد الإنسانية بالرغم من أنها ارتكبت في الشرق الأقصى بنفس الحجم الذي ارتكبت فيه بأوروبا[1].وقد انتهت ولاية المحكمة بصدور آخر حكم لها بتاريخ 12 نوفمبر عام 1948، حيث صدر عنها خمسة وعشرون حكما لم يتضمن أي منهم الحكم بالبراءة، وتراوحت هذه الأحكام[2] بين الإعدام شنقا والسجن المؤبد والسجن المؤقت. لكن ذلك لم يمنع الحلفاء الأربع الكبار من إعطاء أوامر بمتابعة المجرمين، الذين لم يمثلوا أمام المحكمة لمحاكمتهم أمام محاكم داخلية بناء على توجيهات من لجنة الشرق الأقصى في الفترة الممتدة من عام 1946 إلى عام 1951.

ومما تجدر الإشارة إليه أنه قد تم الإفراج عن كل المدانين أمام محكمة طوكيو في الفترة التي امتدت من 1951 إلى 1958، وقد كان هذا الإفراج قرارا سياسيا تم الاتفاق عليه مسبقا بين إمبراطور اليابان هيروتو والقائد الأعلى لقوات الحلفاء، والذي جاء في صورة عفو عام أعلنه الإمبراطور بمناسبة إعلان الدستور الياباني الجديد[3].

وقد أخذ على محكمة نورمبرغ أنها مثلت عدالة المنتصر على المنهزم، فمن جهة قضاة هذه المحكمة ينتمون حصرا إلى الدول المنتصرة الكبرى دون المنهزمة بل وحتى المحايدة أو الحليفة، كما أنها لا تختص إلا بمحاكمة رعايا هذه الدول دون غيرهم من قوات الحلفاء، فضلا عن أنها تشكلت من بعض القضاة الذين شاركوا في المفاوضات التي أدت إلى إنشاء هاته الهيئة، أمثال القاضي الأمريكي جاكسن الأمر الذي يشكك في نزاهتهم[4]. بالإضافة إلى عدم نص نظامها الأساسي على عدم جواز رد القضاة ومخاصمتهم من قبل المتهمين، وكذا معاقبتها عن جرائم لم تكن مجرمة قبل إنشائها، و أن هذا الأخير لم ينشئ هذه الجرائم بل أقرها[5]. ومن جهة أخرى، قامت المحكمة بمحاكمة أشخاص طبيعيين عن جرائم ارتكبت ضد قواعد القانون الدولي رغم كونهم ليسوا من أشخاصه.

أما بالنسبة لمحكمة طوكيو فقد وجهت لها نفس الانتقادات، إضافة إلى إنها قد أنشأت بموجب قرار ولم تنتج عن معاهدة دولية، بالإضافة إلى أن تحديد المتهمين كان يخضع لاعتبارات سياسية، كما كان تنفيذ العقوبات محكوما بإرادة القائد الأعلى لقوات الحلفاء بصفته صاحب السلطة في تخفيض العقوبة وإصدار العفو الخاص[6].

---

[1]- علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص263.

[2]- صدرت (7) أحكام بالإعدام (16) حكما بالسجن المؤبد والباقي حبسوا لفترات مختلفة، انظر: كمال حماد، النزاع المسلح والقانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، القاهرة،1997، ص76.

[3]- هاني فتحي جورجي ، المرجع السابق، ص 27،26.

[4]- Anne Marie LA ROSA, op.cit., pp. 18-19.

[5]- علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص 33.

[6]- " بطلان المحاكم الجنائية الدولية"، في:

-www. Algathafi.org/Download/arabic/1-4.do

ج)المحاكم الوطنية

بمقتضى القانون رقم(10) الصادر في20 ديسمبر 1945 عن مجلس الرقابة على ألمانيا، تم إقرار أسلوب محاكمة المجرمين اللذين لم يمثلوا أمامها لضمان تحقيق مبدأ التكامل بين القضاء الوطني والدولي[1]، و يتكون هذا القانون من خمس مواد تنص المادة الأولى منه على اعتبار كل من تصريح موسكو واتفاق لندن جزءا لا يتجزأ منه، أما الثانية فقد نصت على الجرائم الثلاث التي وردت في المادة (6) من لائحة محكمة نورمبرغ مع بعض الاختلافات، أهمها خص الجرائم ضد الإنسانية حيث جاء أكثر تقدمية من ميثاق نورمبرغ وذلك بتوسيعه لقائمة الجرائم ، وأيضا بفصله بين الجرائم ضد الإنسانية وبين بدء الحرب أو جرائم الحرب وذلك بحذفه لعبارة قبل أو أثناء الحرب التي وردت في المادة(3/6) من نظام محكمة نورمبرغ. كما تميز هذا القانون بتعداده للعقوبات بشكل تفصيلي، حيث حددها بالإعدام، السجن المؤبد أو المؤقت، الغرامة، الحبس، مصادرة الأموال، إعادة الأموال غير المشروعة والحرمان من الحقوق المدنية أو بعضها. بالإضافة إلى نصه على عدم تقادم الجرائم الواقعة بين 1933/1/30-1945/7/1[2].

أنشأ الحلفاء باستثناء الاتحاد السوفياتي[3]، محاكم عسكرية مستقلة في المناطق التي احتلوها[4] بموجب القانون رقم (10) و استبعدوا تطبيق القانون الألماني منفردا، متحججين بفقدان المجتمع الدولي الثقة بالقانون الألماني و مخالفين بذلك المبدأ الذي يقضي بتطبيق قانون الدولة التي يحارب الجندي تحت لوائها أي قانون العلم[5].

من جهة أخرى، قامت الولايات المتحدة الأمريكية بإنشاء(12) محكمة بمنطقة نورمبرغ التي كانت تقع تحت سيطرتها، في إطار ما سمي بالمحاكمات اللاحقة لنورمبرغ، فنظرت (12) قضية حوكم خلالها(195) شخصا من كبار مسؤولي التنظيمات و الوزارات والصناعيين، المتهمين بارتكاب الجرائم الثلاث، كما أجر إلى

[1]- محمد فهاد الشلالدة، المرجع السابق،ص358.

[2]- عبد الوهاب حومد، المرجع السابق ، ص180.

[3]- من بين المحاكم الوطنية التي أنشئت في الحرب العالمية الثانية، والتي نادرا ما تتم الإشارة إليها محكمة خبروفسك (Khabarovsk) في الإتحاد السوفياتي السابق، التي حوكم أمامها في الفترة من 25 نوفمبر إلى 30 ديسمبر 1949، 12 طبيبا أعضاء في الوحدة (731) السرية للجيش الياباني المكلفة بالحرب البكتريولوجية، والذين عملوا في محتشدات للسجناء. انظر:

- Michel BELANGER, op.cit. , p.127.

[4]- قام الحلفاء بإجراء محاكمات ضد (500)جندي ألماني ، بينما تمت محاكمة (10) آلاف من طرف الاتحاد السوفياتي سابقا ،انظر:

- William BOURDON, op.cit., p17.

[5]- رفض القضاء الفرنسي تطبيق القانون الفرنسي وحده على الجنود الألمان،فاوجب تطبيق القانون الفرنسي وقانون العلم معا ، كما انشات محكمة دولية Rastatt بموجب مرسوم أصدره قائد القوات الفرنسية في ديسمبر 1946، وتشكلت من قضاة مثلوا عدة دول، انظر: عبد الوهاب حومد، المرجع السابق، ص180-185.

جانب هاته المحاكمات، محاكمات عسكرية في داتشو في الفترة الممتدة بين عامي 1944و 1947 استهدفت مرتكبي الجرائم ضد القوات الأمريكية[1].

وعلى غرار القانون رقم(10) لمجلس الرقابة على ألمانيا، أنشأ الحلفاء في الشرق الأقصى محاكم عسكرية لمحاكمة أسرى الحرب اليابانيين والأشخاص ذوي الجنسيات المختلفة بموافقة لجنة الشرق الأقصى، إلا أنهم لم يتفقوا على وضع قانون مشترك لتعريف جرائم الحرب ، فقامت كل دولة من دول الحلفاء بوضع محاكمها العسكرية الخاصة[2]، مطبقة إجراءاتها وقوانينها الخاصة.

وتجدر الإشارة إلى أن قانون مجلس الرقابة رقم (10) لم يطبق في أي دولة من دول المحور التي هزمت على يد الحلفاء سوى ألمانيا، فبالرغم من ارتكاب القوات الايطالية لجرائم حرب في كل من ليبيا، إثيوبيا، اليونان، و يوغوسلافيا ، انتهاكا لاتفاقيتي جنيف لعام 1929 وبروتوكول جنيف لسنة 1925 المتعلق بحظر الأسلحة السامة، و تقديم لجنة الأمم المتحدة لجرائم الحرب قائمة ضمت (750) مجرم حرب ايطاليا، رفضت ايطاليا تسليمهم مخالفة أحكام المادة (29) من معاهدة الاستسلام[3]، ومن هنا وللمرة الثانية انتصرت الإرادات السياسية على العدالة الجنائية.

رأينا الخاص: رغم الانتقادات التي وجهت إلى هذه المحاكم، إلا إنها اتخذت أساسا لإنشاء قضاء جنائي دولي، إذ لا بد من الاعتراف لها بإرسائها مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية في القانون الدولي، بالإضافة إلى إلغائها مبدأ واجب الطاعة لأوامر الرؤساء عندما تكون هذه الأخيرة مخالفة لقواعد القانون الدولي. كما كان لها الفضل في بلورة بعض قواعد القانون الدولي الإنساني .فبذلك شكلتا سابقة هامة في مجال القانون الدولي الجنائي والقضاء الدولي خاصة، لأن المجتمع الدولي قد أنشأ بعد ذلك محاكم جنائية دولية مؤقتة ومحاكم مدولة مازالت قائمة إلى الآن.

بعد إنشاء منظمة الأمم المتحدة، حرم ميثاقها اللجوء إلى الحرب واعتبر المساس بحقوق الإنسان تهديدا للسلم والأمن الدوليين يستوجب تدخل مجلس الأمن. ونظرا لما كشفت عنه الحرب العالمية الثانية للإنسانية من انتهاكات، ظهرت الحاجة إلى اتخاذ تدابير فعالة للحد منها، وذلك بتناول مسالة جرائم الحرب التي تم التعبير عنها بالانتهاكات الجسيمة و تضمين هاته الاتفاقيات مفهوم جديد من خلال تجريمها، لأن ارتكابها بات انتهاكا صارخا لقواعد موضوعية تجاوزت مصدرها الإتفاقي وتحولت إلى قواعد عرفية بحكم تواتر العمل

---

[1]-Jamie ALLAN WILLIAMSON, « Responsabilité du commandement et pratique pénale », in R.I.C.R., vol. 90, N°870, juin 2008, p. 305.

[2]- أجرت الولايات المتحدة الأمريكية واستراليا محاكمات في الفيليبين،كما أجرت كل من: فرنسا ،هولندا ، الصين ، الاتحاد السوفياتي ،بريطانيا،والفيليبين محاكمات عسكرية في منطقة الباسيفيكي لمحاكمة المتهمين بارتكاب جرائم حرب فقط،انظر: محمود شريف بسيوني ، المحكمة الجنائية الدولية : نشأتها ...، المرجع السابق ، ص44-64.

[3]- نصت المادة(29) من معاهدة الاستسلام على التزام ايطاليا بتسليم ومحاكمة مجرمي الحرب الايطاليين، انظر: محمود شريف بسيوني ،القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص214.

بها[1].و بذلك انعقد مؤتمر جنيف الدبلوماسي لمراجعة قانون جنيف المعمول به آنذاك، فانبثقت عنه اتفاقيات جنيف الأربعة[2] لسنة 1949 لتتضمن إدراج مواد في كل واحدة من الاتفاقيات الأربعة، تنص على ضرورة اتخاذ الدول كافة التدابير اللازمة لتضمين تشريعاتها الداخلية تجريم تلك الأفعال وكفالة المعاقبة عليها وعند عدم المقدرة على ذلك ، فانه يتم متابعتهم من قبل دولة طرف في هذه الاتفاقيات شرط حيازتها على الأدلة الكافية لمتابعتهم، فوردت في المواد (49 ،50 ، 129، 146) على التوالي من اتفاقيات جنيف الأربعة[3] .

و بحكم اعتماد معظم النظم القانونية الوطنية في العالم لهذه الاتفاقيات، اكتسبت هذه الأخيرة طبيعة قانونية آمرة، تفرض التزامات مطلقة على عاتق جميع الدول دون استثناء، كما أن بعض الانتهاكات الجسيمة أصبحت من الأفعال المجرمة دوليا وبالتالي تستوجب المساءلة.

وسرعان ما أثبتت تجارب النزاعات المسلحة التي عرفها العالم في أعقاب الحرب العالمية الثانية- وبعد دخول اتفاقيات جنيف موضع التنفيذ- ظهور أوجه القصور التي اعترت هذه الاتفاقيات في مسايرة الواقع الدولي، وخاصة مع التطور الهائل الذي لحق في مجال الأسلحة، فظهرت الحاجة إلى تطويرها و ذلك باعتماد بروتوكولين إضافيين[4]:الأول ينظم النزاعات المسلحة الدولية، والثاني يخص النزاعات المسلحة غير الدولية، لمحاولة جعلها أكثر توافقا مع حقائق الحياة الدولية المعاصرة، وقد تم ذلك فعلا سنة1977.

الفرع الثاني

المحاكم الجنائية الدولية لمرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية

واجه المجتمع الدولي في مطلع التسعينات أي عقب انتهاء الحرب الباردة، حالتين استثنائيتين عجلتا التصرف أمام بشاعة الأحداث والوقائع، ففي سنة 1991 ارتكب الصرب في يوغسلافيا السابقة أشد الجرائم

---

[1]- انظر:قرار محكمة العدل الدولية(CIJ) حول قضية التحفظات على اتفاقية منع وقمع جريمة إبادة الجنس البشري لسنة1948، وقرار محكمة العدل الدولية حول الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية بنيكاراغوا لسنة 1986.

[2]- اتفاقية جنيف الأولى وتتعلق بتحسين حال الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان، اتفاقية جنيف الثانية حول تحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى من أفراد القوات المسلحة في البحار ،، اتفاقية جنيف الثالثة حول أسرى الحرب ثم الاتفاقية الرابعة التي تدور حول حماية الأشخاص المدنيين.

[3]- جاء نص اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 على الاختصاص القضائي العالمي ، الذي يكفل متابعة الجرائم الدولية من طرف الدول حتى وان لم ترتكب على أقاليمها ،أومن طرف احد مواطنيها.الأمر الذي دفع العديد من الدول إلى تعديل تشريعاتها الداخلية بما يتماشى مع هدا الاختصاص لمتابعة الجرائم الدولية،ومن بينها فرنسا،بلجيكا،اسبانيا،ألمانيا...، كما تضمنت المواد(50، 51، 130، 147) من اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949على التوالي النص على الأفعال التي تعتبر من الانتهاكات الجسيمة لتلك الاتفاقيات، انظر:

- Xavier PHILIPPE, «Sanctions for violations of international humanitarian law: the problem of the division of competences between national authorities and between national and international authorities»,in International Review of the Red Cross, Vol. 90, N° 870, June 2008, p.363.

[4]- قبل اعتماد البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف الأربعة سنة 1977 ، كان يطلق على القانون الدولي الإنساني مصطلح قانون الحرب الذي كان يضم قانوني جنيف و لاهاي، وقد أزال هذان البروتوكولان هده التفرقة فأصبحت قواعد القانون الدولي الإنساني موحدة، لمزيد من التفصيل انظر:

- Abdel Wahab BIAD, Droit international humanitaire, éllipses, Paris, 2 éme éd., 2006, p.35,36.

بشاعة في حق المسلمين من قتل للمدنيين، إبادة لقرى كاملة، تشريد لآلاف السكان حيث مورست في حقهم أشد أنواع التعذيب الجسدي والنفسي من قتل للأطفال واغتصاب جماعي منظم للنساء ودفن في مقابر جماعية، وعمليات تطهير عرقي، كما شهدت المنطقة اكبر أزمة للاجئين منذ الحرب العالمية الثانية.

وفي الوقت الذي تتالت فيه مثل هذه الأفعال البشعة في حق المدنيين المسلمين في هذا الجزء من أوروبا، بدأ فتيل الحرب الأهلية يشتعل في رواندا مخلفا وراءه عشرات الآلاف من القتلى جراء عمليات الإبادة التي تعرض لها أفراد قبيلة التوتسي من طرف أفراد قبيلة الهوتو، التي كانت تدعمها القوات الحكومية[1]، المدعومة بدورها من طرف قوة دولية ممثلة في فرنسا.

هذه السلسلة من الانتهاكات دفعت المجتمع الدولي إلى المطالبة بضرورة معاقبة مرتكبي تلك الجرائم أمام محاكم جنائية دولية، وهو ما تم بالفعل بالنسبة لنزاع يوغوسلافيا عام 1993 ونزاع رواندا عام 1994، من خلال إصدار مجلس الأمن لقرارين انشأ بموجبهما محكمتين جنائيتين دوليتين خاصتين(ad hoc) بهدف معاقبة مرتكبي تلك الجرائم،و قد أثار إنشاء هاتين المحكمتين العديد من التساؤلات وخصوصا حول اختصاص مجلس الأمن.

في الواقع، الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لا ينص على اختصاص مماثل، غير أن المادة (29) من الميثاق تجيز لمجلس الأمن إنشاء أجهزة تابعة له، وبذلك تصبح هاتان المحكمتان إحدى فروع المجلس[2].

بعد تجربة محكمتي يوغوسلافيا السابقة ورواندا، لجأ المجتمع الدولي إلى إنشاء نموذج جديد من المحاكم الدولية يطلق عليه تسمية " المحاكم المدولة " أو تسميات أخرى سنطرق إليها لاحقا، تخص نزاعات مسلحة في مناطق متفرقة من العالم، لضمان عدم إفلات المتهمين فيها بارتكاب أخطر أنواع الجرائم الدولية من العقاب، وفيما يلي سنتعرض لكل من محكمتي يوغوسلافيا ورواندا ومدى تكريسهما لفكرة القضاء الجنائي الدولي، ثم ننتقل إلى المحاكم المدولة.

أولا: المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة[3]

بعد تفكك الإتحاد اليوغسلافي السابق[1]سـنة 1991، سعت كل جمهـورية من جمهورياته إلى الاستقلال، لكن هذا التوجه لم يرق لجمهوريتي صربيا والجبل الأسود اللتان كانتا ترغبان في الإبقاء على شكل

---

[1]- علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص296.

[2]- Michel-Cyr Djiena-WEMBOU et Daouda FALL, droit international humanitaire : Théorie générale et réalité africaine, l'Harmattan, Paris, 2000, p.155, Jean Paul GETTI, Karine LESCURE , « Les tribunaux ad hoc pour l'ex-Yougoslavie et le Rwanda », in problèmes politiques et sociaux, la documentation Française, N° 826, 27aout 1999, Paris, p.36.

[3] -بعد تعيينهم، أطلق القضاة على المحكمة اسم "المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة "(TPY) ، انظر: محمد فهاد لشلالدة، المرجع السابق، ص 368، وأيضا: محمود شريف بسيوني ،القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص233.

معين من أشكال الإتحاد: فأعلنت صربيا الحرب على الكروات والسلوفينيين، ورغم عقد مؤتمرات سلام لاحتواء الأزمة كان آخرها في 27 سبتمبر عام 1991، لم يتوصل إلى حل للنزاع القائم.

و أما بخصوص النزاع في البوسنة والهرسك، فقد كان في بدايته نزاعا داخليا بين قوميات متعددة خاصة بين الصرب من جهة والكروات والمسلمين من جهة أخرى. ثم ما لبث هذا النزاع الداخلي أن تحول إلى نزاع دولي بتدخل صربيا والجبل الأسود إلى جانب صرب البوسنة، بالإضافة إلى تدخل دول أخرى حليفة بطرق خفية لمساندة الصرب مثل روسيا.

وبسب عدم التكافؤ العسكري بين الصرب وبين الكروات والمسلمين غير المجهزين بالأسلحة، ارتكب الصرب أبشع الجرائم في حق المسلمين والكروات تمثلت في جرائم الإبادة، والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب. ونتيجة لكل ما حدث في يوغوسلافيا السابقة من جرائم دولية، أصدر مجلس الأمن عدة قرارات[2] لوقف المعارك وحظر الأسلحة والمعدات العسكرية على المنطقة، بالإضافة إلى إدانة ما يحدث من انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، فمثلا القرار رقم(780) الصادر بتاريخ 10/6/ 1992 يقضي بإنشاء لجنة غير متحيزة للخبراء تختص بجمع الأدلة حول تلك الانتهاكات وتقديم دراسة كاملة عنها[3].

وبناءا على ما خلصت إليه لجنة الخبراء[4]من نتائج و بمبادرة فرنسية، أصدر مجلس الأمن قراره رقم (808) في 1993/2/22 يعلن فيه أن الوضع في يوغسلافيا السابقة أصبح يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، كما قرر إنشاء محكمة جنائية دولية، و كلف ذات القرار الأمين العام للأمم المتحدة بإعداد تقرير حول جوانب إنشاء هذه المحكمة وكيفية عملها خلال ستين يوما. و بمقتضى القرار رقم (827) الصادر في 1993/3/27 أنشئت أول محكمة جنائية دولية لمحاكمة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة في النزاعات المسلحة غير الدولية[5] منذ 1991، ومن ثم اكتسبت المحكمة وجودها القانوني في 25 ماي 1993 بمقرها في لاهاي.

[1] - أعلنت كل من سلوفينيا وكرواتيا استقلالهما في 1991/6/25 مما أدى إلى قيام النزاع المسلح بين القوات اليوغوسلافية الاتحادية بقيادة الصرب والقوات السلوفينية والكرواتية ،وفي 1991/12/16 تم الاعتراف بكرواتيا وسلوفينيا كدولتين مستقلتين من طرف الاتحاد الأوروبي .أما البوسنة والهرسك فقد أعلنت استقلالها في شهر مارس 1992،انظر: مرشد احمد السيد واحمد غازي الهرمزي، القضاء الدولي لجنائي،الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع و دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2002، ص58.

[2]- أصدر مجلس الأمن بخصوص هذا النزاع (55) قرارا في الفترة الممتدة من 1991/9/25 إلى 1994/3/15، للمزيد من المعلومات انظر: مسعد عبد الرحمان زيدان قاسم ، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، دار الجامعة الجديدة للنشر،الإسكندرية، 2003، ص273.

[3]- مرشد احمد السيد واحمد غازي الهرمزي،المرجع السابق، ص42، 43، وأيضا: محمد فهاد الشلالدة، المرجع السابق، ص367.

[4]- توصلت لجنة التحقيق إلى نتيجة مفادها أن الجرائم التي وقعت في إقليم يوغوسلافيا السابقة هي انتهاكات لاتفاقيات جنيف الأربعة لسنة1949 بالإضافة إلى انتهاكات أخرى لقواعد القانون الدولي الإنساني، لمزيد من المعلومات انظر:

- Jean- Paul GETTI, Karine LESCURE, op.cit., pp.34,35.

[5]- رقية عواشرية ، المرجع السابق، ص 424.

أ) أجهزة واختصاصات محكمة يوغوسلافيا السابقة:

تتكون المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، من ثلاثة أجهزة وهي دوائر المحكمة و مكتب المدعي العام و قلم المحكمة، وبموجب المادة (13) من النظام الأساسي للمحكمة تم انتخاب (11) قاضيا من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة(AGNU) من خلال قائمة قدمها مجلس الأمن، وتم توزيعهم على دائرتي المحكمة، ورغبة في تعجيل عمل العدالة أصدر مجلس الأمن القرار رقم (1165)بتاريخ1998/5/13 يقضي فيه بإضافة دائرة ثالثة، أما المدعي العام فقد تم تعيينه من طرف مجلس الأمن.

ومما تجدر الإشارة إليه بالنسبة لهذه المحكمة أن المدعي العام يعتمد في إثبات الجرائم المرتكبة على الشهود[1] والضحايا، على خلاف مدعي محكمة نورمبرغ الذي كان متاحا له الإطلاع على الوثائق التي تدين مرتكبي الجرائم في الحرب العالمية الثانية.

أما عن اختصاصات المحكمة، فوفقا للمادة (8) من النظام الأساسي للمحكمة تختص هذه الأخيرة بالنظر في الجرائم التي وقعت منذ 1 جانفي 1991، التاريخ الذي اعتبره مجلس الأمن بداية الأعمال العدائية، وينتهي اختصاصها بانتهاء الأعمال العدائية و بموجب قرار يصدره المجلس بعد إحلال السلام بالمنطقة[2]. أما الاختصاص المكاني للمحكمة فيتحدد بالجرائم التي وقعت علي إقليم يوغوسلافيا السابقة.

وقد أرست المحكمة مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية بموجب المادة(7) من نظامها الأساسي، حيث تختص بمتابعة الأشخاص الطبيعيين المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المادة (1/7) وقد تم استبعاد حق المحكمة في متابعة الأشخاص الاعتبارية أو إدانة بعض التنظيمات على غرار محكمة نورمبرغ، كما أنه لا يعتد بالصفة الرسمية للجاني ولا بأوامر الرئيس إضافة إلى أنه لا يجوز اعتبارها سببا من أسباب الإعفاء من العقاب أو تخفيفه. و قد تميزت هذه المحكمة وعلى خلاف محاكم الحرب العالمية الثانية التي قصرت اتهامها على بعض المجرمين بامتداد اختصاصها لكل من ينتهك قواعد القانون الدولي الإنساني بغض النظر عن انتمائه لأي من أطراف النزاع[3]، ومهما كانت درجة مساهمته في الجرائم الدولية سواء بصفته فاعلا أصليا أو قائما بالتحريض أو التخطيط أو الأمر والمساعدة على ارتكاب تلك الأفعال.

أما عن اختصاص المحكمة الموضوعي، فقد تضمنت المادة(1/1)من النظام الأساسي للمحكمة النص على اختصاص المحكمة بالنظر في الانتهاكات الجسيمة، وحسب تقرير الأمين العام للأمم المتحدة فإن قواعد القانون الدولي الإنساني التي ستطبقها المحكمة هي قواعد القانون الدولي الذي يضم القواعد الاتفاقية والقواعد

---

[1]- Laetitia BONNET, « La protection des témoins par le Tribunal pénal international pour l'ex-Yougoslavie (TPIY) », in Droits fondamentaux, N° 5, janvier- décembre 2005, p.1 et ss, in: -www.droits-fondamentaux.org.

[2]- Françoise BOUCHET-SAULNIER, op.cit., p.532.

[3]- محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية، المرجع السابق، ص 470،471 .

العرفية التي لا يوجد شك حولها[1]،كما تضمن ذات التقرير أن اتفاقيات جنيف تعتبر تفسيرية للقانون الدولي العرفي وتشكل جوهره المنطبق على النزاعات المسلحة الدولية. وقد نصت المواد(2، 3، 4 و5) على مجموع الجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها، وهي:

أ- جرائم الحرب: وتضم فئتين نصت عليهما المادتان(2 و3) من النظام الأساسي للمحكمة، و التي تجد أساسا لها في اتفاقيات جنيف واتفاقية لاهاي الرابعة الخاصة بقوانين و أعراف الحرب لسنة 1907، بالإضافة إلى جرائم الحرب التي تضمنتها المادة (6/ب) من لائحة نورمبرغ.

الفئة الأولى: وقد نصت عليها المادة(2) وتتمثل في: الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لسنة1949، ووفقا لدائرة الاستئناف للمحكمة فان مفهوم هذه الانتهاكات الجسيمة لا ينفصل عن مفهوم الأشخاص المحميين و الممتلكات المحمية[2].

الفئة الثانية: وقد نصت عليها المادة (3) وتتمثل في: مخالفة قوانين و أعراف الحرب.

وتجدر الإشارة إلى أن النزاع المسلح في يوغوسلافيا السابقة كان ذا طبيعة مزدوجة، نزاع مسلح داخلي ودولي في آن واحد وهو ما أطلقت عليه دائرة الاستئناف للمحكمة في قضية تاديتش(Tadic)، اصطلاح النزاع المسلح المدول أو المختلط[3].

رغم آن النظام الأساسي للمحكمة لم يتضمن أي إشارة إلى نص المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة1949 ولا إلى البروتوكول الإضافي الثاني الملحق بها، إلا أن الاتهامات التي وجهتها المحكمة إلى عدد من مجرمي الحرب في النزاع تضمنت انتهاكات المادة الثالثة المشتركة، وبذلك أسهمت المحكمة في توحيد القواعد التي تحكم النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية[4]،مما يشكل تحديا للاتجاهات الحديثة في ممارسة الدول ويوضح وجود تغيير في القانون الدولي العرفي، فقد قامت المحكمة بتفسير المادة(2)من النظام الأساسي بوصفها حكم منح له الاختصاص بشأن الانتهاكات الجسيمة للاتفاقيات المذكورة في حدود اختصاصات المحكمة[5]، أي بخصوص نزاع يوغوسلافيا السابقة لا غير.

ب- جريمة الإبادة الجماعية: لقد تبنت المادة (4) من النظام الأساسي للمحكمة ذات التعريف الذي ورد في المادة الثانية من اتفاقية الأمم المتحدة لمنع وقمع جريمة إبادة الجنس البشري لعام 1948.

---

[1]- Michel-Cyr Djien a-WEMBOU, op.cit, p.157 , Edoardo GREPPI, « La cour internationale et le droit international », in La justice pénal internationale entre passé et avenir (ouvrage collectif), sous la direction de : Mario CHIAVARIO, Giuffré Editore, Milano, 2003, p.82.

[2]- ناتالي فاغنر، " تطور نظام المخالفات الجسيمة و المسؤولية الجنائية الفردية لدى المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة "، في المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2003، ص317.

[3]- المرجع نفسه، ص 317.

[4]- Abdel wahab BIAD, op.cit. , pp.123-124.

[5]- ناتالي فاغنر،المرجع السابق، ص 313وما يليها.

ج– الجرائم ضد الإنسانية: يستشف من المادة (5)[1] من النظام الأساسي للمحكمة بأنها كل ما يرتكب أثناء نزاع مسلح سواء كان دوليا من قتل عمد، إبادة،استرقاق، إبعاد للمدنيين، سجن، وتعذيب اغتصاب واضطهاد لأسباب سياسية أو عنصرية أو دينية أو أفعال أخرى غير إنسانية.أو أن توجه هذه الأفعال ضد أية مجموعة من السكان المدنيين[2].

وقد منحت المحكمة الجنائية ليوغسلافيا السابقة الاختصاص الأصيل[3] بالنظر في الجرائم لنفسها، بمعنى أنه تنعقد لها الأولوية بالنظر في الجرائم، فإذا كانت الدعوى منظورة أمام المحاكم الوطنية يجوز للمحكمة الدولية في أي وقت كانت عليه الدعوى أن تطلب رسميا من المحكمة الوطنية أن تتوقف عن نظر تلك الدعوى و إحالتها إليها وفقا للإجراءات التي تنص عليها المادة (9) من نظامها الأساسي، وقد منحت لها هذه الأولوية خشية تواطؤ المحاكم الوطنية مع المجرمين[4] وتكرر ما حدث في محاكمات ليبزج.

ب) الأحكام الصادرة عن محكمة يوغوسلافيا السابقة:

الأحكام التي تصدرها المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة ذات حجية مطلقة، إذ لا يجوز محاكمة ذات الشخص مرة ثانية على نفس الجريمة أمام المحاكم الوطنية وفق نص المادة (1/10)، أما الأحكام الصادرة عن المحاكم الوطنية في خصوص جريمة تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية فلها حجية غير مطلقة، إذ يجوز رغم صدورها إعادة محاكمة ذات الشخص عن الأفعال ذاتها أمام المحكمة الدولية في حالات نصت عليها المادة (2/10) من نظامها الأساسي[5].

يصدر الحكم عن دائرة الدرجة الأولى علنيا، مكتوبا ومسببا ويمكن أن يذكر فيه الرأي المخالف إذا صدر بالأغلبية وفقا للمادة (23)، ويحدد في الحكم مقدار العقوبة والجزاءات. وقد حددت المادة (24) من النظام الأساسي للمحكمة العقوبات والجزاءات الواجب النطق بها، ويكون الحكم قابلا للاستئناف أمام الدائرة الإستئنافية إما بطلب من المحكوم عليه أو من المدعي العام، كما أن المحكمة لا تصدر أحكاما غيابية[6] .

لا يحكم إلا بعقوبة السجن التي تحددها المحكمة على أساس التدرج العام لعقوبات الحبس المطبقة أمام محاكم يوغسلافيا السابقة، و يراعى عند تقديرها جسامة الجريمة وظروف المتهم، ولا توجد عقوبة الإعدام رغم النص عليها في قانون العقوبات اليوغسلافي، كما يمكن الحكم برد ما تم الاستيلاء عليه من أموال ومصادر

---

[1]– مرشد أحمد السيد و أحمد غازي الهرمزي، المرجع السابق، ص 122.

[2]– عبد الواحد عثمان إسماعيل، الجرائم ضد الإنسانية– دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية–، رسالة ماجستير ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2006/1427، ص 28.

[3]– المرجع نفسه.

[4]– مرشد أحمد السيد و أحمد غازي الهرمزي، المرجع السابق، ص62 وما يليها.

[5]– علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص283، 284. وأيضا:

-Michel-Cyr Djiena- WEMBOU,op.cit., pp.158,159.

[6]– مرشد احمد السيد و احمد غازي الهرمزي، المرجع السابق، ص97 وما يليها.

أخرى غير مشروعة إلى أصحابها دون التطرق إلى التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية للمجني عليهم. و يتم تنفيذ عقوبة السجن في سجون الدولة التي تعينها المحكمة من بين الدول التي أبدت استعدادها لمجلس الأمن لاستقبال المحكوم عليهم كما تنص على ذلك المادة (27) من النظام الأساسي للمحكمة.

ومنذ انشائها سنة 1993 وحتى سنة 2006 ، أصدرت محكمة يوغوسلافيا (161) مذكرة اتهام و أصدرت (94) حكما، وقد كان الحكم الذي أصدرته في قضية تاديتش بتاريخ7 ماي سنة 1995، أول حكم تصدره محكمة جنائية دولية بعد الأحكام التي صدرت عن محكمتي نورمبرغ وطوكيو[1]، ثم توالت بعد ذلك المحاكمات[2] وتراوحت الأحكام[3] بين الحكم بالبراءة والسجن لمدد تتراوح بين خمس سنوات وخمسة وأربعين سنة.

ولعل أهم محاكمة على الإطلاق، كانت محاكمة الرئيس الصربي السابق سلوبودان ميلوزوفيتش مهندس عمليات التطهير العرقي ضد المسلمين في البوسنة والهرسك، لتعلقها بمبدأ مسؤولية رؤساء الدول وكبار المسؤولين عما يرتكبونه من جرائم دولية وعدم تمكنهم التحجج في ذلك بما يتمتعون به من حصانات وامتيازات تجعلهم يفلتون من العقاب ويكونون بمنأى عن المساءلة[4].

وفي هذا السياق تجدر الإشارة إلى التصريح الذي تقدمت به السيدة(Carla Del Ponte) مدعي عام محكمة يوغوسلافيا السابقة، بأن الدور المنتظر من المحكمة لن يكتمل[5]، ما لم يتم القبض على رادوفان كرازيتش وراتكو ملاديتش. وبالفعل فإنه بتاريخ 2008/7/21 تم إلقاء القبض على كرازيتش وتم اقتداؤه إلى مقر المحكمة بلاهاي، أين وجهت له لائحة اتهام تضمنت ثلاثة عشر جريمة من بينها القتل العمد والاغتصاب وكذا تدمير المدن، وكان أول مثول له أمام المحكمة في2008/8/31 [6] .

ثانيا: المحكمة الجنائية الدولية لرواندا

في الوقت الذي كانت فيه محكمة يوغسلافيا السابقة تنظر في الجرائم الوحشية المرتكبة في الإقليم اليوغسلافي ضد المسلمين، كانت مثل هذه الجرائم ترتكب بنفس الوحشية في الإقليم الرواندي، و إثر استفحال الحرب الأهلية التي راح ضحيتها عشرات الآلاف من المواطنين والمسؤولين الحكوميين كرئيس الوزراء

---

[1]- عادل عبد الله المسدي، المرجع السابق، ص 43.

[2]- مثل: محاكمة أرديموفتش في مارس عام 1996 والذي حكم عليه بخمسة أعوام سجنا وهو يقضي العقوبة في النرويج ومحاكمة بلاسكيتش في أفريل من نفس العام، وديليتش الذي حكم عليه بعشرين سنة سجنا، ولاندزو بخمسة عشرة سنة سجنا وديلاليش الذي حكم عليه بالبراءة، انظر:

-Louise ARBOUR, « le TPIY… et ses modalités de fonctionnement», in problèmes politiques et sociaux, la documentation Française, N° 826, 27aout 1999, Pari, p.40.

[3]- أمل يازجي ، "مدخل إلى المحكمة الجنائية الدولية، ورقة عمل مقدمة للورشة العربية التدريبية حول المحكمة الجنائية الدولية"، الأردن، جوان 2003 .

[4]- Louise ARBOUR, op.cit., p.42

[5]- Salvatore ZAPPALA , La justice pénale Internationale, Montchrestien, Paris, 2007, p.76.

[6]- مثول كرازيتش أمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، في:

- www.trial-ch.org

وعدد من الوزراء، و لم ينج من هذه الأحداث حتى قوات حفظ السلام و أفراد بعثة الأمم المتحدة، التي كانت تتولى مساعدة المدنيين، مما أدى إلى تحرك المجتمع الدولي سواء من خلال عقد اتفاقات لوقف الأعمال العدائية ، أو من خلال اجتماع مجلس الأمن لدراسة القضية.

وقد كانت أهم الجرائم التي ميزت النزاع برواندا جريمة الإبادة الجماعية والتي تعد انتهاكا جسيما للقانون الدولي الإنساني. و بناء على تقرير قدمه الأمين العام لمجلس الأمن بخصوص هذه الانتهاكات أبدى هذا الأخير استياءه جراء وقوع هذه الجرائم المنظمة على نطاق واسع، طالب اتخاذ بعض التدابير التي تخفف من معاناة المدنيين والحيلولة دون انتشار الأزمة إلى الدول المجاورة[1].

لهذه الاعتبارات ولأخرى[2]، استجاب مجلس الأمن و أصدر القرار رقم (955) المؤرخ في 8 نوفمبر من سنة 1994 المتضمن إنشاء محكمة جنائية دولية خاصة برواندا، و ألحق بهذا القرار النظام الأساسي لهذه المحكمة، حيث جاء مقتبسا من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة بما يتلاءم مع الظروف في رواندا[3] وهو يختلف على سابقه في بعض النقاط.

أ) أجهزة واختصاصات محكمة رواندا:

تتكون محكمة رواندا من نفس الأجهزة التي تتكون منها محكمة يوغوسلافيا السابقة، كما يتم تعيين أعضاء هذه الأجهزة بذات الطريقة وبنفس العدد الذي نص عليه نظام محكمة يوغوسلافيا السابقة في المواد (12، 13، 15، 16) من نظام محكمة رواندا[4]. و تشترك المحكمتان في دائرة الاستئناف المادة(12) من نظام محكمة رواندا، وكذا في المدعي العام[5]، و قد فصل الارتباط[6] القوي الذي كان يجمع المحكمتين، والمتمثل في الاشتراك في المدعي العام و في دائرة الاستئناف بموجب قراري مجلس الأمن: القرار رقم (1431) الصادر في 8/14 /2002، و القرار رقم (1503)الصادر في 2003/8/28 الخاص بإنشاء منصب مدعي عام بمحكمة رواندا.

---

[1]- نتج عن الأزمة الرواندية نزوح أكثر من مليوني رواندي إلى الدول المجاورة، انظر: مسعد عبد الرحمان زيدان قاسم ، المرجع السابق،ص258.

[2]- وجهت الحكومة الرواندية في جويلية سنة 1994 نداءا عاجلا إلى الأمم المتحدة طالبة المجتمع الدولي للتدخل ووقف المذابح المرتكبة من طرف الهوتو ضد التوتسي، المرجع نفسه.

[3]- محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية: نشأتها...، المرجع السابق، ص62.

[4]- علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 302.

[5]- عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص 196.

[6]- انظر:قراري مجلس الأمن رقم (1431)الصادر بتاريخ 2002/8/14، والقرار رقم (1503) الصادر بتاريخ 2003/8/28 ،في:
-http://www.un.org/icty/legaldoc/idex.htm

ونظرا للوضع المزري الذي كان يسود رواندا، فقد عينت أروشا بتترانيا مقرا رسميا للمحكمة[1]. أما عن مكان تنفيذ العقوبات فيكون في رواندا أو في دولة أخرى تعينها المحكمة الدولية من قائمة الدول التي أبدت لمجلس الأمن استعدادها لاستقبال المحكوم عليهم وفق المادة(28) من النظام الأساسي للمحكمة.

وبالنسبة لاختصاصات محكمة رواندا ، فهي تختص المحكمة بالنظر في الجرائم التي وقعت خلال الفترة الممتدة من 1 جانفي إلى 31 ديسمبر من سنة 1994 بمقتضى المادة (7)، رغم الاقتراح الذي تقدمت به الحكومة الرواندية بان يكون شهر أكتوبر 1990 بداية للاختصاص الزمني للمحكمة تزامنا مع بداية الحرب الأهلية[2] .أما اختصاص المحكمة المكاني فيغطي الإقليم الرواندي وكذا أقاليم الدول المجاورة في حالة حدوث المخالفات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، التي يرتكبها المواطنون الرانديون وفق المادة(1). ويقصد بالدول المجاورة معسكرات اللاجئين في الزئير وبعض الدول الأخرى المجاورة والتي كان لها ضلع في التراع الرواندي. ويقتصر اختصاص المحكمة على الأشخاص الطبيعيين أيا كانت درجة مساهمتهم في الجريمة وأيا كان وضعهم الوظيفي كما تنص على ذلك المادتان(5 و6) من نظام المحكمة.

وتشكل المحكمة الجنائية الدولية لرواندا سابقة مهمة في تطوير القانون الدولي الجنائي، لكونها أول محكمة دولية توسع من مفهوم الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربعة لسنة1949 ليطال التراعات المسلحة غير الدولية[3]، حيث تختص بالنظر في ثلاث جرائم هي[4]: جرائم الإبادة الجماعية المادة(2) والجرائم ضد الإنسانية المادة (3) وجرائم الحرب المادة(4).

فمن خلال المقارنة بين تعاريف الجرائم الداخلة ضمن اختصاصات محكمتي رواندا ويوغوسلافيا السابقة نجد بعض الاختلافات، أهمها ما يتعلق بجرائم الحرب حيث يقتصر اختصاص محكمة رواندا انتهاكات المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف لسنة 1949، وكذا البرتوكول الإضافي الثاني لهذه الاتفاقيات بما فيها الأعمال الإرهابية التي نصت عليها المادة(4) من هذا البروتوكول، و يعود ذلك إلى طبيعة التراع في رواندا، الذي كان نزاعا مسلحا داخليا، بينما في يوغسلافيا السابقة فإن التراع كان ذا طبيعة مزدوج كما سبق لنا ذكره، كما أن محكمة يوغسلافيا تتميز بنظرها في الجرائم التي تقع على الأموال بخلاف محكمة رواندا التي تنظر في الجرائم الواقعة على الأشخاص فقط.

---

[1]- نظرا للصعوبات التي واجهت إقامة المحكمة في "كيجالي" برواندا، قام مجلس الأمن بناءا على التقرير الذي قدمه الأمين العام للأمم المتحدة باختيار مدينة" اروشا"التكون مقرا للمحكمة .

[2]- عبد القادر لبقيرات ،العدالة الجنائية الدولية معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2005، ص191.

[3]- Kama LAITY, «Le tribunal pénal international pour le Rwanda », in problèmes politiques et sociaux, la documentation Française, N° 826, 27aout 1999, Paris, p.44.

[4]- كوسة فضيل، المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، دار هومة، الجزائر، 2007، ص79 ، وأيضا: محمد فهاد الشلالدة، المرجع السابق، ص 370.

و تجدر الإشارة إلى أنه نظرا لكثرة الموقوفين والمحتجزين الذين ينتظرون المثول أمام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، وخشية إفلات الكثيرين من العقاب وخاصة الفارين منهم، انتهجت الحكومة الرواندية الجديدة سياسة الملاحقة القصوى لمرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، وذلك بإرساء نظام قضائي جديد يجمع بين النظام العرفي في المجالس الشعبية وهيكلية المحكمة يسمى غاكاكا[1](gacaca) ابتداء من جوان 2002، بهدف محاكمة أكثر من مئة ألف موقوف، خاصة بعد إصدار مجلس الأمن للقرارين[2]: القرار رقم (1503) في سنة 2003، والقرار رقم (1534) في سنة 2004، المتضمنين إنهاء ولاية المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغوسلافيا السابقة ورواندا في تاريخ أقصاه سنة 2010.

ب) الأحكام الصادرة عن محكمة رواندا:

قبل نهاية العام 1997، تم احتجاز 24 شخصا ممن تولوا مناصب قيادية في رواندا و تم إقرار لائحة اتهام ضد 21 شخصا من مجموع الأشخاص المحتجزين مع إبقاء الآخرين رهن الحجز[3]. وقد صدر أول حكم عن المحكمة بتاريخ 2 سبتمبر عام 1998 في حق جون أكايسو[4] عمدة مدينة تابا، الذي أدين بتهمة ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وحكم عليه بالسجن المؤبد[5]، ويعد أو حكم صادر عن محكمة دولية بخصوص جريمة الإبادة منذ إبرام اتفاقية منع و قمع جريمة إبادة الجنس البشري لسنة 1948[6]. وبعد يومين من التاريخ المذكور، صدر عن المحكمة ثاني حكم ضد جون كونبندا، الوزير الأول السابق للفترة الممتدة من 4 أفريل إلى 17 جويلية 1994، بالسجن مدى الحياة لارتكابه جريمة الإبادة والتآمر على ارتكابها والتحريض عليها والاشتراك فيها و أيضا لارتكابه للجرائم ضد الإنسانية بفعل القتل العمد و إبعاد المدنيين[7]، فرغم تعاونه مع المدعي العام واعترافه بالتهم المنسوبة إليه، إلا أن المحكمة قد أقرت بأنه رغم تعاونه مع المحكمة فأن ذلك لا يمكن اعتباره كظرف مخفف للعقوبة إذا ما قيس بحجم الظروف المشددة الخاصة بالجرائم التي ارتكبها.وقد أطلق على جريمة الإبادة في هذا الحكم "جريمة الجرائم"[8].

---

[1]- فيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006، ص28.

[2]- Abdelwahab BIAD, op.cit., p.124.

[3]- عبد القادر لبقيرات، المرجع السابق، ص197.

[4]- لأول مرة في القانون الدولي،عرفت المحكمة الجنائية لرواندا جريمة الاغتصاب و اعتبرته من الأفعال التي تشكل جرائم إبادة جماعية إذا ما ارتكبت بنية التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة وطنية ،اثنيه...، انظر:

- Françoise BOCHET-SAULNIER, op.cit., p.545.

[5]-Kama LAITY, op.cit., p.p. 45,46.

[6]- اعتمد نظام محكمة رواندا مثل سابقه في محكمة يوغوسلافيا الثانية تعريف جريمة الإبادة الجماعية الوارد في المادة (2) من اتفاقية منع وقمع إبادة الجنس البشري لسنة 1948، والذي يعتبر جزءا من القانون الدولي العرفي حسب الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية لسنة 1951 حول التحفظات على هذه الاتفاقية ، لمزيد من المعلومات انظر:

-Brigitte PESQUIE, « La qualification des faits par le tribunal pénal international pour le Rwanda », in La justice pénale internationale dans les décisions des tribunaux ad hoc (ouvrage collectif), sous la direction de : Mario CHIAVARIO, Giuffré Editore, Milano, 2003, Giuffré Editore, p.59.

[7]-Kama LAITY, op.cit., pp.46,47.

[8]-Brigitte Pesquié, op.cit., p.68.

وإجمالا، فقد أصدرت المحكمة مذكرات اعتقال في حق(70) متهما وهم قيد الحبس في تترانيا: ففي سنة 2006، تم إصدار(22)حكما ضد (28) متهم كما عقدت 11 جلسة بخصوص 27 متهما آخر[1]. وكان آخر حكم تصدره هذه المحكمة في2 فيفري 2009 ضد(François Karera) عمدة مدينة كيجالي بعقوبة السجن مدى الحياة لارتكابه جريمة الإبادة الجماعية[2].

وقد أخذ على هاتين المحكمتين أسلوب إنشائهما، حيث لم تنشآ بموجب معاهدتين على غرار محكمة نورمبرغ ،غير أنه يتعين التذكير بأنه على الرغم من أهمية هذا الأسلوب إلا أنه لا يتناسب والوضع الذي كان يدعو إلى الاستعجال، إلى جانب ما يتطلبه عقد مؤتمر دبلوماسي من تكاليف باهضة، بالإضافة إلى المدة اللازمة لجمع التصديقات كي تدخل المعاهدة حيز التنفيذ[3].

فقد كان إنشاؤهما بموجب قرار من مجلس الأمن، فيه إنقاص لحيادهما واستقلاليتهما أثناء قيامهما بوظيفتهما القضائية. فضلا عن خضوعهما للضغوط السياسية التي تحّد من عملهما، ويظهر ذلك من خلال عدم قيام محكمة يوغوسلافيا بملاحقة الانتهاكات التي قام بها حلف شمال الأطلسي أثناء الحملة الجوية لسنة1998، وكذا عدم ملاحقة محكمة رواندا أعضاء الحزب الرواندي (من التوتسي) الذي تولى السلطة بعد الحرب الأهلية رغم ما ارتكبه بعض أعضائه من جرائم أثناء هاته الحرب[4]. كما انه لا يحق للدول ولا للضحايا رفع الدعاوى أمام هذه المحاكم لأن ذلك حق مقتصر على المدعي العام وحده، أضف إلى ذلك عجز هذه الأخيرة عن تأمين الحماية الكافية للضحايا والشهود. كما أن نظامي المحكمتين لم يتضمنا أي إشارة إلى التعويضات المقرر دفعها للمجني عليهم، وكذا عدم أخذها بنظام المحاكمات الغيابية يؤدي إلى إفلات المتهمين الذين هم في حالة فرار، فضلا عن محدودية الإختصاص الزمني بالنسبة لمحكمة رواندا، حيث لا يمتد اختصاص هذه الأخيرة إلى الجرائم التي حدثت قبل إنشاء المحكمة، كما لا يشمل الجرائم التي ارتكبت على حدود الدول المجاورة لرواندا ضد المدنيين الفارين –من العمليات القتالية– من طرف غير المواطنين الروانديين[5].

ثالثا: المحاكم المدولة

بناءا على النتائج التي تم استخلاصها من تجربتي المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغوسلافيا السابقة ورواندا، برز إلى الوجود نموذج جديد للعدالة الدولية هو المحاكم المدولة (المختلطة) أو ما يطلق عليها البعض "المحاكم الهجينة "، حيث تعمل هذه المحاكم تحت إشراف مشترك بين الأمم المتحدة من خلال جمعيتها العامة والدول المعنية. ويشكل هذا الأسلوب محاولة للمزج بين فوائد المتابعات الوطنية و فوائد المشاركة الدولية. وقد

---

[1]- Françoise BOCHET-SAULNIER, op.cit., p.545, voir aussi l'adresse suivante :
-www.ictr.org/ default.htm

[2]- Génocide/TPIR: prison à vie confirmée, in: www.trial-ch.org

[3]-Michel-Cyr Djiena-WEMBOU, op.cit., p. 156.

[4]-Salvatore ZAPPALA, op. cit., p.79.

[5]– علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 308، 309.

أقيمت المحاكم المختلطة الخاصة في عدة مناطق من العالم هي سيراليون ، تيمور الشرقية[1]، كمبوديا[2] (محاكمة الخميرالحمرKhmers rouges) ،كوسوفو وغيرها، وتتكون من قضاة وطنيين وقضاة دوليين يطبقون كلا من القانون الوطني والقانون الدولي.

إن إمكانية إقامة المحاكم المختلطة أكبر من المحاكم الدولية : فعلى سبيل المثال تبلغ تكلفة ميزانية المحكمة الخاصة لسيراليون تقريبا خمس الميزانية السنوية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة. وتمتاز كذلك المحاكم المختلطة بكونها تقام في البلد الذي ثار فيه التراع المسلح، و يشكل الوطنيون- إلى حد كبير- أغلبية موظفيها.

ومن المحتمل أن يصبح النموذج المختلط أكثر انتشارا خلال السنوات القليلة المقبلة، لأنها توفر حلا للأنظمة الوطنية الواسعة الامتداد والقليلة التجهيزات. وفي الآن نفسه، قد تواجه هذه المحاكم انعدام التعاون من طرف الدولة التي تقام عليها أو من طرف دول أخرى؛ وعلى النقيض من المحكمتين الدوليتين ليوغوسلافيا السابقة ورواندا، لن تكون لها علاقة مباشرة مع مجلس الأمن وسلطات افصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة .

وقد تؤدي الرغبة في اكتساب الاستقلال المحلي إلى نتائج عكسية بما أنه قد يكون من الصعب العثور في بلد عدالته ممزقة على موظفين ذوى خبرة ومدربين بشكل مناسب.

وأخيرا، وكما هو الشأن بالنسبة إلى المحاكم الدولية، قد تثير المحاكم المختلطة آمالا وطنية تتجاوز ما هو ممكن عمليا بالنظر إلى الموارد المحدودة والقيود الداخلية التي ترجع إلى عملية العدالة القضائية، وهو ما تعانيه اليوم محكمة سيراليون[3].

رأينا الخاص: ما يمكننا استنتاجه من كل ما سبق أن تلك اللجان والمحاكم الدولية وغير الدولية كانت محصورة بمتهمين محددين في نزاعات محددة، وكان المنتصرون في تلك الحروب يطبقون قانونا خاصا لتحقيق مصالحهم، وقانونا آخر على المنهزمين. مما أثبت صحة المقولة الرومانية "ما هو شرعي للمنتصرين ليس شرعياً للمنهزمين"، كما أن تلك المحاكم لم تقدم معاملة مساوية للأشخاص الذين وجدوا في ظروف مماثلة وارتكبوا جرائم مشابهة.

---

[1]-Adrien ARBOUCHE, « Les juridictions hybrides du Timor-Leste : un bilan en demi-teinte »,in <u>Revue électronique internationale</u>, le Centre de recherché sur les droits de l'Homme et le droit Humanitaire(CRDH) , N°5 ,Paris, Janvier-décembre 2005,p. 2 et suiv, in:
- www.droits-fondamentaux.org

[2]-David BOYLE**,** « Une juridiction hybride chargée de juger les Khmers rouges », in <u>Revue électronique internationale,</u> , le Centre de recherché sur les droits de l'Homme et le droit Humanitaire(CRDH) ,N°1 ,Paris, juillet-décembre, 2001, p. 213 et suiv, in: <u>Ibid.</u>

[3]- ايلينا بيجتش، " المساءلة عن الجرائم الدولية من التخمين إلى الواقع" ، في <u>المجلة الدولية للصليب الأحمر</u>، مختارات من اعداد2002، ص189وما يليها.

المطلب الثاني

القضـــاء الجنائي الدولي الـــدائم

بعد الحرب العالمية الأولى، أثيرت من جديد فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة، ففي 10 فيفري من سنة 1920، قدمت لجنة الحقوقيين الاستشارية برئاسة المفوض البلجيكي البارون (Descamps)، وفقا لأحكام المادة (14)من ميثاق العصبة، اقتراحا بإنشاء محكمة عليا للعدل الدولي تختص بمحاكمة الجرائم التي تشكل انتهاكا للنظام الدولي العام أو قانون الشعوب، لكن جمعية العصبة رفضت هذه الفكرة في حينها بحجة أنها سابقة لأوانها[1]، و أيضا لعدم وجود قانون دولي جنائي تعترف به الأمم وأنه عند الضرورة يمكن إنشاء غرفة خاصة في محكمة العدل الدولية [2].

وتوالى بعد ذلك اهتمام الهيئات العلمية[3]و القانونيين والاتفاقيات الدولية[4] بدراسة المشاكل المتعلقة بإنشاء محكمة جنائية دولية. وقد كانت هذه الدراسات أساسا في تقديم العديد من المشاريع المتعلقة بإنشاء محكمة جنائية دولية من بينها الاقتراح الذي تقدمت به عام 1927 جمعية القانون الدولي الجنائي (ADPI) إلى عصبة الأمم والمتضمن إنشاء شعبة جزائية في محكمة العدل الدولية الدائمة[5]، غير أن أهم تلك المشاريع كان ذلك الذي تقدم به القانوني بيلا (Vespasien Pella) عام1935[6].

وظلت الجهود الدولية تسعى إلى تحديد الجرائم الدولية ووضع قانون دولي جنائي، فتكللت بالتوقيع على العديد من الاتفاقيات[7] التي تعرف الجرائم الدولية خصوصا جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، بحيث يمكن القول أن معالم قانون دولي جنائي أصبحت واضحة سواءً من حيث الأفعال المجرمة أومن حيث المسؤولية الجنائية الفردية[8] لمرتكبي تلك الأفعال.

---

[1]- Pièrre HAZAN, La justice face à la guerre de Nuremberg a la Haye, éds. Stok, Paris, 2000, p.28.
[2]- Ibid.
[3]- Jean-Paul BAZLAIRE et Thierry CRETIN, op.cit., p.16.
[4]- نظرا لعدم كفاية النصوص التي وردت في ميثاق عصبة الأمم فيما يخص اللجوء إلى الحرب جرت عدة محاولات لتحريمها :فقد اصدر مجلس العصبة في سنة 1922قرارا يدعو فيه الدول إلى الحد من التسلح والى تقديم كافة صور المعونة إلى الدول المعتدى عليها، كما اعد مشروع المعونة المتبادلة الذي نعت الحرب العدوانية بالجريمة الدولية، و دعا الدول بالى ضرورة المصادقة على بروتوكول جنيف لسنة1924 حول فض النزاعات بالطرق السلمية والذي بدوره اعتبر الحرب العدوانية جريمة دولية. وأخيرا تجدر الإشارة إلى ميثاق باريس لسنة 1928 المعروف بعهد (Briand Kellog) الذي نبذ اللجوء إلى الحرب رغم خلوه التام من أي مفهوم للحرب العدوانية، انظر: محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية، المرجع السابق، ص 127-130.
[5] -Jean-Paul BAZLAIRE et Thierry CRETIN, op.cit., p.16.
[6]- Michel BELANGER, op.cit., p.136.
[7]- من هذه الاتفاقيات: اتفاقية حريمه منع إبادة الجنس البشري والمعاقبة عليها التي صدرت عام 1948 واتفاقية مناهضة التعذيب التي أقرت عام 1984م والإعلان العالمي الخاص بحماية الأشخاص في الاختفاء القسري الذي صدر عام 1992 .
[8]- Abellàn HONRUBIA, «La responsabilité internationale de l’individu », in R.C.A.D.I., Paris, 1999, p. 299.

وإذا كان دور المحاكم الوطنية أو حتى المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة على أهميته صار غير مرض ولا كاف في مواجهة الانتهاكات التي يتعرض لها الجنس البشري سواءً في السلم وبدرجة أكبر زمن النزاعات المسلحة ، فإن الحاجة إلى محكمة جنائية دولية باتت ملحة من أجل صون قواعد القانون الدولي الإنساني – بمعنى– الحد من الإفلات من العقاب.وعلى هذا الأساس ارتأينا تقسيم هذا المطلب إلى فرعين: نتناول جهود الأمم المتحدة لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية في أولها، و الاتجاهات الدولية حول إنشاء المحكمة الجنائية الدولية في ثانيها.

الفرع الأول

الجهود المبذولة في إطار الأمم المتحدة لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية

لقد كان لمحاكمات الحرب العالمية الثانية الأثر البالغ في حركة تقنين الجرائم الدولية، حيث باشرت هيئة الأمم المتحدة منذ إنشائها في عملية تقنين بعض هذه الجرائم و دراسة فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية لكن الاعتبارات السياسية حالت دون ذلك[1]. واستمر الحال على ذلك الوضع إلى أن تم اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي قنن الجرائم الدولية من خلال تحديد اختصاصات هذه الأخيرة، لكن ذلك لا يمنعنا من الإشادة بالمحاولات التي جرت منذ الحرب العالمية الثانية: ففي أول دورة انعقاد لها بتاريخ 12ديسمبر1946، قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة(AGNU) بإصدار القرار رقم(95-I) الذي أقرت بموجبه مبادئ القانون الدولي المنصوص عليها في النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ والأحكام الصادرة عنها، و اعتبرت أن هذه المبادئ جزء لا يتجزأ من القانون الدولي العرفي وأنها تشكل في نفس الوقت قاعدة للقانون الدولي الجنائي[2].

وفي سنة 1947 كلفت الجمعية لجنة القانون الدولي بإعداد تقنين عام للانتهاكات الموجهة ضد السلام وأمن البشرية.

وفيما يلي سنتناول جهود لجنة القانون الدولي لتقنين المبادئ المستقاة من محاكمات نورمبرغ وإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، وكذا دور اللجنة التحضيرية في اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ثم الاتجاهات الدولية إزاء إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، وذلك على النحو الآتي:

أولا: جهود لجنة القانون الدولي

لقد تلازمت حركة تقنين بعض الجرائم الدولية وإنشاء محكمة جنائية دولية منذ نهاية الحرب العالمية الثانية وتحديدا بعد إصدار الجمعية العامة قرارها رقم (1/177) سنة 1947، لكن تلك الجهود لم يكتب لها

---

[1]– محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية: نشأتها....، المرجع السابق، ص67.

[2]-Photini PAZARTZIS, op.cit., p.16.

النجاح بسبب التطورات والعراقيل السياسية التي شهدها العالم في تلك الفترة ، وخاصة تمسك الدول بمبدأ السيادة[1]. فقد كانت مسألة إنشاء محكمة جنائية دولية من أولى المسائل التي حظيت باهتمام الدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة بعد إنشائها، ولاسيما الدول الخمس الدائمة العضوية في مجلس الأمن[2].

بدأت لجنة القانون الدولي[3] (CDI) في دراسة مسألة صياغة مبادئ القانون الدولي المعترف بها في النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ وفي الحكم الصادر عنها بموجب قرار الجمعية العامة السالف الذكر، وكذا إعداد مشروع لقانون الانتهاكات الموجهة ضد السلام وأمن الجنس البشري[4]، على أن يبين بوضوح مكان تلك المبادئ في التقنين[5]. و قد تمكنت اللجنة في دورتها الخامسة سنة 1950 من صياغة أحكام نورمبرغ ملخصة في سبع مبادئ[6] هي:

1- **مبدأ المسؤولية الدولية للفرد:** " كل شخص يرتكب، أو يشترك في ارتكاب فعل، يعد جريمة طبقا للقانون الدولي، يكون مسؤولا عنه و يتعرض بالتالي للعقاب".

2- **مبدأ سمو القانون الدولي على القانون الوطني:** "إذا كان القانون الوطني لا يعاقب على عمل يشكل جريمة دولية ، فإن هذا لا يعفي مرتكبه من المسؤولية حسب أحكام القانون الدولي"[7].

3- **مبدأ عدم الاعتداد بالصفة الرسمية للفاعل:** "إذا تصرف الشخص الذي ارتكب الجريمة بوصفه رئيسا للدولة، أو مسؤولا فيها، فان هذا لا يعفيه من المسؤولية طبقا للقانون الدولي".

4- **مبدأ سيادة الضمير على واجب الطاعة لأوامر الرؤساء:** "إذا تصرف الفاعل بأمر من حكومته، أو من رئيسه الأعلى، فان هذا لا يعفيه من مسؤوليته حسب أحكام القانون الدولي". و لكن يمكن اعتبار ذلك كظرف مخفف للعقوبة بموجب المادة الثامنة من لائحة المحكمة.

5- **مبدأ المحاكمة العادلة:** "كل متهم بارتكاب جريمة دولية له الحق في محاكمة عادلة طبقا لأحكام القانون الدولي".

6- **مبدأ تعيين و تحديد الجرائم الدولية:** ويعتبر هدا المبدأ من أهم المبادئ التي تبلورت عن محاكمات نورمبرغ ، حيث ورد فيه تبيان للجرائم الدولية المعاقب عليها وفق القانون الدولي الجنائي و أن المبدأ الذي

---

[1]-Mohamed BENNOUNA, « La création d'une juridiction pénale internationale et la souveraineté des États », in A.C.D.I., 1990, pp. 299-306.

[2]- علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص79.

[3]-Photini PAZARTZIS, op.cit., p.18.

[4]- محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية: نشأتها...، المرجع السابق، ص68.

[5]- عباس هاشم السعدي، المرجع السابق، ص278، 279.

[6]-Photini Pazartzis, op.cit., p.16.

[7]- فتوح عبد الله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي –الكتاب الأول : أولويات القانون الدولي الجنائي النظرية العامة للجريمة الدولية–،(د.د.ن)، 2002، ص116.

يقضي ب "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص "المطبق في القوانين الداخلية، يمكن التجاوز عن تطبيقه في القانون الدولي.

7- **مبدأ تجريم الاشتراك في ارتكاب الجرائم الدولية**[1].: "يعد الاشتراك في ارتكاب جريمة ضد السلام، أو جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية جريمة طبقا للقانون الدولي."

أما بالنسبة إلى فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية، فقد قدم الوفد الفرنسي في سنة 1946 إلى اللجنة التابعة للجمعية العامة والمختصة بتطوير القانون الدولي وتقنينه[2]، مشروعا يتضمن اقتراح ضرورة إعطاء محكمة العدل الدولية صلاحية النظر في الجرائم التي يرتكبها رؤساء الدول وكذا المسؤوليين فيها، كما دعا المشروع أيضا إلى إنشاء محكمة جنائية دولية تختص بالنظر في الجرائم الدولية، حيث نال هذا المشروع تأييد أكثرية الأعضاء في اللجنة المذكورة، فأصدرت الجمعية العامة على أساسه القرار رقم(260/III/B) المتعلق بمكافحة جريمة إبادة الجنس البشري، تكلف بموجبه لجنة القانون الدولي دراسة مدى إمكانية إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة تختص بمتابعة المتهمين بارتكاب هذه الجريمة وجرائم أخرى، وخاصة بمناسبة اعتماد اتفاقية منع وقمع جريمة إبادة الجنس البشري لسنة 1948، والتي نصت في مادتها (6) على إمكانية متابعة مرتكبي هذه الجريمة أو أحد الأفعال التي نصت عليها المادة (3) من ذات الاتفاقية، من طرف السلطات القضائية المحلية أو من طرف محكمة جنائية دولية تملك الإختصاص بالنظر في تلك الجرائم[3]. بالإضافة إلى إمكانية إنشاء غرفة جزائية في إطار محكمة العدل الدولية[4].

وفي سنة 1950 قدمت اللجنة المعنية تقريرا إلى الجمعية العامة جاء فيه "أن إنشاء محكمة جنائية دولية أمر مرغوب فيه وممكن التنفيذ"، أما بالنسبة للاقتراح الثاني، فقد ارتأت اللجنة في تقريرها أن تأسيس غرفة جزائية ضمن إطار محكمة العدل الدولية أمر يمكن إجراؤه لكن بعد تعديل نظامها الأساسي[5]. وفي السنة الموالية، أوكلت لجنة القانون الدولي في ضوء ذلك التقرير مهمة صياغة اقتراحات تتعلق بالمحكمة المقترحة وبنظامها الأساسي[6] إلى لجنة خاصة مكونة من (17) دولة عضو تعرف ب" لجنة جنيف"، انتهت من إعداده في نفس السنة ثم قدمته للجمعية العامة بغرض مناقشته و تقديم المقترحات بشأنه[7] وقد تضمن[8] :أن تكون

---

[1]- أحمد أبو الوفا، "الملامح الأساسية المحكمة الجنائية الدولية "، في المحكمة الجنائية الدولية المواءمات الدستورية والتشريعية –مشروع قانون نموذجي-(مؤلف جماعي)، تحت إشراف: شريف عتلم ، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، الطبعة الرابعة، 2006، ص 21، 22.

[2]- هذه التسمية كانت تطلق على لجنة القانون الدولي حتى سنة 1947.

[3]– محمد حسن القاسمي، "إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة:هل هي خطوة حقيقية لتطوير النظام القانوني الدولي"، في مجلة الحقوق،جامعة الكويت، السنة السابعة والعشرون، العدد الأول، مارس/آذار2003، ص64.

[4]-Résolution AG 260(III) B du 9 décembre 1948.

[5]- Anne Marie LA ROSA, op.cit., p.23.

[6]- Résolution AG 489(V) B du 12 décembre 1950.

[7]- Ivan KERNO, « Le projet de statu de la Cour criminelle internationale », in R.D.I., N° 4, Paris,1951, pp.363-366, cité par Anne Marie LA ROSA, op.cit., p.23.

[8]- Anne Marie LA ROSA, op.cit., p.23.

المحكمة ذات طبيعة دائمة، أن تتشكل من تسعة قضاة منتخبين من بين الشخصيات المرموقة في مجال القانون الدولي، أن تكون مؤهلة لمحاكمة الجرائم الدولية،

أن تضمن محاكمة عادلة لكل متهم و أن تتمتع بسلطة إصدار الأمر بإلقاء القبض[1].

وفي سنة 1952 وأثناء دورة انعقادها السابعة، تبنت الجمعية العامة قرارا شكلت بموجبه لجنة جديدة سميت ب"لجنة نيويورك"، باشرت أعمالها منذ سنة 1953 على أن تقدم تقريرها بشأن دراسة النتائج المترتبة على إنشاء المحكمة الجنائية الدولية والبحث عن الأساليب الأخرى التي يمكن بموجبها إنشاء هذه المحكمة، بالإضافة إلى دراسة طبيعة العلاقة بينها وبين الأمم المتحدة[2].

قدمت اللجنة المذكورة للجمعية العامة تقريرا تضمن مشروع نظام أساسي معدل للمحكمة المقترحة، لغرض عرضه على النقاش وإبداء الملاحظات عليه، و بعد أن تمت مناقشته، لوحظ عليه أنه لا يمس بالمسائل الجوهرية ولا بسير عمل المحكمة بالشكل الذي تم وضعه من طرف لجنة جنيف[3].

رغم النقص الذي شاب هذا المشروع إلا انه نال قبول الكثير من الدول، وبالمقابل كان هنالك من يشكك في جدوى قيام هذه المحكمة وخاصة الدول الكبرى الأعضاء في مجلس الأمن[4]، والتي تحججت بغياب اتفاق دولي في إطار الأمم المتحدة بشان تقنين الجرائم التي ستكون محلا لاختصاص المحكمة الدولية المقترحة وخاصة فيما يتعلق بتعريف العدوان، و بذلك أجهضت الفكرة بسبب الحرب الباردة[5].

وفي سنة 1973، وبالرغم من تعليق الأعمال المتعلقة بإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة تعرضت الأمم المتحدة مرة أخرى لموضوع إنشاء هذه المحكمة، بمناسبة اعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة لاتفاقية منع وقمع جريمة الفصل العنصري لسنة 1973،من خلال ما ورد في المادة (5) منها على إمكانية محاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب هذه الجريمة من قبل محكمة جنائية دولية تكون ذات ولاية قضائية فيما يتعلق بالدول الأطراف التي قبلت ولايتها[6].

وأما بخصوص وضع مشروع قانون الجرائم الموجهة ضد السلام و أمن الجنس البشري، فقد شرعت لجنة القانون الدولي بعد مرور سنتين من صدور القرار رقم (1/177) السالف الذكر بإعداد المشروع، ومن أجل ذلك تم تشكيل لجنة فرعية وتعيين مقرر خاص لإعداده، حيث تم تقديم أول نسخة منه إلى الجمعية العامة

---

1 -Le projet du statut ne prévoit pas l'obligation réciproque pour les Etats de les executer ou de lui préter assistance, en assurant, par exemple, la comparution des témoins ou la production de documents,V. Ivan KERNO, op.cit., p.365.

2- للمزيد من التفصيل حول مشروع لجنة نيويورك، انظر: سعيد عبد الطيف حسن، المرجع السابق، ص123-145.

3- Anne Marie LA ROSA, op.cit., p.24.

4- و تجدر الإشارة إلى أن فرنسا كانت العضو الوحيد في مجلس الأمن الذي أيّد فكرة إنشاء المحكمة.

5- William BOURDON, op.cit., p.20.

6- Doc.off. NU AG A/Rés.3068 (XXVIII) du 30 novembre1973.

سنة 1954، ثم تم تأجيل مناقشته إلى غاية الانتهاء من تحديد تعريف جريمة العدوان[1]، وعقب الملاحظات التي قدمتها الحكومات إلى اللجنة السادسة للجنة الجمعية العامة، فقد تمت مراجعة المشروع سنة 1982 حيث تقدم مقرر لجنة القانون الدولي بتقريره الأول على مشروع التقنين الذي اشتمل على مجموعة من القواعد العامة بشأن القانون الدولي الجنائي ومسؤولية الفرد والدولة والذي لم ينته من صياغته إلا في سنة 1991، و نظرا للانتقادات التي وجهت له سواء على الصعيد الفقهي أو الحكومي (الرسمي) فقد أعيدت مراجعته و إقرار نسخته الجديدة سنة 1996[2].

وتجدر الإشارة إلى أنه في سنة 1988 تم تغيير عنوان مشروع قانون الجرائم الموجهة ضد السلام و أمن الجنس البشري، إلى مشروع تقنين الجرائم الموجهة ضد السلام وأمن البشرية[3].

و من خلال مقارنة المشاريع التي قدمت إلى لجنة القانون الدولي، تتبين مدى صعوبة تقنين الجرائم الموجهة ضد السلام وأمن البشرية، و كذا صعوبة التوصل إلى إجماع الدول حول هذا الخصوص. حيث تم الاعتماد في مشروع سنة 1954 على نظام التعداد للأفعال التي تشكل إخلالا بسلام وأمن البشرية، دون الاعتماد على التقسيم الثلاثي الذي أخد به في النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ، لكن اللجنة أخذت في نهاية المطاف بالتصنيف الوارد في نظام محكمة هذه الأخيرة مع إدراج جرائم أخرى، وبذلك بلغ عدد الجرائم المدرجة في مشروع سنة 1991 اثنتا عشر جريمة[4]، تضم أفعالا لم تكن تعتبر جرائم دولية لا في الفقه ولا في العمل الدوليين[5].لكن معارضة بعض الدول حالت دون ذلك، فتم تخفيض[6]عدد الجرائم في المشروع النهائي لسنة 1996 إلى خمسة جرائم[7].

في عام 1990، أي بعد مرور سبعة عشر سنة على تبني القرار الخاص بتعريف جريمة العدوان (agression) دعت الجمعية العامة -من جديد- لجنة القانون الدولي، في إطار أعمالها لإعداد مشروع تقنين

---

[1]- لم تنته الجمعية العامة من تعريف العدوان إلا سنة 1974، أنظر:

- Doc.off. NU AG A/ Rés. 3314 (XXIX) du 14 décembre1974.

[2]- Photini PAZARTZIS, op.cit., p.16.

[3]- محمود شريف بسيوني، القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق،ص246- 248.

[4]- Ainsi ce projet de code adopté en 1991 comprenait-il les crimes suivants : agression, menace d'agression, intervention, domination étrangère, génocide, apartheid, violation systématique et massive des droits de l'homes, crime de guerre, recrutement, financement et entraînement de mercenaires, terrorisme international, trafic illicite des stupéfiants, dommages graves de l'environnement,V. Abellàn HONRUBIA, op.cit., p.299.

[5]- Ibid.

[6]- La CDI a tenu à préciser que la liste des crimes avait été réduite, c'était en vue d'arriver à un consensus, et que «l'inclusion de certains crimes dans le code ne modifie pas le statut d'autres crimes en droit international », V. Photini PAZARTZIS, op.cit., p.17.

[7]- Ainsi, la notion de crime contre la paix et l'humanité à été limité aux crimes suivants : le crime d'agression, le génocide, les crimes contre l'humanité, les crimes de guerre et les crime contre le personnel des Nations Unies et personnel associé, V. Ibid.

الجرائم الموجهة ضد السلام وأمن البشرية، لإعادة دراسة المسائل المتعلقة بإنشاء محكمة جنائية دولية[1]، ومن أجل ذلك أنشأت اللجنة فريق عمل مكلف بإعداد مشروع نظام أساسي لهذه المحكمة، قدم لها ثلاثة تقارير كان أولها في سنة 1992 والثاني في سنة1993 والثالث في سنة 1994، و هو الذي تبنته اللجنة وطلبت من الجمعية العامة بشأنه الدعوة لعقد مؤتمر دولي للمتفاوضين من أجل دراسته و أيضا من أجل إبرام معاهدة متعلقة بإنشاء محكمة جنائية دولية[2].

وتجدر الإشارة إلى الدور الذي لعبته تجربة المحكمتين الجنايتين الدوليتين ليوغوسلافيا السابقة ورواندا، حيث شكلت قاعدة متينة ساعدت في المناقشات لإعداد مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وخاصة من خلال الأحكام الصادرة عنها[3]، بالإضافة إلى الدور الذي لعبته المنظمات الدولية غير الحكومية في اعتماد النظام الأساسي لهذه المحكمة من خلال حملاتها التحسيسية للرأي العام الدولي وخاصة بعد الأحداث المأساوية التي جرت في كل من منطقة البلقان والبحيرات العظمى ، فقد قامت بتشكيل تحالف دولي من أجل المحكمة الجنائية الدولية ضم حوالي(450) منظمة[4].

وفي نفس السنة، أنشأت الجمعية العامة لجنة مؤقتة(Comité Ad Hoc) مفتوحة لمشاركة جميع الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة، من أجل دراسة المسائل الجوهرية التي أثارها مشروع النظام الأساسي الذي أعدته لجنة القانون الدولي[5] و أيضا الإجراءات الواجب اتخاذها للدعوة إلى مؤتمر دولي من أجل اعتماده.

ثانيا: اللجنة التحضيرية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية

وفي عام 1995 وبعد عرض تقرير اللجنة المؤقتة[6]، قررت الجمعية العامة إنشاء لجنة تحضيرية [7] (Commission Préparatoire) بغرض إجراء المزيد من المناقشات حول المسائل الفنية والإدارية التي تنشأ عن مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجناية لتنتهي بإعداد نص شامل لمعاهدة يتم بموجبها إنشاء هذه المحكمة. وفي شهر نوفمبر من سنة 1996، جددت الجمعية العامة التأكيد على المهمة الممنوحة للجنة

---

[1]- لقد أثير مشروع إنشاء محكمة جنائية دولية لأول مرة عندما اقترح وفد دولة ترينداد وتوباغو في عام 1989 على الجمعية العامة للأمم المتحدة، إنشاء محكمة جنائية دولية بهدف مكافحة ما اعتبره الوفد إحدى الجرائم الدولية المقررة حديثا وهي الاتجار بالمخدرات، ويعد هذا الاقتراح الذي لم يكن جديدا بالنسبة للأمم المتحدة بمثابة استجابة لأعمال اللجنتين الخاصتين اللتين أنشأتهما الجمعية العامة لوضع مشروع نظام أساسي لمحاكم جنائية دولية في عامي1951- 1953.

[2]- Photini PAZARTZIS, op.cit., p.18, ARSANJANI, Mahnoush H., «The Rome statute of the ICC », in A.J.I.L. ,Vol.93, 1999, p.22.

[3]- Paul TAVERNIER, «Léxpérience des tribunaux internationaux pour l'Ex-Yougoslavie et pour le Rwanda », in R.I.C.R.., N°828, 1997, p.663.

[4]- William BOURDON, op.cit., p.22, Emmanuel DECAUX, « Action au regard de la souveraineté des Etats et moyens d'investigation », in La Cour pénale internationale, in Colloque droit et démocratie, la documentation française, Paris 1999, p.81.

[5]- Doc. off. NU. AG A/Rés. 49/53 du 9 décembre 1994.

[6]- Rapport du comité ad hoc pour la creation d'une cour criminelle internationale, AG, 50è session, suppl. N°22, doc.off.NU AG A/ Rés.50/22, cite par :Anne Marie LA ROSA, op.cit., pp.24,25.

[7]- Doc. off. NU. AG A /Rés. 50/46 du 11 décembre 1995.

التحضيرية[1]، التي عقدت بعد ذلك ست جلسات وأعدت مشروع نظام أساسي جديد، اعتمد كوثيقة مرجعية أثناء مؤتمر روما سنة 1998[2].

وبناءا على القرار رقم(52/160) الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، اجتمعت اللجنة التحضيرية لإنجاز مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية سنة 1997، حيث اجتمع رؤساء فرق العمل في مدينة (Zephen) الهولندية لتنسيق مسودة النظام الأساسي، تمهيدا لاجتماع اللجنة التحضيرية التي أنهت أعمالها في شهر أفريل من سنة 1998 بنص يشمل116[3]مادة، وهو نص مشروع النظام الأساسي الذي تم إقراره تمهيدا لمناقشته في المؤتمر الدبلوماسي الذي انعقد في روما من 15 جوان إلى 17 جويلية من سنة 1998 بمقر منظمة التغذية والزراعة، والذي حضر أشغاله 160 دولة و33 منظمة دولية حكومية ووكالة دولية متخصصة، و 236 منظمة غير حكومية، بالإضافة إلى ممثلين عن محكمتي يوغوسلافيا السابقة ورواندا[4].

وقد باشر المؤتمر أعماله عن طريق إنشاء اللجان الأربعة التالية[5]:

1- المكتب:الذي تضمن رئيس المؤتمر ونوابه ورئيس اللجنة الجامعة ورئيس لجنة الصياغة.

2- اللجنة الجامعة: والتي تتضمن الرئيس (Philippe KIRSH) من كندا ونوابه والمقرر، حيث عهد إلى هذه اللجنة النظر في مشروع الاتفاقية الخاص بإنشاء المحكمة الذي اعتمدته اللجنة التحضيرية.

3- لجنة الصياغة، وتضم الرئيس الدكتور محمود شريف بسيوني وممثلين عن (25) دولة، وعهد إلى اللجنة مسالة تنسيق وصقل النصوص المحالة إليها دون تعديل في جوهرها.

4- لجنة وثائق التفويض والمشكلة من ممثلين عن (9) دول من الدول الأعضاء.

فبالرغم من صعوبة المفاوضات التي دامت خمسة أسابيع بين دول تختلف مصالحها وتوجهاتها، تم التوصل لإنجاز النص النهائي المقترح، باللغات الرسمية الست، يوم 17 جويلية عام 1998 بأغلبية الأصوات[6] بعد فشل محاولة إقراره بالإجماع.

---

[1]- Doc. off. NU. AG A/ Rés. 51/207 du 17 décembre 1996.

[2]- Première séance: 25 mars-12 avril 1996; 2ème séance: 12-30 aout 1996; 3ème séance: 11-12 février 1997; 4ème séance 4-15 aout 1997; 5ème séance: 1-12 décembre 1997 et 6ème et dernière séance: 16 mars-3 avril 1998,V. Féderica DAINOTTI, « La Cour Pénale Internationale est une réalité – Analyse de cette nouvelle jurisdiction à la fois indépendante et interdépendante au sein d'un système de relation internationale en pleine mutation- », diplome des Hautes Etudes Européennes et Internationales,Faculté de droit, Nice, France, 2005-2006, p.15.

[3]- Féderica DAINOTTI, op.cit., p.15.

[4]- PhilippeFERLET et Patrice SARTE, « La Cour pénale internationale à la lumière des positions américaines et française », in Revue des revues, selection décembre 2007,p.3.

[5]- سوسن تمر خان بكه، المرجع السابق، ص 86.

[6]- صوتت 120 دولة على اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بينما عارضت 7 أدول التصويت و امتنعت عن التصويت 21 دولة اغلبها من العالم العربي والإسلامي عن التصويت، لمزيد من المعلومات انظر:

–Yves PETIT, Droit international du maintien de la paix, L.G.D.J., Paris, 2000, p.198.

و في ذات اليوم أقر المؤتمر الدبلوماسي الوثيقة النهائية، التي تنص على إنشاء لجنة تحضيرية من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة تكون مهمتها تحضير الخطوط الأساسية للوثائق المهمة لسير المحكمة الجنائية، حتى يتم إقرارها مباشرة بعد دخول المعاهدة حيز النفاذ[1]، كما تضطلع هذه اللجنة بوضع قواعد الإجراءات والإثبات و أركان الجرائم، ومن المهام الموكلة للجنة أيضا وضع الخطوط العريضة للاتفاقية التي ستنظم العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة[2].

و كذا بين المحكمة و الدولة المضيفة[3]، بالإضافة إلى الاتفاق المتعلق بامتيازات والحصانات لموظفي المحكمة و وثائق أخرى ذات طبيعة إدارية ومالية[4].

وبموجب المادة(125) من النظام الأساسي للمحكمة، فتح باب المعاهدة للتوقيع بتاريخ 18 جويلية، وقد أصبحت سارية المفعول في اليوم الأول من الشهر الذي عقب اليوم الستين من تاريخ إيداع الصك الستين[5] للتصديق، وهو ما تم بتاريخ 1 جويلية2002 حسب المادة (1/126) من النظام الأساسي.

وقد كانت السينغال[6] أول دولة تصادق على النظام الأساسي بتاريخ 9 فيفري 1999، بعد ذلك ظل مسار التصديقات بطيئا إلى غاية نهاية عام 2001 وبداية الثلاثي الثاني من السنة الموالية، بعد أن أجمع معظم الملاحظين على عدم إمكانية إنشاء هذه المحكمة إلا بعد مرور عقد أو أكثر.

و بعد تجاوز عقبة التصديقات، اجتمعـــت جمعية الدول الأطراف (AEP) في أول جلسة لها من 3-10 سبتمبر 2002 و أقرت بدون تأخير عمل اللجنة التحضيرية، وفي ثاني دورة انعقاد لها افتتحت جمعية الدول الأطراف الإجراءات الخاصة بانتخاب قضاة المحكمة الثمانية عشر ومدعيها العام. و تجدر الإشارة إلى أنه وحتى نهاية سنة 2008 بلغ عدد الدول المصادقة على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 108 دولة.

وهكذا يحالف النجاح المجتمع الدولي في أن يخرج إلى الوجود أول محكمة تتمتع بسلطة محاكمة المتهمين بجرائم الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية و جرائم الحرب، فمن دون شك يشكل دخول النظام

---

[1]- Féderica DAINOTTI, op.cit., p.17.

[2]- ارتبطت المحكمة الجنائية الدولية وهيئة الأمم المتحدة بموجب اتفاقية خاصة وفق المادة(2) من النظام الأساسي للمحكمة، في 4 أكتوبر 2004 ودخلت حيز النفاذ بعد التوقيع عليها مباشرة، وتجدر الإشارة إلى أنه تقرر أن يتم تمويل ميزانية المحكمة من طرف الجمعية العامة لمدة (5) سنوات، ثم تتحمل بعد ذلك الدول الأطراف عبء تمويلها، لمزيد من المعلومات انظر: محمود شريف بسيوني، "تقييم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية"، في دراسات في القانون الدولي الإنساني(مؤلف جماعي)، تحت إشراف: مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000، ص457.

[3]- تضمنت المادة (1/3) النص على أن مقر هذه المحكمة في مدينة لاهاي بهولندا، حيث قامت الحكومة الهولندية بإعفاء المحكمة من الإيجار لمدة (10) سنوات كمنحة منها، انظر: محمود شريف بسيوني، المرجع السابق، ص457.

[4]- Yves PETIT, op.cit., pp.17,18.

[5]- لقد اخذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في مسالة عدد التصديقات اللازمة لدخول الاتفاقية حيز النفاذ، باتفاقية مونتيغوباي لقانون البحار لسنة 1982.

[6]- Michel BELANGER, op. cit., p.132.

الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مرحلة هامة من مراحل التطور التاريخي التي مر بها القضاء الجنائي الدولي، إلا أن ذلك لم يمنع من وجود بعض الآراء المعارضة.

الفرع الثاني

الاتجاهات الدولية حول إنشاء المحكمة الجنائية الدولية

قد يكون من غير المجدي البحث في الآراء المعارضة والمؤيدة لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، خاصة بعد أن تجسدت على أرض الواقع ، إلا أن مقتضيات الأمور تحدد التطرق إلى هذه الآراء في عجالة، بغية الوقوف على أهم الأسباب التي دفعت بعض الدول التي عارضت وما تزال تعارض المحكمة الجنائية عن طريق الامتناع عن التصديق على نظامها الأساسي، كما سنتناول أهم الحجج التي استند إليها مؤيدو المحكمة الجنائية والتي دفعتهم إلى التصديق على هذا النظام.

أولا: الاتجاه المعارض لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية

لقد كان إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة تختص بالنظر في الجرائم الدولية محل معارضة شديدة من جانب فريق من الدول منذ ظهور فكرة إنشاء مثل هذه الهيئة، حيث اعتمد هذا الفريق في معارضته إلى العديد من الأسانيد والحجج، وفيما يلي إيجاز لأهم هذه الأسانيد والردود عليها:

– أن خضوع الجرائم التي تقع داخل إقليم دولة ما لتشريعاتها الجنائية الوطنية يعد من أهم مظاهر السيادة لتلك الدولة على إقليمها، لذلك كانت الدول تنظر إلى فكرة وجود محكمة جنائية دولية تختص بالنظر في الجرائم التي تقع على أقاليمها على أنها انتقاص من سيادتها[1]، لتعارض اختصاص المحكمة مع مبدأ الاختصاص الجنائي الإقليمي للدولة، و خصوصا أن القضاء الجنائي الوطني مؤهل للاضطلاع بمهامه فيما يتعلق بمحاكمة المتهمين بارتكاب الجرائم الدولية،

– لقد كان عدم تحديد مفهوم لجريمة العدوان من خلال وضع تعريف واضح لها، أحد أهم ما استند التي استند إليه معارضو إنشاء المحكمة الجنائية الدولية[2]،

– إن ممارسة المحكمة لاختصاصاتها مرهون بوقوع نزاع مسلح ، بل وارتكاب جرائم وأفعال يجرمها القانون الدولي إبانها، الأمر الذي يعني بالضرورة عدم جدوى إقامة قضاء جنائي دائم، طالما يمكن الاستعانة بالقضاء المؤقت وخصوصا أن هذا القضاء اثبت جدواه في الواقع العملي، حيث أقيم في أعقاب الحرب العالمية الثانية وبعد تفكك الاتحاد اليوغوسلافي السابق ووقوع الحرب الأهلية الرواندية.

---

[1]– محمد حسن القاسمي، المرجع السابق، ص70، و أيضا:

-Mohamed BENNOUNA, op. cit., p.306.

[2]– محمد حسن القاسمي، المرجع السابق، ص94.

– افتقار المجتمع الدولي لوجود جهاز قادر على تقديم المتهمين لعدالة المحكمة الجنائية أو وضع ما تصدره هذه الأخيرة من أحكام موضع التنفيذ.

– مع هيمنة القوى الكبرى على مقاليد الأمور في العالم وعلى الأغلبية الساحقة من أعضاء المجتمع الدولي، يكون من غير المتصور أن تؤيد هذه القوى الكبرى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لتتساوى في ذلك مع الدول الضعيفة، فيما يتعلق بمحاكمة وعقاب رعاياها من قبل جهاز قضائي جنائي دولي[1].

وحينما ندقق في الأسانيد التي تحجج بها هذا الفريق من الدول لتبرير معارضته لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، نجد:

– أن مفهوم السيادة المطلقة –بالمعنى التقليدي– قد تراجع كثيرا لحساب السيادة النسبية، حيث غدت سيادة الدول في عصر العولمة بل وقبل هذا العصر، مقيدة بقواعد القانون الدولي، حيث يعتبر وببساطة قبول الدول الانضمام إلى الأمم المتحدة أو إلى منظمة التجارة الدولية اعترافا ضمنيا من جانبها بالتنازل عن جزء من سيادتها. وعليه فإن التذرع بحماية السيادة، ليس إلا محاولة مكشوفة لمنح الحصانة والإفلات من العقاب للرؤساء ، القادة العسكريين وكبار مسؤولي هذه الدول ، الذين غالبا ما ترتكب الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني بأمر منهم أو بغض الطرف من جانبهم.

– أن مبدأ إقليمية القانون الجنائي، لم يعد ذلك المبدأ المطلق، حيث يظهر الواقع العملي وجود استثناءات عديدة عليه، ومنها منح الدول نفسها الحق في محاكمة رعاياها ممن يرتكبون جرائم خارج أقاليمها، أو منح نفسها الحق في ملاحقة كل من يتعرض لمصالحها الحيوية بغض النظر عن جنسية أو مكان ارتكاب الجريمة[2].

– أن غياب جهاز دولي قادر على تقديم المتهمين للعدالة أمام المحكمة، لن يكون من الصعب التغلب عليه في حال توافق الإرادات السياسية الصادقة للدول التي تقوم على إنشاء هذه الأخيرة، وخير مثال يحتذي به هو إنشاء محكمة العدل الدولية.

لقد تزعمت الولايات المتحدة الأمريكية الفريق المعارض لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية منذ بروز فكرة إنشاء المحكمة الدائمة في أوائل الخمسينيات من القرن الماضي لتخوفها من خضوع مواطنيها إلى المحاكمة في الخارج، مستندة إلى مبررات مفادها عدم الثقة في مصداقية المحاكمات التي تتم خارج إقليمها، يضاف إلى ذلك تعارض تسليم مواطنها للمحاكمة مع الدستور الأمريكي[3].

---

[1]– محمد عبد المنعم عبد الخالق، الجرائم الدولية– دراسة تأصيلية للجرائم ضد الانسانية والسلام وجرائم الحرب–، القاهرة ، 1989 ،ص 431.

[2]– عبد الواحد محمد الفار، المرجع السابق، ص606.

[3]– سيتا كريشكيان، "المحكمة الجنائية الدولية " في قضايا حقوق الإنسان، العدد الرابع، أفريل 2001، في:

- www.humanrightslebanon.org/qadaya/ doc Qadaya4.doc

وقد استمرت هذه المعارضة، بل وازدادت حدتها في مؤتمر روما الدبلوماسي،أين بذل وفد الولايات المتحدة جهودا مضنية لصياغة نظام روما الأساسي بما يتلاءم ومصالحها وذلك عن طريق الضغوط تارة وعن طريق محاولة الوصول إلى تسويات تارة أخرى و عن طريق تضمين النظام الأساسي ما ينص على استثناء مواطني الولايات المتحدة من تطبيق اختصاص المحكمة في اتفاقية العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة[1].

ثانيا:الاتجاه المؤيد لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية

بالرغم من هذه المعارضة الشديدة، التي وصفها رئيس اللجنة التحضيرية الدبلوماسي القاضي الكندي (Philippe KIRSH) ب "حرب الخنادق المتواصلة" [2]، بين المدافعين عن مبدأ عدم الإفلات من العقاب وأنصار السيادة الوطنية ، تم التوقيع على النظام الأساسي للمحكمة من جانب عدد كبير من الدول وبدعم كبير من المنظمات الدولية الحكومية وخاصة المنظمات غير الحكومية[3]، التي أصبحت تمثل المجتمع المدني الدولي[4]، ثم دخل حيز النفاذ. وعليه فقد انتصر الفريق المؤيد لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، الذي كان يرى في إنشائها ضرورة ملحة مقدما المبررات التالية:

– إن ما يقول به معارضو فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية من إمكانية إسناد القضاء الوطني مهمة المحاكمة والعقاب عن الجرائم الدولية، أمر غير مرغوب فيه نظرا لكونه لا يراعي الاختصاص في العمل القضائي[5]، كما أن اختلاف التشريعات الوطنية يشكل السبب الأقوى الذي يقف حائلا دون منح هذا الاختصاص للقضاء الوطني وذلك لتباين التشريعات الوطنية في مجال التجريم والعقاب الأمر الذي ينتهي بالضرورة إلى الإخلال بالعدالة بسبب التمييز بين المتهمين بارتكاب جرائم مماثلة، ناهيك عن أن الجريمة الدولية ذات طبيعة قانونية خاصة تستلزم الحسم السريع كي تؤدي العقوبة أغراضها في الردع[6] .

– محاكمة مجرم أمام محكمة سابقة الوجود على وجود الجريمة أكثر عدلا وأفضل من محاكمته أمام محكمة نشأت بسبب الجريمة، لان قيام المحكمة المسبق ابعد عن عقلية الثار والانتقام، كما كان عليه الحال في محكمتي

---

[1]– عصام نعمة إسماعيل،"الولايات المتحدة والقضاء الجنائي الدولي"،في القانون الدولي الإنساني–أفاق وتحديات– (مؤلف جماعي)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2005، ص61 و مايليها.

[2]-Stéphanie Maupas, op. cit., p.136.

[3]- Les ONG présentes et accréditées auprès de AG étaient au nombre Presque de 250, la plupart members de la Coalition pour la cour pénale internationale, pour un total de 450 représentants presents, V. Cristina LEONETTI, «la contribution des organization non gouvernementales dans la creation du statut deRome », la justice pénale internationale entre passé et avenir (ouvrage collectif), sous la direction de : Ghalvario, Giuffré Editore, 2003 ,p. 142et s.

[4]- L'Auteur a mis en evidence un troisième schema, donné par l'appel, contenu dans le préambule, a "l'ensemble de la communauté internationale, "qui n'est pas la communauté internationale des Etats dans son ensemble, qui vise peut-etre, au delà des Etats et des organizations interétatiques, une "opinion publique internationale" en germe, voire une veritable "société civile" à travers les ONG qui ont été actives à Rome".V. Emmanuel DECAUX, op.cit. , p.80,

[5]– فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 147-149.

[6]– علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص67.

نورمبرغ وطوكيو، ومن ناحية أخرى إن وجود المحكمة المسبق يعتبر عامل ردع يحول دون قيام انتهاكات جسيمة أو التفكير في ارتكابها[1].

– إن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية يضع حدا للتشكيك في الأهداف التي تسعى المحاكم المؤقتة إلى تحقيقها، فقد وصفت محكمتي نورمبرغ وطوكيو بمحاكم المنتصرين.

– إن إقامة محكمة جنائية دولية دائمة ينتهي إلى توحيد تعريف الجريمة الدولية وتوحيد الأحكام الصادرة بشأنها و يمنع التعارض بينها.

– يعتبر إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بديلا عن نظام العقوبات الجماعية الدولية، والتي غالبا ما تكون غايتها إضعاف النظام السياسي القائم والتضييق عليه، لكن تأثيرها السلبي يتضرر منه بالدرجة الأولى أفراد الشعب دون أن يكون لها أي تأثير على المستهدفين الأصليين من الحكام الذين تسببوا في فرض تلك العقوبات نتيجة لما ارتكبوه من انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني، و أبرز مثال على ذلك العقوبات التي فرضت على يوغسلافيا الاتحادية من أجل إسقاط نظام الرئيس اليوغسلافي سلوفودان ميلوزوفيتش[2].

---

[1]– علي صبيح حسن، المرجع السابق.

[2]– سوسن تمر خان بكة، المرجع السابق، ص80.

الفصل الاول

النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية

عرفت المادة الأولى من النظام الأساسي، المحكمة الجنائية الدولية على أنها هيئة قضائية دولية دائمة ومستقلة، ومكملة للولايات القضائية الوطنية، أنشئت بموجب اتفاقية دولية، تمارس سلطاتها القضائية على الأشخاص الطبيعيين المسؤوليين عن ارتكاب أشد الجرائم الدولية خطورة والمدرجة ضمن نظامها الأساسي.

ولا تعد هذه المحكمة جزءا من هيئة الأمم المتحدة، كما لا تخضع لمجلس الأمن، وهو الاقتراح الذي تقدمت به مصر وانضمت إليه دول عدم الانحياز ومجموعة الدول العربية ، حيث لقي هذا الاقتراح نجاحا حينما قيدت صلاحياته إلا في مسالتين: أولهما حقه في إحالة أية قضية إلى المحكمة شأنه شأن أي دولة منضمة إلى النظام الأساسي المادة(13/أ)، أما الحالة الثانية فتتمثل في سلطة مجلس الأمن في توقيف أو إرجاء النظر في دعوى أمام المحكمة لمدة إثنا عشر شهرا بموجب قرار يصدره هذا الأخير، إذا ما كان موضوعها يمس بالسلم والأمن الدوليين في إطار السلطة المخولة له بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المادة(16) من النظام الأساسي للمحكمة[1].

وبعد دخول نظام المحكمة حيز النفاذ في1 جويلية 2002، أصبحت هذه الأخيرة حقيقة واقعة، وبالتالي صار من الضروري بحث نظامها القانوني، وذلك بدراسة نطاق وضوابط ممارسة هذه المحكمة لاختصاصاتها، ثم دراسة تنظيمها وإجراءات السير في الدعوى أمامها، وذلك في إطار المبحثين التاليين:

[1]- رقية عواشرية، المرجع السابق، ص437.

المبحث الأول

نطاق وضوابط ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصاتها

لم يترك النظام الأساسي للمحكمة الحق في فرض الولاية القضائية الشاملة، وإنما قيدها فيما يتعلق بأشد الجرائم خطورة التي يعتبر ارتكابها مساسًا بالمجتمع الدولي بأسره: فمتى انعقد الاختصاص للمحكمة الجنائية سواء بتوافر الشروط المسبقة التي حددتها المادة (12) من النظام الأساسي بوقوع الجريمة موضوع التحقيق في إقليم دولة طرف ، أو من قبل أحد رعاياها أو لعدم قدرة الدولة أو لرفضها مقاضاة مرتكبي الجرائم أي وفق مبدأ التكامل القضائي ، تتدخل المحكمة لتكمل ما يعتري القضاء الوطني من قصور أو نقص.

المطلب الأول

نطاق اختصـــاصات المحكمة الجنائية الدولية

لقد بين النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن اختصاصها مكمل للولاية القضائية الوطنية (الاختصاص التكميلي)، كما أنها تختص بمحاكمة مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب علاوة على منحها الاختصاص المستقبلي لجريمة العدوان عند اعتماد تعريف لها(الاختصاص الموضوعي)، بالإضافة إلى أنه ليس للمحكمة اختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد دخول نظامها حيز النفاذ(الاختصاص الزمني)، كما أنها تحاكم جميع الأشخاص الطبيعيين، أي أنه لا حصانة لأحدهم أمام هذه المحكمة حيث يعد ذلك مبدءا أساسيا فيها(الاختصاص الشخصي).

وللإحاطة بنطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، يتوجب علينا دراسة كل من اختصاصها التكميلي واختصاصها الموضوعي واختصاصها الزمني ثم اختصاصها الشخصي في إطار الفروع الأربعة التالية:

الفرع الأول

الاختصـــاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية

منذ بدأ أعمال اللجنة التحضيرية الخاصة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، كان حرص الدول شديدا على وجوب احترام مبدأ سيادة الدول على إقليمها وما يترتب على ذلك من حقها في ممارسة سلطتها القضائية على ما يدخل في نطاق هذه السلطات من جرائم دولية. ومن ثمة تم الحرص على ضرورة تجنب مشكلتين: الأولى، ألا تقوض المحكمة الجنائية الدولية أو تنتقص من سيادة الدول والثانية، ألا تهدد الآلية التي تعتمد الجهود المبذولة في إطار الأنظمة الوطنية لصياغة تشريعات مناسبة لمعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية بمقتضى اختصاص عالمي[1].

---

[1]– أوسكار سوليرا، "الاختصاص القضائي التكميلي والقضاء الجنائي الدولي"، في المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2002، ص167.

وقبل الخوض في موضوع التكامل القضائي وفقا لما ورد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، نشير إلى انه لم يسبق للأمم المتحدة أن تبنت هذا المبدأ إلا في اتفاقيتين دوليتين[1]: الأولى تتعلق باتفاقية منع وقمع جريمة إبادة الجنس البشري لعام 1948 والثانية تتعلق باتفاقية منع وقمع جريمة الفصل العنصري لسنة 1973 .

وينصرف مفهوم الاختصاص التكميلي[2]إلى تلك العلاقة التي تربط الاختصاص القضائي الوطني باختصاص المحكمة الجنائية الدولية، إذ تتميز هذه العلاقة بكونها علاقة تكميلية واحتياطية بالنسبة لاختصاص المحكمة، فتكون الأولوية لاختصاص القضاء الوطني[3]. حيث يعتبر مبدأ التكامل من المبادئ الجوهرية التي تحكم نظام المحكمة الجنائية الدولية ويمثل احد ملامحه الرئيسية[4]، وقد تم إقرار هذا المبدأ في الفقرة (6) من ديباجة النظام الأساسي بعبارة " بان واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية..." [5]والفقرة (10) من الديباجة بعبارة: " إذ تؤكد أن المحكمة الجنائية.... ستكون مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية"، كما أكدت عليه المادة (1) من النظام الأساسي من خلال تكرار ذات العبارات التي وردت في الديباجة. فقد كان الغرض من تبني هذا المبدأ هو تأكيد مبدأ السيادة الوطنية للدول على ما يقع في أقاليمها أو ما يرتكبه رعاياها من جرائم تم تعريفها في النظام الأساسي للمحكمة، ولهذا حظي هذا المبدأ بتأييد أغلبية الدول المشاركة[6] في مؤتمر روما 1998.

واستنادا إلى هذا النص، تمنح الدولة ذات الاختصاص بالنظر في دعوى معينة فرصة متابعة الدعوى الجنائية بنفسها وبدون تدخل من أي طرف خارجي، وخاصة أن الغرض من إنشاء المحكمة الجنائية الدولية هو ضمان عدم إفلات أي احد من العقاب عن ارتكاب الجرائم الدولية الأمر الذي يمكن تحقيقه عن طريق المحاكمة أمام القضاء الوطني[7].ومن هنا نلمس الاختلاف بين المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة ليوغوسلافيا السابقة ورواندا، حيث أن اختصاص هاتين المحكمتين هو اختصاص مشترك أو متزامن مع الاختصاص القضائي الوطني مع إعطاء الأولوية للقضاء الدولي المواد(8، 9) على التوالي من نظامي المحكمتين.

---

[1]- محمد عزيز شكري،" المحكمة الجنائية الدولية"،في القانون الدولي الإنساني-آفاق وتحديات- (مؤلف جماعي)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الجزء 3، 2005، ص 242.

[2]- وعلى الرغم من أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد أخذ بمبدأ التكامل بين القضاء الوطني والمحكمة الجنائية الدولية، إلا انه لم يعرف المقصود بهذا المبدأ ، انظر: مدوس فلاح الرشيدي،"آلية تحديد الاختصاص وانعقاده في نظر الجرائم الدولية وفقا لاتفاق روما لعام1998: مجلس الأمن الدولي، المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية "، في مجلة الحقوق، جامعة الكويت، السنة السابعة والعشرون، العدد الثاني، يونيو/جوان2003، ص60.

[3]-Luigi CONDORELLI, « La cour pénale internationale: un pas de géant pourvu qu'il soit accompli…», in R.G.D.I.P., N°1, 1999, p.19, Stéphanie MAUPAS, op.cit., p.137.

[4]- معتصم خميس مشعشع،" الملامح الرئيسية للمحكمة الجنائية الدولية"، في مجلة الأمن والقانون، جامعة آل البيت، الأردن، العدد الأول،السنة التاسعة، يوليو 2001، ص15.

[5]- Flavia LATTANZI, «Compétence de la cour pénale internationale et le consentement des Etats », in R.G.D.I.P., N°2, 1999, pp.430,431.

[6]- محمد عزيز شكري، " المحكمة الجنائية الدولية"، المرجع السابق، ص 243.

[7]- أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص66.

وقد تبلورت فكرة الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية في نص المادة (1/17) من النظام الأساسي، التي أشارت إلى أن اختصاص المحكمة ينعقد بنظر الدعوى رغم نظرها من قبل المحاكم الوطنية في حالتين هما:

الحالة الأولى: إذا كانت تجري التحقيق أو المقاضاة في الدعوى دولة لها ولاية عليها، ولكن وجدت المحكمة الجنائية الدولية أن الدولة حقا غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك.

الحالة الثانية: إذا كانت قد أجرت التحقيق في الدعوى دولة لها ولاية عليها وقررت هذه الأخيرة عدم مقاضاة الشخص المعني، ووجدت المحكمة الجنائية أن قرار القضاء الوطني هذا قد جاء بسبب عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها حقا على المحاكمة[1].

ويتضح من هاتين الحالتين أنه يكون اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بنظر إحدى الجرائم الداخلة ضمن اختصاصها، اختصاصا تكميليا احتياطيا[2] ينعقد فقط في حالة ما إذا تبين لها أن الدولة التي تنظر محاكمها الدعوى المتعلقة بهذه الجريمة، غير راغبة أو غير قادرة فعلا على الاضطلاع بمهمة التحقيق والمحاكمة.

وبمقتضى هذا المبدأ، يمكن اعتبار المحكمة بمثابة جهاز رقابي مزود باختصاص ثانوي، يسهر من جهة على مدى التزام الدول بمتابعة مرتكبي الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة ، ومن جهة أخرى –وبصفة عامة– على مواءمة هذه الدول لتشريعاتها الجنائية الداخلية وفق ما يقتضيه نظامها الأساسي، بمعنى أن هذا الأخير، يفرض على الدول –بطريقة غير مباشرة– إنفاذ قواعده ضمن التشريعات العقابية لهذه الدول على نحو يسمح لآلياتها القضائية بتسليط العقاب على مرتكبي الجرائم الدولية الواردة فيه[3]. وفي هذا السياق، تجدر الإشارة إلى أن اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 قد أقرت هذا الالتزام بموجب المواد المشتركة(49، 50، 129، 146) من الاتفاقيات الأربعة على التوالي.

وتنفيذا للالتزامات التي يرتبها الانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة، قامت العديد من الدول بمواءمة تشريعاتها الداخلية بما يسمح لها من ممارسة اختصاصها الأصيل بمتابعة الجرائم الواردة فيه، وقد كانت كندا أول دولة في العالم تقوم بإصدار قانون عام يقضي بإنفاذ الأحكام الواردة في نظام المحكمة الجنائية الدولية، مما ترتب عنه تصديقها في شهر جويلية 2002. كما تقوم فرنسا والأردن باتخاذ نفس الخطوات ليتسنى لها متابعة رعاياها في حالة ارتكاب الجرائم السالفة الذكر.

---

[1]- المادة (1/17-أ وب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2]- عادل الطبطبائي، " النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ومدى تعارضه مع أحكام الدستور الكويتي-دراسة مقارنة-"، في مجلة الحقوق، جامعة الكويت، السنة السابعة والعشرون،ملحق العدد الثاني، يونيو 2003، ص18.

[3]- Salvatore ZAPPALLA, op. cit., p.129,130 , André DULAIT, « Rapport d'information sur la Cour pénale internationale (n°313/1998-99) », in : http://www.senat.fr/rap/r98-313/r98-313.html

ويدخل في صلاحيات المحكمة عبء إثبات عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها على القيام بالتحقيق أو المحاكمة. فكيف يمكن للمحكمة إثبات عدم الرغبة أو عدم قدرة المحاكم الوطنية على تقديم الشخص المشتبه فيه للعدالة ؟

لقد حدد النظام الأساسي المعايير التي ينبغي للمحكمة الجنائية الدولية أن تأخذها بعين الاعتبار عند تقرير ما إذا كانت الدولة المعنية ليست راغبة حقا في تقديم الشخص المعني للعدالة أوانها غير قادرة على ذلك من خلال الفقرتين: الثانية والثالثة من المادة(17)، حيث يمكن تحديد عدم رغبة الدولة في محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية وفقا لاختصاصها الوطني بتوافر واحد أو أكثر من الأمور التالية[1]:

أ- إذا جرى الاضطلاع بالإجراءات أو يجري الاضطلاع بها أو جرى اتخاذ القرار الوطني بغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم داخلة في اختصاص المحكمة على النحو المشار إليه في المادة(5).

ب- إذا حدث تأخير لا مبرر له في الإجراءات بما يتعارض في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة.

ج- إذا لم تتم مباشرة الإجراءات أو لم تجر مباشرتها بشكل مستقل أو نزيه أو أنها بوشرت أو تجري مباشرتها، أو مازالت تجري مباشرتها على نحو لا يتفق في هذه الظروف، مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة.

ويمكن تفسير العنصرين الأول والثاني على أنها يشيران إلى مفهوم سوء النية[2]، ومن ثمة فحماية المتهمين أو تأخير الإجراءات القانونية لأجل غير مسمى قد يكونان من بين الوسائل التي تسمح للمتهمين بالإفلات من العقاب، أما العنصر الثالث فقد ينتج عن ضغوط خارجية لا تتمثل وحسب في الضغوط السياسية بل في التهديدات التي تمارسها مجموعات إرهابية وتتسبب في إعاقة سريان الإجراءات القضائية بطريقة صحيحة[3].

وفيما يخص عدم قدرة الدولة على النظر في دعوى معينة، فيمكن للمحكمة أن تصل إلى إثبات ذلك القصور من خلال بحثها عن سببه وعما إذا كان ناتجا عن انهيار كلي أو جوهري في نظامها القضائي الوطني، أو راجعا لعدم توافر هذا النظام القضائي بالشكل الذي يجعلها غير قادرة على إحضار المتهم أو الحصول على الأدلة والشهادة الضرورية، أو غير قادرة لأسباب أخرى على الاضطلاع بإجراءات التحقيق والمحاكمة[4].

ويرى البعض، أن إثبات المحكمة عدم قدرة الدولة على الاضطلاع بعبء التحقيق أو المحاكمة سيكون أمرا سهلا، خاصة في حالات الانهيار الكلي أو الجزئي للنظام القضائي والتي لا يمكن أن تتوفر إلا في حالة

---

[1]- المادة(2/17) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2]- أوسكار سوليرا، المرجع السابق، ص179.

[3]- المرجع نفسه.

[4]- المادة(2/17) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الحروب الأهلية أو في حالات انهيار مؤسسات الدولة[1]،كما هو الحال بالنسبة لحالتي يوغوسلافيا السابقة ورواندا وكذا الوضع في حالة الصومال، حيث يغلب المعيار الموضوعي[2] على عدم القدرة والذي من السهل إثباته.

رأينا الخاص: بينما يؤكد ما سبق على كيفية انعقاد الاختصاص التكميلي للمحكمة في متابعة الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصها الموضوعي، إلا أن أهمية إنشاء هذه الأخيرة لا تكمن في كيفية انعقاد هذا الاختصاص التكميلي، بل فيما سيترتب عنه من تحفيز للمحاكم الوطنية على القيام بالنظر في هذه الجرائم وبشكل فعلي يتفق ومقتضيات النزاهة والاستقلالية في إجراءات التقاضي.

الفرع الثاني

الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية

يمثل الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية جوهر العلاقة بين المحكمة وقواعد القانون الدولي الإنساني، وتكمن هذه العلاقة في دور هذه الهيئة في تنفيذ قواعد هذا الأخير من خلال متابعة مرتكبي الجرائم الدولية التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة، حيث أشارت المادة (5) من مسودة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى سبعة جرائم دولية، بالإضافة إلى الجرائم الأربعة الأساسية التي اعتمدها النظام الأساسي فيما بعد، فقد ذكرت المسودة جريمة الإرهاب، الجرائم المرتكبة ضد موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بهم، الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية والأسلحة[3]، فضلا عن الجرائم المحددة باتفاقيات دولية حتى وان كانت تحمل الطبيعة الدولية[4] .

وقد حدد النظام الأساسي الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة في المادة (5)، بحيث يقتصر اختصاصها على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي، وهي تباعا جريمة الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية ، وجرائم الحرب ثم جريمة العدوان، وهي الجرائم الأشد ارتباطا بعملية حفظ السلم والأمن الدوليين[5]. وعليه يكون الاختصاص الموضوعي للمحكمة قد ورد على سبيل الحصر. فأثناء الأعمال التحضيرية لاعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية لم يثر إدراج الجرائم الثلاثة الأولى في نظام المحكمة أي خلاف يذكر

---

[1]- William BOURDON, op. cit., pp.98,99.

[2]- لقد أثارت مسالة تحديد المقصود بعدم الرغبة وعدم المقدرة جدلا كبيرا، حيث ذهب البعض إلى القول بان استخدام هاتين العبارتين يضيق من اختصاص المحكمة كون العبارتين تنطويان على معيار شخصي، حيث فضلوا استخدام عبارتي **غير فعالة** بدلا من عبارة غير راغبة **وغير متاح** بدلا من غير قادرة ، انظر: سوسن تمر خان بكة، المرجع السابق،ص103.

[3]- تم اقتراح إدراج جريمة الإرهاب من طرف الهند وتركيا، أما الإتجار بالمخدرات والأسلحة فقد كان من اقتراح مجموعة من دول أمريكا ألاتينية، تلقت هذه الاقتراحات معارضة شديدة انتهت بعدم إدراجها لصعوبة تعريفها، للمزيد من المعلومات انظر:

- Salvatore ZAPPALA, op. cit., p.105.

[4]- سعيد عبد اللطيف حسن، المرجع السابق، ص231.

[5] -Yves PETIT, op. cit., p.200.

في حين أثار مضمونها الكثير من النقاش[1]، مما نتج عنه تعريف هذه الجرائم بدقة. فبالنسبة لجريمة الإبادة الجماعية جاء تعريفها مطابقا للتعريف الوارد باتفاقية قمع ومنع جريمة إبادة الجنس البشري لسنة1948، أما الجرائم ضد الإنسانية والتي تعد ثاني جريمة تختص المحكمة بالنظر فيها فهي مستقاة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ومن العهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية التي اعتمدت في إطار الأمم المتحدة[2]. وأخيرا جرائم الحرب التي تضمنت أربعة طوائف من الجرائم هي الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لسنة1949 والانتهاكات الخطيرة لقوانين وأعراف الحرب ثم الانتهاكات الجسيمة للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 والانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف السارية على النزاعات المسلحة غير الدولية، أما بخصوص جريمة العدوان فقد علق اختصاص المحكمة بالنظر فيها إلى حين اعتماد تعريف لها بعد سبع سنوات من دخول النظام الأساسي للمحكمة حيز التنفيذ، أي في سنة 2009 حسب نص المادة (123) من النظام الأساسي للمحكمة.

وعليه سنتولى تحديد مفهوم كل جريمة على حدى، وذلك على النحو الآتي:

أولا: جريمة الإبادة الجماعية

مرت جريمة إبادة الجنس البشري أو الإبادة الجماعية بعدة مراحل وصولا إلى التعريف الذي أوردته اتفاقية منع وقمع جريمة إبادة الجنس البشري لسنة 1948، وفيما يلي سنستعرض التطور التاريخي لهذه الجريمة وصولا إلى مضمون هذه الجريمة في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

أ) التطور التاريخي لجريمة الإبادة الجماعية:

كانت بدايات التعرض لجريمة إبادة الجنس البشري في أعقاب الحرب العالمية الأولى، من خلال التقرير الذي قدمته لجنة تحديد المسؤوليات لجرائم الحرب حيث وردت تحت اسم " الجرائم ضد القوانين الإنسانية"[3] والذي حاولت هذه الأخيرة من خلاله تعويض القصور الذي شاب قوانين وأعراف الحرب، لتجريم الجرائم المنسوبة إلى الأتراك ضد الأرمن[4].وبانتهاء أعمال هذه اللجنة، انتهت أولى المحاولات لتعريف هذه الجريمة نتيجة تغليب الاعتبارات السياسية على العدالة الجنائية الدولية .

بدأت ثاني المحاولات لتعريف جريمة إبادة الجنس البشري في أعقاب الحرب العالمية الثانية أثناء محاكمات نورمبرغ حيث استخدم مصطلح " الإبادة " لأول مرة كاتهام وجه لكبار مجرمي الحرب الألمان على

---

[1]- سوسن تمر خان بكة، المرجع السابق، ص107.

[2]- حسنين ابراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية: دراسة تحليلية تطبيقية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992، ص 255، 256، وأيضا: عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004، ص443-445.

[3]- انظر أعلاه في المبحث التمهيدي، ص13.

[4] – محمد ماهر،" جريمة الإبادة"، في المحكمة الجنائية الدولية – المواءمات الدستورية والتشريعية –مشروع قانون نموذجي–(مؤلف جماعي)، تحت إشراف: شريف علتم ، منشورات بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، الطبعة الرابعة، 2006، ص 70، 71.

المذابح المزعوم ارتكابها ضد اليهود والغجر أثناء الحكم النازي استنادا إلى المادة (6/ج) من نظام محكمة نورمبرغ حيث لم يتم اعتمادها من طرف القضاة وصنفت على أنها جرائم حرب[1].

وتجدر الإشارة إلى أن هذه الجريمة تعود تسميتها إلى الأستاذ (Raphael Lemkin) في مؤلفه "Axis Rule in Occupied Europe"[2] سنة 1944 ، حيث جمع بين المصطلحين اليونانيين "Genos" الذي يعني الجنس و"Cide " الذي يعني القتل.

وأما فيما يخص مسألة تقنينها، فقد جاءت بناءا على اقتراح تقدمت به وفود كل من كوبا والهند وبنما أثناء الدورة الإنعقادية الأولى للجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1946، يرمي إلى توجيه نظر المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى دراسة " إبادة الجنس"، ووضع قرار يجرمها، فقامت هذه الأخيرة بإحالة هذا الاقتراح إلى اللجنة القانونية[3]، التي أصدرت مشروع قرار يحصر هذه الجريمة في إنكار حق البقاء على مجموعات بشرية بأكملها، والذي على ضوئه أعلنت الجمعية العامة في قرارها رقم (I/96) أن الإبادة الجماعية جريمة بمقتضى القانون الدولي تتعارض مع روح الأمم المتحدة وأهدافها ويدينها العالم المتمدن ، وأنها تعترف بان الإبادة الجماعية قد ألحقت في جميع عصور التاريخ خسائر جسيمة بالإنسانية، ولتجنيب البشرية ويلاتها فلا بد من تعاون دولي وثيق لتسهيل التجريم العاجل لهذه الجريمة والعقاب عليها[4].

بناءا على قرار الجمعية العامة، عهد إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي موضوع إعداد مشروع اتفاقية دولية حول" منع إبادة الجنس البشري والعقاب عليها"، وعقب انتهائه من إعدادها أحالها بدوره إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة ، التي أقرتها بالإجماع في 9 ديسمبر 1948[5]. وقد دخلت هذه الاتفاقية حيز النفاذ بعد(90) يوما من إيداع وثيقة تصديق الدولة العشرين بتاريخ 12 جانفي 1951[6].

وقد أكدت المادة الأولى من هذه الاتفاقية على الطبيعة الدولية والعرفية لجريمة الإبادة بنصها على أن الأطراف المتعاقدة تقر بأنه سواء ارتكبت هذه الجريمة زمن السلم أو زمن الحرب فإنها تقع في نطاق القانون الدولي وتتعهد هذه الدول بمنعها والمعاقبة عليها، إذ يدل استعمال لفظ "تقر" على أن سند التجريم في الإبادة هو القواعد الدولية العرفية وليس الاتفاقية، بمعنى أن اتفاقية 1948 تتضمن قواعد مقررة وليست منشئة لجريمة

---

[1]- Giovani CARLO BRUNO, « Le crime de genocide dans la jurisprudence des tribunaux pénaux intternationaux pour l'Ex-Yougoslavie et pour le Rwanda», in La justice pénale internationale dans les décisions des tribunaux ad hoc (ouvrage collectif), sous la direction de : Mario CHIAVARIO, Giuffré Editore, Milano, 2003, p.95 .

[2]- Ibid., pp.95, 96, Abdel wahab BIAD, op.cit. , p.108.

[3]- محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية، المرجع السابق، ص597.

[4]- عبد الواحد محمد الفار، المرجع السابق، ص 297، 298.

[5]- Doc. Off. AG NU A/ Rés. 96(I) B du 11 décembre 1946.

[6]- سمعان بطرس فرج الله، " الجرائم ضد الإنسانية، إبادة الجنس وجرائم الحرب وتطور مفاهيمها "، في دراسات في القانون الدولي الإنساني(مؤلف جماعي)، تحت إشراف: مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، القاهرة،2000 ، ص 428.

إبادة الجنس وعليه فان الالتزامات التي تترتب على هذه الاتفاقية تقع على عاتق جميع الدول بما فيها الدول غير الأطراف فيها، استنادا للرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بشان التحفظات على هذه الاتفاقية[1].

وبالنظر إلى أحكام المادة (2) من الاتفاقية نجد أنها عرفت جريمة الإبادة على النحو الآتي:"...، تعني الإبادة الجماعية أيا من الأفعال التالية، المرتكبة على قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو اثنيه أو عنصرية أو دينية ، بصفتها هذه:

- قتل أعضاء من هذه الجماعة.
- إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة.
- إخضاع الجماعة، عمدا، لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كليا أو جزئيا.
- فرض تدابير تستهدف الحؤول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة.
- نقل أطفال من الجماعة، عنوة، إلى جماعة أخرى".

ومما تجدر ملاحظته أن المادة(2) قد أوردت الأفعال المشكلة لجريمة الإبادة على سبيل الحصر، بالرغم من اقتراح بعض الدول أثناء الأعمال التحضيرية لاعتماد هذه الاتفاقية أن يرد تعدادها على سبيل المثال بوضع عبارة " على سبيل المثال" ، لكنه تم التغاضي عن ذلك الاقتراح، لضرورة علم الأشخاص بالأفعال المحظورة والتي لا يجوز القيام بها فضلا عن محاولة توحيد التشريعات الداخلية للدول التي ستقوم بمواءمة تشريعاتها بما يتوافق وأحكام هذه الاتفاقية[2]. كما نصت الاتفاقية في مادتها الثالثة على مختلف درجات المشاركة في جريمة إبادة الجنس البشري من، اشتراك وتآمر وشروع وتحريض مباشر وعلني على ارتكاب هذه الجريمة، بالإضافة إلى نص الاتفاقية على معاقبة مرتكبي جريمة الإبادة والأعمال الأخرى المنصوص عليـــها في المادة(3) سواء كانوا حكاما أو موظفين عموميين أو أفرادا عاديين المادة(4) وهذا إن دل على شيء فانه يدل على توسع المادة(3) في العقاب، ليس فقط على ارتكاب الجريمة بل وأيضا العقاب على الأفعال المؤدية لارتكابها[3].

ويؤخذ على هذه الاتفاقية أنها جاءت خلوا من تحديد الآليات التي تكفل منع وقوع هذه الجريمة بالرغم من أنها لم تأت فقط للحث على معاقبة مرتكبيها بل أساسا لمنع وقوعها، فضلا على عدم نصها على آلية تسمح لها بالتطوير على خلاف بعض الاتفاقيات الدولية المتعلقة بأنواع أخرى من الجرائم[4].

وبالرغم من اعتماد هذه الاتفاقية، إلا أن عمليات الإبادة ظلت مستمرة إلى أن اصدر مجلس الأمن قراري إنشاء المحكمتين الجنائيتين الدوليتين الخاصتين بيوغوسلافيا السابقة ورواندا، واللتان تضمن نظاماهما

---

[1]- سمعان بطرس فرج الله، المرجع السابق، ص428.

[2]- محمد ماهر، المرجع السابق، ص 76.

[3]- محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية، المرجع السابق، ص 599.

[4] -Mahmoud-Chérif BASSIOUNI, op. cit., p.120.

الأساسيان النص على جريمة الإبادة الجماعية، كإحدى الجرائم التي تدخل في اختصاصهما والتي تستوجب مسئولية مرتكبيها، حيث أخذا كما أسلفنا بالذكر، بالتعريف الذي أوردته المادة(2) من اتفاقية منع وقمع إبادة الجنس البشري، بالإضافة إلى أنهما أصدرتا بخصوصها أحكاما شكلت سابقة مهمة في مجال ردع مرتكبيها[1].

ب) جريمة الإبادة الجماعية في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

أثناء المفاوضات المتعلقة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، كانت جريمة الإبادة الجريمة الوحيدة التي لم تثر أي خلاف حول تعريفها، فقد جاء تعريفها في المادة (6) من النظام الأساسي للمحكمة على غرار ما جرى به العمل بالنسبة لنظامي محكمتي يوغوسلافيا السابقة ورواندا، مطابقا للتعريف الذي أوردته اتفاقية منع إبادة الجنس البشري، وذلك بهدف العمل على توحيد السياسة التشريعية الدولية[2]. ونتيجة لذلك صرح الأستاذ (William SCHABAS) أن إبقاء مؤتمر روما على نص مرت عليه (50) سنة يكشف أن النظام الأساسي للمحكمة يشكل تقنينا لقواعد القانون الدولي العرفي من خلال نص المادة (6)[3].

ومما تجدر الإشارة إليه أنه خلال الأعمال التحضيرية لاعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، تقدم فريق من الدول باقتراح توسيع نطاق التعريف الوارد في اتفاقية منع إبادة الجنس البشري، ليشمل الجماعات السياسية[4] والثقافية والاجتماعية، وذلك بهدف سد بعض أوجه القصور التي شابت النص، والتي لم تتداركها لجنة القانون الدولي في مشروع تقنين الجرائم الموجهة ضد السلام وامن البشرية لسنة 1996[5]. لكنه تم رفض هذا الاقتراح على أساس أن الاتفاقية ملزمة للجميع وانه لا يمكن تعديلها لان تعديلها يتطلب الكثير من الوقت لدخولها حيز التنفيذ، بالإضافة إلى أن الكثير من الدول قامت بإدراج هذا التعريف ضمن تشريعاتها الوطنية فضلا على أن هذا التعديل يتجاوز نطاق أعمال اللجنة[6].

رأينا الخاص: على الرغم من الحصيلة الثقيلة للضحايا[7] التي نتجت عن حدوث جريمة الإبادة في العديد من النزاعات المسلحة التي عقبت اعتماد اتفاقية منع وقمع جريمة إبادة الجنس البشري لسنة 1948، إلا أن

---

[1]- انظرا أ علاه، المبحث التمهيدي.

[2]- محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية، المرجع السابق، ص605.

[3]- حورية واسع ، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية-دراسة تحليلية نقدية-، رسالة ماجستير، جامعة سطيف، كلية الحقوق، 2003-2004، ص 71.

[4]- أثناء الأعمال التحضيرية لاتفاقية منع وقمع جريمة إبادة الجنس البشري لسنة 1948 عارض الاتحاد السوفياتي سابقا مسألة إدراج الجماعات السياسية والاجتماعية ضمن تعريف هذه الجريمة ، على أساس أن ستالين في تلك الفترة قد بدأ فعلا في تصفية هذه الجماعات، انظر : محمد عبد المنعم عبد الغني،الجرائم الدولية، المرجع السابق، ص604.

[5]-Mahmoud-Chérif BASSIOUNI, op. cit., p.119.

[6]- محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية، المرجع السابق، ص606.

[7]- من أمثلة النزاعات المسلحة التي خلفت حصيلة هائلة من الضحايا الناتجة عن ارتكاب جريمة إبادة الجنس البشري ، ما حصل في كمبوديا في فترة حكم (Pol Pot) الممتدة من 1975/4/17الى 1979/1/6 ، والتي أودت بحياة ما يقارب مليوني شخص، لمزيد من التفصيل انظر:

- David BOYLE, op.cit.,p.214.

اعتماد النظام الأساسي للتعريف الذي أوردته المادة (2) من هذه الاتفاقية، يدل على أن الدول ليست على استعداد لتجاوز القصور الذي أوردته هذه المادة وتقبل الآثار القانونية لنص أشمل.

ثانيا:الجرائم ضد الإنسانية

إذا كانت جريمة الإبادة الجماعية حديثة العهد في القانون الدولي، فان الجريمة ضد الإنسانية كانت الأسبق في الظهور في مختلف الوثائق الدولية، بالرغم من عدم إفرادها في أي نص دولي يخصها، وفيما يلي سنتطرق بإيجاز لمختلف المراحل التي مرت بها هذه الجريمة إلى أن تم اعتمادها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

أ) التطور التاريخي للجرائم ضد الإنسانية:

برز مفهوم الجرائم ضد الإنسانية بصورة أساسية منذ منتصف القرن التاسع عشر، وتحديدا في إعلان سان بطرسبرغ لسنة 1868 الذي قيد استعمال القذائف المتفجرة والحارقة على أساس أن استعمالها يحدث آلاما لا مبرر لها وذلك " ينافي القوانين الإنسانية"[1]، ثم عاود هذا المفهوم الظهور من خلال ديباجتي اتفاقياتي لاهاي لسنة 1899 و1907 المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية التي تضمنت شرط ديمارتتز ضمن مفهوم" الجرائم التي ترتكب ضد قوانين الإنسانية". وبعد ذلك ورد تعبير " الجريمة ضد الإنسانية " في العديد من القرارات والاتفاقيات منها قرارات مؤتمر الدول الأمريكية لتأكيد مبادئ القانون الدولي العام لسنة 1902، وكذلك معاهدة سيفر لسنة 1920 بالإضافة إلى قرارات الجمعية العامة لعصبة الأمم وخاصة تلك التي أصدرتها سنة 1933[2].

رغم أن أول قائمة بهذه الجرائم وضـعت في نهاية الحرب العالمية الأولى من طرف لجنة تحديد مسؤوليات مبتدئي الحرب (CRG)، إلا انه تم توصيفها كجريمة دولية في إطار النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ سنة 1945 من خلال المادة (6/ج) ، والتي أصدرت المحكمة استنادا إليها عدة أحكام تدين الجرائم ضد الإنسانية لارتباطها بالجرائم ضد السلام أو بجرائم الحرب، وهذا ما أضفى طابعا من الغموض على هذه الجرائم وتداخلها فيما بينها،وهو الأمر الذي تداركه القانون رقم(10) لمجلس الرقابة على ألمانيا بإلغائه الصلة بين هذه الجرائم.

ومنذ محاكمات نورمبرغ باتت الجرائم ضد الإنسانية أو ما يطلق عليها "جريمة الجرائم" من القواعد العرفية الدولية[3]، حيث تطور مفهومها وكان محلا لمناقشات عديدة في لجنة القانون الدولي وفي اللجنة الدولية للصليب الأحمر إضافة إلى الأوساط الأكاديمية، وبالرغم من الاهتمام المتزايد بهذه الجريمة، إلا انه وحتى بداية

1- William BOURDON, op.cit. , pp.44,45.

2– حسنين إبراهيم صالح عبيد، المرجع السابق، ص255.

3- Abdel Wahab BIAD, op.cit., p.110.

التسعينات لم تصدر أي اتفاقية دولية تتناول هذه الجريمة بالتعريف باستثناء بعض الاتفاقيات التي تناولت بعض الجرائم التي تدخل في نطاق الجريمة ضد الإنسانية، أهمها اتفاقية منع وقمع جريمة إبادة الجنس البشري لسنة 1948 واتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية لسنة1968 التي تبنت في مادتها (1/ب) نفس التعريف الذي ورد في نظام محكمة نورمبرغ والمقرر في قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم(I/3) الصادر في 13 فيفري 1946 ورقم (I/95) الصادر في 11 ديسمبر1946[1]، ثم اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بمنع وقمع جريمة الفصل العنصري لسنة1973 في المادة (1) ، ولذلك ظل المفهوم العام لهاته الجرائم محل خلاف نتيجة الحساسيات السياسية والدينية التي تثار بشأنها[2].

وتجدر الإشارة إلى إقرار لجنة القانون الدولي التابعة لهيئة الأمم المتحدة في إطار المهمة الموكلة إليها بإعداد مشروع تقنين الجرائم الموجهة ضد السلام وامن البشرية، لحكم جديد يجرم ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية زمني السلم والحرب على عكس ما ورد في النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ. فبالرغم من أهمية هذا الحكم إلا انه تعرض للانتقاد على أساس انه غير كافي لخلق قاعدة دولية عرفية تقضي بتجريم هذه الجرائم زمن السلم والحرب، وهو الأساس الذي اخذ به نظام محكمة يوغوسلافيا السابقة[3]، ولكن المحكمة أثناء حكمها في قضية(Tadic) أقرت بان هناك قاعدة عرفية دولية مستقرة لا تشترط ارتباط الجرائم ضد الإنسانية بوقوع نزاع مسلح أي كان نوعه سواء كان دولي أو غير دولي، آخذة بالتفسير الذي أورده الأمين العام للأمم المتحدة بخصوص المادة (5) من النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا السابقة[4]. ويرجع الفضل للنظام الأساسي لمحكمة رواندا الذي حسم مسالة ارتباط هذه الجرائم بإغفاله الإشارة إلى أي من أنواع النزاعات المسلحة.

ب) الجرائم ضد الإنسانية في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

على خلاف جريمة الإبادة الجماعية، فإن الجرائم ضد الإنسانية كانت محل نقاشات حـــادة أثناء المفاوضات التي أجرتها اللجنة التحضيرية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، انتهت باعتماد المادة (7) من النظام الأساسي للمحكمة[5]، حيث عرفت هذه المادة الجرائم ضد الإنسانية بطريقة أكثر تفصيلا وتحديدا مما جاء به النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ ونظامي المحكمتين الجنائيتين ليوغوسلافيا السابقة ورواندا في موادها (3و5) على التوالي، فعكس هذا التفصيل التطور الملحوظ الذي لحق بالقانون الدولي العرفي[6].

[1]- شريف عتلم ومحمد ماهر عبد الواحد، المرجع السابق، ص 53 و455.

[2]- سمعان بطرس فرج الله، المرجع السابق، ص 440 ،441.

[3]- محمود شريف بسيوني، القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق،ص 291.

[4]- سمعان بطرس فرج الله، االمرجع السابق، ص441.

[5]- عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،2008، ص315، وأيضا: سوسن تمر خان بكة، المرجع السابق،ص66.

[6]- محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية: نشأتها...، المرجع السابق، ص 149، وأيضا: عبد الوهاب حومد، المرجع السابق، ص211.

ووفقا للمادة (7) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لابد من توافر الأركان التالية في كل من الأفعال التي تشكل جرائم ضد الإنسانية[1]:

أ- أن تكون هناك سياسة من قبل دولة أومن قبل منظمة، تقضي بالارتكاب المتكرر للأفعال المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة أو بتعزيز تلك السياسة (2/7).

ب- أن يكون الفعل من الجرائم المذكورة في المادة(7).

ج- أن ترتكب هذه الأفعال على نطاق واسع أو أساس منهجي.

د- أن ترتكب هذه الأفعال في إطار هجوم موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين.

بالتمعن في نص المادة (7) يتبين لنا أنها قد وسعت من مفهوم الجرائم ضد الإنسانية، بإضافتها إلى قائمة الأفعال التي تشكل جريمة ضد الإنسانية، أفعالا جديدة لم يتضمنها أي نص من الأنظمة الأساسية للمحاكم الدولية التي سبقتها، مثل جـــريمة الاختفاء القسري وجريمة التمييز العنصري بالإضافة إلى جريمة الاضطهاد كجريمة مستقلة وليس بصفتها دافعا وراء ارتكاب الأفعال التي تشكل جرائم ضد الإنسانية[2]، بالإضافة إلى "الأفعال اللاانسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمدا في معاناة شديدة أو أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية."و التي قصد منها واضعو هذه المادة، إضافة أفعال أخرى يمكن أن تشكل في المستقبل جرائم ضد الإنسانية.

وفي هذا المقام لا يسعنا تجاهل الدور الايجابي الذي لعبته أحكام المحاكم المؤقتة (TPI) في إدراج العديد من الجرائم أهمها جريمة" الاغتصاب" و"الجرائم ذات الطابع الجنسي" والتي تضم جميع أشكال العنف الجنسي من استعباد جنسي، إكراه على البغاء ، حمل قسري[3] وتعقيم قسري ضمن الجرائم ضد الإنسانية، والتي أخذ بها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في إطار المادة (1/7،ز) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وخاصة أن هذه الأفعال كانت من بين الأمور التي يصعب تفاديها في النزاعات المسلحة[4]. وكمثال عن تلك الأحكام، ما أصدرته الدائرة الابتدائية لمحكمة يوغوسلافيا السابقة في سنة 1995 بخصوص قضية (Nikolic)، بأنه ينطبق تكييف الأفعال المشكلة للاعتداء الجنسي- كالعنف الجنسي والذي لا يتمثل بالضرورة في فعل الاغتصاب- على أنها جرائم ضد الإنسانية، وخاصة إذا ما تم تكييف هذه الأفعال على أنها

---

[1]- المادة (1/7-2) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2]- ايلينا بيجيتش، المرجع السابق، ص192،191.

[3]- عارضت الكثير من الدول الإسلامية بالإضافة إلى الفاتيكان مسالة إدراج هذه الجريمة ضمن الجرائم ضد الإنسانية على أساس أنها نتيجة حتمية للاغتصاب، وانه في حالة ما إذا عدلت التشريعات الوطنية للدول بما يتناسب ومقتضيات النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فانه يمكن أن يفسر هذا النص على انه يبيح الإجهاض الذي تحرمه كل من العقيدتين الإسلامية والمسيحية، انظر: سمعان بطرس فرج الله، المرجع السابق، ص444.

[4]- جوديت غردام، "النساء وحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني"، في دراسات في القانون الدولي الإنساني(مؤلف جماعي)، تحت إشراف: مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000، ص 176 ومايليها.

من قبيل أعمال التعذيب، كما أثيرت نفس المسألة في قضية كرازيتش وميلاديش ، حيث اعتبرت المحكمة أن جرائم العنف الجنسي تعتبر من أساليب التطهير العرقي، لأنه تم ارتكابها على أساس منهجي[1].

وأخيرا تجدر الإشارة إلى أن المحكمة الجنائية الدولية حذت حذو المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا بفصلها بين ارتكاب الجريمة ضد الإنسانية ووجود نزاع مسلح سواء كان دولي أو غير دولي، فلعل هذا التطور سيجعلها مختصة بالنظر فيما ترتكبه الأنظمة السياسية من أعمال وحشية وغير إنسانية ضد شعوبها.

رأينا الخاص: رغم الانجاز الذي حققه النظام الأساسي للمحكمة بإدراجه ضمن الجرائم ضد الإنسانية جرائم لم تجرمها المحاكم التي سبقته، إلا أننا نرى أنه كان حريا الأخذ بتعريف الهجوم الوارد في المادة (49) من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 المكمل لاتفاقيات جنيف الأربعة لسنة1949، لأنه أوسع مفهوما من التعريف الذي أوردته الفقرة(2) من المادة (7)، التي تتطلب تكرر ارتكاب أفعال المشار التعذيب، الإبادة، إبعاد السكان المدنيين... الخ، حتى تعتبر جرائم ضد الإنسانية، بينما يعرف البروتوكول الهجوم بأنه أعمال العنف الهجومية والدفاعية ضد الخصم.

ثالثا: جرائم الحرب

جرائم الحرب هي تلـــك الانتهاكات التي تقع مخالفة لقواعد القانون الدولي الإنساني، والتي تعرض مرتكبيها للمسؤولية الجنائية الفردية. للتوصل إلى هذا التعريف مرت جرائم الحرب بعدة مراحل إلى أن تم اعتمادها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، سنتعرض لها على النحو التالي.

أ) التطور التاريخي لجرائم الحرب:

تعتبر جرائم الحرب اسبق الجرائم الدولية في الظهور لارتباطها بالحرب، حيث يرى بعض القانونيين أن طبيعتها الإجرامية ثابتة لها بموجب المبادئ المستقرة في القانون الدولي منذ نهاية القرون الوسطى، وان خفتت هذه الطبيعة في بعض الأحيان فان ذلك يعزى إلى تضمين معاهدات الصلح التي تنهي الحروب نصوصا تقضي بإصدار العفو عن مرتكبي هذه الجرائم[2].

ويرجع أصل جرائم الحرب إلى القواعد العرفية والعادات التي تحكم سير العمليات الحربية التي كانت سائدة في القرن التاسع عشر، والتي أقرت في كتابات الفقهاء وقادة الجيوش المحاربة. حيث شهد النصف الثاني من ذات القرن حركة واسعة اتصلت بتدوين تلك العادات والأعراف سواء في شكل اتفاقيات أو تصريحات دولية، أو من خلال مجهودات فقهية لوضع تقنين كامل لقانون الحرب[3].

---

[1]- William BOURDON, op. cit., p .51.

[2]– محمد عزيز شكري، " تاريخ القانون الدولي الإنساني وطبيعته"، في دراسات في القانون الدولي الإنساني (مؤلف جماعي)، تحت إشراف: مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000، ص 27.

[3]– صلاح الدين عامر، "تطور مفهوم جرائم الحرب"، في المحكمة الجنائية الدولية المواءمات الدستورية والتشريعية –مشروع قانون نموذجي–(مؤلف جماعي)، تحت إشراف: شريف عتلم، منشورات بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، الطبعة الرابعة، 2006، ص 107.

وتعتبر اتفاقيات لاهاي الرابعة لسنة1907 أولى الاتفاقيات الدولية التي نصت على مسؤولية الدول عن الانتهاكات التي يرتكبها أفراد قواتها المسلحة مخالفة لقوانين الحرب وأعرافها، ثم تلتها العديد من الوثائق الدولية وصولا إلى النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ، الذي أحرز تقدما في إقرار المسؤولية الجنائية عن جرائم الحرب، حيث تضمن تعدادا للأفعال التي ترتكب ضد الأشخاص والأموال بصفتها" انتهاكات لقوانين وأعراف الحرب " كالمعاملة اللاانسانية، وقتل المدنيين في الأراضي المحتلة أو إساءة معاملتهم أو إبعادهم، قتل أسرى حرب أو إساءة معاملتهم، قتل الرهائن، سلب الملكيات الخاصة وتدمير المدن في المادة (6/ب) التي أقرتها الجمعية العامة في إطار المبدأ السادس من مبادئ نورمبرغ ، وبذلك باتت من قواعد القانون الدولي العرفي.

لقد كانت محاكمات نورمبرغ أساسا لاتفاقيات وصكوك دولية تنص على مسؤولية مرتكبي جرائم الحرب، وأهمها على الإطلاق اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 وبروتوكوليها الإضافيين لسنة1977 حيث تعتبر أولى الاتفاقيات الإنسانية التي نصت على جرائم الحرب، من خلال تجريمها للأفعال التي ترتكب مخالفة لأحكامها وتستهدف الفئات المحمية بموجبها، والمتمثلة في كل الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية أو الذين كفوا عن المشاركة فيها بسبب العجز أو المرض أو الاحتجاز أو أي سبب آخر بالإضافة إلى الممتلكات[1].

وما يحسب لاتفاقيات جنيف تقنينها لجرائم الحرب بإدماج مفهوم "الانتهاكات الجسيمة"[2]، ونصها على الاختصاص القضائي العالمي لمتابـــعة مرتكبيها .كما تضمنت انتهاكات غير جسيمة " الانتهاكات" لا تعتبر جرائم حرب، بل تعتبر- وبكل بساطة- أفعالاً غير قانونية منافية للاتفاقيات الأربعة والبروتوكول الإضافي الأول، تتخذ بشأنها إجراءات تأديبية أو جزائية من طرف الأطراف المتعاقدة[3]، ومثال على ذلك إخفاق قائد معسكر أسرى حرب في الاحتفاظ بسجل لجميع العقوبات الانضباطية (انتهاك للمادة 96 لاتفاقية جينيف الثالثة).

بالرغم من الاهتمام الذي أولته المواثيق الدولية لتقنين جرائم الحرب، إلا أن ذلك لم يمنع من حدوثها، وخاصة مع تزايد حجم النزاعات المسلحة بنوعيها سواء كانت دولية أو غير دولية، وكذا التطور التكنولوجي في مجال التسلح، مما فرض على المجتمع الدولي التجاوب مع هذه المتغيرات.

---

[1]- Salvatore ZAPPALA, op. cit., p. 22.

[2]- عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني ، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان واللجنة الدولية للصليب الأحمر، تونس،1997، ص 97 ، وأيضا: محمد عزيز شكري، " تاريخ القانون الدولي الإنساني..."، المرجع السابق، ص28.

[3]- المرجع نفسه، وأيضا: محمد فهاد الشلالدة، المرجع السابق، ص 351، 352.

ب) جرائم الحرب في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

منذ بداية المفاوضات التي سبقت اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية، أثار موضـــوع جرائم الحرب نقاشات حادة انتهت باعتماد المادة(8) من النظام الأساسي، والتي تضمنت أربعة طوائف من الجرائم أدرجت ضمن الفقرة(2)منها وهي[1]:

1- الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949، أي تلك المرتكبة مخالفة لأحكامها.

2- الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي، أي تلك الانتهاكات المخالفة لاتفاقيات لاهاي لسنتي 1899و 1907 مع مراعاة ما طرأ على القانون الدولي الإنساني من مستجدات ورد البعض منها في البروتوكول الإضافي الأول لسنة1977 المتعلق بالتراعات المسلحة الدولية.

3- الانتهاكات الجسيمة للمادة(3) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949، أي تلك المرتكبة في التراعات المسلحة غير الدولية.

4- الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على التراعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي ، في النطاق الثابت للقانون الدولي.

وقد كان أهم ما أثار خلافا حول جرائم الحرب، هو ما طالبت به الوفود العربية ودول عدم الانحياز بإدراج نص يقضي بتجريم أسلحة الدمار الشامل بما فيها الأسلحة النووية، وعدم الاقتصار على تجريم الأسلحة الكيماوية والبيولوجية الأمر الذي تحفظت عليه مجموعة من الدول التي تملك أسلحة نووية وبشكل خاص الولايات المتحدة الأمريكية. وفي النهاية تم التوصل إلى حل يقضي بتجريم كافة أسلحة الدمار الشامل على أن تكون قد جرمتها اتفاقية دولية متعددة الأطراف[2]، لكن هذا الحل اقل شيء يمكن أن نقول بشأنه أنه لم يتوصل فقط إلى عدم حظر أسلحة الدمار الشامل بل وحتى إلى عدم حظر الأسلحة البيولوجية والأسلحة المعمية، والألغام المضادة للأفراد رغم تحريم اتفاقية أوتاوا لسنة 1997 تصنيعها، استعمالها وتخزينها.

ولما وجد اتفاق عام- تقريبا- بشان تضمين نص المادة (8)، من بين الجرائم الأخرى، الجرائم التي تشكل انتهاكا لاتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949، فقد وجد تباين في المواقف بشأن الجرائم التي ترتكب أثناء التراعات المسلحة غير الدولية، حيث عارضت مجموعة من الدول من بينها الهند، إيران، اندونيسيا، نيجيريا والباكستان مسألة إدراجها في النظام الأساسي للمحكمة على أساس أن هذه التراعات المسلحة تعتبر من صميم السلطان الداخلي للدول، بالإضافة إلى أن البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977 المكمل لاتفاقيات جنيف

[1]- اشرف اللمساوي، المحكمة الدولية الجنائية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2007، ص 21 – 26.

[2]- محمود شريف بسيوني، " تقييم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية"، المرجع السابق، ص 456، وأيضا: عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 318.

الأربعة لسنة 1949 لم يصبح بعد من القواعد العرفية الدولية[1]، كما أن إدراجها قد يؤدي إلى تدويل المسؤولية الجنائية عن الجرائم المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية وبالتالي إضفاء الشرعية الدولية على المتمردين الذين يقاومون السلطة الشرعية في الدولة مما قد يؤدي إلى تدخل القوى الخارجية في الشؤون الداخلية لهذه الدول[2]، ونتيجة لهذه المواقف المتنازعة[3] جرى تقسيم جرائم الحرب إلى الطوائف الأربعة السالف ذكرها، مع عدم الإشارة في الطائفة الرابعة منها إلى البروتوكول الإضافي الثاني.

وبذلك شمل النظام الأساسي التطور الحديث لفقه القضاء الدولي الذي يضفي الصفة الإجرامية على الجرائم المرتكبة أثناء النزاع المسلح غير الدولي.

كما ثار الخلاف حول الفقرة الأولى من المادة (8) من النظام الأساسي للمحكمة ، حيث تم استبعاد التعريف التقليدي الذي ظل ملازما لهذه الجرائم والمتمثل في الانتهاكات الجسيمة لقوانين وأعراف الحرب[4]، واختلف حول ما اذا كان يتوجب إدراج الجرائم التي ترتكب "في إطار خطة أو سياسة عامة" ضمن اختصاص المحكمة، أو أنه سيمتد اختصاص هذه الأخيرة إلى الجرائم التي ترتكب على نطاق محدود وهي الجرائم المنفصلة (les crimes isolés).وفي النهاية حسم الأمر بإدراج عبارة "ولاسيما" وبالفرنسية « en particulier»، ليصبح تعريف جرائم الحرب كما يلي:" يكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب، ولاسيما عندما ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم"[5]، وهذا يعني أن اختصاص المحكمة فيما يتعلق بجرائم الحرب لا يقتصر على تلك الجرائم التي ترتكب في إطار خطة او سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم دون غيرها من الحالات التي تحدث في غير هذه الشروط، وبالتالي لم يستبعد من اختصاص المحكمة أي من هذه الجرائم.

في الواقع، هذا التعريف أثار حفيظة العديد من الوفود، فمن جهة صدر عن أحد أعضاء اللجنة الدولية للصليب الأحمر، أن الأنظمة الأساسية لمحاكم نورمبرغ، طوكيو، يوغوسلافيا السابقة ورواندا لم تورد في تعريف جرائم الحرب شرط ارتكاب هذه الأخيرة على نطاق واسع وبطريقة منهجية، كما أن إدراج شرط مماثل في تعريف هذه الجرائم لن يزيد في توضيح مفهومها بالقدر الذي سيؤدي إلى غموض هذا الأخير[6]. ومن جهة أخرى أبدى الوفد الفرنسي استياءه من تمديد اختصاص المحكمة بالنظر في الجرائم المنفصلة، لأن ذلك من شأنه أن يغير من موقف فرنسا تجاه هذه المحكمة[7].

---

[1]- William BOURDON, op .cit., p. 64.
[2]- Antonio CASSESE, «The statute of the international criminal court: Some Preliminary Reflections», in E.J.I.L., Vol.10, N°1, 1999, pp.146-147.
[3]- ARSANJANI, Mahhnoush H., op. cit. , p.33.
[4]- Grégory BERKOVICZ, La place de la cour pénale internationale dans la société des Etats, L'harmattan, Paris, 2005, p. 149.
[5]- William BOURDON, op .cit., pp.66- 67.
[6]- Toni PFANNER, « Création d'une cour criminelle internationale permanente », in R.I.C.R.., N°829, mars1998, p.22.
[7]- Grégory BERKOVICZ, op .cit. , p.169.

و يقول الأستاذ (Grégory Berkovic) عن التعريف الذي أوردته المادة (1/8)، أنه استمد من نص المادة (20) من مشروع تقنين الجرائم الموجهة ضد السلام وأمن البشرية لسنة 1996 التي عرفت جرائم الحرب بأنها تلك الجرائم التي ترتكب بطريقة منهجية وعلى نطاق واسع[1].

إن المستقرئ للفقرة الثانية من المادة (8) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، يستشف أن هذا النظام لم يكتف بتطوير القواعد العرفية والاتفاقية التي سبقته حول جرائم الحرب بل أنه أشار إلى نوع جديد من الجرائم هو الجرائم المرتكبة ضد موظفي، منشآت، أغراض ، وحدات ،الآليات المخصصة للمساعدة الإنسانية أو بعثة حفظ السلم بموجب ميثاق الأمم المتحدة طالما أنها تتمتع بالحماية الممنوحة للمدنيين وممتلكاتهم حسب القانون الدولي للنزاعات المسلحة، حيث تم إدراج هذا الحكم في نص المادة (8) من النظام الأساسي السالفة الذكر بدل اعتبار هذه الجريمة كجريمة مستقلة، ويلاحظ أن الشطر الأخير من الفقرة المخصصة لهذه الجريمة استبعد من نطاق الحماية المخصصة لهذه الفئة، الحالات التي يشارك فيها موظفو الأمم المتحدة أو يساهموا في أعمال عدائية[2] المادة (2/8-ب،3و2/8-هـ،3). بالإضافة إلى جرائم العنف الجنسي بكل أنواعها في الفقرتين الفرعين (2/8-ب،22و2-هـ،6) رغم اعتبارها جرائم ضد الإنسانية، و جريمة تجنيد الأطفال دون سن الخامسة عشرة في صفوف القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة أو استخدامهم للمشاركة بصورة نشطة في العمليات العسكرية[3] في (2/8-ب،26و2/8-هـ،7). كما تضمن تجريم إقامة المستوطنات الذي تضمنته الاتفاقية الرابعة من اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 وبروتوكولها الأول لسنة 1977، التي أثارت حفيظة الوفد الإسرائيلي أثناء المؤتمر الدبلوماسي بروما[4].

وقد انتهج واضعو النظام الأساسي نفس الاتجاه الذي نص عليه البروتوكول الإضافي الثاني باستبعاد الجرائم التي تحدث في حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية من نطاق اختصاص المحكمة، فضلا عن أعمال الحكومة في إطار عملية حفظ وإقرار القانون والنظام في الدولة أو الدفاع عن وحدة الدولة وسلامتها الإقليمية المادة (2/8-و).

---

[1]- « Chacun des crimes de guerre ci-aprés constitut un crime contre la paix et la sécurité de l’humanité lorsqu’il est comis d’une maniére systématique ou sur une grande échelle », V.Grégory BERKOVICZ, op .cit. , p.149.

[2]- حورية واسع، المرجع السابق، ص 82، 83.

[3]- رغم تضمن المادة(8) على قائمة مطولة من جرائم الحرب، إلا أنها لم تتضمن العديد من الانتهاكات الجسيمة التي تضمنها لقانون الدولي الإنساني،حيث أعربت اللجنة الدولية للصليب الأحمر عن استياءها حيال إغفال العديد من جرائم الحرب من بينها التأخير غير المبرر في إعادة أسرى الحرب والمدنيين إلى أوطانهم، توجيه الهجمات العشوائية ضد المدنيين والأعيان المدنية،واستعمال الأسلحة المحدثة لآلام لا مبرر لها ، بالإضافة إلى الجرائم التي ترتكب مخالفة لإحكام البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977 مثل الجرائم المرتكبة ضد البيئة الطبيعية، تجويع السكان المدنيين، الأعمال الإرهابية،..، لمزيد من المعلومات انظر:

-William Bourdon, op .cit., pp. 67,69.

[4]- عمر محمود المخزومي ، المرجع السابق،ص 319.

رغم خطورة جرائم الحرب وأهمية العقاب عليها، إلا أن النظام الأساسي تضمن نص المادة(124) التي تجيز إعلان دولة طرف في هذا النظام تعليق اختصاص المحكمة بالنظر في الجرائم التي ترتكب على إقليمها أو من طرف أحد مواطنيها لمدة سبع سنوات، تبدأ من تاريخ دخول النظام حيز النفاذ بالنسبة لها، ويمكن لهذه الدولة سحب هذا الإعلان وقت ما تشاء.حيث كان المقصود من إقرار هذا النص، تقليل تخوف الدول التي عادة ما ترسل جنودها إلى الخارج من محاكمة هؤلاء(الجنود) أمام المحكمة الجنائية الدولية عن الجرائم التي قد يرتكبوها[1]. غير أن حكم هذه المادة يتناقض مع حكم المادة (120) من النظام الأساسي والتي لا تجيز إبداء أي تحفظات إزاء هذا النظام إذ يعتبر إدراجها حكما غير مقبول من الناحية المنطقية كونه يستبعد من المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية إحدى أهم الجرائم التي أنشئت المحكمة من أجلها، فترة طويلة من الزمن[2].

رابعا: جريمة العدوان

يشير بعض الفقهاء إلى أن مفهوم العدوان قد عرف منذ زمن جد بعيد، حيث اقترن هذا المفهوم مع فكرة اللجوء إلى الحرب التي كانت تعتبر وحتى وقت ليس ببعيد حقا من الحقوق السيادية للدول، ويعود الفضل إلى اتفاقية لاهاي الثانية لسنة1907 في تحريم اللجوء إلى الحرب، ثم تلتها العديد من المواثيق الدولية أهمها ميثاق عصبة الأمم الذي اعتبر الحرب جريمة دولية إلا أنه لم يحرمها تحريما مطلقا[3]، وكذا اتفاقية باريس لسنة 1928 والتي بدورها نبذت اللجوء إلى الحرب لكن أجازتها في حالة الدفاع الشرعي،كما أنها لم تتضمن أي إشارة لتعريف للعدوان. وفي سنة 1933 وفي إطار مؤتمر نزع السلاح المنعقد في لندن، قدم الوفد السوفياتي[4]مشروعا تضمن محاولة تعريف العدوان إلا أنه لم يتم الأخذ به. وبالرغم من محاولات المجتمع الدولي بتجريم الحرب العدوانية بموجب المواثيق السابقة، إلا أن قيام الحرب العالمية الثانية عصف بتلك الجهود.

أ) التطور التاريخي لجريمة العدوان:

لقد كانت جريمة العدوان أحد الأسباب الرئيسية في تأخير إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، فقد مرت بمراحل عديدة[5]إلى أن تم إقرارها كجريمة حرب في إطار النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ تحت مسمى الجرائم ضد السلام، فقد كلفت لجنة القانون الدولي بدراسة المشاكل التي تعيق وضع تعريف للعدوان، فبقيت الأعمال المتعلقة بتعريفه جارية في إطار منظمة الأمم المتحدة طيلة عقدين من الزمن، حتى توصلت اللجنة الخاصة المكلفة بإعداد تعريف للعدوان إلى اعتماد صيغة نهائية لتعريفه، تبنتها الجمعية العامة بموجب القرار (3314) لسنة

---

[1]- مدوس فلاح الرشيدي، المرجع السابق، ص 69 .

[2]- عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص110، 111.

[3]- محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية، المرجع السابق، ص685، 686.

[4]- صلاح الدين احمد حمدي، العدوان في ضوء القانون الدولي(1919-1977)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983، ص29.

[5]- هيثم مناع،جريمة العدوان في تاريخ القانون الدولي والثقافة العربية الإسلامية، محاضرة على هامش المؤتمر التأسيسي الأول للحملة العالمية ضد العدوان، الدوحة 24 فبراير 2005 ،في:

-http://www.hrinfo.net/mena/achr/2005/pr0224-2.shtml

1974[1]، حيث عرف القرار في مادته الأولى العدوان " بأنه استخدام القوة المسلحة من جانب إحدى الدول ضد سيادة أو سلامة أراضي دولة أخرى أو استقلالها السياسي، أو بأية طريقة لا تتفق مع ميثاق الأمم المتحدة"، كما نص على حالات نموذجية تعد من الأعمال العدوانية في إطار مادته الثالثة كالغزو وشن هجوم على أراضي دولة أخرى ولو بصورة مؤقتة ، وكذلك أعمال القصف وحصار الموانئ والسواحل ، والسماح باستخدام الأراضي من قبل دولة أخرى لارتكاب أعمال العدوان ، وإرسال قوات غير نظامية أو مرتزقة لارتكاب أعمال القوة، وأعطى قرار الجمعية العامة بموجب المادة الرابعة لمجلس الأمن صلاحية وصف أعمال أخرى غير الواردة في المادة الثالثة من قبيل الأفعال المكونة لجريمة العدوان وفقًا لأحكام الميثاق[2].

ويؤخذ على هذا التعريف أنه جاء قاصرا، من حيث نصه على فعل واحد فقط تنشأ بارتكابه جريمة العدوان وهو استخدام القوة المسلحة، بالرغم من وجود حالات كثيرة يترتب على ارتكابها أضرار جسيمة تفوق ما ينتج عن استخدام القوة المسلحة كالضغوطات والحصار الاقتصادي الذي تمارسه بعض الدول بحق بعض الدول دون وجه حق، بالإضافة إلى أن هذا التعريف لم يتعرض للمسئولية الجنائية الفردية عن الأفعال المكونة لجريمة العدوان[3].

وقد اعتبر فقهاء القانون الدولي أن إقرار مثل هذا التعريف يعتبر تقدما معتبرا يسهل مناقشة مسألة العدوان مستقبلا[4].

ب) جريمة العدوان في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

لقد فرضت الطبيعة السياسية والقانونية لجريمة العدوان، على الوفود المتفاوضة طرحا مختلفا عن باقي الجرائم، حيث كانت مثار خلاف كبير بين مؤيد ومعارض لمسألة إدراجها في النظام الأساسي، استمر حتى الساعات الأخيرة من مؤتمر روما[5].

وقد كانت الدول العربية في مقدمة الدول المؤيدة لإدراج هذه الجريمة ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، لكنها طالبت بتوسيع نطاق تعريف القرار رقم(3314) ليشمل تجريم حرمان الشعوب من حقها في تقرير المصير[6]، أما الدول الإفريقية وأمريكا الجنوبية فقد أيدت التعريف الذي أورده قرار الجمعية العامة لسنة 1974، في حين طالبت وفود أخرى بأن تكون جريمة العدوان التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة تلك التي

[1]- صلاح الدين احمد حمدي، المرجع السابق، ص29 – 31.

[2]- المرجع نفسه ، ص 33 وما يليها.

[3]- هيثم مناع، المرجع السابق.

[4] – صلاح الدين احمد حمدي، المرجع السابق، ص 40.

[5] – عمر محمود المخزومي ، المرجع السابق، ص 313.

[6]- Aziz MBAYE, « La convention de rome du 17 juillet 1998 instituant la cour pénale internationale : entre originalité et compromis », in C.E.R.R.I., N°3, mai 2001, in :
-http://helios.univ-reims.fr/Labos/CERI/cr3-article- aziz1.htm#1

يتم ارتكابها من طرف الدول وحدها، الأمر الذي لاقى معارضة شديدة من وفود أخرى طالبت بإقرار مسؤولية رؤساء الدول على هذه الجريمة. وبالرغم من أن الدول المؤيدة لإدراج هذه الجريمة ضمن اختصاص المحكمة مثلت الأغلبية الساحقة في مؤتمر روما، إلا أنه نتيجة لعدم التوصل إلى إجماع حول تعريف العدوان والمعارضة الشديدة التي شنتها مجموعة من الدول على رأسها الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل[1]، فقد تم تعليق تعريفها إلى سبع سنوات بعد دخول النظام الأساسي حيز التنفيذ.

وقد استندت الدول المعارضة لإدراج جريمة العدوان ضمن اختصاص المحكمة إلى عدد من الأسانيد القانونية أهمها، عدم الاتفاق حـــول تعريف موحد لجريمة العدوان، إضافة إلى ما يمكن أن يثيره إدراجها من مشاكل تتعلق بتحديد دور مجلس الأمن[2]، حيث لم تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية تعريف العدوان الذي أوردته الجمعية العامة تعريفا مرضيا، بل اعتبرته مجرد تكرار لما جاء في نظام نورمبرغ، رغم تأكيد جانب من الفقه أن هذا التعريف بات من العرف الدولي المعترف به في اجتهاد المحاكم الدولية، كما هو الحال في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية بنيكاراغوا لسنة 1986[3].

إن الحل الذي تم التوصل كان تسوية أقل ما يمكن أن يقال عنها أنها تسوية تتفق إلى حد بعيد مع ميزان القوى أكثر منها إلى جانب القانون والمنطق، واستنادا لذلك جاءت الفقرة الثانية من المادة (5) التي تنص على تعليق اختصاص المحكمة بشأن جريمة العدوان إلى أن يتم تعريفها، ووضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها على هذه الجريمة، حيث يجب أن يكون هذا الحكم متسقا مع الأحكام ذات الصلة في ميثاق الأمم المتحدة.

وهكذا ووفقا للمادتين (121) و(123)، سيكون على الدول المؤيدة لإدراج جريمة العدوان ضمن اختصاص المحكمة انتظار مرور سبع سنوات من بدء نفاذ هذا النظام، وهو العام الذي نحن بصدده أي 2009، حيث سيعقد الأمين العام للأمم المتحدة مؤتمرا تستعرض فيه الدول الأطراف ما تود تعديله من أحكام واردة في النظام الأساسي[4] ،والتي سيكون من بينها بالتأكيد تعاريف مختلفة للعدوان تتلاءم مع واقع القانون الدولي.

وفي هذا السياق، وبما أننا بصدد الموعد المقرر لتعديل النظام الأساسي، تجدر الإشارة إلى أنه أثناء أول اجتماع لجمعية الدول الأطراف للمحكمة الجنائية الدولية، قدمت اللجنة التحضيرية المكلفة بإعداد مشروع أركان الجرائم تقريرا يتضمن تعريف جريمة العدوان وأركانها، ستستند إليه فرق العمل التي ستنشئها جمعية

---

[1]- Aziz MBAYE , op.cit.

[2]- كان موقف الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن فيما يتعلق بجريمة العدوان، قائما على عدم جواز تدخل المحكمة الجنائية الدولية للنظر في هذه الجريمة إلا بعد صدور قرار عن المجلس يقدر فيه حدوث جريمة العدوان، إضافة إلى ذلك تقييد المحكمة بتقديم شكوى ضد شخص يدعى بمسؤوليته عن هذه الجريمة، وان دولة ما ارتكبت فعل العدوان، انظر: سعيد عبد الطيف حسن، المرجع السابق، ص237.

[3]- سوسن تمر خان بكة، المرجع السابق، ص 111، 112.

[4]- أمل يازجي ،المرجع السابق.

الدول الأطراف لاعتماد التعريف النهائي لهذه الجريمة، بالإضافة إلى مشروع قرار يتعلق بإحالة هذه الأشغال إلى فرق العمل السابق ذكرها[1].

وعلى هذا الأساس قامت الجمعية بتكليف مجموعة عمل خاصة بإعداد مشروع تعريف جريمة العدوان وأركانها وكل ما يتعلق بها من إجراءات. اجتمعت لأول مرة منذ إنشائها خلال الدورة الخامسة لانعقاد الجمعية بنيويورك من 29 جانفي إلى 1 فيفري من سنة 2007، حيث طرحت مسألة تعريف جريمة العدوان على الدول لتبدي آراءها حولها، فكان انشغالهم الأساسي مبنيا على أهمية استقلالية المحكمة ودور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين. فقد رأت بعض الوفود أن دور مجلس الأمن بخصوص هذه الجريمة سيكون أهم منه بالنسبة للجرائم الأخرى على أساس السلطات الممنوحة له بموجب الفصل السابع، في حين أكدت وفود أخرى علي أهمية دور مجلس الأمن مع احتمال عدم تحديد هذا الأخير لحالة العدوان، بينما ذهب اتجاه آخر إلى القول بأنه لاداعي من إدخال أية نصوص جديدة وإنما يجب تطبيق القواعد نفسها على جميع الجرائم بما فيها جريمة العدوان[2] .

وانتهت النقاشات بإعداد ورقـــة منقحة تتضمن العديد من الخيارات حول تعديل الفقرة الثانية من المادة(5) والفقرة الثالثة من المادة (15)والمادة(28) من النظام الأساسي[3].

وأثناء دورة انعقادها السادسة بنيويورك للفترة من 2-6 جوان 2008، عرضت الورقة المنقحة لسنة 2007 للمناقشة مع مراعاة التطورات والمناقشات التي جرت منذ عرضها، حيث أعدت بدون إخلال بمواقف المندوبين فنتج عنها اقتراح إلغاء الفقرة الثانية من المادة (5) وإدراج مادة جديدة هي المادة(8) مكرر لجريمة العدوان، خصصت الفقرة الأولى منها لتعريف العمل العدواني للفرد[4]، بينما خصصت الفقرة الثانية للعمل العدواني للدولة[5]، حيث يرتكز مشروع هذه الفقرة على افتراض أن يكون القرار رقم (3314) أساسا لذلك التعريف.

ونظرا لتباين الآراء بشأن قائمة الأفعال التي عددها القرار السالف الذكر وما إذا كان ينبغي أن تكون مفتوحة أومغلقة، فإن الصياغة النهائية ترمي إلى سد هذا النقص، بالإضافة إلى مشروع المادة (15) مكرر الفقرة الثالثة، حيث قدمت عدة خيارات منها: خيار يتعلق بتوقف الشروع في التحقيق في جريمة العدوان على

---

[1]- PNICC/2001/1, annex 1, et PNICC/2002/3, annex. XI

[2]- Le Moniteur, journal de la coalition pour la cour pénale Internationale, N°34, mai-octobre 2007, pp. 6, 7.

[3] -ICC-ASP/5/SWGCA/2.

[4] – ينص اقتراح المادة (1/8) مكرر على انه لأغراض هذا النظام الأساسي تعني جريمة العدوان التي يرتكبها الفرد بأنها: قيام شخص ما في وضع يتيح له التحكم بالفعل في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو توجيه بتخطيط أو إعداد أو شن أو تنفيذ عمل عدواني من شانه ، بحكم خصائصه وخطورته ونطاقه ، أن يعد انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة.

[5] – ينص اقتراح المادة (2/8) مكرر العمل العدواني الذي ترتكبه الدولة بأنه: استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو بأي صورة أخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة.

قرار فعال من مجلس الأمن، وخيار آخر يتعلق بسلطة المدعي العام بأن يباشر التحقيق من تلقاء نفسه في حالة عدم إصدار مجلس الأمن لقرار يتعلق بوقوع عمل عدواني -ارتكبته الدولة المعنية-، وبعد ستة أشهر من الإخطار الذي يقدمه المدعي العام للأمين العام للأمم المتحدة ، شرط أن تكون المحكمة الجنائية الدولية قد اتخذت قرارا بوقوع عمل عدواني ارتكبته هذه الدولة والمشار إليها في المادة(8) مكرر، وهو الخيار الذي وافق عليه فريق العمل الخاص[1].

أما بخصوص المادة(28) فقد رأى جانب من الوفود ضرورة استبعاد تعديلها، لأنها تقوم على المسؤولية الجنائية للقادة العسكريين والرؤساء المدنيين عن جرائم العدوان التي يرتكبها من هم تحت إمرتهم، في حالة عجز هؤلاء القادة عن السيطرة عليهم على نحو فعال،وأن جريمة العدوان يرتكبها القادة على نحو فعلي- وعمدا- وفي إطار جميع درجات المشاركة المنصوص عليها في المادة (3/25) من النظام الأساسي، وأنه من النادر أن تتحقق في جريمة العدوان حالة القائد أو الرئيس الذي يمكن مقاضاته لعجزه عن السيطرة على مرؤوسيه وفقا لما ورد في المادة (28)، وفي حالة حدوث هذه الحالة فإنه يخضع للسلطة التقديرية لقضاة المحكمة. كما قامت بعض الوفود بالتنبيه إلى أن هذه المادة تنطبق أيضا على الجرائم الأخرى الواردة في نظام المحكمة، وأنه من غير اللائق تمييز جريمة العدوان عن غيرها من الجرائم فيما يخص مسؤولية القادة[2].

وعلى هذا الأساس فإنه تم اقتراح استبعاد تعديل المادة(28) لأنها تعتمد على العناصر الذهنية من الإهمال بالنسبة للقادة العسكريين والاستهتار بالنسبة للرؤساء المدنيين، في حين أن العنصر الذهني اللازم بموجب مشروع المادة (1/8) مكرر هو القصد والعلم[3].وفي النهاية اتفق على أن استبعاد تعديل هذه المادة ليس أمرا حتميا.

رأينا الخاص: إن خطورة جريمة العدوان لما ينتج عنها من ارتكاب للجرائم الأخرى الداخلة أيضا ضمن اختصاص المحكمة، تستوجب إدراج تعريف يأخذ في الاعتبار الانتقادات الموجهة لقرار الجمعية العامة، وإننا نرى بأنه على الرغم من المجهودات التي بذلتها جمعية الدول الأطراف لتعريف هذه الجريمة ، فانه يكون من الأحسن عدم اقتصار تعريف النظام الأساسي لهذه الجريمة على استعمال القوة المسلحة ، وإنما يشمل الحظر الاقتصادي، القيود التجارية وحق الشعوب في تقرير المصير، بالإضافة إلى أن يكون للمحكمة اختصاص بالنظر في هذه الجريمة في الحالات التي يمتنع مجلس الأمن من تكييفها على أنها عدوان، بمعنى الأخذ بالخيار الثاني للمادة (15) مكرر.

وفي الأخير، يجب الإشارة إلى أن المحكمة الجنائية الدولية ستقوم في ممارستها لاختصاصها على الجرائم الثلاث بالاعتماد على التعريف الوارد في النظام الأساسي، بالإضافة إلى أركان الجرائم وفق المادة(9)، وفي هذا

---

[1]- ICC-ASP/6/SWGCA/2.
[2]- ICC- ASP/6/20/Add.1.
[3]- Ibid.

السياق قامت اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية بإعداد مشروع أركان جرائم الحرب[1] الذي تم اعتماده خلال انعقاد الاجتماع الأول لجمعية الدول الأطراف سنة 2002 بأغلبية ثلثي الأعضاء.

وإن كـــان من المـــتوقع للمحكمة أن تواجه العديد من الصعوبات في معرض ممارستها لهذه الاختصاصات، نظرا للتداخل الكبير بين الأركان الفرعية المختلفة التي تتضمنها هذه الجرائم.

الفرع الثالث

الاختصـــاص الزمني للمحكمة الجنائية الدولية

تعتبر المحكمة الجنائية الدولية الآلية الرئيسية لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني وهى تحظى بأهمية قصوى في فقه القانون الدولي الجنائي باعتبارها أول محكمة جنائية دولية دائمة، إلا أن النظام الأساسي قيد نطاق اختصاصها الزمني بتاريخ محدد يبدأ بسريان النظام الأساسي ودخوله حيز النفاذ الذي تم في الأول من جويلية عام2002.

فقد نصت المادة (11) والمادة (1/24)[2] أن اختصاص المحكمة يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد نفاذ النظام الأساسي، فاستنادا لنص هذه المادة لا تنطبق الأنظمة العقابية للمحكمة إلا على الجرائم التي ترتكب بعد دخول نظامها الأساسي حيز النفاذ والتي تقضي بعدم جواز تطبيق العقوبات الجنائية بأثر رجعي.

أما فيما يتعلق بالدولة التي تنضم بعد سريان النظام الأساسي للمحكمة، فإن المحكمة لا تمارس اختصاصها إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد نفاذ هذا النظام بالنسبة لها، ما لم تكن هذه الأخيرة قد أصدرت إعلانا بقبول ممارسة المحكمة اختصاصها المادة (2/11).

فقد أقر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية عدم سريانه بأثر رجعي بحق الدول التي لم تنضم إلى النظام الأساسي للمحكمة إلا بعد نفاذ نظامها الأساسي بحقها، وذلك لتشجيعها على الانضمام إليه وعدم الخوف من العودة إلى الماضي وإثارة البحث في الجرائم التي تكون هذه الدولة قد ارتكبتها فيما فات من الزمن[3].

كما أشار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة (1/24) إلى الاختصاص الزمني، التي نصت على أنه: "لا يسال الشخص جنائيا بموجب هذا النظام الأساسي عن سلوك سابق لبدء نفاذ النظام."، فعلى الرغم من أن ظاهر النص يؤكد ذلك إلا انه بالتدقيق في نصي المادتين(1/11 -1/24)، نستشف وجود اختلاف جوهري بينهما من شأنه أن يخلق بعض الصعوبات، خاصة فيما يتعلق بالجرائم المستمرة التي قد يرتكب فيها السلوك الجرمي قبل دخول النظام الأساسي حيز النفاذ، بينما تحدث النتيجة بعد دخول هذا

[1] – فريتس كالسهوقن وليزابيت تسغفلد، ضوابط تحكم خوض الحرب،(ترجمة أحمد عبد الحليم)،اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ،2001،ص224.

[2]- Mahmoud Chérif BASSIOUNI, op. cit., p.235.

[3]– أبو الخير احمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية– دراسة للنظام الأساسي للمحكمة وللجرائم التي تختص بالنظر فيها–، دار النهضة العربية، القاهرة،1997، ص 39.

الأخير حيز النفاذ، علما أن الجانب الغالب من الفقه الجنائي يعتد بتاريخ حدوث النتيجة لتحديد ارتكاب الجريمة بغض النظر عن السلوك[1]، وبهذا لن يكون بإمكان المحكمة الجنائية الدولية ممارسة اختصاصها على هذا النوع من الجرائم، إلا أن عدم ملاحقة المجرمين أمام المحكمة الجنائية الدولية بأثر رجعي لا يمنحهم حصانة من التقاضي أمام المحاكم الوطنية، بموجب الإختصاص القضائي العالمي إذا لم تتحرك الدولة صاحبة الاختصاص الإقليمي أو الشخصي[2].

رأينا الخاص: رغم تلافي النظام الأساسي للانتقادات التي وجهت للمحاكم الدولية التي سبقته، بإقراره لاختصاص زمني لا يسري بأثر رجعي لتاريخ دخوله حيز التنفيذ، إلا أن ذلك سيشكل عائقا أمام المحكمة في مواجهة الجرائم التي سبقت سريان مفعوله. لذلك فإننا نؤيد فكرة تفعيل الإختصاص القضائي العالمي لمنع إفلات مرتكبي الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة، سواء تلك سبق حدوثها دخول النظام الأساسي حيز التنفيذ، أو تلك التي ارتكبت من طرف مواطني دولة غير طرف في النظام أو على أراضيها و لم تقم تلك الدولة بإعلان قبول اختصاص المحكمة بالنظر فيها، وكذا عدم قيام مجلس الأمن بإحالة الوضع في تلك الدولة إلى المحكمة.

الفرع الرابع

الاختصـــاص الشخصيللمحكمة الجنائية الدولية

بعد أن حدد الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الجرائم التي تدخل في اختصاصها على سبيل الحصر، سنتعرض لتحديد المسؤولية عن ارتكاب هذه الجرائم، وهو ما يندرج تحت إطار الاختصاص الشخصي للمحكمة ضمن المواد (25، 26،27، 28)[3]:

أولا: مسؤولية الأشخاص الطبيعيين

نصت كافة الشرائع السماوية لاسيما الإسلام على المسؤولية الجنائية الشخصية ، بحيث لا تثار إلا ضد من ارتكب إثما وبالتالي يقع عليه الجزاء وحده، وفي هذا المعنى يقول الله عز وجل في الآية الكريمة " **وكل إنسان ألزمناه طائره في عنقه، ونخرج له يوم القيامة كتابا يلقاه منشورا، اقرأ كتابك، كفى بنفسك عليك حسيبا**"[4] ، وقوله سبحانه وتعالى في الآية الكريمة " **ولا تكسب كل نفس إلا ما عليها**"[5]، ثم سادت فكرة مسئولية الدولة فقه القانون الدولي، حتى تم توقيع اتفاقية فرساي لعام 1919 في أعقاب الحرب العالمية الأولى،

---

[1]- سوسن تمر خان بكة، المرجع السابق، ص105.

[2]- قيدا نجيب حمد، المرجع السابق، ص 138، 139.

[3] - Chiara BLENGIO, «La position juridique de l'individu dans le statut de la cour pénale Internationale» , in La justice pénale Internationale entre passé et avenir (ouvrage colectif), sous la direction de : Mario CHIAVARIO, Giuffré Editore, Milano, 2003, p. 154.

[4]- سورة الإسراء، الآيتين: 13، 14.

[5]- سورة الأنعام، الآية 164.

والتي أقرت لأول مرة نظام المسئولية الجنائية الفردية ، بحيث أصبح من المستقر عدم جدوى المسئولية الجنائية للدولة عن الأعمال التي يرتكبها مواطنوها ، فعقاب الدولة لا يحقق الرادع المقصود من القضاء الجنائي، وإنما يسهم في إفلات الأشخاص مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب، وتبقى مسئولية الدولة محصورة في النطاق المدني، بجبر الضرر الناجم عن الأفعال غير المشروعة التي يرتكبها الأفراد، سواء كانوا من أفراد قواتها المسلحة أو من الأفراد العاديين.

وقد جاءت محاكمات نورمبرغ وطوكيو مستندة على مبدأ قيام المسئولية الجنائية الفردية، مما شكل تحولا جذريا في مجال القضاء الجنائي الدولي، ثم تم إقرار هذا المبدأ وبشكل صريح في النظام الأساسي لكل من المحكمتين الجنائيتين ليوغوسلافيا السابقة ورواندا، وبعدها جاء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية متوجا لهذا المبدأ بعد نقاشات حادة دارت بين الوفود المتفاوضة. حيث نصت المادة (1/25و2) على اقتصار اختصاص المحكمة على الأشخاص الطبيعيين المسؤولين عن ارتكاب إحدى الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة بصفتهم الفردية[1]، على خلاف محكمة العدل الدولية التي عهد إليها بتسوية النزاعات القضائية بين الدول دون أية صفة جنائية للأحكام الصادرة عنها والتي غالبا ما تقتصر على التعويض.

وبمقتضى المادة (3/25) تمتد المسؤولية الجنائية للفرد أمام المحكمة الجنائية الدولية ليس للفاعل الأصلي فقط، بل وأيضا الشريك في ارتكاب الجريمة بأي درجة من درجات المساهمة المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة، كما يسأل الفرد عن شروعه في ارتكابه إحدى هذه الجرائم[2].كما لا تختص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن (18) سنة بموجب المادة (26) من النظام الأساسي للمحكمة، فبإقرارها لهذا المبدأ تكون المحكمة الجنائية الدولية قد أخذت بما جاءت به النظم العقابية الرئيسية في العالم، بعدم جواز محاكمة الأحداث الذين تقل أعمارهم عن (18) سنة أمام المحاكم العادية وإحالتهم أمام محاكم خاصة بهم[3].

ثانيا: عدم الاعتداد بالصفة الرسمية

بغية تفعيل دور المحكمة الجنائية الدولية في أدائها للمهام المناطة بها، جاءت المادة (27) من النظام الأساسي بحكم هام يقضي بعدم الاعتداد بالصفة الرسمية للأشخاص المتهمين بارتكاب أي من الجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها، حيث قررت تطبيق الأحكام الواردة في نظام المحكمة على جميع الأشخاص دون تمييز يمكن أن يرجع إلى الصفة الرسمية أو الوضع الوظيفي لهؤلاء الأشخاص، حيث لا يكون للصفة الرسمية للشخص، سواء كان رئيس دولة أو حكومة أو عضوا في حكومة أو برلمان أو ممثلا منتخبا أو موظفا حكوميا،

---

[1]- Chiara BLENGIO, op. cit. , p. 155.

[2]- Hugo RUIZ DIAZ, « La cour pénale internationale: entre volontarisme étatique, lute contre l'impunité et désir de l'éffiacité», 18 mai 2003, in : www.cadtm.org

[3]- اشرف اللمساوي، المرجع السابق، ص37،وأيضا: أبو الخير احمد عطية، المرجع السابق، ص42، وأيضا:

- Michel BELANGER, op.cit. , p. 134.

أي تأثير على المسؤولية الجنائية لهؤلاء الأشخاص حال اتهامهم بارتكاب أي من الأفعال المعاقب عليها بموجب هذا النظام الأساسي، إما بالإعفاء من المسؤولية أو بتخفيف العقوبة[1]. كما ذهبت المادة ذاتها في فقرتها (2) إلى انه لا يحول دون قيام المحكمة بمباشرة اختصاصاتها، الحصانات والامتيازات أو غيرها من القواعد الإجرائية الخاصة التي يمكن أن ترتبط بالصفة الرسمية لأحد الأشخاص المتهمين بارتكاب إحدى الجرائم الدولية التي تدخل في اختصاص المحكمة.بحيث يسري هذا الحكم ، سواء كانت هذه الامتيازات وتلك الحصانات أو غيرها من القواعد الإجرائية الخاصة، واردة في إطار القانون الوطني أو الدولي.

وقد كانت هذه الحصانة، التي كان يتمتع بها مرتكبو الجرائم الدولية-والتي كانت تحول دون تقديمهم للمساءلة الجنائية-سببا مباشرا للانتقاص وبشكل كبير من فاعلية القواعد الدولية المعنية بالوقاية من تلك الجرائم، وإخفاق النظام القانوني الدولي في التصدي لها[2].

ثالثا: مسؤولية القادة والرؤساء

يعود إقرار مسؤولية القادة والرؤساء إلى الحكم الذي أصدرته المحكمة الأمريكية ضد ياماشيتا القائد الياباني بمقتضى القانون رقم (10) لمجلس الرقابة على ألمانيا، عما ارتكبه الجنود الخاضعون لأمرته من جرائم في الفلبين، ورغم عدم إصداره أي أوامر بل وحتى عدم إمكان علمه بما يكون قد حصل ، بسبب فراره من ساحة القتال[3]. ثم أكده بعد ذلك البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 المكمل لاتفاقيات جنيف الأربعة لسنة1949 في المادة (2/86)[4]، وعلى أساسه أصدرت المحاكم الجنائية المؤقتة لكل من يوغوسلافيا السابقة ورواندا، أحكاما بعقوبات على القادة العسكريين أشد من تلك التي أصدرتها على مرؤوسيهم من الجنود، تم الاستناد فيها على أنه من غير المنطقي الحكم على مرؤوس بعقوبة أشد أو مساوية لعقوبة رئيسه الذي لم يتخذ إزاءه أي إجراء سواء بمنعه من ارتكاب الجريمة أو بعرضه أمام السلطات الخاصة لمقاضاته، فعدم اتخاذ الرئيس الإجراءات الكفيلة بمنع مرؤوسه من ارتكاب أي انتهاك لقواعد القانون الدولي الإنساني، يفسر على أنه رضا بما يقوم به هذا الأخير[5]. كما أكدت القاعدة (153) من دراسة أعدتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر على اعتبار هذا المبدأ من القواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني[6].

---

[1]- المادة(1/27) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2]- محمد حسن القاسمي، المرجع السابق، ص85.

[3]- Jamie ALLAN WILLIAMSSON, op.cit. , p. 304.

[4]- Yves SANDOZ et Christophe SWINARSKI et Bénoit ZIMMERMANN , Commentaire des protocoles additionnels du 8 juin 1977 aux conventions de Genéve du 12 Août 1949, C.I.C.R, Martinus Nijhoff Puplishers, Genéve , 1986, p. 1013 , Jamie ALLAN WILLIAMSSON, op.cit. , p. 306.

[5] - Le Procureur c/ Jean Kambanda, affaire n° ICTR 97-23-S, Jugement et sentence, 4 septembre 1998,Le Procureur c/ Jean-Paul Akayesu, affaire n° ICTR-96-4-T, Sentence, 2 octobre 1998 et Le Procureur c/ Tihomir Blaskic, Jugement, 3 mars 2000, Le Procureur c/ Biljana Plavsic, Jugement, 27 février 2003.

[6]- Jean-Marie HENCKAERTS et Louis DOSWALD-BECK, Droit internationale humanitaire coutumier, vol. 1,CICR et Bruylant, Bruxelles, 2006, pp. 737-743.

وتعد المادة (28) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تطورا ملحوظا في مجال المسؤولية الفردية، حيث أثارت مسألة إدراجها في نظام المحكمة نقاشات جد حادة أدت -في النهاية- إلى اعتماد هذه المادة، فقسمـــت المادة استنادا إلى الاقتراح الأمريكي[1] إلى فقرتين: تتضمن الأولى مسؤولية القائد الأعلى العسكري، في حين تتضمن الأخرى مسؤولية الرئيس الأعلى المدني، مع الاختلاف في المعيار المطبق على كل منهما[2]، حيث يسأل القائد العسكري استنادا للفقرة (1) من المادة (28) عن علمه بالجرائم المرتكبة من طرف مرؤوسيه أو عن وجوب علمه بها، بالإضافة إلى تغاضيه عن اتخاذ جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع وقمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة أوللتحقيق والمقاضاة[3]. بينما يسأل الرئيس الأعلى المدني بموجب الفقرة (2) وفق معايير أدنى عن تلك المقررة للقادة العسكريين حيث لا تتم مساءلته أمام المحكمة الجنائية الدولية إلا إذا كان على علم بارتكاب الجرائم أو قصد تجاهل ارتكابها[4].

بالرغم من أهمية المادة (28) في إقرار مسؤولية القادة والرؤساء عن الجرائم التي يرتكبها مرؤوسوهم ، غير أن تطبيقها على الصعيد العملي ، قد يثير صعوبات تتعلق بالمادة (30) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي تشترط توافر القصد الجنائي من علم وإرادة (قصد)، في الوقت الذي تستند فيه مسؤولية القائد والرئيس المدني على مجرد الإهمال[5].

ورغم التقدم الذي أحرزه النظام الأساسي في مجال المسؤولية الفردية، إلا أنه أقر أحكاما ستشكل عائقا أمامها في مجال التصدي للجرائم الواردة في المادة (5)، والمتمثلة في الدفاع الشرعي، السكر غير الاختياري، حالة المرض والقصور العقلي والإكراه والمدرجة ضمن المادة (31) المتعلقة بموانع المسؤولية الجنائية، وحالتي الغلط في الوقائع والغلط في القانون[6] اللتان وردتا في المادة(32)، فضلا عن المادة (33)، والتي آثرنا التعرض لها في إطار الفصل الثاني من هذه الدراسة.

---

[1]- عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص326.

[2]- حسين عيسى مال الله،" مسؤولية القادة والرؤساء والدفع بإطاعة الأوامر العليا " في القانون الدولي الإنساني- دليل للتطبيق على الصعيد الوطني(مؤلف جماعي)، تحت إشراف: أحمد فتحي سرور،بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة،ص 402. وأيضا:

-William BOURDON, op.cit. , p. 123,124.

[3]- محمد عبد المنعم عبد الغني، القانون الدولي الجنائي- دراسة في النظرية العامة للجريمة الدولية-، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص311، 312.

[4]- عبد الفتاح بيومي حجازي، قواعد أساسية في نظام محكمة الجزاء لدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص 155.

[5]- سوسن تمر خان بكة، المرجع السابق، ص164.

[6]- عادل عبد الله المسدي، المرجع السابق، ص 204-207.

المطلب الثاني

ضوابط ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصاتها

لقد وضع النظام الأساسي جملة من الضوابط تحكم المحكمة في ممارسة اختصاصاتها، حيث حدد المعايير التي يتم بمقتضاها إحالة القضايا أمام المحكمة، كما بين المصادر التي يتوجب على المحكمة الاعتماد عليها بالإضافة إلى المبادئ العامة الواجب مراعاتها في القضايا المعروضة أمامها، وهذا ما سنقوم ببحثه من خلال الفروع الثلاثة الآتية:

الفرع الأول

مســـائل المقبولية (إسناد الاختصاص)

لقد أثارت مسألة مباشرة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها كثيرا من الجدل في المراحل المختلفة التي طرحت فيها فكرة إنشاء هاته المحكمة، وقد كان من أبرز المسائل التي ثار حولها الخلاف، مسألة منحها اختصاص عام يتجاوز سلطتها بالنسبة للدول الأطراف في نظامها الأساسي ليطال حتى الدول غير الأطراف، وكذا مسألة تحديد من تؤول إليه سلطة إحالة القضايا أمام هذه الهيئة، الدول الأطراف، مجلس الأمن أو المدعي العام، بالإضافة إلى مسألة اختصاصها بالنسبة للدول الأطراف في نظامها الأساسي وما إذا سيتم بشكل تلقائي أم أن ممارستها لذلك الاختصاص ستتطلب شرطا مسبقا يتعلق بقبول تلك الدولة لاختصاص المحكمة في قضية معينة[1] .

وقد أصرت غالبية الدول على منح المحكمة اختصاصا تلقائيا بالنظر في الجرائم الداخلة في اختصاصها عندما تتعلق القضية بدولة طرف، بينما رأت بعض الدول ومن بينها الولايات المتحدة أن يكون الاختصاص التلقائي للمحكمة مقتصرا على جريمة الإبادة الجماعية، على أن تمارس المحكمة اختصاصها بالنسبة للجرائم الأخرى بعد قبول الدولة المعنية لهذا الاختصاص سواء كانت طرفا في النظام الأساسي للمحكمة أو غير طرف فيه[2].

وقد أصرت الولايات المتحدة – وبشكل خاص– على اشتراط قبول دولة جنسية المتهم لاختصاص المحكمة في حالة منح هذه الأخيرة الاختصاص على مواطني دولة غير طرف، إذا ما ارتكبت الجريمة على إقليم دولة طرف أو على إقليم دولة قبلت باختصاص المحكمة وبمناسبة كل حالة على حدة، مبررة موقفها بان ممارسة المحكمة لاختصاصاتها على أفراد القوات المسلحة الأمريكية العاملة في الخارج ومن دون موافقتها،

---

[1]– أبو الخير أحمد عطية، المرجع السابق، ص 45.

[2]- Gabriel DELLA MORTE," Les frontières de la compétence de la cour pénale Internationale: observations critiques", in R.I.D.P., vol.73, Paris, 2002, p. 29, William Bourdon, op .cit. , p.78.

سيمنعها من الوفاء بالتزاماتها تجاه حلفائها أو المشاركة في العمليات المتعددة الأطراف بما فيها عمليات التدخل الإنساني[1].

وبهذا الاقتراح تكون الولايات المتحدة قد أوقعت نفسها في تناقض شديد، حيث أن تمسكها بمبدأ السيادة باشتراطها موافقة دولة جنسية المتهم، ما هو إلا تنكر من جانبها لنظرية التدخل الإنساني التي طالما دافعت عنها، والتي تم في هذه الحالة إنفاذها تحت مظلة المحكمة الجنائية الدولية[2].

رفض الاقتراح الأمريكي على أساس أن المحكمة ستجد نفسها أمام تناقض كبير، في حالة ما إذا ارتكبت جريمة في دولة طرف في النظـــام الأساسي بالاشتراك بين مواطنيها ومواطني دولة غير طرف، فإن المحكمة سيكون بإمكانها ممارسة اختصاصها على مواطني الدولة الطرف بينما لن يكون لها ذلك بالنسبة للآخرين[3]، وبهذا جاءت الصيغة النهائية للمادة(12) من النظام الأساسي تتعلق بالشروط المسبقة لممارسة الاختصاص، تمارس فيها المحكمة اختصاصا تلقائيا في حالتين تضمنتهما المادة (12/1-2) هما :

أ- إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام، حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة قد ارتكبت.

ب- إذا قام المدعي العام بمباشرة التحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقا لما تنص عليه المادة (15) شريطة أن تكون الجريمة قد ارتكبت في كلتا الحالتين السابقتين في إقليم دولة طرف أوعلي متن سفينة أو طائرة مسجلة لديها، أو أن تكون الجريمة قد ارتكبت من احد رعايا هذه الدولة الطرف. وهذا يختلف عما اقترحته ألمانيا بمنح المحكمة اختصاص عالمي، يكفل للمحكمة عقد اختصاصها على الجرائم الداخلة في اختصاصها دون الحاجة إلى موافقة أية دولة[4].

وتمارس المحكمة الجنائية الدولية اختصاصا غير تلقائي في الحالة المنصوص عليها في المادة (12/3) من النظام الأساسي، حيث أنه يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها بالنسبة لدولة غير طرف في النظام الأساسي للمحكمة، بموجب إعلان تودعه هذه الأخيرة لدى مسجل المحكمة بقبول اختصاص المحكمة فيما يتعلق بجريمة محددة، وتتعاون هذه الدولة مع المحكمة دون أي تأخير أو استثناء**.**وإعمالا لهذه الصلاحية، طلبت ساحل العاج من المحكمة الجنائية مباشرة التحقيق في الجرائم التي ارتكبت على إقليمها منذ 19 سبتمبر سنة 2002[5]**.**

---

[1]- حازم محمد عتلم، "نظام الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية"، في مجلة المفكر،جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الثاني، مارس 2007، ص 16، وأيضا: سوسن تمر خان بكة، المرجع السابق، ص113.

[2]- حازم محمد عتلم، المرجع السابق، ص17.

[3] - المرجع نفسه.

[4]- Gabriel DELLA MORTE, op.cit. , p. 27.

[5]- Stephanie MAUPAS, op. cit. , p. 142.

كما تمارس المحكمـــة الجنائيـــة الدولية اختصاصا عاما وتلقائيا (قسريا)، إذا أحال مجلس الأمن حالة بموجب السلطات المخولة إليه بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في المادة (5) من النظام الأساسي للمحكمة قد ارتكبت. حيث تمارس المحكمة في هذه الحالة اختصاصها العام بغض النظر عن مكان ارتكاب الجريمة أو جنسية المتهم وبشكل تلقائي دونما حاجة لقبول اختصاص المحكمة المادة (13/ب)[1].

وأما عن سلطة مجلس الأمن في تحريك الدعوى، فقد عارضت معظم الوفود دوره تجاه المحكمة سواء بالإحالة أو بالتأجيل، وأبدت في موقفها إصرارا شديدا بقي حتى نهاية المؤتمر، حيث أثارت بعض الدول وخاصة صاحبة العضوية الدائمة في مجلس الأمن احتمال ظهور تنازع بين اختصاص المحكمة ووظائف المجلس، إذ يمكن أن تحدث حالات تتزامن فيها متابعة المحكمة لقضية ما مع إصدار المجلس لقرار يتعلق بالنظر في ذلك الموضوع ، وبناء على ذلك قدم اقتراح يقضي بالاستبعاد التلقائي لاختصاص المحكمة في كل حالة تكون محل دراسة من طرف مجلس الأمن[2]، حيث وجد عدد كبير من الدول أن هذا الاقتراح غير مقبول على أساس أن ذلك سيضر بالمحكمة وينقص من مصداقيتها، لأن الأوضاع يمكن أن تبقى عالقة لمدة غير محدودة دون أن يتخذ المجلس إزاءها أي تصرف جدي[3].

وفي النهاية تم التوصل إلى حل وسط يمكن المجلس من أن يصدر قرارا بموجب الفصل السابع يحيل به قضية إلى المحكمة مثله مثل الدول الأطراف أو المدعي العام المادة (13/ب)، وهو ما حدث في قضية دارفور التي أحالها مجلس الأمن إلى مدعي عام المحكمة الجنائية الدولية بموجب القرار رقم (1593) لعام 2005، أو أن يصدر قرارا يطلب فيه تأجيل التحقيق أو المتابعة لمدة اثنا عشر شهرا قابلة للتجديد إلى ما لا نهاية[4] بموجب المادة (16) من النظام الأساسي للمحكمة، وهذا ما سيشكل عائقا أمام المحكمة أثناء ممارستها لاختصاصها وخاصة إذا تعلق الأمر بقضية لا يريد مجلس الأمن إثارتها.

كما أثار موضوع منح المدعي العام سلطة مباشرة التحقيق من تلقاء نفسه اعتراضا شديدا من جانب بعض الدول، وبشكل خاص الولايات المتحدة الأمريكية وروسيا، تخوفا من أن يصبح هذا المدعي العام لعبة سياسية بين الدول أو مثقلا بالدعاوى السياسية، حيث يرى هذا الاتجاه أن الدول الأطراف ومجلس الأمن هما الجهتان الوحيدتان التي تؤول إليهما سلطة تحريك اختصاص المحكمـــة الجنائية، إلا أن هذه الاعتراضـــات لم

---

[1]- ثقل سعد العجمي، " مجلس الأمن وعلاقته بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية- دراسة تحليلية لقرارات مجلس الأمن. 1422 ،1487 و1497- "، في مجلة الحقوق، جامعة الكويت، السنة التاسعة والعشرون، العدد الرابع، ديسمبر 2005، ص24، 25.

[2]- يعود اقتراح الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن، إلى المادة (3/23) من مشروع لجنة القانون الدولي لسنة 1994 المتعلق بمسودة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والتي تنص على عدم جواز تدخل المحكمة بالنظر في أي قضية هي محل نظر من طرف مجلس الأمن ، إلا في الحالات التي يجيز فيها هذا الأخير للمحكمة التدخل، للمزيد من التفصيل ، انظر:

- Grégory BERKOVICZ, op .cit. , p.246.

[3]- Gabriel DELLA MORTE, op. cit. , p.30

[4]- حورية واسع ، المرجع السابق، ص91.

تستطع الصمود في مواجهة رأي أغلبية الدول والمنظمات الدولية غير الحكومية الذي يمثل حلا وسطا[1] تم إدراجه في نص المادة (15).

وإذا كانت هذه المادة قد قيدت من سلطة المدعي العام في مباشرة التحقيق من تلقاء نفسه بإجراءات بالغة الصرامة، تتعلق بضرورة الحصول على إذن الغرفة التمهيدية، فإن المادة (18) أضافت أنه متى أحيلت "الحالة" أمام المحكمـــة ســـواء من طرف دولة أو من طرف المدعي العـــام بمبادرة تلقائية، فإنه يتعين على المدعي العام إخطار كل الدول الأطراف في النظام الأساسي وكذا الدول التي يفترض أن تمارس اختصاصها على الجرائم موضع النظر، وعليه يكون المدعي العام ملزما بأن يعهد بالتحقيق إلى الدولة إلا إذا قررت الغرفة التمهيدية غير ذلك ، ومتى تولت الدولة التحقيق أمكن للمدعي العام أن يطلب من الدولة أن تخطره وبصفة دورية بمدى التطورات التي أحرزتها في مجال التحقيق، وإضافة إلى ذلك يمكن للمدعي العام أن يراجع التحقيق الذي قامت به هذه الدولة بعد ستة أشهر من تاريخ الإحالة أو في أي وقت متى حدث تغير معتبر في الظروف التي تعكس رغبة الدولة أو عدم قدرتها الفعلية على القيام بالتحقيق.

وتجدر الإشارة – في ختام تحليل الأحكام المتعلقة بإسناد الاختصاص– أنه يمكن الطعن في اختصاص المحكمة من طرف المتهم أو من طرف الدولة التي لها اختصاص النظر في القضية على أساس أنها بصدد التحقيق أو المتابعة أو أنها قامت فعلا بالتحقيق أو المتابعة ، أو من طرف الدولة التي ارتكبت الجريمة على إقليمها أو دولة جنسية المتهم والتي يشترط قبولها بممارسة المحكمة لاختصاصها، ومن حيث المبدأ، فان الدفع بعدم الاختصاص يجب إثارته مرة واحدة قبل الشروع في المحاكمة[2].

الفرع الثاني

القانـــون الواجب التطبيق أمام المحكمة الجنائية الدولية

في إطار تحديد القانون الواجب التطبيق أمام المحكمة الجنائية الدولية، أدركت اللجنة التحضيرية منذ بدء أعمالها ضرورة الإشارة إليه، وخاصة أن عدم ذكر القانون الواجب التطبيق في مواثيق المحاكم الجنائية الدولية السابقة كان من أهم الانتقادات التي وجهت إلى هذه المحاكم، بالإضافة إلى أن عدم وجود تقنين مقبول للقانون الجنائي الدولي كان من أهم ما استند إليه معارضو إنشاء المحكمة عبر سنوات طويلة.وقد انتهى عمل اللجنة إلى صياغة المادة (20) من مسودة النظام الأساسي والتي نالت قسطا وافرا من النقاش خلال مؤتمر روما،

[1]– تم الأخذ بالاقتراح الذي تقدمت به ألمانيا والأرجنتين والذي ينص على انه يمكن للمدعي العام أن يبادر بفتح التحقيق من تلقاء نفسه شريطة حصوله على ترخيص من الغرفة التمهيدية، للمزيد من التفصيل، انظر:

- William BOURDON, op .cit, p.86,89.

[2]– المادة (17/ 1و 2 و3 و4) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الذي انتهى إلى المادة(21) من النظام الأساسي للمحكمة[1]. وقد حددت هذه المادة القانون الذي يجب أن تطبقه المحكمة عند الفصل في القضايا المعروضة عليها على النحو التالي:

* النظام الأساسي بما يتضمنه من قواعد محددة للاختصاص الموضوعي والشخصي والزمني وأركان الجرائم والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة. حيث يمكن للمحكمة أن تستعين في تفسير وتطبيق المواد المتعلقة بتعريف الجرائم باركان جرائم الحرب الواردة في المادة(9) من نظامها الأساسي، بالإضافة إلى تقريري اللجنة التحضيرية المفصلين لأركان الجرائم الواردة في نظام المحكمة وقواعد الإجراءات والإثبات.

* حيثما يكون ذلك مناسبا، المعاهدات الواجبة التطبيق ومبادئ القانون الدولي وقواعده بما في ذلك المبادئ المقررة في القانون الدولي للمنازعات المسلحة،حيث تعتبر المعاهدات الدولية من أهم مصادر القاعدة القانونية الدولية، وهو ما جاء في النظام الأساسي لكل من المحكمة الدائمة للعدل الدولي ومحكمة العدل الدولية. ويقصد بالمعاهدات الدولية الواجبة التطبيق من طرف قضاة المحكمة على الجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها والمنصوص عليها في المادة (5) من النظام الأساسي، نذكر منها على سبيل المثال: اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 وبروتوكوليها الإضافيين لسنة 1977، واتفاقية منع وقمع جريمة إبادة الجنس البشري لسنة 1948، العهدين الدوليين لحقوق الإنسان لسنة1966و الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري لسنة 1965، الاتفاقية الدولية لمنع وقمع جريمة الفصل العنصري لسنة 1973، وغيرها من المعاهدات الدولية المتعلقة بالجرائم التي تنظرها المحكمة[2].

وتجدر الإشارة إلى أن هذه المادة لم تشر إلى العرف الدولي كمصدر من مصادر القانون الذي تطبقه المحكمة، إلا انه لا يمكن إنكار دور العرف وأهميته كمصدر للقاعدة الدولية، لأنه بات من المؤكد أن مبادئ القانون الدولي وقواعده تغطي العرف الدولي[3].

من الممكن أن تطبق المحكمة المبادئ العامة للقانون التي تستمدها من القوانين الوطنية للنظم القانونية في العالم، فقد اعتبرت محكمة العدل الدولية مبادئ القانون مصدرا هاما لقواعد القانون الدولي، اعتمدت عليه في العديد من أحكامها لسد أوجه القصـــور التي شابت المعاهدات الدولية[4]. لكن المادة (1/21) لم تمنح للمحكمة مكنة الاستعانة بكل المبادئ العامة للقانون وإنما حصرتها فيما قد تستقيه المحكمة من مبادئ عامة من التشريعات الوطنية للنظم القانونية في العالم والتي يحددها البعض بالنظام الإسلامي والنظام الروماني والنظام الانجلوساكسوني، بينما يضيف عليها آخرون النظام القانوني الاشتراكي والأنظمة القانونية الآسيوية[5]، حيث

---

[1]– سوسن تمر خان بكة، المرجع السابق، ص127 ، 128، وأيضا: عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص338.

[2]– أبو الخير احمد عطية، المرجع السابق، ص48.

[3]– عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص333.

[4]– المرجع نفسه.

[5]– محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية، المرجع السابق، ص159.

سيكون على المحكمة تطبيق المبادئ العامة للقانون التي تستخلصها من القوانين الوطنية خاصة القوانين الوطنية للدول التي من عادتها أن تمارس ولايتها القضائية على الجريمة الدولية، على ألا تتعارض تلكم المبادئ مع أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ولا مع أحكام القانون الدولي. إذ يعتبر الرجوع إلى هذه المبادئ وتطبيقها على المحاكمات الجنائية الدولية أسلوبا ناجعا في سد الثغرات التي تشوب التنظيم الجنائي الدولي[1].

كما يمكن للمحكمة الجنائية الدولية أن تحتكم إلى فقه قضاءها (أي السوابق القضائية الصادرة عنها) دون أن تكون ملزمة بذلك. إلا انه لن تتاح لها هذه الإمكانية إلا بعد أن تقطع المحكمة أشواطا في ممارسة ولايتها القضائية الدولية، ويتجمع لديها كم من الأحكام والقرارات من شأنها أن تشكل لاحقا مصدرا من مصادر قانون المحكمة.

وأما عن أحكام المحاكم الجنائية السابقة، فإن المادة(21) لم تتضمن أية إشارة لها رغم ما لهذه الأخيرة من أهمية كمصدر تعتمده المحكمة الجنائية، إذ كان حريا بهذه المادة الإشارة إلى إمكانية الاستعانة بهذه الأحكام كمصدر استدلالي غير ملزم، على غرار ما جاءت به المادة (38) من نظام محكمة العدل الدولية. خاصة أن أحكام محكمتي يوغوسلافيا السابقة ورواندا أصبحت تشكل فقها مقبولا عموما، يستشهد به في جميع الدراسات الفقهية المتعلقة بالقانون الدولي الجنائي، وبتعريف الجرائم الدولية الثلاث الأكثر خطورة على وجه الخصوص والتي نظرت فيها، حيث سيشكل في معظم الأحيان عدم الاعتماد على فقه هاتين المحكمتين مضيعة لوقت المحكمة في إعادة بحث مسائل تم التوصل بشأنها إلى حلول منطقية لاقت استحسان جانب واسع من الفقه الدولي.[2]

وأخيرا، تشدد أحكام المادة (3/21) من النظام الأساسي على ضرورة أن يكون تطبيق وتفسير القانون يتماشى مع معايير حقوق الإنسان المعترف بها دوليا ، وخاصة فيما يتعلق منها بعدم التمييز القائم على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو اللغة أو الدين أو المعتقد أو الرأي السياسي وغيرها من صور التـــمييز التي تضمنتها هاته المادة.

وإذا كان نص المادة (21) يتضمن الأحكام الخاصة التي ينبغي للمحكمة أن تحدد بها القانون الواجب التطبيق، فان نص المادة (10) يتضمن القاعدة الأساسية المتعلقة بالموضوع نفسه، بمعنى أن مضمون هذه الأخيرة يحيل إلى مصادر القانون الدولي الأربعة المنصوص عليها في المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. ومن ثم فإنه في حالة تعارض بين مصادر القانون الواجب التطبيق في المادة (10) والأحكام الخاصة التي أوردتها المادة (21) ، فإنه طبقا لقواعد تفسير معاهدة فينا لقانون المعاهدات المعتمدة سنة 1969 فإن قصد

[1]- أبو الخير احمد عطية، المرجع السابق، ص 49.

[2]- سوسن تمر خان بكة، المرجع السابق، ص 137.

الأطراف هو الذي يتحكم، وفي هذه الحالة فإن الأطراف لم يقصدوا تحديد مصادر القانون الدولي المشار إليها في المادة(10) والتي تضمنتها المادة (38) السالفة الذكر، فإن التحديد الوارد في نص المادة (21) يخضع لعمومية نص المادة (10) بسبب قصد واضعي هذه المادة. حيث يرى الأستاذ بسيوني أنه لو لم تكن الحالة كذلك فإن التحديد الوارد في المادة (21) قد يقيد من العمومية الواردة بالمادة(10)[1].

الفرع الثالث

الاحتكــام للمبادئ العــامة للقانون الجنــائي

كان هناك إجماع عام منذ اجتماعات اللجنة التحضيرية الخاصة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية على وجوب تحديد المبادئ العامة للقانون الجنائي بدقة، تجنب المحكمة –عند ممارستها لمهامها-صعوبات كتلك المتعلقة بتعارض أحكام النظام الأساسي مع مبدأ الشرعية، وقد استمر هذا الإجماع في مؤتمر روما[2].

واستنادا لذلك جاء الباب الثالث من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليشير إلى أهم مبادئ القانون الجنائي في المواد من (22 إلى 33)، وإن كان النظام قد تضمن في أبواب أخرى نصوصا ذات صلة بهذه المبادئ، حيث تشير المواد (22 ،23 ،24) إلى أنه: لا جريمة إلا بنص، ولا عقوبة إلا بنص، وإلى عدم رجعية القوانين الجنائية[3]، فضلا عن القاعدة التي تمنع من محاكمة الشخص مرتين والتي أوردتها المادة(20) من الباب الثاني للنظام الأساسي.

ومن هنا نلاحظ أن النظام الأساسي للمحكمة قد أقــر ما هو معمــول به، سواء في القانون الجنائي الداخلي أو القانون الدولي الجنائي الذي عرف تطورا كبيرا بعد محاكمات نورمبرغ، ويمكن إجمالها فيما يلي:

أولا: مبدأ عدم جواز المحاكمة مرتين عن الجرم نفسه

لقد أخذ واضعو المادة(20) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بما جاءت به المواد(10 و9) على التوالي من نظامي محكمتي يوغوسلافيا السابقة ورواندا، مع الأخذ في الاعتبار مبدأ التكاملية الذي يميز المحكمة الجنائية الدولية[4].

ويقضي هذا المبدأ بأنه لا يجوز محاكمة الشخص مرتين عن الجرم أو السلوك نفسهما، فاعتماد هذا المبدأ في المادة (20)من النظــام الأساسي ينظم اختصاص هذه المحكمة، حتى لا يتعارض مع القضاء الوطني[5].حيث تنص هذه المادة –تطبيقا لهذا المبدأ- على منع إعادة محاكمة شخص أمام المحكمة الجنائية الدولية

---

[1]- محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية:نشأتها... ، المرجع السابق، ص 146.

[2]- سوسن تمر خان بكة، المرجع السابق، ص137.

[3]- فريتس كالسهوفن وليزابيت تسغفلد، المرجع السابق، ص225، 226.

[4] - William BORDON, op .cit. , p.109.

[5]- قيدا نجيب حمد، المرجع السابق، ص71.

إذا كانت هذه الأخيرة قد أدانته أو برأته المادة (1/20)، كما انه لا يجوز لأية محكمة أخرى (وطنية) محاكمة شخص عن الجرائم المشار إليها في المادة (5) إذا كانت المحكمة الجنائية الدولية قد برأته أو أدانته المادة (2/20).

وبالمقابل لا يجوز للمحكمة الجنائية الدولية محاكمة أي شخص عن الجرائم التي تختص بالنظر فيها إذا كانت محكمة أخرى قد أصدرت حكمها عليه، غير أن النظام الأساسي للمحكمة يعلق تطبيق هذه الحالة على شرط أن تكون المحكمة التي نظرت الدعوى قد مارست اختصاصها فعليا وفصلت في الأفعال بشكل موضوعي، فتنص الفقرة(3) من المادة (20) على عدم جواز نظر المحكمة الجنائية الدولية في دعوى سبق أن فصلت بها محكمة أخرى، إلا إذا ثبت للمحكمة أن الإجراءات المتبعة أمام المحكمة الوطنية قد اتخذت بهدف منع المسؤولية الجنائية عن الشخص المعني أو أنها لم تتخذ بنزاهة واستقلالية وفقا لأصول المحاكمات المتعارف عليها في القانون الدولي، أو أنها جرت بشكل يدل على انعدام النية في تسليم المعني للعدالة[1].

وهذا يدل على أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لم يقم بإعمال هذا المبدأ على إطلاقه لعدم إقراره الحجية المطلقة للأحكام الصادرة عن المحاكم الوطنية بخصوص جريمة من الجرائم الداخلة ضمن اختصاص المحكمة، وإنما فرض عليها نوعا من الرقابة للتحقق من جديتها، وعلى هذا الأساس يرى الأستاذ فتوح الشاذلي بأنه بإقرار النظام الأساسي هذه الرقابة فإنه لم يجعل من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية اختصاصا مكملا للولاية القضائية الوطنية، وإنما جعل منها جهازا قضائيا يقوم بمراقبة القضاء الوطني فيما يختص به طبقا للقانون الوطني من جرائم دولية[2].

وعلى الرغم من أن مؤتمر روما لم يتعرض بعمق لمسألة العفو العام، الذي قد يصدر عن الدولة لمصلحة مرتكبي الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، فانه وفقا للمادة(17) من النظام الأساسي يمكن تفسير هذا العفو من طرف المحكمة كحالة من حالات عدم رغبة الدولة في التحقيق أو إقامة الدعوى، وبالتالي فإن المتهم بارتكاب مثل هذه الجرائم يخضع لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية ويمكن محاكمته حتى ولو استفاد من العفو العام، شريطة أن يكون هذا العفو قد صدر قبل التحقيق معه، أما إذا صدر هذا العفو بعد التحقيق معه من قبل الدولة فان المحكمة لا يمكن لها أن تنظر فيها على أساس المادة (1/17-ب)[3].

ثانيا:مبدأ شرعية الجريمة ومبدأ شرعية العقوبة

و يقضي هذان المبدآن بأنه لا يجوز محاكمة ومعاقبة شخص عن فعل ارتكبه إلا إذا كان القانون الساري المفعول يجرم هذا الفعل بنص صريح يحدد أركانه وعناصره، كما يحدد العقاب الواجب عليه.

---

[1]- معتصم خميس مشعشع، المرجع السابق، ص341 ،342.

[2]- فتوح عبد الله الشاذلي ، المرجع السابق، ص175.

[3]- مدوس فلاح الرشيدي، المرجع السابق، ص61 ،62.

وتجدر الإشارة إلى حقيقة اختلاف مبدأ الشرعية (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) في القانون الدولي الجنائي عنه في القانون الداخلي، إذ يكاد يجمع كافة الفقهاء على أنه ليس لهذا المبدأ عين المدلول الذي له في القانون الجنائي الداخلي ويستندون على ذلك بان القانون الدولي الجنائي لا زال في طور التكوين وان المعاهدات والاتفاقيات التي تقنن قواعده مصدرها العرف أصلا وأنها تعد كاشفة للعرف لا منشئة له[1].

وما يؤكد ذلك ما ذهب إليه الأستاذ حسنين إبراهيم صالح عبيد عن مبدأ الشرعية، حيث أورد أنه ليست لهذا المبدأ نفس الأهمية التي يحظى بها في القانون الداخلي، لأنه بمفهوم المخالفة يكتسب هذا المبدأ طبيعته العرفية من القانون الدولي الجنائي بصفته فرع من فروع القانون الدولي العام، ومن ثم وجب أن تكون له خصائص هذا الأخير، وفي مقدمتها الطبيعة العرفية لقواعده، وبناءا عليه فإن مبدأ الشرعية يكتسب هذه الطبيعة بدوره منه. وبما انه لا وجود لفكرة الجريمة الدولية في نصوص مكتوبة، فإنه يمكننا الاهتداء إليها باستقراء ما تواتر عليه العرف الدولي، وإن كانت متضمنة في نصوص دولية كالمعاهدات الشارعة أو الاتفاقيات الدولية، التي جاءت مؤكدة لأعراف دولية[2].

وعلى هذا فقد أثار اعتماد مبدأ الشرعية، خاصة فيما يتعلق بشقه الأول(لا جريمة إلا بنص)،كثيرا من الجدل أثناء اجتماعات اللجنة التحضيرية وخاصة انه يسير مع المبدأ القانوني الذي يقول بعدم جواز اعتماد العرف كمصدر للتجريم ، مما يعني وجوب التنسيق بين هذين المبدأين، وخاصة انه لم يكن من الممكن للدول أن تقبل الانضمام للنظام الأساسي للمحكمة دون أن يتضمن هذا الأخير أية إشارة لمبدأ لا جريمة إلا بنص وما يستتبعه من عدم جواز القياس خشية إساءة المحكمة للسلطات المناطة بها[3].

وهكذا تم التوصل إلى نص المادة (22) الذي يحمل عنوان (لا جريمة إلا بنص) والتي تقتضي:

1- أن تباشر المحكمة اختصاصها على الأشخاص الذين يرتكبون أفعالا تندرج ضمن الجرائم الأساسية التي تدخل في اختصاصها المحكمة، وبذلك لا ينعقد اختصاص المحكمة بالنسبة للجرائم المرتكبة قبل دخول نظامها الأساسي حيز النفاذ.

2- لا يجوز توسيع مضمون الجريمة بالتحليل أو القياس عما هو وارد في أحكام النظام الأساسي، وفي حالة وجود غموض ينبغي أن يفسر لصالح الشخص محل التحقيق أو المتابعة أو الإدانة.

3- يجوز تكييف أي سلوك على انه سلوك إجرامي بموجب القانون الدولي خارج إطار النظام الأساسي للمحكمة.

---

[1]- محمد عبد المنعم عبد الغني، القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص208 .

[2]- حسنين إبراهيم صالح عبيد، المرجع السابق، ص 20.

[3]- سوسن تمر خان بكة، المرجع السابق، ص138.

وتجدر الإشارة إلى أن الفقرة(3) تقضي بالاعتراف للعرف بصفته الأساسية كمصدر للتجريم فيما يتعلق بالجرائم الدولية عموما، وهو ما أشارت إليه عبارة خارج إطار النظام الأساسي، أي خارج اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

و بإقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لمبدأ لا جريمة إلا بنص يكون هذا النظام قد جنب المحكمة ما تعرضت له سابقاتها من المحاكم الجنائية من انتقادات تتعلق بتعارض نصوصها مع مبدأ الشرعية. كما أنه من الضروري الإشارة إلى التعارض الذي يظهره نص المادة (2/22) مع نص المادة (3/31) والتي تسمح ضمنا بالاستعانة بالقياس لإيجاد أسس أخرى، للاستبعاد من المسؤولية الجنائية[1]، الأمر الذي قد يعرض المحكمة لانتقادات شديدة عند بدئها في العمل.

أما عن الشق الثاني من مبدأ الشرعية (لا عقوبة إلا بنص)، فبالرغم من صياغة أول تقنين دولي اقرب إلى الشمول، وهو مشروع تقنين الجرائم الموجهة ضد السلام وامن البشرية، إلا أنه لم يتضمن تحديدا للعقوبات الواجبة التطبيق على الجرائم التي نص عليها، بل ترك للمحكمة المختصة بموجب المادة(5) منه أن تقرر مقدار العقوبة عند محاكمة المتهم بارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في التقنين، آخذة في الاعتبار خطورة الجريمة[2].

وقد أوردت هذا المبدأ المادة (23) من النظام الأساسي، بحيث لا يجوز معاقبة أي شخص تقوم المحكمة بإدانته إلا بإتباع ما تنص عليه الأحكام الواردة في نظامها الأساسي، كما تضمنت المادتان (77، 78) من النظام الأساسي أهم القواعد المتعلقة بالعقوبات الواجبة التطبيق من طرف المحكمة، إلا أن النظام الأساسي خلا من أي تفصيل للحدود الدنيا والقصوى في عقاب الجرائم الثلاثة التي تدخل في اختصاص المحكمة.

ثالثا:مبدأ عدم الرجعية

يعتبر مبدأ عدم الرجعية من أهم نتائج مبدأ الشرعية، والذي يمنع العقاب عن فعل لم يكن مجرما حال ارتكابه. ويتنازع حيال هذا المبدأ اتجاهان من فقه القانون الدولي الجنائي، يذهب أحدهما إلى عدم الأخذ بمبدأ عدم الرجعية في هذا القانون لأن نص التجريم المكتوب ما هو إلا مجرد كاشف لعرف سابق يجرم السلوك، بينما يرى الاتجاه الآخر ضرورة الأخذ بمبدأ عدم الرجعية في القانون الدولي الجنائي على غرار القانون الداخلي[3].

---

[1]- محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولي: نشأتها...، المرجع السابق، ص 109.

[2]- عباس هاشم السعدي، المرجع السابق، ص48.

[3]- سوسن تمر خان بكة، المرجع السابق، ص141.

و خلافا لما ساد في المحاكم السابقة عن إنشائها[1]، اعتمد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هذا المبدأ في المادتين (11، 1/24) وهو ما سبق التعرض له في إطار الاختصاص الزمني للمحكمة الجنائية الدولية. ففي الوقت الذي اعتمدت فيه هاتان المادتان مبدأ عدم رجعية النظام الأساسي للمحكمة بعدم المساءلة بموجب أحكامه عن سلوك سابق لبدء نفاذه، جاءت الفقرة (2) من المادة(24) بالاستثناء الوارد على هذا المبدأ ، والذي يقضي برجعية أحكام النظام الأساسي إذا كان ذلك في مصلحة المتهم تطبيقا لقاعدة القانون الأصلح للمتهم المعروفة في القوانين الجنائية الوطنية، حيث يرفع صفة الجريمة عن السلوك الذي كان مجرما وقت ارتكابه، او يخفف العقوبة عن تلك التي كانت مقررة له عند ارتكابه[2].

ويرى بعض الفقهاء أن هذه الفقرة[3] تشير في ظاهرها إلى مفهوم واسع لمبدأ رجعية القانون الأصلح للمتهم، قد يشمل أي تعديل قانوني يطرأ علي النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وأركان الجرائم أو القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الواردة فيه، بل قد يتعدى ذلك إلى القوانين الوطنية، مما قد يثير إشكالية قانونية في حالة ما إذا قامت دولة تنظر في قضية معينة تدخل في ذات الوقت ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، بإصدار قانون لمصلحة المتهم ، كأن تعدل في العقوبات السارية بفرض عقوبات أخف أو أن تسمح بأسباب انتفاء المسؤولية الجنائية غير تلك المنصوص عنها في النظام الأساسي، ودون أن تعتبر المحكمة ذلك الإجراء تعبيرا عن عدم رغبة تلك الدولة في حماية الشخص من المسؤولية الجنائية[4].

رابعا:مبدأ عدم التقادم

إذا كانت القوانين الجنائية الوطنية تعترف بمبدأ التقادم لإعطاء المتهم فرصة للعودة والانخراط في المجتمع بشكل سليم بعد مرور زمن محدد على ارتكاب الجريمة، فإن الطبيعة الخطرة التي تتميز بها الجرائم الدولية دفعت لعدم تطبيق هذا المبدأ في إطار القانون الدولي الجنائي، وهذا ما استندت إليه الجمعية العامة عند إقرارها لاتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية لسنة 1968[5]، حيث نصت في الفقرتين (6 ، 7) من ديباجة الاتفاقية المذكورة على أن إخضاع جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية لقواعد القانون

---

[1]- تضمنت الأنظمة الأساسية لمحكمتي نورمبرغ وطوكيو النص على معاقبة الجرائم المرتكبة خلال الحرب العالمية الثانية رغم ارتكابها قبل إنشاء هذه المحاكم ، حيث كانت من أهم الانتقادات الموجهة إلى هاته المحاكم. كما قامت كل من محكمتي يوغوسلافيا السابقة ورواندا بمحاكمة مجرمي الحرب الذين مثلوا أمامهما عن جرائم سابقة لتاريخ إنشاء هاته المحاكم.

[2]- فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص253.

[3]- وردت الفقرة(2)من المادة(24) على النحو التالي: في حالة حدوث تغيير في القانون المعمول به في قضية معينة قبل صدور الحكم النهائي، يطبق القانون الأصلح للشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة، انظر: عبد الفتاح بيومي حجازي، قواعد أساسية في نظام محكمة ....، المرجع السابق، ص 125، 126.

[4]- سوسن تمر خان بكة، المرجع السابق، ص142، وأيضا:

-William BOURDON, op.cit. , p.113.

[5]- Mario BETTATI, op. cit. , p. 232.

الداخلي التي تعترف بتقادم الجرائم العادية، يثير قلق المجتمع الدولي لحيلولته دون معاقبة المسؤولين عن تلك الجرائم، ولذلك تقر بمقتضى هذه الاتفاقية مبدأ عدم تقادم هذه الجرائم.

وبالرغم من عدم النص على هذا المبدأ في أي من أنظمة المحاكم الجنائية الدولية السابقة، تدارك واضعو النظام الأساسي هذا النقص بإيراد هذا المبدأ في المادة(29) لتشير صراحة إلى مبدأ عدم التقادم على النحو التالي:" لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم أيا كانت أحكامه". وبموجب العبارة الأخيرة من هذه المادة لن تستطيع الدول الأطراف وضع أي قيد زمني لتحمي مواطنيها من العقاب[1].

وبعد أن تطرقنا لنطاق وضوابط ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصاتها، بالتعرف على أهم هذه الاختصاصات ودراسة الشروط الواجب مراعاتها لكي تتمكن المحكمة من ممارسة المهام المناطة بها، بالإضافة إلى القانون الذي يجب أن تطبقه هذه الأخيرة في نظرها في القضايا المعروضة أمامها مع مراعاة المبادئ العامة للقانون الدولي الجنائي في إطار المبحث الأول من هذا الفصل، سنتعرض بالدراسة لأهم أجهزة هذه المحكمة حتى يتسنى لنا معرفة الإجراءات التي تتخذها المحكمة لتحريك الدعوى وذلك في إطار المبحث التالي.

---

[1] -Hugo RUIZ DIAZ, op. cit.

المبحث الثاني

تنظيم المحكمة الجنائية الدولية وإجراءات السير في الدعوى أمامها

تولى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تنظيم هذه الأخيرة تنظيما يتلاءم مع طبيعتها، وجعل لها تبعا لذلك إطارا قانونيا واضح المعالم سواء من حيث الأجهزة التي تكونها، المسائل التي تدخل في اختصاصها والقواعد القانونية المطبقة في هذا الخصوص والمبادئ القانونية التي تحكم إجراءات السير في الدعوى أمامها.

المطلب الأول:

تنظيـــم المحكمـــة الجنائيـــة الدوليـــة

لدراسة تنظيم المحكمة، يتوجب علينا معرفة تشكيلة القضاة الذين يعملون بها والتعرف على الأجهزة التي تكونها بالإضافة إلى الهيئة التي تقوم بالإشراف على المسائل التنظيمية المتعلقة بها في إطار الفروع الثلاثة التالية:

الفرع الأول

هيئـــــــــة القضــــــــاة

تتكون هيئة القضاة من ثمانية عشر قاضيا وفق ما تنص عليه المادة (1/36)، موزعين على مختلف دوائر المحكمة، وتتولى الدول الأعضاء في جمعية الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة اختيار القضاة بأغلبية ثلثي الدول المشتركة في التصويت وذلك وفق نظام الاقتراع السري، ولهذا الغرض يحق لكل دولة طرف في النظام الأساسي أن تقدم مرشحا واحدا لعضوية المحكمة ولا يشترط فيه أن يكون من رعاياها بل يكفي أن يكون من رعايا إحدى الدول الأطراف بموجب المادة (5/36/ب). ويجوز لرئاسة المحكمة– ونيابة عنها– بأن تتقدم باقتراح رفع عدد القضاة المحدد في الفقرة الأولى من المادة المذكورة أعلاه، على أن تبين الأسباب التي من أجلها قدمت الاقتراح، ويعود القرار النهائـــي حسب الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة الثانية من المادة (36) إلى جمعية الدول الأطراف التي توافق عليه بأغلبية ثلثي الدول المشاركة في التصويت ، كما يجوز لهيئة الرئاسة طلب تخفيض عدد القضاة بعد رفعه إذا ما تطلب عمل المحكمة ذلك وبنفس الإجراءات التي رفع بها عددهم على ألا يتعدى العدد المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة(36)اي18 قاضيا.

وقد أخذت الفقرة الرابعة بما جاءت به المادتان(13و14) من نظامي محكمتي يوغوسلافيا السابقة ورواندا[1] بأن يـــكون القضاة من بين الأشخاص الذين يتحلون بالأخلاق الرفيعة، الحياد، التزاهة والكفاءة، بمعنى استيفاء الشروط المؤهلة للعمل في أعلى المناصب القضائية في الدولة صاحبة الترشيح، وأيضا من ذوي

[1] - William BOURDON, op.cit. , p.137.

الكفاءة والخبرة في القانــون الدولي[1]، القانون الدولي الإنســاني، قانــون حقوق الإنسان[2]، القانــون الجنائي والإجراءات الجنائية وفق نص المادة (3/36/ب). وبعبارة أخرى ممن يملكون الخبرة الشاملة في المناصب القانونية والمتعلقة بالعمل القضائي للمحكمة. يضاف إلى تلك الجملة من الشروط وجوب أن يكون المتر شح على معرفة جيدة بلغة واحدة على الأقل من لغات العمل الرسمية كما نصت على ذلك المادة (4/36ج)، والمقصود هنا إحدى اللغتين الانجليزية أو الفرنسية وفق نص المادة(2/50) من النظام الأساسي للمحكمة.

لقد كفل النظام الأساسي للقضاة الضمانات التي تتيح لهم ممارسة عملهم على أكمل وجه وهي ضرورة تمتع القضاة بالاستقلالية في أدائهم لوظائفهم، كما لا يجوز لهم القيام بأي نشاط يتنافى والوظائف القضائية التي يمارسونها أو يؤثر على الثقة في استقلالهم[3]. أما فيما يخص تنحية القضاة، فإنه يحق للمدعي العام أو الشخص محل التحقيق أو المقاضاة، طلب تنحية القاضي المشكوك في صلاحيته ويتم الفصل في طلب تنحيته بموجب قرار صادر بالأغلبية المطلقة للقضاة، ويحق للقاضي المتنحى أن يبدي ملاحظاته بخصوص الموضوع دون أن يشارك في اتخاذ القرار المادة (41/ب و ج).

وتتمتع المحكمة في إقليم كل دولــة من الدول الأطراف بالامتيازات والحصانـــات اللازمة لتحقيق مقاصدها، كما يتمتع القضاة والمدعي العام ونوابه والمسجل ، عند مباشرتهم أعمال المحكمة أو فيما يتعلق بهذه الأعمال، بالامتيازات والحصانات التي تمنح لرؤساء البعثات الدبلوماسية، وتمتد هذه الحصانات والامتيازات إلى ما بعد انتهاء مدة ولايتهم، وذلك فيـــما يتعلق بالإجراءات القانونية من أي نوع فيما يتعلق بما صدر عنهم من أقوال أو كتابات أو أفعال تكون قد صدرت عنهم بصفتهم الرسمية أثناء تأدية مهامهم في المحكمة[4]، كما يتمتع نائب المسجل وموظفو مكتب المدعي العام وموظفو قلم المحكمة بالحصانات والامتيازات والتسهيلات اللازمة لأداء مهام وظائفهم وفقا لاتفاقية امتيازات المحكمة وحصاناتها، وتتمتع هذه الفئات بالامتيازات والحصانات الممنوحة لهم بموجب النظام الأساسي، ليس فقط في دولة المقر وإنما حتى في أقاليم الدول الأطراف ويتم انتخاب القضاة وتأديتهم للقسم وفق إجراءات نتناولها على النحو التالي:

أولا: الانتخـــاب

لقد أشارت المادة (6/36) إلى ضرورة انتخاب القضاة من بين المرشحين الذين يثبت استيفاؤهم للشروط السابقة عن طريق الاقتراع السري، الذي يتم في اجتماع تعقده جمعية الدول الأطراف لهذا الغرض، وعلى هذه الأخيرة أن تأخذ في الحسبان عند إجراء عملية الاقتراع ما يلي:

[1]- من بين القضاة المنتخبين الفرنسي كلود جوردا، رئيس محكمة يوغوسلافيا السابقة، والجنوب إفريقي نفانيثيم بيلاي، رئيس محكمة رواندا، والألماني هانز بيتر كوريل، خبير القانون الدولي .

[2]- سيتا كريشكيان، المرجع السابق.

[3]- المادة (1/40و2) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[4]- المادة(1/48 و2) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

- تمثيل النظم القانونية الرئيسية في العالم.

- التوزيع الجغرافي العادل.

- تمثيل عادل للإناث والذكور من القضاة وفق نص المادة (8/36).

- انتخاب (9) قضاة على الأقل متخصصين في القانون الجنائي وانتخاب (5) قضاة على الأقل متخصصين في القانون الدولي كما تنص على ذلك المادة (5/36).

وبالفعل انعقد استنادا لنص هذه المادة اجتماع جمعية الدول الأطراف بتاريخ 12 فيفري من سنة 2003 وتم فيه انتخاب القضاة بما يتوافق ومضمون المادة المذكورة، وقد تميز هذا الانتخاب بتمثيل نسائي ملحوظ: سبع قاضيات[1] مقابل (11) عشرة قاضيا وقد خولت المادة (1/39) المحكمة الجنائية توزيع القضاة بعد انتخابهم على دوائرها.

ثانيا: تأديــة القسم

مراسم تأدية القسم كانت وبشكل دائم الصبغة الرئيسية لمراسم تولي القضاة لمناصبهم، وعليه وبمقتضى النظام الأساسي المحكمة الجنائية الدولية لن يتمكن القضاة الثمانية عشر، من ممارسة مهامهم إلا بعد أداء القسم في جلسة علنية. فبالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية يتلى القسم كما يلي:" أقسم بأنني سوف أؤدي واجباتي، وأستخدم سلطاتي كقاضٍ في المحكمة الجنائية الدولية بشرف، وإخلاص، ونزاهة، وضمير، وبأنني سأحترم سرية التحقيق والادعاء وسرية المداولة"[2]. ويترأس جلسة أداء القسم رئيس جمعية الدول الأطراف.

ويشغل القضاة مناصبهم لمدة تسع سنوات على أن يجري تغيير الثلث بعد ثلاث سنوات وتجديد الثلث الثاني بعد ست سنوات ، أما الباقون فيعملون لمدة تسع سنوات[3] ولا يجوز إعادة انتخاب القاضي الذي انتهت ولايته إلا إذا كان قد اختير لمدة ثلاث سنوات وفي هذه الحالة إعادة انتخابه لولاية كاملة. كما يجوز إعادة انتخاب القاضي الذي تم اختياره أصلا لشغل منصب شاغر للمدة المتبقية من ولاية سلفه المادة (37) وتنتهي ولاية القضاة بالاستقالة، العزل[4]، الوفاة أو بانتهاء مدة تسع سنوات[5].

---

[1]- سوسن تمرخان بكة، المرجع السابق، ص91.

[2]- نورس مجيد وبشر سعيد،" المحكمة الجنائية الدولية"، في مجلة الكلمة السواء، العدد الثاني، ماي 2003، في:

- jawdatsaid.net/MASTER/art-011.htm

[3]- المادة(9/36/ج) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[4]- محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية: مدخل لدراسة أحكام واليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي، دار الشروق، القاهرة،الطبعة الثانية، 2004، ص63، 64.

[5]- علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص 110، 112.

الفرع الثاني

أجهـــــزة المحكمـــة الجنائيـــة الدوليـــة

بموجب المادة(34) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، تتألف هذه الأخيرة من أربعة أجهزة رئيسية، هي: هيئة الرئاسة، الشعبة التمهيدية، الابتدائية والاستئنافية، مكتب المدعي العام، والسجل أو قلم المحكمة.

وسنتناول كل جهاز من هذه الأجهزة كما يلي:

أولا: هيئـــة الرئاســـة

تناولت المادة (38) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تكوين، طرق انتخاب ووظائف هيئة الرئاسة، حيث تتكون من الرئيس ونائبيه الأول والثاني يتم اختيارهم عن طريق الانتخاب بالأغلبية المطلقة للقضاة الذين تتألف منهم المحكمة، ويعملون لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لولاية واحدة فقط، على خلاف رئيس محكمة العدل ونائبه اللذان يشغلان منصبيهما لولاية غير محدودة بموجب المادة (21) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية[1]. وتكون هيئة الرئاسة مسؤولة عن الإدارة السليمة للمحكمة باستثناء مكتب المدعي العام المادة (1/38/أ)، وعن كافة الوظائف المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة، ويتولى نائب الرئيس الأول مهام الرئيس في حال غياب هذا الأخير أو تنحيه، بينما يتولى النائب الثاني مهام رئاسة المحكمة في حال غياب أو تنحي كل من الرئيس ونائبه الأول. وينبغي لهذه الهيئة العمل بالتنسيق مع المدعي العام للمحكمة بخصوص الأمور ذات الاهتمام المتبادل.

ثانيا: الشعب التمهيدية والابتدائية والاستئنافية

تختلف المادة (39) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عن المواد(13 و14) على التوالي من نظامي محكمتي يوغوسلافيا السابقة ورواندا، باستحداثها لدائرة تمهيدية لا توجد في كلا المحكمتين السابقتين[2]. وتتولى هيئة رئاسة المحكمة تسمية قضاة كل شعبة من بين هيئة قضاة المحكمة وفق ما تقرره اللائحة الداخلية والنظام الأساسي للمحكمة. وقد جاءت هذه المادة مكملة للفقرة (ب)من المادة(34) بخصوص ما يلي:

أ) الشعبة التمهيدية(ما قبل المحاكمة):

تتكون الشعبة التمهيدية من عدد من القضاة لا يقل عن ستة قضاة من ذوي الخبرة في المحاكمات الجنائية، ويجوز أن تتشكل فيها أكثر من دائرة تمهيدية واحدة إذا كان حسن سير العمل بالمحكمة يقتضي ذلك، ويكون تعيين القضاة في الشعب على أساس طبيعة المهام التي ينبغي أن تؤديها كل دائرة ومؤهلات وخبرات

[1]-William BOURDON, op.cit.,p.141.
[2]-Ibid.

القضاة المنتخبين في المحكمة بحيث تضم كل شعبة مزيجا من الخبرات في القانون الجنائي والإجراءات الجنائية والقانون الدولي وفقا للمادة (1/39)، ويتولى مهمة إدارة هذه الدوائر من قاض إلى ثلاثة قضاة من قضاة الشعب التمهيدية المادة(39/ب/3).

وإذا اقتنعت هذه الدائرة بعد فحص الأدلة والمعلومات المقدمة من المدعي العام وبناء على طلب منه بأن هناك ما يسوغ الاعتقاد بأن الشخص المعني قد ارتكب جريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة وأن القضية تصلح للنظر فيها أمامها، فعليها إصدار أمر باعتقاله في حال ثبت أن هذا الاعتقال ضروري لضمان مثوله أمام المحكمة، أو عدم تعطيل عمل المحكمة أو عدم ارتكابه الجريمة مرة أخرى وفقا للمادة (58).

وقد جاء إنشاء هذه الشعبة بناء على اقتراح من فرنسا، حيث يجد هذا الاقتراح أساسه في تجربة محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا وما واجهتهما من صعوبات، دفعت السيد كلود جوردا الرئيس السابق لمحكمة يوغوسلافيا السابقة إلى تقديم تقرير إلى الأمين العام للأمم المتحدة يتضمن أهم الصعوبات التي تواجه المحكمتين في مجال التحقيق، اعتماد التهم وكثرة الوثائق. وبناء على ذلك التقرير أصدر مجلس الأمن قرارا تضمن زيادة عدد القضاة إلى(16) قاضيا خاصا[1]، يساعدون في تخفيف الأعباء الناشئة عن كثرة القضايا وللتقليل من طول مدة النظر في تلك القضايا.

ب) الشعبـــة الابتدائيـــة:

تمثل هذه الشعبة المحكمة الابتدائية وتتكون كسابقتها من ستة قضاة على الأقل، وليس هناك ما يمنع من تشكيل أكثر من دائرة ابتدائية إذا اقتضى ذلك حسن سير عمل المحكمة، ويتولى مهام الدوائر الابتدائية ثلاثة من قضاة الشعب الابتدائية، حيث يعمل القضاة المعينون للشعبة الابتدائية لمدة ثلاث سنوات ويستمرون بأداء مهامهم إلى حين إتمام أي قضية يكونون قد بدؤوا النظر فيها المادة (3/39/أ). وقد أجاز النظام الأساسي للمحكمة الإلحاق المؤقت لقضاة الدائرة الابتدائية للعمل بالشعبة التمهيدية أو العكس، إذا كان ذلك يحقق حسن سير العمل، شريطة عدم السماح لأي قاض في الدائرة الابتدائية النظر في أي دعوى يكون قد اشترك بالنظر فيها في مرحلة ما قبل المحاكمة وفقا للمادة(4/39).

ج) الشعبـــة الاستئنافيـــة:

تتألف هذه الشعبة من الرئيس وأربعة قضاة يعملون بها لكامل مدة ولايتهم ولا يجوز لهم العمل إلا في تلك الشعبة، ولما اغفل النظام الأساسي للمحكمة إرساء أي نوع من التدرج بين الشعب فإن واضعي هذه المادة قصدوا إبراز أهمية هذه الشعبة بصفتها الجهة المخول إليها إقرار أو تعديل أو إلغاء القرارات الصادرة عن الدوائر الابتدائية[2]. وتستأنف قرارات المحكمة أمام دائرة الاستئناف للأسباب التي ينص عليها النظام الأساسي،

[1]- UN doc. SC/ RES/1329/2000, 30 November 2000.
[2]- William BOURDON, op.cit. , p.143

كالخطأ في موثوقية الإجراءات أو في الواقع أو في القانون أو لأي سبب آخر من شأنه ألمساس بتراهة أو الإجراءات أو القرار المادة(81). كما لا تجوز مشاركة قاض في عضوية الدائرة التي تنظر في قضية إذا كان من جنسية الدولة الشاكية أو الدولة التي يكون المتهم أحد مواطنيها بموجب المادة(39) من النظام الأساسي للمحكمة.

ثالثا: مكتب المدعي العـــام

يعمل مكتب المدعي العام كمكتب مستقل ومنفصل عن أجهزة المحكمة الجنائية الدولية الأخرى وفق ما تنص عليه المادة(1/42)، كما يعمل من الناحية النظرية باستقلالية عن أي تأثير خارجي، حيث لا يسمح لأعضائه بتلقي أي تعليمات من جهات خارجية. ويعد المكتب مسؤولا عن تلقي الإحالات أو أية معلومات تتعلق بالجرائم الداخلة ضمن اختصاص المحكمة، لدراستها والقيام بالتحقيق والمقاضاة أمام المحكمة ويضم المكتب عددا من الموظفين للقيام بأعباء الأعمال الإدارية والفنية، إضافة لعدد من المحققين الذين يقوم المدعي العام بتعيينهم المادة(1/44)، ويتكون المكتب من:

أ) المدعي العـــام:

يتولى المدعي العام رئاسة المكتب، ويتمتع بالسلطة الكاملة في تنظيم وإدارة شؤون مكتبه، وتعد صلاحيته في مباشرة التحقيق بمبادرة منه شخصيا[1] من أهم الصلاحيات الممنوحة له بمقتضى النظام الأساسي للمحكمة المادة (15)، وينتخب عن طريق الاقتراع السري بالأغلبية المطلقة لأعضاء جمعية الدول الأطراف، لمدة (9) سنوات غير قابلة للتجديد ما لم يتقرر له وقت انتخابه مدة اقصر المادة(4/42).

وقد تم بالفعل انتخاب مدعي عام المحكمة بتاريخ 2003/4/21 بالأغلبية المطلقة[2] للأصوات المتمثلة في (28) صوتا[3] من قبل جمعية الدول الأطراف لمدة تسع سنوات غير قابلة للتجديد. ويمكن للمدعي العام أن يعين مستشارين من ذوي الخبرة القانونية في مجالات محددة ذكرت في المادة(9/42)، وهي المسائل المتعلقة بالعنف نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر العنف الجنسي، العنف بين الجنسين، العنف ضد الأطفال.

---

[1]- بالرجوع إلى الأعمال التحضيرية للمادة (15) من نظام المحكمة ، نلاحظ معارضة الكثير من الدول لدور المدعي العام في مباشرة التحقيقات من تلقاء نفسه، وبعيدا عن أي رقابة وخاصة بعد إصدار السيدة لويز آربور مدعي عام محكمة يوغوسلافيا السابقة مذكرة اتهام ضد سلوبودان ميلوزوفيتش، مما أدى إلى تقييد دور المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بفرض طلب الإذن بفتح التحقيقات من الدائرة التمهيدية،انظر:

- William BOURDON, op.cit. , p.148.

[2]- Elu le 21 avril 2003 à l'unanimité par AEP réunie à New York, le procureur argentin Luis Moréno Ocampo a preté serment le 16 juin 2003 lors d'une sérimonie organisée au Palais de la Paix à La haye, Stephanie MAUPAS, op.cit. , p.143.

[3]- سوسن تمر خان بكة، المرجع السابق، ص92.

ب) نواب المدعي العام:

ينتخب نواب المدعي العام عن طريق الاقتراع السري من بين قائمة للمرشحين يقدمها المدعي العام لجمعية الدول الأطراف[1]، لمدة (9) سنوات وفق نص المادة (4/42) من النظام الأساسي. ويشترط أن يجمع المدعي العام ونوابه بين الصفات التالية:

- أن يكونوا من جنسيات مختلفة.

- أن يتمتعوا بدرجة عالية من الأخلاق الرفيعة.

- أن يكونوا ذوي كفاءة عالية وخبرة علمية واسعة في مجال الإدعاء والمحاكمة في القضايا الجنائية.

- اتقانهم للغة واحدة على الأقل من لغات العمل الرسمية والأساسية في المحكمة الجنائية الدولية وخاصة اللغتين الانجليزية والفرنسية[2].

وينبغي أن يضطلع المدعي العام ونائبه بوظائفهم على أساس التفرغ، بحيث لا يزاولون أي نشاط يتعارض مع مهامهم في الإدعاء أو ينال من الثقة في استقلالهم، أو أي عمل ذا طابع مهني كما تنص على ذلك المادة (5/42). كما يجب على المدعي العام ونوابه ألا يشتركوا في قضية يكون حيادهم فيها موضع شك، ويجب تنحيتهم عن أي قضية سبق لهم الاشتراك فيها سواء أثناء عرضها على المحكمة أو في قضية جنائية متصلة بها على الصعيد الوطني تتعلق بالشخص محل التحقيق أوالمقاضاة.ويكون من حق الشخص الذي يخضع للتحقيق أو المقاضاة أن يطلب تنحية المدعي العام أو احد نوابه لنفس الأسباب التي سبق ذكرها[3].

مما سبق يتبن لنا أن هذه المادة أخذت بنظامين للتنحي، هما التنحي الوجوبي والتنحي الجوازي ، فنكون بصدد تنحي وجوبي في حالة ما إذا قام المدعي العام أو أحد نوابه بالنظر في دعوى موضوعة أمام المحكمة ، سبق لهم الاشتراك فيها بأي صفة من صفات الاشتراك، كأن يشترك أحدهم بصفته مستشارا قانونيا أو قاضيا، أما بالنسبة للتنحي الجوازي فيكون في الحالات التي تنظر فيها المحكمة قضية او شكوى تقدمت بها دولة جنسية المدعي، أو كان الشخص محل التحقيق أوالمقاضاة من نفس جنسية المدعي العام أو أحد نوابه[4].

---

[1]-Le 9 séptembre 2003, le magistra Belge, Serge Bramretz, ancient procureur féderal de Belgique, était élu procureur adjoint, chargé d'enquetes. En janvier 2006, S. Bramretz était détaché par la Cour auprès des NU pour conduire l'enquete Internationale sur l'attentat contre l'ancien 1er minister libanais Rafik el Hariri, survenu à Beyrouth le 14 février 2005. Depuis, les functions de chef des enquetes ont été placées sous la seule responsabilité du procureur general.. Le 8 septembre 2004, l'AEP élisait la gambienne Fatoumata Bensouda procureur adjoint chargée des poursuites,V. Stephanie MAUPAS, op.cit. , p.143, 144.

[2]- اللغات الرسمية للمحكمة هي: الإسبانية والإنجليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية، وتنشر الأحكام الصادر عن المحكمة باللغات الرسمية، أما لغات العمل فهي الانجليزية والفرنسية، أنظر، المادة (1/50) من النظام الأساسي للمحكمة.

[3]- المادة (7/42، 8) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[4]- أبو الخير محمد عطية، المرجع السابق، ص29.

رابعا: سجـــل المحكمـــة(قلم المحكمة)

يعد هذا الجهاز مسؤولا عن الجوانب غير القضائية في إدارة المحكمة وتزويدها بكل ما تحتاجه من خدمات بما لا يتعارض مع مهام المدعي العام.و يتكون من مسجل ونائب له وعدد من الموظفين يكونون مسؤولين عن الجوانب الإدارية في المحكمة.

ويتولى رئاسة قلم المحكمة المسجل الذي يمثل المسؤول الإداري الرئيسي في المحكمة والذي يمارس وظائفه تحت إشراف رئيس المحكمة، ويتم انتخابه من قبل هيئة القضاة بالأغلبية المطلقة عن طريق الاقتراع السري، مع أخذهم في الاعتبار كل التوصيات التي تقدمها جمعية الدول الأطراف، وتكون ولايته لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة، ويمكن للقضاة عند الضرورة انتخاب نائب لهذا المسجل بنفس الطريقة ولنفس المدة أو لمدة أقصر تحددها هيئة القضاة بالأغلبية المطلقة وفق نص المادة (5/43) من النظام الأساسي.

ويتوجب أن يكون المسجل ونائبه من ذوي الأخلاق الرفيعة والكفاءة العلمية الواسعة، مع شرط إتقان لغة واحدة على الأقل من لغات العمل في المحكمة. يعين المسجل الموظفين اللازمين لمكتبه، كما يقوم المسجل وفق نص المـــادة (3/44) من النظام الأساسي وبموافقة هيئة الرئاسة والمدعي العام، باقتراح نظام أساسي للموظفين يتضمن شروط التعيين، المكافئات والفصل، شريطة موافقة جمعية الدول الأطراف على هذا النظام الخاص بالموظفين.

ونتيجة لما أظهرته تجربة المحكمتين الجنائيتين ليوغسلافيا السابقة ورواندا، من صعوبة توفير الحماية والمساعدة الضرورية للضحايا والشهود الذين مثلوا أمامهما من أجـــل إظهار حقيقة أبشع الجرائم المرتكبة في التراعين.

وقد نصت المادة (6/43) من النظام الأساسي على أنه يتوجب على مسجل المحكمة إنشاء وحدة للمجني عليهم والشهود ضمن قلم المحكمة تكون مهمتها وبالتشاور مع المدعي العام، توفير تدابير الحماية، الترتيبات الأمنية، المشورة، المساعدات الملائمة الأخرى للشهود والمجني عليهم، الذين يمثلون أمام المحكمة وغيرهم ممن يتعرضون للخطر بسبب الإدلاء بشهادقم، كما تقوم بالتعاون مع الدول الأطراف عند الضرورة لتحقيق الحماية الضرورية لهم ، بالإضافة إلى إرشاد الشهود للجهات التي تكفل لهم حماية حقوقهم لاسيما ما يتعلق منها بشهاداقم[1]. وتضم الوحدة موظفين ذوي خبرات عالية في مجال معالجة الصدمات النفسية بما في ذلك الصدمات ذات الصلة بجرائم العنف الجنسي،كما منح النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بموجب المادة (44)، الحق للمسجل في أن يقوم بتعيين الموظفين المؤهلين اللازمين لمكتبه، وبالنسبة للمدعي العام يقوم بتعيين المحققين.

---

[1]- منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية- النظرية العامة للجريمة الدولية أحكام القانون الدولي الخاص-،دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2006، ص239.

ويحق للمحكمة أن تستعين في ظل ظروف استثنائية بخبرات موظفين دون مقابل تقدمهم لها الدول الأطراف أو المنظمات الدولية الحكومية أو غير الحكومية، وذلك للمساعدة في أعمال أي جهاز من أجهزة المحكمة ويجوز للمدعي العام أن يقبل أي عرض من هذا القبيل، ويعمل هؤلاء الموظفون وفقا لمبادئ وتوجيهات جمعية الدول الأطراف[1].

الفرع الثالث

جمعيـــة الـــدول الأطـــراف

تمثل جمعية الدول الأطراف(AEP) الهيئة التشريعية للمحكمة، وتتكون من ممثلي الدول المصادقة على النظام الأساسي للمحكمة أو الوثيقة الختامية لمؤتمر روما، ويكون لكل دولة طرف ممثل واحد يرافقه مناوبون ومستشارون، ويخضع هذا الأخير لموافقة رؤساء الدول أو وزراء الخارجية بموجب الفصل الخامس من نظام الجمعية في معاهدة روما[2]، وإذا كانت العضوية في هذه الجمعية مقتصرة على الدول الأطراف في النظام الأساسي، فإن هذا الأخير قد أجاز منح صفة مراقب للدول الموقعة على النظام الأساسي أو على الوثيقة الختامية للمؤتمر حتى ولو لم تصادق عليه بعد بموجب المادة (1/112).

ينشأ مكتب لمساعدة الجمعية في الاضطلاع بمهامها، يتكون[3]من رئيس ونائبين له و(18) عضوا تنتخبهم الجمعية لمدة ثلاث سنوات مع الأخذ بعين الاعتبار التوزيع الجغرافي العادل والتمثيل الملائم لأنظمة القانونية الرئيسية في العالم وفق ما تنص عليه المادة (3/112) من النظام الأساسي. وبالإضافة إلى المكتب يجوز للجمعية إنشاء هيئات أخرى ثانوية أو فرعية[4] كلما دعت الحاجة، تعزيزا لكفاءة المحكمة والاقتصاد في نفقاتها، وفق نص المادة (4/112) من نظام المحكمة.

ومما ينبغي ذكره في هذا الصدد أنه، بمناسبة انعقاد الدورة الثانية للجمعية في سبتمبر 2003، أصدرت الجمعية العامة قرارا بإنشاء أمانة عامة[5].

وفيما يتعلق باختصاصات جمعية الدول الأطراف فهي عديدة حسب ما تنص عليه المادة (112)، حيث تقوم بانتخاب القضاة ،المدعي العام والمسجّل حيث يكون لكل دولة صوت واحد،البت في مسالة تعديل عدد القضاة بالزيادة او النقصان وفقا للمادة (36) وزيادة على ذلك تعتمد الاتفاقية التي تحدد العلاقة بين

---

[1]– منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 240.

[2]-ICC-ASP/6/5/10.

[3]-Le Bureau actuel assume ses fonctions depuis le début de la 4ème Session de l'Assemblée le 28 Novembre 2005. Il se compose comme suit :
- Président, M. Bruno Stagno Ugarte (Costa Rica)
-Vices Présidents,M. Erwin Kubesch (Autriche) et Mme. Hlengiwe Mkhize (Afrique du Sud)
-Rapporteur, Melle. Alina Orosan (Roumanie),V. Stéphanie Maupas, op. cit. , p.140.

[4]– وقد تم إنشاء هيئة خاصة بالتفتيش والتقييم والتحقيق في شؤون المحكمة وذلك من اجل تعزيز كفاءة المحكمة والاقتصاد في النفقات.

[5]- ICC-ASP/2/L.5.

المحكمة والأمم المتحدة بموجب المادة(2)،كما تختص بالنظر في أي مسألة من المسائل التي تتعلق بعدم التعاون القضائي، وعدم تقديم المساعدة القضائية للمحكمة عملا بالفقرتين(5 و7)من المادة (87) من النظام الأساسي للمحكمة، وتصادق على ميزانية المحكمة، وتحدد كيفية التعامل مع الدول الأطراف التي لا تفي بالتزاماتها، كما يكون لها السلطة في إنشاء قواعد للعمل الداخلي للمحكمة وقواعد الإجراءات والأدلة بما يتفق مع النظام الأساسي[1]،.كما تختص باتخاذ القرارات المتعلقة بعزل القضاة من مناصبهم بنظام الاقتراع السري وبأغلبية ثلثي الدول الأطراف، وبناءا على توصية من القضاة بأغلبية الثلثين ، وكذلك القرار المتعلق بعزل المدعي العام او نائبه، حيث يتخذ القرار بالأغلبية المطلقة للدول الأطراف وبتوصية من المدعي العام بالنسبة للقرار المتخذ ضد النائب،وفي حالة المسجل او نائبه ، فيتخذ قرار العزل بالأغلبية المطلقة للقضاة .

وتعقد جمعية الدول الأطراف دورات عادية وأخرى استثنائية، حيث تجتمع الجمعية في دورة عادية واحدة على الأقل في السنة، في مقر المحكمة أوفي مقر الأمم المتحدة بنيويورك، كما يمكنها أن تعقد دورات استثنائية كلما دعت الحاجة وفق نص المادة (6/112)، وبموجب الفقرة (7) يكون لكل دولة عضو صوت واحد، حيث ساوى النظام الأساسي للمحكمة في القيمة القانونية لأصوات الدول الأطراف وبذلك انتهج في تصويت الجمعية نفس نظام التصويت المعمول به في الجمعية العامة للأمم المتحدة[2]. كما اشترط النظام الأساسي للمحكمة أن تتخذ قرارات الجمعية في المسائل الموضوعية بموافقة أغلبية ثلثي الدول الأطراف،أما بالنسبة للمسائل الإجرائية فان قرارات الجمعية تتخذ بالأغلبية البسيطة للدول الحاضرة والمصوتة.

وبالإضافة إلى ما سبق، فإن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد منح لجمعية الدول الأطراف سلطة توقيع عقوبة الحرمان من التصويت في الجمعية وفي المكتب بالنسبة للدولة التي تتأخر عن سداد اشتراكاتها إذا تجاوزت أو كانت مساوية لقيمة الاشتراكات المستحقة عليها في السنتين السابقتين، وفي حالة ما إذا اقتنعت الجمعية بأن عدم الدفع يعود لأسباب قاهرة لا قبل للدولة بمواجهتها، جاز للجمعية أن تسمح لتلك الدولة بالتصويت وفقا للمادة (8/112).

وفي حالة قيام نزاع بين الدول الأطراف في النظام الأساسي بشأن تفسير أو تطبيق إحدى أحكامه، والذي لم تتم تسويته عن طريق المفاوضات في خلال مدة تقدر بثلاثة أشهر، يحال إلى جمعية الدول الأطراف التي تنظر في سبل حل هذا النزاع بما في ذلك إحالته إلى محكمة العدل الدولية[3].

وفي الأخير، تجدر الإشارة إلى أنه أثناء الدورة السابعة لانعقاد جمعية الدول الأطراف التي أجريت في 21 نوفمبر 2008 بمقر المحكمة، أصدرت الجمعية قرارا يتعلق بمكان انعقاد المؤتمر الاستعراضي لتعديل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والذي سيتم في(Kampala) بأوغندا خلال النصف الأول من سنة

---

[1]- محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية: مدخل...، المرجع السابق، ص 68.

[2]- أبو الخير احمد عطية، المرجع السابق، ص35.

[3]- المادة (2/119) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

2010 ، بالإضافة إلى إعادة انتخاب ستة قضاة جدد لولاية مدتها (9) سنوات في اجتماعها الأول من هذه الدورة في شهر جانفي2009 بنيويورك، وإلى إنهاء المفاوضات حول تعريف جريمة العدوان خلال الاجتماع الثاني الذي سيكون في شهر فيفري من نفس السنة[1].

المطلب الثاني

إجراءات السير في الدعـــوى أمام المحكمة الجنائية الدولية

بداية، وقبل أن ينعقد اختصاص المحكمـــة الجنائيـــة الدوليـــة للنظر في إحدى الجرائم الداخلة في اختصاصها، يجب أن تتوفر الشروط المسبقة لممارسة هذه الأخيرة لاختصاصاتها، بأن تكون الجريمة محل النظر، قد ارتكبت في إقليم دولة طرف أو من طرف أحد مواطنيها، أو بإعلان دولة ليست طرفا في نظامها الأساسي قبول اختصاص المحكمة في النظر في قضية ارتكبت على إقليمها أو من طرف أحد مواطنيها، بموجب إعلان يودع لدى سجل المحكمة[2].

وحتى نتمكن من دراسة إجراءات السير في الدعوى الواجب إتباعها أمام هذه المحكمة، يتوجب علينا إلقاء الضوء على مختلف مراحل الدعوى الجنائية بدءا بتحريك اختصاص المحكمة من قبل احد الأطراف المخول إليها رفع الدعاوى أمامها، إلى التحقيق ثم المحاكمة، فالتعاون الدولي والمساعدة القضائية لتفعيل دور المحكمة في القيام باختصاصها وذلك في جميع مراحل سير الدعوى، من خلال التطرق إلى آلية تحريك الدعوى أمام هذه الهيئة كفرع أول، ثم إلى إجراءات التحقيق كفرع ثان، فالمحاكمة كفرع ثالث، وأخيرا أحكام التعاون الدولي والمساعدة القضائية.

الفرع الأول

آليـــة تحريك الدعـــوى أمام المحكمة الجنائية الدولية

حددت المادة(13) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الحالات التي تمارس فيها المحكمة اختصاصها على الجرائم المنصوص عليها في المادة(5) من نظامها الأساسي، إذ تشمل هذه الحالات:

أولا: الإحالة من قبل دولة طرف

تقوم هذه الدولة بإحالة حالة يبدو فيها أن جريمة او أكثر قد ارتكبت، فتطلب من المدعي العام التحقيق فيما إذا كان يتعين توجيه الاتهام لشخص او لعدة أشخاص عن ارتكاب جريمة من الجرائم الداخلة ضمن اختصاصها، على أن تقدم للمدعي العام كل الوثائق المتوافرة لديها لتدعيم ادعائها[3]. وقد قصد واضعو

---

[1] -ICC- ASP-2008-1124-PR 376_ Fra

[2]– المادة (2/12، 3) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3]– المادة (14) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

المادة (13) من منح هذه السلطة للدول الأطراف دون غيرهم، دفع الدول التي لم تصادق على نظام المحكمة إلى اتخاذ هذا الإجراء الذي سيكفل لها تحريك اختصاص المحكمة[1].

ثانيا: الإحالـــة من قبل مجلـــس

وتكون بإحالة مجلس الأمن لقضية ما إلى المدعي العام بموجب قرار يصدره وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وهي الحالة الوحيدة التي تمنح فيها المحكمة اختصاصا عالميا إجباريا[2]على كل الدول بما فيها غير المصادقة على النظام الأساسي للمحكمة.

ويلاحظ على هذه الإحالة، أنها الحالة الوحيدة التي لم تراعي فيها المادة(12) شرط الاختصاص الإقليمي للدولة التي ترتكب على أراضيها الجرائم محل اختصاص المحكمة، أو الاختصاص الشخصي المرتبط بجنسية المتهم بارتكاب أحد الجرائم السالف ذكرها، وعلى كل حال فإن الإحالة من مجلس الأمن لأي قضية تحمل ذات القيمة القانونية للإحالة من قبل الدول الأطراف، حيث أنها لا تلزم المدعي العام بمباشرة الدعوى، بل سيكون عليه أولا التأكد من كفاية الأدلة وكونها تشكل أساسا معقولا للمحاكمة حتى يتمكن من مباشرتها، بمعنى التأكد من مدى مقبولية الدعوى أمام المحكمة[3].

ثالثا: المبادرة التلقائية للمدعي العام في مباشرة التحقيق

تعترف المادة (15) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بالسلطة التلقائية للمدعي العام، المقترنة بقرار للتفويض صادر عن الدائرة التمهيدية من أجل إجراء هذا التحقيق[4]، ومفاد ذلك أن المدعي العام عندما يرى أن هناك سببا معقولا لبدء التحقيق، يقوم بتقديم طلب إلى الدائرة التمهيدية من أجل الحصول على إذن لإجراء التحقيق، وإذا ما اقتنعت هذه الأخيرة بالأسس التي اعتمد عليها المدعي العام، فإنها تقوم بتفويض هذا الأخير بفتح التحقيق[5]. وحتى إذا رفضت هذه الدائرة طلب المدعي العام ببدء التحقيق، فإنه يستطيع إعادة تقديم الطلب إذا بدت له حقائق وأدلة جديدة بالنسبة للقضية نفسها، فإذا ما حصل على التفويض فانه يبدأ التحقيق على أساس المعلومات الجديدة التي أتيحت له من المنظمات الحكومية والمنظمات غير الحكومية عن الحالة ذاتها[6] وفي ضوء أدلة جديدة المادة (5/15).

رغم التقدم الذي أحرزه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بمنحه سلطة تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية للدول الأطراف والمدعي العام ومجلس الأمن وحتى بالنسبة للدول غير الأطراف

---

[1]- Gabriel DELLA MORTE , op.cit. , p.32.

[2]- نايف حامد العليمات، جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2007،ص 243.

[3]- محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية :مدخل....، المرجع السابق، ص 47.

[4]- ARSANJANI, Mahnoush H., op.cit. , p.27.

[5]- المادة (3/15، 4) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[6]- نايف حامد العليمات، المرجع السابق، ص248.

بالشروط التي تم ذكرها سابقا، فانه لم يتضمن الإشارة إلى حق حركات المقاومة الشعبية في رفع الدعاوى أمام المحكمة عن الجرائم التي ترتكبها دولة الاحتلال ضد مواطني الدولة المحتلة، خاصة وأن هذا النظام حدد الأطراف التي يجوز لها رفع الدعوى أمام المحكمة بالدول أو مجلس الأمن.

وبالرغم أن البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1977 ،منح صفة الدولية على النزاعات التي يكون احد أطرافها حركات التحرير الوطنية، فانه حبذا لو تتمكن هذه الأخيرة من تحريك اختصاص المحكمة، خاصة في ظل تواطؤ مجلس الأمن مع دول الاحتلال الكبرى وعدم إحالته للقضايا التي تتضمن الجرائم التي ترتكبها هذه الأخيرة ضد الشعوب المحتلة، كما هو الحال بالنسبة لجرائم الإبادة الجماعية وضد الإنسانية وجرائم الحرب إن لم نقل جرائم الإرهاب، التي ترتكبها إسرائيل ضد الفلسطينيين في فلسطين المحتلة، وخير مثال على ذلك العدوان الأخير على غزة في 2008/12/27.

الفرع الثاني

إجراءات التحقيـــق،المتابعـــة والمحاكـــمة

لتتمكن المحكمة الجنائية الدولية من القيام بالدور المنتظر منها في متابعة المتهمين بارتكاب الجرائم محل اختصاصها، تضمن نظامها الأساسي تنظيم الإجراءات الواجب إتباعها بدءا من الخطوات الواجب اتخاذها قبل التحقيق وصولا إلى المحاكمة، وهذا ما سنتناوله على النحو التالي:

أولا: إجراءات التحقيق والمتابعة

لقد أفرد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في بابه الخامس، تسعة مواد تتعلق بإجراءات التحقيق والخطوات الواجب إتباعها للبدء فيه، تبدأ بالسلطات الممنوحة للمدعي العام ثم وظائف الدائرة التمهيدية وسلطاتها ثم اعتماد التهم من قبل المحكمة، وهذا ما سنتعرض له كما يلي:

أ) واجبات وسلطات المدعي العام:

قبل أن نتطرق مباشرة إلى السلطات المخولة للمدعي العام أثناء التحقيق بمقتضى النظام الأساسي للمحكمة، يكون لزاما علينا أولا الوقوف على مرحلة الشروع في التحقيق من جانب المدعي العام، التي تضمنتها المادة(53) والتي تقضي بشروع المدعي العام عند تلقيه الدعوى في التحقيق بعد تقييم المعلومات المتاحة له، ما لم يقرر بعد القيام بهذا الإجراء عدم وجود أساس معقول لمباشرة الدعوى.

وعند اتخاذ هذا الأخير القرار في الشروع في التحقيق يتوجب عليه التحقق من توفر الدواعي المثيرة لوجود جريمة تدخل في اختصاص المحكمة،التأكد من مقبولية الدعوى إعمالا لأحكام المادة(17) من النظام الأساسي، تحديد ما إذا كان التحقيق من شأنه أن يخدم مصالح العدالة أم لا، آخذا في اعتباره خطورة الجريمة ومصالح المجني عليهم، بالإضافة إلى وجود أسباب جوهرية تدعو للاعتقاد بان إجراء التحقيق لن يكون في صالح

العدالة[1]. وإذا تبين له عدم وجود أسباب مبررة للتحقيق أو أن هذا التحقيق لا يخدم مصالح العدالة وجب عليه أن يعلم الدائرة التمهيدية بذلك[2].

في الواقع ، جاء هذا النص تكريسا لمسالة إصدار العفو ولجان الحقيقة التي لم تحظ بنصيبها من الاهتمام أثناء المرحلة التحضيرية، لذلك جاءت الفقرة الفرعية(3) من الفقرة (1) للمادة(53) لتمنح للمدعي العام سلطة تقرير ما إذا كان التحقيق لا يخدم مصالح العدالة، حيث يتوجب عليه الترجيح بين تحقيق مصالح العدالة وتحقيق السلم[3].

وقد يتبين للمدعي العام بناءا علي التحقيق الذي أجراه عدم وجود أساس كاف للمقاضاة، كأن تكون الجرائم الواردة في قرار الإحالة غير تلك التي تختص المحكمة بالنظر فيها، أو أن تكون الدعوى غير مقبولة لأي من الأسباب التي أوردها المادة(17)، أو إذا رأى المدعي العام، آخذا في اعتباره خطورة الجريمة، مصالح المجني عليهم وسن وصحة الشخص المنسوب إليه الجريمة، أو دوره في الجريمة المطروحة، أن هناك مع ذلك أسبابا جوهرية تدعو للاعتقاد بان إجراء تحقيق لا يخدم مصالح العدالة.

ولما يتخذ المدعي العام قراره بناء على التحقيق، بعدم وجود أساس كاف للمقاضاة وان إجراء المحاكمة لا يحقق الغاية المنشودة، وجب عليه إبلاغ الدائرة التمهيدية والدولة المقدمة للإحالة أو مجلس الأمن بالنتيجة التي انتهى إليها والأسباب التي بنيت عليها هذه النتيجة، ومن ثم يجوز لهذه الدائرة وبمبادرة منها أو بناءا على طلب مقدم من الدولة التي قامت بالإحالة أو بطلب من مجلس الأمن إذا كان هو من أحال القضية، أن تراجع القرار الذي اتخذه المدعي العام بعدم مباشرة التحقيق، ولها أن تطلب منه إعادة النظر في ذلك القرار[4]، كما يجوز للدائرة التمهيدية بالإضافة إلى- ما سبق- وبمبادرة منها، مراجعة قرار المدعي العام بعدم إجراء التحقيق إذا استند في ذلك القرار إلى سلطته التقديرية في تقدير مدى خطورة الجريمة ومصالح المجني عليهم ووجود أسباب جوهرية تحول دون تحقيق مصالح العدالة، ففي هذه الحالة لا يكون قرار المدعي العام نافذا إلا إذا تم اعتماده من طرف هذه الدائرة.

إن المتمعن في هاتين الحالتين المنصوص عليهما في الفقرتين (1،ج) و (2،ج) من المادة (53)، يتبين له أن هذه المعايير غير كافية ليسمح للمدعي العام بتغليب اعتبارات العدالة على اعتبارات السلم والمصالحة، لأنه في هذه الحالة ألقيت على عاتقه مسؤولية سياسية أكثر منها قضائية، ولذلك يخضع قراره في هاتين الحالتين للرقابة القضائية التي تمارسها عليه الدائرة التمهيدية[5].

---

[1]- Luc COTE, « Justice pénale internationale: vers un resserrement des règles du jeu », in R.I.C.R., Vol.81, N° 861, Mars 2006, p.142.

[2]- المادة (1/53) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3]-Luc COTE, op. cit. , p. 142 , ARSANJANI, Mahnoush H., op.cit. , p.38.

[4]- المادة (2/53، 3) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[5]-Luc COTE, op. cit. , p. 142.

ويمكن للمدعي العام –في أي وقت– العدول عن قراره بأن يعيد النظر فيه فيباشر التحقيق أو المتابعات إذا توصل إلى معلومات أو وقائع جديدة[1]، وبهذا يكون النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، قد أخذ في هذه الفقرة بما هو معمول به في التشريعات الوطنية التي تجيز استئناف الدعوى العمومية بعد إصدار أمر انتفاء وجه الدعوى المؤسس على اعتبارات واقعية عن طريق إعادة فتح التحقيق لظهور أدلة جديدة.

أما بالنسبة إلى واجبات سلطات المدعي العام في التحقيق، فقد تضمنتها المادة(54) من النظام الأساسي للمحكمة، فمن اجل إثبات الحقيقة وسعيا منه لتحقيق العدالة، يقوم المدعي العام بإجراء التحقيقات اللازمة بما في ذلك التنقل إلى أقاليم الدول الأطراف وعلى النحو الذي تأذن به الدائرة التمهيدية لجمع الأدلة، والقيام بفحصها وتقييمها وان يطلب حضور الأشخاص محل التحقيق والمجني عليهم والشهود، وان يقوم باستجوابهم وان يطلب تعاون أي دولة أو منظمة دولية حكومية لإظهار الحقيقة ، وان يبرم اتفاقات وترتيبات مع تلك الجهات لهذا الغرض وفي حدود ما يسمح به النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[2]، باعتباره الدستور الذي يحدد شرعية العمل أو التصرف من عدمه[3]. وألزمه النظام الأساسي–في المقابل–الالتزام بسرية المعلومات التي يحصل عليها، وان يتخذ التدابير اللازمة لكفالة سرية المعلومات أو لحماية الشهود، المتهمين أو المجني عليهم، أو للحفاظ على الأدلة التي تحصل عليها[4]. كما اوجب عليه النظام الأساسي بموجب المادة(55) مراعاة حقوق المشتبه به أثناء التحقيق، حيث جاءت هذه المادة تحت عنوان"حقوق الأشخاص أثناء التحقيق"، وقد تضمنت النص على مجموعة من الضمانات ينبغي على المدعي العام أن يراعيها عند إجرائه أي تحقيق.

وتتمثل هذه الضمانات في عدم جواز إجبار المشتبه به على الاعتراف ،وعدم جواز إخضاعه للتعذيب أو الإكراه أو لأي شكل من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة، بالإضافة إلى حق المشتبه به في الاستعانة مجانا بمترجم اذا كانت اللغة التي يجري بها الاستجواب غير التي يفهمها تماما ويتحدث بها، كما لا يجوز حرمانه من الحرية إلا وفقا للإجراءات المنصوص عليها في النظام الأساسي مع وجوب إعلامه قبل الاستجواب بالأسباب التي تدعو إلى الاعتقاد بأنه ارتكب الجريمة وحقه بالتزام الصمت، وبالاستعانة بمحام دون أن يتحمل تكاليف المساعدة القانونية عندما لا تكون لديه الإمكانية الكافية لتحملها وأن لا يتم استجوابه إلا بحضور مدافع عنه ما لم يتنازل هذا الأخير طواعية عن هذا الحق[5].

وبموجب للمادة(56) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإنه يجوز للمدعي العام عندما يرى أن التحقيق الذي يجريه يتيح فرصة فريدة قد لا تتوافر فيما بعد لأغراض المحاكمة، لأخذ شهادة وأقوال

---

[1]- المادة (4/53) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2]- عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الجنائي الدولي- مبادئه، وقواعده الموضوعية والإجرائية، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية، 2008، ص334.

[3]- منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص249.

[4]- المادة (3/54،و) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[5]- معتصم خميس مشعشع، المرجع السابق، ص337.

من شاهد، أو لفحص أو جمع أو اختبار الأدلة يخطر دائرة ما قبل المحاكمة(الدائرة التمهيدية) بذلك، والتي يجوز لها أن تتخذ ما يلزم من تدابير لنزاهة هذا التحقيق وحماية حقوق الدفاع، ويقوم المدعي العام في هذه الحالة بتقديم الأدلة التي بحوزته إلى الشخص محل القبض أو محل التحقيق، لكي يمكن سماع أقواله في ذلك تحت إشراف الدائرة التمهيدية[1] لتأمر باتخاذ التدابير اللازمة في هذا الشأن ومنها، تعيين خبير لتقديم المساعدة ، إصدار تعليمات للمدعي العام بالتدابير الواجب إتباعها، الإذن للشخص بالاستعانة بمحام لتمثيل مصالح الدفاع ،انتداب احد قضاة الشعبة التمهيدية أو قاض من الشعبة الابتدائية للاشتراك في التحقيق، وأخيرا اتخاذ ما يلزم من الإجراءات لضمان جمع الأدلة والحفاظ عليها.

ويجوز للدائرة التمهيدية في الحالات التي لا يطلب فيها المدعي العام الإذن بالتحقيق، أن تتشاور معه في ذلك فان لم تقتنع بالأسباب التي قدمها، يحق لها وبمبادرة منها إجراء هذا التحقيق بدلا من المدعي العام، الذي يجوز له استئناف القرار الذي اتخذته هذه الأخيرة بمبادرة منها ، وينظر في هذا الاستئناف بصفة مستعجلة[2].

ومما تجدر الإشارة إليه –في هذا المقام- أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، قد قيد من السلطة الممنوحة للمدعي العام بإقراره لنظام رقابي أوكله للدائرة التمهيدية،مما يعكس تأثره بالنظام القضائي اللاتيني،حيث تعتبر هذه الرقابة الداخلية مشروعة قياسا بخطورة الجرائم الدولية التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة، لذلك يكون من الصعب تخويل سلطة إجراء التحقيقات والمتابعات لجهة واحدة دون رقيب، حيث يمكن للمدعي العام أن يسيء استعمال سلطته التقديرية أو أن يتعسف في التحقيق أو المتابعة، لذلك لزم عليه الرجوع في كل مرة إلى هذه الدائرة لطلب الإذن منها[3].

ب) وظائف وسلطات الدائرة التمهيدية:

بعد أن بين النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الواجبات والسلطات المقررة للمدعي العام في مجال التحقيق، افرد باقي المواد من الباب الخامس للغرفة التمهيدية، حيث أشارت المادة(57) إلى مجموعة من الوظائف والسلطات تمارسها هذه الدائرة في حدود ما خول لها من اختصاصات، وتتمثل في :

1- الإذن للمدعي العام بالشروع في إجراء التحقيق، حيث تصدر الأوامر والقرارات المتعلقة بالتحقيق بعد دراستها للطلب المقدم من المدعي العام وللمواد المؤيدة له وبدون المساس بما تقرره المحكمة فيما بعد بشأن الاختصاص مقبولية الدعوى.

---

[1]- منتصر سعيد حمودة المرجع السابق، ص249، وأيضا: عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص337.

[2]- المادة (3/56) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3]- Robert BADINTER, « Projet de loi constitutionnelle relatif à la cour pénale internationale (n°318/1998-99) », Paris, Sénat, in:www.sénat.fr

2- أن تصدر بموجب طلب شخص مقبوض عليه، أو ماثل أمام المحكمة بناءا على أمر حضور ما يلزم من أوامر، أو تلتمس أي من وسائل التعاون الدولي أو المساعدة القضائية الدولية، وذلك من اجل مساعدة هذا الشخص في إعداد دفاعه.

3- القيام في حالة الضرورة باتخاذ كافة الإجراءات لحماية المجني عليهم والشهود والأدلة والشخص المقبوض عليه أو محل طلب الحضور والمعلومات المتعلقة بالأمن الوطني لأي من الدول.

4- السماح للمدعي العام باتخاذ خطوات تحقيق محددة داخل إقليم دولة طرف دون أن يكون قد ضمن تعاون هذه الدولة عملا بأحكام الباب السابع المتعلقة بالتعاون، اذا قررت هذه الدائرة وبعد مراعاتها لآراء الدولة المعنية- كلما كان ذلك ممكنا- أن الظروف الداخلية لهذه الدولة لا تسمح لها بإجراء التحقيقات بسبب عدم وجود أي عنصر من عناصر نظامها القضائي، إضافة إلى كون هذه الدولة غير قادرة على تنفيذ المساعدة الدولية[1].ويشير الأستاذ (William BOURDON) أن في عبارة غير " قادرة " غموض قد يفتح الطريق إلى العديد من التأويلات[2].

5- يحق للدائرة التمهيدية أن تطلب من الدول التعاون معها لاتخاذ تدابير حماية بغرض المصادرة ، وخاصة من اجل المصلحة النهائية للمجني عليهم، فقد تقوم الدائرة التمهيدية بإصدار أوامر بتجميد أرصدة المتهمين اذا كان في ذلك تحقيق لمصلحة المجني عليهم.

وبناءا على طلب من المدعي العام، تصدر الدائرة التمهيدية بمقتضى المادة(58)من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية- في أي وقت من بدء التحقيق- أمرا بالقبض أو بالحضور على الشخص اذا اقتنعت بعد فحصها للأدلة والمعلومات بوجود أسباب معقولة تدعو للاعتقاد بأنه من ارتكب الجريمة التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة، أو أن القبض يبدو ضروريا لضمان حضور المتهم أمام المحكمة لضمان عدم قيامه بعرقلة التحقيق أو إجراءات المحكمة أو تعريضها للخطر، أو لمنع الشخص من الاستمرار في ارتكاب الجريمة أو جريمة أخرى ذات صلة تدخل في اختصاص المحكمة وتنتج عن ذات الظروف[3].

رأينا الخاص: في الواقع، إننا نرى في قيام الدائرة التمهيدية بالتشاور مع الدولة المعنية قبل السماح للمدعي العام بالقيام بإجراءات تحقيق محددة على إقليمها، ضمان للسلامة الشخصية المدعي العام وفريق التحقيق المرافق له على أراضي تلك الدولة ، بالإضافة إلى قيام هذه الأخيرة بتامين كافة وسائل المساعدة المتاحة لديها للمدعي العام وفريق عمله لتنفيذ المهمة الموكلة لهم.

---

[1]- Grégory BERKOVICZ, op.cit. , p.243.
[2]- William BOURDON, op. cit. , p.176,177.

[3]- عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص 339، 340.

ج) اعتماد التهم قبل المحاكمة:

وفقا لأحكام المادة(61) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، تعقد الدائرة التمهيدية في غضون فترة معقولة من تقديم الشخص إلى المحكمة او حضوره طواعية أمامها، جلسة لاعتماد التهم بحضوره ومحاميه وبحضور المدعي العام ، تحدد خلالها موعد جلسة إقرار التهم، وتتأكد من انه قد أعلن عن موعد هذه الجلسة وتأجيلاتها المحتملة[1].

وتتخذ الدائرة قبل عقد هذه الجلسة بعض القرارات الضرورية المتعلقة بكشف الأدلة بين المدعي العام والشخص المنسوبة إليه التهم ، ويجوزا ثناء عملية الكشف أن تعقد الدائرة التمهيدية جلسات تحضيرية بغرض التأكد من أن هذه العملية تجري في ظروف مرضية. كما يقوم المدعي العام بتقديم بيان مفصل بالتهم وقائمة بالأدلة التي ينوي تقديمها في تلك الجلسة، إلى الدائرة والى الشخص المعني في مدة لا تقل عن (30) يوما عن موعد جلسة إقرار التهم.

وفي حالة ما إذا قرر المدعي العام تعديل أو سحب أي من التهم الموجهة ضد المتهم، وجب عليه إخطار الدائرة التمهيدية والمتهم بالتهم المعدلة قبل عقد الجلسة بمدة لا تقل عن (15) يوما، علاوة على قائمة بالأدلة التي ينوي هذا الأخير تقديمها تدعيما لتلك التهم في الجلسة[2]، فإذا كان هذا التعديل بإضافة تهم أخري أو باستبدال تهمة بأخرى أشد منها، وجب عليه عقد جلسة لاعتماد هذه التهم الجديدة أو هذا التعديل الجديد. أما اذا بدأت المحاكمة فيكون سحبه لأي من هذه التهم مرهونا بموافقة الدائرة الابتدائية[3].

وتقوم الدائرة التمهيدية قبل عقد جلسة اعتماد التهم، بتزويد الشخص المعني بصورة من المستند المتضمن للتهم التي يعتزم المدعي العام تقديمها في الجلسة، وكذا الأدلة التي سيعتمد عليها أثناءها، وتبدأ جلسة إقرار التهم بتلاوة التهم وعرض الأدلة، ثم يبدأ رئيس الدائرة في نظر الاعتراضات أو الملاحظات التي أبديت بشأن هذه الأدلة.

كما يجوز للدائرة التمهيدية بناءا على طلب من المدعي العام، أو بمبادرة منها عقد جلسة في غياب الشخص محل المحاكمة[4]، من أجل اعتماد التهم التي يعتزم المدعي العام طلب المحاكمة على أساسها، ويكون ذلك في الحالتين التاليتين[5]:

- عند تنازل الشخص عن حقه في الحضور.

---

[1]- القاعدة(121) من لائحة المحكمة الجنائية الدولية المتعلقة بالقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[2]- المادة(4/61) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3]- المادة(8/61) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[4] -Robert BADINTER, op. cit.

[5]- عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص 344.

- عندما يكون الشخص المتهم في حالة فرار أو لم يتم العثور عليه، وتكون قد اتخذت كل الخطوات اللازمة لضمان حضوره أمام المحكمة لإبلاغه بالتهم المنسوبة إليه، وبأن جلسة ستعقد لاعتماد تلك التهم. وفي هذه الحالة يمثل الشخص مع السماح لمحاميه بالحضور،إذا رأت الدائرة التمهيدية في ذلك تحقيقا لمصلحة العدالة[1].

ويقصد بحالة تنازل الشخص عن حقه في الحضور، عدم رغبة هذا الأخير في حضور جلسة إقرار التهم، ففي هذه الحالة يتقدم بطلب كتابي بذلك إلى الدائرة التمهيدية للنظر في طلبه، والتي تقوم بدورها بإجراء مشاورات تجمعها به وبالمدعي العام. إذ يجوز للدائرة عقب موافقتها على هذا الطلب أن تأذن للشخص المعني بتتبع الجلسة من خارج قاعة المحكمة، وذلك باستخدام تكنولوجيا الاتصالات. ولا يمنع عدم حضور هذا الشخص الجلسة المقررة، من إبدائه ملاحظات كتابية بشان التهم الموجهة إليه إلى الدائرة التمهيدية أثناء الجلسة[2].

أما بالنسبة لغياب الشخص عن الجلسة بسبب الفرار – رغم إعلانه بالحضور أمام المحكمة- ، فيجوز للدائرة التمهيدية أن تقرر عقد الجلسة في غيابه وحضور من ينـــوب عنه، وتتاح لهذا المحامي فرص ممارسة الحقوق المعترف بها للشخص المعني من حق الاعتراض على التهم، الطعن في الأدلة التي يقدمها المدعي العام وتقديم أدلة نفي من جانب المتهم، وفي هذه الحالة يقدم أدلة النفي نيابة عنه[3].

ويجب على المدعي العام أن يقدم أثناء الجلسة، أدلة كافية تدل على نسبة كل قمة إلى المتهم ، سواء كان ذلك بتقديمه أدلة مستندية أو عرض ملخص لكل الأدلة، وذلك دون حاجة إلى استدعاء الشهود المتوقع الاستماع إلى شهادقم أثناء المحاكمة[4].

وفي نهاية الجلسة تقرر الدائرة التمهيدية، إما تأجيل الجلسة والطلب من المدعي العام تقديم المزيد من الأدلة وإجراء المزيد من التحقيقات أو تعديل التهمة، وإما أن ترفض اعتماد التهمة لعدم كفاية الأدلة، وإما أن تعتمدها متى قررت بشأنها وجود أدلة كافية، ثم تحيل المتهم إلى دائرة ابتدائية لمحاكمته عن التهم التي تم اعتمادها في الجلسة[5].

ومتى تم اعتماد التهم ضد المتهم، تحدد هيئة الرئاسة دائرة ابتدائية تكون مسؤولة عن سير الإجراءات اللاحقة ويجوز لها أن تمارس أي وظيفة من وظائف الدائرة التمهيدية تكون متصلة بعملها اذا كانت لازمة لسير تلك الإجراءات[6].

---

[1]- المادة (2/61) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2]- عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص344.

[3]- المرجع نفسه .

[4]- المادة(5/61) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[5]- علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، 343.

[6]- المادة(11/61) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

رأينا الخاص : مما سبق يمكننا أن نوضح الدور الرئيسي الذي تلعبه الدائرة الابتدائية في مجال التحقيقات عن الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية واعتماد التهم، مقارنة بالدور المقيد للمدعي العام بما منحه النظام الأساسي لهذه الدائرة من سلطات في مراقبة قراراته على خلاف ما هو معمول به في القانون الداخلي، فالسبب من وراء هذا التقييد هو خلق نوع من التوازن بين النظام اللاتيني والنظام الانجلوساكسوني لدفع الدول على المصادقة على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ثانيا: إجـــراءات المحاكمـــة

كرس النظام الأساسي بابه السادس للمحاكمة حيث تضمن خمسة عشرة مادة، تتعلق بالقواعد العامة للمحاكمة أمام المحكمة الجنائية: حقوق المتهم، حماية المجني عليهم والشهود، بالإضافة إلى حماية معلومات الأمن الوطني ومعلومات الطرف الثالث، وهذا ما سنتناوله بالشرح في هذا الفرع.

أ) القواعد العامة للمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية:

تضمن النظام الأساسي مجموعة من القواعد العامة تشكل الإطار العام للمحاكمات أمام المحكمة الجنائية، منها ما يتعلق بمكان المحاكمة، وأخرى تتعلق بسلطات ووظائف الدائرة الابتدائية التي تجري المحاكمة ومنها ما يتعلق بالجرائم المخلة بإقامة العدالة.

1- مكان إجراء المحاكمة

الأصل في مكان انعقاد المحاكمة هو مقر[1] المحكمة الجنائية الدولية بلاهاي، واستثناءا على هذا الأصل يجوز للمحكمة إجراء محاكمات في دولة أخرى اذا كان ذلك في صالح تحقيق العدالة، مثل توفر الكثير من الأدلة كشهادة المجني عليهم والشهود داخل إقليم هذه الدولة، أو وجود العديد من المقابر الجماعية بها كدليل على ارتكاب المتهمين جريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة ضد طائفة من طوائف هذه الدولة أو كدليل على ارتكاب جرائم الحرب ضد شعبها، وتوجد أمثلة على انعقاد المحاكم السابقة لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية في أماكن غير مقراتها، كانعقاد محكمة رواندا في تنزانيا لظروف رواندا الداخلية[2] في تلك الفترة نتيجة لإصدار مجلس الأمن لقرار يقضي بان إجراء المحاكمات في رواندا ليس في صالح العدالة[3].

ويكون ذلك بناءا على طلب من المدعي العام، أو من الدفاع أو بأغلبية قضاة المحكمة، موجه إلى رئاسة المحكمة مع تحديد الدولة المراد انعقاد المحكمة فيها، ثم تقوم رئاسة المحكمة باستشارة الدولة المعنية، وفي

[1]- المادة (62) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2]- كوسة فضيل، المرجع السابق، ص16.

[3]- UN doc. SC /RES/977/1995, 31 August1995.

حالة موافقة هذه الأخيرة يتخذ القضاة قرار انعقاد المحكمة في دولة غير دولة المقر في جلسة عامة وبأغلبية ثلثي الأعضاء[1].

2- وظائف وسلطات الدائرة الابتدائية

يجب على الدائرة الابتدائية أن تمارس اختصاصاتها من سلطات ووظائف طبقا للقواعد الموضوعية والإجرائية الواردة في النظام الأساسي للمحكمة، من اجل أن تكون المحاكمات التي تجريها عادلة وسريعة، وأن تراعي أثناء تأديتها لعملها حقوق المتهمين والمجني عليهم والشهود، ولذلك يتعين على الدائرة الابتدائية تحديد اللغة او اللغات التي يجب استخدامها في المحاكمة، شريطة أن تكون مفهومة من طرف المتهم وان يتقنها بشكل لا يضر بحقه في الدفاع عن نفسه،كما تقوم بتلاوة عريضة الاتهام المعتمدة من طرف الدائرة التمهيدية على المتهم، كما يتعين عليها تأمين علم المتهم بطبيعة التهم المنسوبة إليه ومنحه كامل الفرصة لاعترافه بارتكاب الجريمة أو إنكاره لأي جرم منسوب إليه،على أن إقرار المتهم بالتهم المنسوبة إليه لا يكفي لوحده للقضاء بإدانته من طرف المحكمة.

ولا تصدر المحكمة حكمها في الدعوى إلا بعد استكمال سائر الإجراءات التي يقتضيها النظام الأساسي ودليل قواعد الإجراءات والإثبات وخاصة بالاستماع إلى طلبات الإدعاء العام واستدعاء شهود الإثبات وشهود النفي ثم الاستماع إلى الدفاع ، ثم تختلي المحكمة في مداولات سرية لتصدر قرارها إما بالإجماع أو بأغلبية الأعضاء ويتعين أن يكون الحكم معللا تعليلا كاملا ويتم التصريح به بجلسة علنية[2].

3- الجرائم المخلة بإقامة العدالة

بالإضافة إلى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، فانه ينعقد اختصاصها بالنظر في الجرائم المخلة بإقامة العدالة التي نصت عليها المادة(70) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث يشترط في قيامها تعمد مرتكبها القيام بها، وتعتبر من الجرائم المخلة بإقامة العدالة:إدلاء الشاهد بالشهادة الزور بعد القسم بالصدق، وتقديم أدلة مزورة او مزيفة، التأثير المفسد على شاهد أو تعطيل شاهد في المثول أمام المحكمة أو بإدلائه بشهادته، أو الانتقام منه لأدائه لشهادته، أو تدمير الأدلة أو العبث بها أو التأثير على جمعها، بالإضافة إلى إعاقة احد مسؤولي المحكمة او ترهيبه، أو التأثير المفسد عليه بغرض إجباره على عدم القيام بواجباته أو القيام بها بصورة غير سليمة ولإقناعه بأن يفعل ذلك، وكذا الانتقام من أحد مسؤولي المحكمة عن قيامه بواجباته، وأخيرا أخذ أو طلب أو قبول أحد مسؤولي

[1]- القاعدة(100) من لائحة المحكمة الجنائية الدولية المتعلقة بالقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[2]- المادتان(64، 65) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

المحكمة رشوة فيما يتعلق بعمله الرسمي كأن يتلقى هذا الأخير رشوة مقابل إفصاحه عن معلومات سرية ارتأت المحكمة إحاطتها بالسرية الكاملة إحقاقا للعدالة وحماية للشهود والضحايا[1].

وتجدر الإشارة إلى أنه قبل ممارسة المحكمة اختصاصها بالنظر في هذه الجرائم تتشاور مع الدول الأطراف التي قد يكون لها اختصاص بالنسبة للجريمة محل المحاكمة، وقد تم وضع هذا القيد لعدم موافقة أغلبية الدول أثناء المفاوضات التي أدت إلى اعتماد نظام المحكمة حيث أصرت الوفود على ترك هذه المسالة إلى القضاء الوطني وخصوصا فيما يتعلق بجريمة الرشوة لأحد موظفي المحكمة، بالإضافة إلى رفضها لتسليم مواطنيها للمحكمة لارتكابهم جرائم تمس بإقامة العدالة. وفي الأخير تم التوصل إلى حل مفاده تفصيل المعايير التي تنظر إليها المحكمة قبل النظر في هذه الجرائم، والذي تضمنته القاعدة(162)من لائحة المحكمة الجنائية الدولية المتعلقة بالقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات[2].

وتكون العقوبة على هذه الأفعال ، السجن لمدة لا تزيد عن (5) سنوات او غرامة يتم اشتراطها وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات أو العقوبتان معا، فقد أوردت المادة (4/70،أ) من نظام المحكمة التزاما يوقع على الدول الأطراف بتوسيع نطاق تطبيق قوانينها الجنائية كي تتمكن من العقاب على الأفعال المخلة بإقامة العدالة[3].

ب) حقوق المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية :

المتهم هو احد أفراد الرابطة الإجرائية في الدعوى التي تضم القضاة، المدعي العام والمتهم، وهو الشخص الطبيعي الذي يتم تحريك الدعوى ضده[4]، فلما تقوم بنظر الجريمة المعروضة أمامها، يجب على الدائرة المختصة بذلك أن تكفل عدالة المحاكمة وسرعتها وان تتم هذه المحاكمة وفق ما ينص عليه نظام المحكمة ولائحة الإجراءات الخاصة بها، وان تراعي ضمانات تحقيق العدالة وتعمل على توفيرها، وتتمثل أهم الضمانات التي تكفل العدالة وتحمي حقوق المتهم بما يلي:

- قرينة البراءة، وهو المبدأ الذي يقضي بان المتهم بريء إلى أن تثبت إدانته أمام المحكمة بحكم قضائي نهائي يصدر وفقا للقانون الواجب التطبيق ويقع عبء إثبات إدانة الشخص على المدعي العام[5]، بالإضافة إلى مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات الذي تمت دراسته في إطار الاحتكام إلى مبادئ القانون الدولي الجنائي، وعدم جواز محاكمة الشخص على فعل واحد مرتين.

---

[1]- منتصر سعيد حمودة ، المرجع السابق، ص 273.

[2]- William BOURDON, op. cit., p.208.

[3]- محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية : مدخل لدراسة ....، المرجع السابق، ص 268، 269.

[4]- منتصر سعيد حمودة ، المرجع السابق، ص278.

[5]- المادة (1/66) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

- مبدأ علنية المحاكمة، إذ لا بد أن تعقد المحاكمة في جلسات علنية، إلا اذا ارتأت الدائرة الابتدائية ضرورة مباشرة بعض الإجراءات في جلسات سرية ، وذلك لأغراض حماية المجني عليهم او الشهود أو لحماية المعلومات السرية او الحساسة التي يتعين تقديمها كأدلة[1].

- مراعاة حقوق المتهم المنصوص عليها في المادة(67) من النظام الأساسي للمحكمة، والتي اعتبرها هذا الأخير ضمن الحد الأدنى من الضمانات الواجب مراعاتها عند الفصل في التهمة الجنائية، ومنها إبلاغه بطبيعة التهمة الموجهة إليه وأسبابها ومضمونها، وذلك بلغة يفهمها تماما ويتكلمها.

- حقه في أن يتاح له الوقت والتسهيلات الكافية لتحضير دفاعه، والتشاور مع المحامي الذي يختاره بنفسه في جو من السرية[2].

- حقه في عدم تأخير المحاكمة دون سبب يوجب ذلك.

- حقه في محاكمته حضوريا، وحقه بالعلم بان له الاستعانة بمدافع وفي أن توفر له المحكمة هذه المساعدة القانونية، ودون أن يلتزم بدفع أية أتعاب لقاء هذه المساعدة، اذا لم تكن لديه الإمكانيات الكافية لتحملها[3].

- حقه في مناقشة شهود الإثبات بنفسه أو بواسطة محام، وأن يؤمن له حضور واستجواب شهود النفي بنفس الشروط المتعلقة بشهود الإثبات، ويكون من حق المتهم أيضا إبداء أوجه الدفاع وتقديم أدلة أخرى مقبولة بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[4].

- تحقيقا للعدالة ، من حق المتهم الاستعانة بمترجم شفوي كفء مجانا، وفي الحصول على الترجمات التحريرية إذا كان ثمة إجراءات أمام المحكمة أو مستندات معروضة عليها بلغة غير اللغة التي يفهمها فهما تاما ويتكلمها[5].

- حقه في عدم الشهادة ضد نفسه، وله أن يلتزم الصمت، دون أن يؤخذ هذا الصمت على انه تقرير للذنب أو البراءة[6].

- ومن حق المتهم أيضا أن يدلي ببيان شفوي أو مكتوب للدفاع عن نفسه دون أن يحلف اليمين.كما لا يفرض على المتهم عبء الإثبات او واجب الدحض على أي نحو[7].

---

[1]- المادة (7/67) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2]- المادة (1/67، ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

[3]- المادة (1/67، د) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[4]- المادة (1/67، ه) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[5]- المادة (1/67، و) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[6]- المادة (1/67، ز) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[7]- المادة (67/ 1، ح- ط) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

- يجب على المدعي العام أن يكشف للدفاع وفي اقرب وقت ممكن، عن الأدلة التي في حوزته، والتي يعتقد أنها تظهر او تميل إلى إظهار براءة المتهم ،أو تخفيف ذنبه او التي قد تؤثر على مصداقية أدلة الادعاء[1].

وتجدر الإشارة إلى أن مسالة المحاكمة الغيابية كانت مثار نقاشات حادة أثناء المفاوضات التي أدت إلى اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث أكد فريق منهم على أن المحاكمة الغيابية غير مقبولة في المحاكمة العادلة التي تحترم الحقوق الأساسية للمتهم، والاتفاقيات التي تتعلق بحقوق الإنسان تحظر إجراء المحاكمات غيابيا.

في حقيقة الأمر، لا تمنع اتفاقيات حقوق الإنسان من إجراء محاكمات غيابية بشكل مطلق، وإنما تحدد الشروط الواجب توافرها لإجراء هذه المحاكمات(المادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966)، كوجوب إعلام المتهم بموعد المحاكمة ، او السماح له بحضور المحاكمة في أي وقت، فمن المتفق عليه انه اذا روعيت الضمانات الأساسية المتعلقة بالمحاكمات الغيابية فيمكن لها أن تحقق مبادئ المحاكمة العادلة، لذا فان المحاكمة الغيابية جائزة اذا ما توافرت لها الضمانات الملائمة بمقتضى حقوق الإنسان[2].

ج) حماية المجني عليهم والشهود:

ليس من السهل لمن وقع ضحية لجريمة إبادة جماعية أو جريمة ضد الإنسانية أو جريمة حرب، أن يدلي بشهادته أمام المحكمة وان يتواجه وجها لوجه مع المعتدي عليه لاسيما في قضايا العنف الجنسي. ولهذا السبب نص النظامان الأساسيان لمحكمتي يوغوسلافيا السابقة ورواندا على انه يجوز للمحكمة أن تعقد جلسات مغلقة، كما تنص القاعدة(75) من لائحة إجراءات المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، على انه يجوز للمحكمة أن تتخذ تدابير لحماية الضحايا والشهود بالوسائل الملائمة، كالسماح باستعمال دائرة تلفزيونية مغلقة أحادية الاتجاه خلال الإدلاء بشهادة ما وبحضور شخص أهل للثقة كأن يكون أخصائيا في علم النفس أو احد أفراد الأسرة[3]، وهو ما أخذ به النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة(2/68) حيث يشكل هذا الإجراء استثناءا على مبدأ علنية الجلسات الذي اقره نظام المحكمة، إضافة إلى لائحة الإجراءات والإثبات التي تضمنت مجموعة من الأحكام التي توجب حماية التوازن النفسي والحياة الخاصة لشهود وضحايا الاعتداءات الجنسية، وبالتالي لا يكون من الضروري الخضوع لاستجواب من جانب الطرف الآخر لكي تقبل الشهادة .

---

[1]- لمادة (2/67) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2]- معتصم خميس مشعشع ، المرجع السابق، ص338، 339.

[3] -Luc WALLEYN, « Victims and witnesses of international crimes: from the right to protection to a right to expressions », in International Review of the Red Cross, N° 845, Marsh 2002, pp. 66-68.

وحتى تتمتع الشهادة بالموثوقية، يجب أن يتم الإدلاء بها من دون خوف[1]، ومن المهم أيضا ألا يعاقب الشاهد بعد الإدلاء بها، سيما اذا سبق وانتهكت حقوقه الأساسية. فخلال التحقيق الدولي يتوجب على الدولة التي تجري التحقيق على إقليمها حماية الشهود ، لكن غالبا ما يتبين أن هذه القاعدة لا تطبق، بل الأسوأ من ذلك هو أن الدولة نفسها هي من تهدد باتخاذ تدابير انتقامية[2].

وخلال المفاوضات التي دارت حول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أيدت غالبية الدول حملة الضغوط التي مارستها المنظمات المعنية بالدفاع عن الضحايا وبحماية حقوق الإنسان، مما أدى في النهاية إلى اعتماد مجموعة من الأحكام توفر للضحايا مجموعة من الضمانات، اتخذت بعدا إضافيا بفضل إنشاء لائحة الإجراءات والإثبات[3]،حيث تضمنت المادة(2/15) النص على إمكانية استعانة المدعي العام بالضحايا لالتماس معلومات إضافية تمكنه من الشروع في التحقيق، دون أن ينطوي ذلك على إيلاء الضحايا الحق في رفع الدعوى أمام المحكمة[4].كما نص نظام المحكمة على إفساح المجال أمام الضحايا للمشاركة في المناقشات فيما يخص الاعتراض على صلاحية المحكمة او قبول الدعوى.

ونتيجة لما سبق، أفرد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المادة (68) لحماية المجني عليهم والشهود، حيث تضمنت النص على وجوب اتخاذ المحكمة لكافة التدابير التي تكفل حماية المجني عليهم والشهود والحفاظ على سلامتهم البدنية والنفسية وكرامتهم وخصوصيتهم مع مراعاة عوامل السن والجنس والحالة الصحية، بالإضافة إلى طبيعة الجريمة. كما يلزم على المدعي العام اتخاذ هذه التدابير وبخاصة أثناء التحقيق في هذه الجرائم والمقاضاة عليها، على نحو لا تمس هذه التدابير او تتعارض مع حقوق المتهمين.

كما يجوز للمجني عليهم حيثما تتأثر مصالحهم بعرض آرائهم والنظر فيها في أي مرحلة من الإجراءات، تراها المحكمة مناسبة وعلى نحو لا يتعارض مع حقوق المتهم ومقتضيات المحاكمة العادلة والنزيهة، ولوحدة المجني عليهم والشهود أن تتقدم المشورة إلى المدعي العام والمحكمة فيما يتعلق بإجراءات الحماية المناسبة والترتيبات الأمنية وتقديم النصح والمساعدة للشهود والمجني عليهم وغيرهم ممن يتعرضون للخطر عند إدلائهم بأقوالهم أمام المحكمة. ويجوز للدولة التي ينتمي إليها الشهود أو المجني عليهم، أن تطلب من المحكمة اتخاذ التدابير اللازمة لحماية موظفيها أو مندوبيها ولحماية المعلومات السرية او الحساسة[5].

---

[1]- تعرض لجرائم جنسية 113 شاهدا تم استجوابهم في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا للفترة 1999-2000، لمزيد من التفصيل انظر: التقرير السنوي لمحكمة رواندا، الوثيقة رقم:A/55/435/S/2000/927

[2]- Luc WALLEYN, op. cit., p.66.

[3]- القاعدة (50) من لائحة المحكمة الجنائية الدولية المتعلقة بالقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، وللمزيد من التفصيل حول حماية الضحايا، انظر: نصر الدين بوسماحة، حقوق ضحايا الجرائم الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص29-42.

[4]- Luc WALLEYN, op. cit., p. 60.

[5]- المادة (3/68، 4، 6) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ولا يقتصر الحق في الحماية على الشهود والضحايا الذين يمثلون أمام المحكمة فقط، بل يشمل أشخاصا آخرين كأفراد أسرهم الذين قد يصبحون عرضة للخطر بسبب مثول هؤلاء أمام المحكمة ، لغرض ذلك يجوز للمدعي العام أن يكتم أية أدلة أو معلومات يمكن الكشف عنها أثناء المحاكمة فيقدم بدلا من ذلك موجزا عنها.

وتجدر الإشارة إلى انه يمكن للمجني عليهم أو الشهود أن يقدموا طلبا للحصول على الحماية، بما في ذلك مثلا طلب عدم الكشف عن الهوية، ففي مثل هذه الحالات ، تنص لائحة المحكمة المتعلقة بالإجراءات والإثبات على إجراء خاص يمنحهم حق تناول الكلمة، وحق الاستعانة بمستشار لتمثيلهم، فمن هذا الإجراء يجوز لهم تناول الكلمة دون الكشف عن هويتهم[1].

د) حماية معلومات الأمن الوطني:

لقد كانت مسألة حماية معلومات الأمن الوطني من بين المواضيع التي أثارت جدلا كبيرا أثناء مؤتمر روما، حيث تم إدراج الفقرة (7) من المادة(72) حتى توافق أغلبية الدول على اعتماد هذه المادة[2]،التي تنطبق على الحالات التي يتم التحقيق فيها أو الإدلاء بالشهادة من طرف كبار المسؤولين في الدولة، مما ينتج عنه ضرورة الكشف عن معلومات أو وثائق تمس بمصالح الأمن الوطني للدولة التي ينتمون إليها.

وقد تضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عدة ضمانات لمساعدة الدول الأطراف على حماية المعلومات التي تتعلق بالمسائل الأمنية الوطنية الحساسة التي قد تستخدم مستقبلا كدليل في المحاكمة، فمن حق الدولة أن تحمي معلوماتها الأمنية الوطنية التي قد تطلب منها في الحالات التي يطلب من أحد مسؤوليها تقديم أدلة أو معلومات، فيرفض هذا الأخير الطلب ويحيله إلى دولته، التي تؤكد ذلك على أساس أن تنفيذ هذا الطلب من شأنه الإضرار بمصالح أمنها الوطني، أو قد تكون في حيازة دولة غيرها(طرف ثالث حسب المادة (73) من نظام المحكمة)، وعلاوة على ذلك يجوز لأي دولة إذا علمت أنه يجري التحقيق أو يحتمل أن يجري الكشف عن معلومات أو وثائق من شأنها أن تضر بأمنها الوطني، أن تتدخل لدى المحكمة من أجل تسوية هذه الحالة مع المدعي العام أو محامي الدفاع أو الدائرة التمهيدية أو الدائرة الابتدائية –على حسب الحالة– من أجل حل المسألة بطريقة تعاونية تراعى فيها مصالح الطرفين، بمعني مراعاة مصلحة الدولة في الحفاظ على سرية المعلومات والوثائق من أجل حماية أمنها الوطني من جهة، ومراعاة مصلحة المحكمة الجنائية الدولية في إحقاق العدالة الدولية من جهة أخرى[3].

[1]– القاعدة (87) من لائحة المحكمة الجنائية الدولية المتعلقة بالقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[2]-William BOURDON, op. cit. , p.212.

[3]– محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية نشأتها....، المرجع السابق، ص179، وأيضا: منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص275.

وقد يشتمل التعاون أي من التدابير الآتية: تعديل أو توضيح الطلب، إصدار قرار من المحكمة بمدى صلة هذه المعلومات والأدلة المطلوبة بالقضية التي تنظرها أو إمكانية الحصول عليها في حالة وجود مصدر آخر غير هذه الدولة، وكذا إمكانية الحصول المعلومات والأدلة في شكل أخر كالملخصات أو الصيغ المنقحة، أو وضع حدود لما يمكن الكشف عليه من هذه الأدلة، أو عقد جلسات سرية أو جلسات من جانب واحد، وهو الجانب الذي يقدم للمحكمة هذه المعلومات السرية[1].

وإذا لم تقتنع الدولة بهذه الإجراءات التي من شأنها وضع أمنها الوطني في مأمن من الخطر، تقوم بإبلاغ المدعي العام أو المحكمة برفضها تنفيذ طلب المحكمة في هذا الشأن مع توضيح الأسباب التي أدت إلى رفضها قرار المحكمة، ولهذه الأخيرة في حالة ما اذا قررت أن هذه المعلومات أو الأدلة هامة وضرورية لإثبات إدانة المتهم أو براءته القيام بإجراء المزيد من المشاورات للنظر في دفوع هذه الدولة، أو أن تنتهي المحكمة إلى إحالة الأمر إلى جمعية الدول الأطراف أو إلى مجلس الأمن اذا كان هو من أحال القضية[2].

ويجوز للمحكمة في جميع الحالات والظروف الأخرى سواء التي فيها أمر بالكشف عن الأدلة والوثائق أو في الحالات التي فيها أمر بعدم الكشف عنها، أن تفصل في القضية وتستنتج وجود أو عدم وجود الواقعة وهل أن المتهم مذنب أو بريء حسب ما توفر لديها من أدلة ومعلومات[3].

الفرع الثالث

إصـــــــدار الأحكـــــام

يصدر الحكم عن الدائرة الابتدائية في جلسة علنية، ويجب أن يكون مكتوبا ومعللا وان يشار فيه ما اذا كان قد صدر بالإجماع ، أو بالأغلبية وفي هذه الحالة يجب أن يتضمن آراء الأغلبية والأقلية ، ويكون النطق بالحكم او بخلاصة منه في جلسة علنية[4].

ويجوز للمحكمة أن تصدر أمرا مباشرا للمدان الذي ثبتت إدانته لارتكاب الجرائم الداخلة في اختصاصها، تحدد فيه جبر الضرر، بما في ذلك من رد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار، ولها أن تآمر حيثما كان مناسبا بتنفيذ قرار جبر الضرر بما في ذلك قرار جبر الضرر عن طريق الصندوق الإستئماني، بالإضافة إلى إصدارها لأحكام تفرض فيها عقوبات على ذلك الشخص .

---

[1]- المادة (5/72/أ، ب، ج،د) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2]- المادة(7/72، أ) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3]- منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 286.

[4]- المادتان(74، 76) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

أولا: تعويض الأضرار

من المستقر عليه في القانون الدولي أن ضحايا جرائم الحرب، يطلبون عادة من دولهم التدخل للتفاوض باسمهم والمطالبة بتعويضات، ويعتبر إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر سنة 1985 أول وثيقة دولية أدخلت في القانون الدولي مفهوم الحق الشخصي بالمطالبة للتعويض عن الضرر[1]. كما أن اتفاقيات القانون الدولي الإنساني وعلى رأسها اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 وبروتوكول الإضافي الأول لم تتناول مسالة تعويض الضحايا، إلا من خلال مسؤولية الدول في جبر الأضرار الناتجة عن الانتهاكات الجسيمة التي تحدث أثناء النزاعات المسلحة الدولية[2].

وبالمقابل، فان النظام الأساسي لكل من محكمتي يوغوسلافيا السابقة ورواندا لم يتناولا إلا إعادة الأملاك إلى أصحابها الشرعيين، بينما تمت إحالة مسالة التعويض عن الأضرار الناجمة عن الانتهاكات الجسيمة إلى القضاء الوطني، الذي يجوز له استخدام القرار الصادر عن المحكمة الدولية كسابقة قانونية للتعويض عن تلك الأضرار.

وأثناء المفاوضات السابقة لاعتماد النظام الأساسي، أثيرت مسالة تعويض الضحايا بمبادرة فرنسية تلتها بعد ذلك كل من المملكة المتحدة وعدد من المنظمات الدولية غير الحكومية[3]، وكانت النتيجة إدراج نص المادة (75) الذي تضمن إمكانية منح تعويضات لضحايا الجرائم الدولية الداخلة ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وذلك على النحو التالي:

1- تضع المحكمة أشكالا ملائمة من التعويضات التي تمنح للضحايا وأصحاب الحق، وهي إعادة الأموال، دفع التعويضات وإعادة التأهيل. وعلى هذا الأساس تستطيع المحكمة بناءا على طلب هؤلاء، أو بمبادرة خاصة منها في ظروف استثنائية، أن تحدد في قرارها مدى الضرر أو الخسارة أو الأذى الذي لحق بالمخاطبين بالتعويض، على أن تشير إلى المبادئ التي استندت إليها في اتخاذ قرارها.

2- تستطيع المحكمة إصدار قرار بحق الشخص المحكوم عليه ، تشير فيه إلى التعويض الواجب منحه للضحايا أو لأصحاب الحق، حيث يمكن أن يعوض هؤلاء عن طريق الصندوق الإستئماني بموجب المادة(79) من نظام المحكمة.

ويشكل هذا الحكم تقدما ملحوظا إذ انه منح للمحكمة نفسها سلطة إصدار الحكم بالتعويض[4]، كما أنه لم يشر فقط إلى التعويض المادي بل تعدى إلى أكثر من ذلك بإعادة الأموال أو التعويض أو إعادة التأهيل،

[1]-Luc WALLEYN, op. cit. , p. 58.

[2]- ماركو ساسولي،" مسؤولية الدول عن انتهاكات القانون الدولي الانساني"، في المجلة الدولية للصليب الاحمر، مختارات من أعداد 2002، ص245.

[3]- ARSANJANI, Mahnoush H., op.cit. , p.39.

[4]- Emanuala- chiara GILLARD, « Réparation for violations of international humanitarian law », in International Review of the Red Cross, N° 851, September 2003, p.546.

وعلاوة على ذلك سيكون على المحكمة تقييم الضرر الذي ينبغي التعويض عنه، حتى من دون أن يقدم طلب بهذا الصدد، كما يجوز للمحكمة أن تقضي على المتهم بجبر الضرر عن طريق الصندوق الإستئماني[1]، الذي يتم تمويله من الغرامات والمصادرات والمساهمات المالية الطوعية[2]، وتأذن المحكمة بتحويل هذه العائدات إلى الصندوق على أن تحدد الدول الأطراف في نظام المحكمة معايير إدارته كما تنص على ذلك المادة (79/ 2، 3) من النظام الأساسي للمحكمة. كما يجوز لأي شخص وقع ضحية للقبض عليه أو الاحتجاز بشكل غير مشروع حق واجب النفاذ في الحصول على تعويض يتفق والمعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية والإثبات[3].

وتجدر الإشارة إلى أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تضمن شروطاً جذرية: للمرة الأولى في تاريخ العدالة الجنائية الدولية يستطيع من خلالها الضحايا المشاركة في المطالبة بالتعويضات، عن طريق إجراء يتخذ فيه محامٍ أو مستشار دور الوسيط[4].

ولسوء الحظ لم يتضمن النظام الأساسي الإشارة إلى إمكانية الحكم على الشركاء في جريمة تدخل في اختصاص المحكمة أو على الذين أصدروا أوامر لتنفيذها والذين قد يكونون أشخاصا اعتبارية أو دول ، فطبقا للمادة(6/75) لا يمكن للتعويضات الممنوحة بقرار من المحكمة المساس بالحقوق التي يمنحها القانون الداخلي للضحية[5].

كما تجدر الإشارة إلى أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم يحدد مفهوم الضحية، تداركتها لائحة المحكمة المتعلقة بالإجراءات والإثبات في القاعدة(85) حيث حددت الضحية بأنها كل شخص طبيعي أصيب بضرر ما من جراء جرم يقع في إطار اختصاصات المحكمة ، كما يمكن أن يقصد بها كل منظمة او أو مؤسسة ذات طابع ديني أو تعليمي أو فني او أنها مخصصة للعلوم او الأعمال الخيرية أصيبت أموالها بضرر مباشر، كما يمكن أن يقصد بها كل بناء أثري أو مستشفى، أو مكان آخر أو شيء يستخدم لأهداف إنسانية ويكون قد أصيب بضرر مباشر.

رأينا الخاص: بتحديد المحكمة الجنائية الدولية لمصطلح " الضحية"، تكون قد طورت من مفهوم الانتهاكات الجسيمة التي أوردتها اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 وبروتوكوليها الإضافيين لسنة 1977، بإقرارها الحكم بالتعويض لفائدة الأشخاص الطبيعيين بالإضافة إلى الأعيان المدنية بشتى أنواعها. مع العلم أن هذه الاتفاقيات لم تتضمن الإشارة إلى أي آلية لتعويض الأضرار الناتجة عن انتهاك أحكامها.

[1]- Fonds d'affectation spéciale au profit des victims, in: http: //www.icc-cpi.int/vtf.htm.
[2]- Luc WALLEYN, op. cit. , p. 63.
[3]– المادة (85) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
[4]- Emanuala- Chiara GILLARD, op. cit. , p.547.
[5]-Luc WALLEYN, op. cit. , p.64.

ثانيا: العقـــوبات

لقد كانت مسالة العقوبات مثار نقاشات مستمرة، دامت منذ سنة 1996 خلال أشغال اللجنة التحضيرية لإنشاء مسودة النظام الأساسي للمحكمة إلى آخر يوم من مؤتمر روما، حيث أكدت مجموعة من الدول ومن بينها الدول العربية، على ضرورة إدراج عقوبة الإعدام على غرار ما عملت به محكمتي نورمبرغ وطوكيو، لكن منظمات حقوق الإنسان حالت دون إدراجها، دفاعا عن الذات البشرية وحقها في الحياة، فجاء اقتراح الدول الاسكندينافية بتقرير عقوبة السجن المؤبد والذي أخذت به المحكمة في المادة(77) من النظام الأساسي[1].

وفي باب العقوبات، المحكمة مقيدة وفق أحكام نظامها الأساسي بإصدار العقوبات التالية :

1- السجن لمدة أقصاها ثلاثون سنة.

2- السجن المؤبد، تبعا لخطورة الجريمة وللظروف الخاصة لمرتكبها(صفته خلال ارتكاب الجرائم وطبيعة سلطاته ونفوذه...) وفي حالة إدانة المتهم بأكثر من جريمة، تصدر المحكمة بالنسبة لكل جريمة حكما خاصا، وحكما مشتركا يحدد المدة الكاملة للعقوبة على ألا تتجاوز ثلاثين سنة أو عقوبة السجن المؤبد وفقا للمادة (3/78) من نظام المحكمة.

3- فرض الغرامات المالية.

4- مصادرة عائدات وممتلكات المتهمين والمتأتية بشكل مباشر أو غير مباشر من الجرائم المنسوبة للمتهم، دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية.

ويجوز للمحكمة وفقا للمادة (2/78) أن تصدر حكما على الشخص المدان يتضمن واحدة أو أكثر من العقوبات السابق ذكرها، كما يجب عليها أن تخصـــم عند توقيع عقوبة السجن أي مدة يكون قد قضاها المحكوم عليه في الاحتجاز او التوقيف.

رغم عدم نص النظام الأساسي على عقوبة الإعدام، إلا انه يجوز للدول الحكم بها اذا مارست اختصاصها القضائي الوطني بمتابعة المتهمين بارتكاب الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة،كاختصاص أصيل والحكم عليهم بهذه العقوبة اذا كانت مدرجة ضمن تشريعاتها الجنائية[2]. وهذا ما أوردته المادة(80) من النظام الأساسي بتقديمها الضمانات الكافية للدول، بان نظام المحكمة لا يمنع الدول من توقيع العقوبات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية.

---

[1]-William BOURDON, op. cit. , p.222.

[2] – محمد عبد المنعم عبد الغني، القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص333.

ولتأمين كامل معايير المحاكمة العادلة أقر النظام الأساسي للمحكمة مبدأ الطعن باستئناف القرارات الصادرة عن المحكمة الابتدائية- آخذا بما جاء في المادة (14) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة1966-، تكريسا لمبدأ التقاضي على درجتين، حيث يجوز استئناف قرارات المحكمة أمام دائرة الاستئناف التابعة لها، للأسباب الواردة في نظامها الأساسي، مثل الخطأ في الإجراءات أو في الواقع أو في القانون أو أي سبب آخر من شأنه أن يؤثر على الحكم والنتيجة، كما أن إمكانية الاستئناف مضمونة للإدعاء العام وللمتهم على حد سواء[1].

وتنفذ عقوبة السجن في دولة تختارها المحكمة من قائمة الدول التي أبدت استعدادها لقبول الأشخاص المحكوم عليهم، وعلى المحكمة أن تراعي مبدأ تقاسم الدول الأطراف مسؤولية تنفيذ عقوبة السجن وفقا لمبادئ التوزيع العادل وفق ما تنص عليه القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، بالإضافة إلى تطبيق المعايير المقررة في المعاهدات الدولية حول معاملة السجناء[2]. وتكون عقوبة السجن هذه خاضعة لإشراف المحكمة، بينما تخضع أوضاع السجن لقانون الدولة التي تتولى مسؤولية التنفيذ، ويجوز للمحكمة نقل الشخص المحكوم عليه إلى سجن تابع لدولة أخرى ، أما بمبادرة منها او بموجب طلب يقدمه هذا الأخير، وفي حالة عدم اختيار أي دولة لاستقبال المحكوم عليه في سجونها، ينفذ حكم السجن في السجن الذي توفره الدولة المضيفة وفقا لما تم الاتفاق عليه في اتفاقية المقر ، وتقع التكاليف الناشئة على تنفيذ هذه العقوبة على عاتق المحكمة[3].

وفي الأخير تجدر الإشارة إلى انه لا يجوز لدولة التنفيذ أن تفرج عن المحكوم عليه قبل انقضاء مدة العقوبة التي أصدرتها المحكمة ، ويعود للمحكمة وحدها حق البت في تخفيف العقوبة والذي لا يجوز لها النظر فيه إلا بعد قضاء المحكوم عليه ثلثي مدة العقوبة المحكوم بها، ومرور (25) سنة بالنسبة للمحكوم عليه بالسجن المؤبد.ولا يجوز لها تخفيف العقوبة إلا اذا توافر لديها احد العوامل المنصوص عليها في المادة(110) كاستعداد الشخص للتعاون مع المحكمة فيما تقوم به من تحقيقات ،او مساعدته في تحديد مكان الأصول الخاضعة لأوامر الغرامة او المصادرة او التعويض التي يمكن استخدامها لصالح المجني عليهم[4].

رأينا الخاص: لقد تجاوز النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مبدأ العقوبات السالبة للحرية، ليمتد إلى الذمة المالية للمتهمين، حيث يعد هذا إنصافا للضحايا من ناحية، ويضع حدا لاستفادة الجناة من عائدات جرائمهم من ناحية أخرى، فضلا عن إقرار مبدأ أخلاقي هام وهو عدم حمل المجتمع الدولي على جبر أضرار متصلة بجرائم شديدة الخطورة صادرة عن أشخاص بصفتهم الفردية.

---

[1]- انظر: المواد من (81) إلى (84) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2]- المادة (103) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3]- علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 352.

[4]- المادة (110) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الرابع

التعـــاون الدولي والمساعدة القضائية

لقد واجهت فكرة التعاون القضائي بين الدول مشكلات رئيسية لعل أبرزها عدم اقتناع الدول بإمكانية توافر الضمانات الكفيلة بإجراء محاكمة نزيهة للشخص الذي سيخضع للمقاضاة في إقليم دولة غير دولته، غير أن هذه المخاوف من جانب البعض قد تقلصت في ضوء العديد من نصوص الاتفاقيات الدولية وعلى رأسها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته (10) والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية لسنة 1950 في مادتها السادسة ،واللتان أسستا مبدأ ضرورة إجراء محاكمة نزيهة لكل من يتهم بجريمة أو يخضع بموجبها لأي شكل من أشكال التعاون[1]. بالإضافة إلى إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة لسنة 1973، الذي تضمن تسعة مبادئ للتعاون الدولي في مجال تعقب واعتقال وتسليم ومعاقبة المتهمين بارتكاب جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية[2].

ولما كان النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، معاهدة دولية لا تلزم إلا أطرافها، وكانت هذه المحكمة تفتقر إلى جهاز تنفيذي يتبعها إضافة إلى عدم وجود بوليس قضائي جنائي دولي، الأمر الذي يشكل عقبة كبرى من شأنها أن تعرقل عمل المحكمة وذلك في غياب إمكانية إصدار أحكام غيابية[3]، فإن فاعلية هذه المحكمة في متابعة مرتكبي الجرائم الدولية الداخلة في اختصاصها لضمان تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، تقوم على الإرادة السياسية للدول والتزامها بالتعاون معها، وذلك في جميع مراحل الإجراءات سواء تعلق الأمر بالتحقيق أو بالقبض على المتهمين، تقديم الوثائق والشهود وغيرها من صور التعاون.

وقد كرس النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بابا خاصا لأحكام التعاون الدولي والمساعدة القضائية يشمل من جهة الأحكام المتعلقة بالتزام الدول الأطراف في النظام الأساسي بالتعاون مع المحكمة، وينظم العلاقة بين هذه الأخيرة والدول غير الأطراف من جهة أخرى[4].

ورغم إيراد عنوان هذا الباب بصياغة عامة، إلا أنه شمل كل مظاهر التعاون القضائي والدولي على الرغم مما بينها من فروق.حيث أكدت الاتجاهات الفقهية، والمناقشات التي أجريت لصياغة النظام الأساسي للمحكمة على اختلاف مفهوم تقديم الشخص إلى المحكمة عن تسليم المجرمين الذي يمثل الصورة التقليدية والأكثر أهمية للتعاون القضائي بين الدول، لذا حرصت المادة (102) من النظام الأساسي على توضيح الفارق

---

[1]- عبد الفتاح محمد سراجمبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي- دراسة تحليلية تأصيلية-، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001 ، ص134.

[2]- كمال حماد ، المرجع السابق، ص119.

[3]- رقية عواشرية ، المرجع السابق، ص445.

[4]- Monica- Chiara MATIONE, «Aperçus sur les règles du statut au sujet de la coopération internationale et l'assistance judiciaire", in La justice pénale internationale dans les décisions des tribunaux ad hoc (ouvrage collectif), sous la direction de : Mario CHIAVARIO, Giuffré Editore, Milano, 2003, p.131.

بين هاتين الصورتين من التعاون، وذلك بالتمييز بين مصطلحي« remise»الذي يعني تنازل إحدى الدول عن الشخص المطلوب بتقديمه للمحكمة الجنائية الدولية كي تحاكمه، ومصطلح« extradition» والذي يقصد به قيام إحدى الدول بتسليم شخص متهم يقيم على إقليمها إلى دولة أخرى تطالب باستلامه إما لمحاكمته عن جريمة ارتكبها – ويخضع للعقاب عنها بموجب تشريعها الوطني-، أو لتنفيذ حكم قضائي صادر ضد هذا الشخص من أحد محاكمها. ويكشف هذا التمييز بين المصطلحين نية واضعي النظام الأساسي في إبقاء تسليم المجرمين قائما بصوره التقليدية المتمثلة في المعاهدات، التشريعات الوطنية أو شرط المعاملة بالمثل إلى جانب التعاون الدولي مع المحكمة[1].

وقد تضمنت المادة (86) أحكاما عامة عن التعاون تقضي بضرورة تعاون الدول الأطراف مع المحكمة فيما تجريه من تحقيقات في الجرائم وإجراءات المحاكمة، وقبل أن نتعرض إلى أحكام طلبات التعاون وصورها، سنتعرض للمساعدة القضائية.

أولا: المساعدة القضائيـــة

يقصد بالمساعدة القضائية كل إجراء ذا طبيعة قضائية يهدف إلى تسهيل ممارسة الاختصاص القضائي في دولة ما نحو جريمة من الجرائم ، ويقصد بالمساعدة القضائية بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية تسهيل ممارسة المحكمة لاختصاصها القضائي بالنظر في الجرائم الدولية الواردة في نظامها الأساسي المواد(6-7-8)[2].

وتقوم المساعدة القضائية على عدة أسس قضائية وفلسفية وواقعية أهمها، حق المجتمع الدولي في الدفاع الجماعي عن نفسه، وكذا حق الشعوب في الدفاع عن نفسها ضد أخطر الجرائم الدولية محل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، كما تقوم هذه المساعدة أيضا على حق المجتمع الدولي في الدفاع عن أمنه وسلامته واستقراره ، وتبرر هذه المساعدة على أساس وجود التزام دولي يقع على عاتق دول العالم بقمع الجرائم الدولية ومتابعة مرتكبيها[3].

وتتخذ المساعدة القضائية عدة صور منها: تسليم المطلوبين، الإنابة القضائية، بمعنى قيام دولة في إقليمها نيابة عن دولة أخرى بإجراء قضائي متعلق بدعوى تخص جريمة ما، كسماع الشهود أو تبليغ وثائق قضائية...الخ،كما تشمل المساعدة القضائية نقل أو قبول الإجراءات القمعية كالقبض على الأشخاص ووضعهم تحت التحفظ، نقل أو قبول إجراءات المراقبة، نقل صحف الحالة الجنائية، نقل أو قبول تنفيذ الأحكام القضائية، وهي الصورة التي أخذ بها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في بابه العاشر عندما نظم العلاقة بين المحكمة ودولة التنفيذ[4].

---

[1]- عبد الفتاح محمد سراج، المرجع السابق، ص77، 78.

[2]- منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص312.

[3]- المرجع نفسه، ص 312، 313.

[4]- المرجع نفسه ، ص313.

ثانيا: التعـــــاون الدولـــي

إن مبدأ التعاون الدولي يقضي من الدول الأطراف في بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، التعاون معها بشكل فعلي فيما يتعلق بالتحقيقات التي تجريها والمعاقبة على الجرائم التي تدخل في اختصاصها، كما يتعين على الدول أن تتجاوب مع المحكمة فيما تطلبه منها من إلقاء القبض على شخص ما أو تسليمه.

وقد أصبح التعاون الدولي من القواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني بموجب دراسة أعدتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر تضمنت تعداد القواعد العرفية لهذا القانون وشرحها، حيث تقوم الدول بموجب هذا المبدأ ببذل ما بوسعها لتسهيل التحقيق في جرائم الحرب ومحاكمة المتهمين بارتكابها[1]، كما تضمن البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربعة النص على وجوب التزام الدول بالتعاون فيما بينها في مجال قمع الانتهاكات الجسيمة وذلك بتسليم المجرمين لمحاكمتهم أمام أي طرف بحوزته الأدلة الكافية لإدانته، إضافة إلى نصه على وجوب التعاون مع الأمم المتحدة بما يتلاءم مع ميثاقها[2].

وبالرغم من عدم نص اتفاقيات القانون الدولي الإنساني على المتابعة أمام المحكمة الجنائية الدولية ولا على التعاون معها فيما يخص الإجراءات المتعلقة بمتابعة منتهكي أحكامها، إلا انه لا يوجد ما يمنع من التعاون معها وخاصة أن هذه الأخيرة تسهر على متابعة منتهكي القيم الإنسانية التي تنص تلك الاتفاقيات على ضرورة احترامها.

وفيما يلي سنتعرض لأهم ما ورد في النظام الأساسي من أحكام حول التعاون مع المحكمة:

أ) الأحكام العامة لطلبات التعاون بين المحكمة والدول الأطراف:

بموجب المادة (86) من النظام الأساسي، يقع على عاتق الدول الأطراف في النظام الأساسي التزام عام بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، يترتب عنه ضرورة مواءمة تشريعاتها الوطنية بما يتوافق ومقتضيات نظامها من إجراءات لتحقيق جميع أشكال التعاون معها[3]. وللمحكمة سلطة تقديم طلبات التعاون إلى الدول الأطراف، وذلك من خلال القنوات الدبلوماسية أو أي قناة أخرى تكون قد حددتها كل دولة طرف عند التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، كما يمكن لها أن تستعين بالمنظمة الدولية للشرطة الجنائية أو أي منظمة إقليمية أخرى مناسبة في تنفيذ طلبات التعاون[4].

وتقدم طلبات التعاون وأية وثائق مؤيدة للطلب، بإحدى لغتي العمل بالمحكمة أو تكون مصحوبة بترجمة إلى اللغة الرسمية للدولة المقدم إليها الطلب أو بإحدى اللغات الرسمية لهذه الدولة، وذلك حسبما تختاره

---

[1]- Jean-Marie HENCKRESTS et Louis DOSWALD- BECK, op.cit. , p.945.

[2] - Yves SANDOZ et autres, op. cit. , p.1054.

[3] – المادة(88) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[4]– المادة (1/87)من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

الدولة المعنية عند التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام[1]، وعلى الدول الموجه إليها طلبات التعاون ضرورة الالتزام بالمحافظة على سرية هذه الطلبات والمستندات، وللمحكمة أن تتخذ ما يلزم من التدابير المتصلة بحماية المعلومات لضمان أمان المجني عليهم، الشهود، أسرهم وسلامتهم البدنية والنفسية[2].

كما يجوز للمحكمة أن تدعو دولة غير طرف في النظام الأساسي لتقديم المساعدة بشأن طلبات التعاون، وذلك وفقا لترتيب خاص أو اتفاق يعقد مع هذه الدولة بهذا الشأن. وفي حالة إخلال هذه الأخيرة بالالتزام الذي يربطها بالمحكمة، أو إخلال دولة طرف بامتثالها لطلب التعاون بما يتنافى مع أحكام النظام الأساسي ويعيق ممارسة المحكمة لوظائفها وسلطاتها بموجبه، يجوز للمحكمة أن تتخذ قرارا بهذا الشأن وأن تحيل المسألة إلى جمعية الدول الأطراف أو إلى مجلس الأمن، إذا كان هذا الأخير قد أحال المسألة إلى المحكمة.

فبالنسبة للحالة التي يكون فيها هذا الأخير هو من أحال القضية إلى المحكمة تقول الأستاذة (Anne Marie La Rosa) أن التزام الدول بالتعاون مع المحكمة يكون على أساس التزامها بأحكام ميثاق الأمم المتحدة المتمثلة في الفصل السابع من هذا الأخير، وبذلك تستمد قرارات المحكمة قوتها الإلزامية من القوة الإلزامية لقرارات المجلس[3]. وبالرغم من صحة هذا الإسناد، إلا أن اللجوء إلى مجلس الآمن، ليس منصفا في كل الأحوال، لأن المحكمة لن تتحصل على دعم من هذا المجلس إلا اذا كانت القضية المطروحة لا تمس بمصالح الدول الكبرى، وهو الأمر الذي نشهده بالنسبة لقضية دارفور.

و يجوز أيضا للمحكمة أن تطلب من أي منظمة حكومية دولية تقديم معلومات أو وثائق أو أي شكل آخر من أشكال التعاون والمساعدة يتم الاتفاق عليها مع هذه المنظمة وتكون متوافقة مع اختصاص المحكمة أو ولايتها[4].

وبخصوص تقديم الأشخاص المطلوبين إلى المحكمة، يجوز لهذه الأخيرة أن تقدم طلبا مرفقا بالوثائق والمواد المؤيدة للطلب، من أجل القبض على الشخص وتقديمه للمحكمة، إلى أي دولة قد يكون ذلك الشخص موجودا في إقليمها، وعلى المحكمة أن تطلب تعاون تلك الدولة في القبض على ذلك الشخص وتقديمه إلى المحكمة، ويجب على الدول الأطراف أن تمتثل لطلبات المحكمة بإلقاء القبض والتسليم، وفقا لأحكام نظام المحكمة وطبقا للإجراءات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية[5].

وقد تتعدد الطلبات الموجهة إلى الدولة الموجود الشخص على إقليمها، سواء كانت تلك الطلبات من المحكمة أو من دول أخرى، وهذا ما سيتم التعرض له.

[1]- المادة (2/87)من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

[2]- المادة (3/87،4)من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

[3]- Anne Marie LA ROSA, op.cit. , p.84.

[4]- المادة (6/87)من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[5]- المادة (1/89)من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ب) تعدد طلبات تسليم المتهم:

نكون أمام تعدد في طلبات تسليم المتهمين، عند تزامن تلقى دولة طرف في النظام الأساسي لطلب من المحكمة بتقديم شخص، وطلب آخر من دولة أخرى بتسليم نفس الشخص لمحاكمته عن ذات السلوك الذي طلبته من أجله المحكمة، في هذه الحالة يجب أن نميز بين ما إذا كانت الدولة الطالبة طرفا في النظام الأساسي للمحكمة أم لا، فإذا كانت الدولة الطالبة طرفا في النظام الأساسي، فعلى الدولة المقدم إليها طلب القبض والتسليم أن تعطي الأولوية لطلب التقديم المقدم من المحكمة، إذا كانت هذه الأخيرة قد قررت قبول الدعوى التي يطلب بشأنها تقديم الشخص عملا بالمادتين (18 و19) من النظام الأساسي للمحكمة. أما إذا لم تكن المحكمة قد اتخذت قرارا بعد بشأن قبول الدعوى، فإنه لا يجوز للدولة المقدم إليها طلب التسليم أن تقوم بتسليم الشخص إلى الدولة الطالبة، قبل أن تتخذ المحكمة قرارا بعدم قبول الدعوى[1].

وفي حالة ما إذا لم تكن الدولة الطالبة طرفا في النظام الأساسي، فعلى الدولة الموجه إليها الطلب أن تعطي الأولوية للطلب المقدم من المحكمة، شرط أن تكون هذه الأخيرة قد قررت قبول الدعوى، و لم تكن الدولة المطلوب إليها التسليم مقيدة بالتزام دولي بتسليم الشخص إلى الدولة الطالبة[2].

وعندما تتلقى دولة طرف في النظام الأساسي طلبا من المحكمة بتقديم شخص، وتتلقى طلبا آخر بخصوص نفس الشخص من أي دولة غير طرف، عن سلوك غير السلوك الذي يشكل الجريمة التي من أجلها طلبت المحكمة تقديم ذلك الشخص، فيكون على الدولة المقدم إليها الطلب أن تعطي الأولوية للطلب المقدم من المحكمة ما لم تكن مقيدة بالتزام دولي بتسليم الشخص إلى الدولة المطالبة[3].

وإذا كانت الدولة الموجه إليها الطلب مقيدة بالتزام دولي قائم بتسليم الشخص إلى الدولة الطالبة(غير الطرف)، يكون عليها أن تقرر ما إذا كانت ستقدمه إلى المحكمة أم ستسلمه إلى الدولة الطالبة، وعليها أن تراعي عند اتخاذها القرار عدة أمور مثل : تاريخ كل طلب، مصالح الدولة الطالبة، جنسية المجني عليهم وجنسية الشخص المطلوب ،إمكانية إجراء تقديم لاحق بين المحكمة والدولة الطالبة وجميع العوامل الأخرى ذات الصلة، وأن تولي اهتماما خاصا إلى الطبيعة والخطورة النسبيتين للسلوك المعني[4].

وهذا ما عملت على أساسه الولايات المتحدة الأمريكية عند إبرامها لاتفاقيات الإفلات من العقاب مع دول أطراف وغير أطراف في النظام الأساسي للمحكمة، حتى تتمكن من ممارسة ضغوط عليها في تقرير عدم تسليم الرعايا الأمريكيين إلى المحكمة.

---

[1]- المادة (1/90، 2 ،3) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2]- المادة (4/90) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3]- ARSANJANI, Mahmoush H. , op. cit. , p.40.

[4]- المادة (7/90) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ومن أجل تسهيل عملية التعاون بين الدولة والطرف والمحكمة الجنائية الدولية يتم التشاور بينهما، بناء على طلب المحكمة، في المسائل العامة أو بخصوص مسألة محددة، فيما يتعلق بأية متطلبات يقضي بها القانون الوطني للدولة الطرف[1].

ويتضمن واجب التعاون مع المحكمة الجنائية أن تلتزم الدولة بأن تأذن وفقا لقانون إجراءاتها الوطني بأن ينقل عبر إقليمها أي شخص يراد تقديمه من دولة أخرى إلى المحكمة، ولا يلزم الحصول على هذا الإذن في حالة نقل الشخص جوا اذا لم يكن من المقرر النزول في إقليم دولة العبور[2].

ج) القبض الاحتياطي:

في الحالات المستعجلة، يجوز للمحكمة أن تطلب إلقاء القبض احتياطا على الشخص المطلوب، حتى يتم إبلاغ طلب التسليم والوثائق الداعمة له على نحو ما تم ذكره. ويتم تقديم طلب القبض الاحتياطي بأية وسيلة قادرة على توصيل وثيقة مكتوبة، ويشمل هذا الطلب مايلي:

- وصفا كاملا للشخص يتعلق بتحديد هويته وأيضا تقديم معلومات عن المكان الذي يمكن أن يتواجد فيه،

- بيان موجز بالجرائم التي يطلب من أجلها إلقاء القبض على الشخص، وبالوقائع المدعى بأنها تشكل تلك الجرائم بما في ذلك زمان ومكان ارتكاب هذه الجرائم إن أمكن.

- بيان بوجود أمر بالقبض أو حكم بالإدانة ضد الشخص المطلوب.

- بيان بأن طلب تقديم الشخص المطلوب سوف يصل في وقت لاحق[3] .

ويجوز الإفراج عن الشخص المقبوض عليه احتياطا إذا كانت الدولة المقدم إليها الطلب لم تتلق طلب التقديم والوثائق الداعمة للطلب في غضون ستين يوما من تاريخ القبض الاحتياطي[4] ، وقد كانت مسألة تحديد الأجل اللازم للإفراج الاحتياطي محل خلاف بين الوفود المشاركة في مؤتمر روما، انتهت بإحالة الأمر إلى اللجنة التحضيرية التي أنشاها المؤتمر بموجب وثيقته الختامية لتفصل فيها ضمن لائحة المحكمة المتعلقة بالقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات[5]،حيث أخذت هذه اللجنة في تحديد الأجل اللازم، بما ورد في المادة(16) من الاتفاقية الأوروبية للتسليم لسنة 1957 [6]. ويجوز للشخص المطلوب أن يوافق على تقديم نفسه قبل انقضاء هذه المدة، إذا كان قانون الدولة الموجه لها الطلب يسمح بذلك. وفي هذه الحالة، تشرع الدولة المقدم إليها

[1]- المادة (4/91) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2]- المادة (3/89) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3]- المادة (1،2/92) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

[4]- القاعدة (188) **من** لائحة المحكمة الجنائية الدولية المتعلقة بالقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[5]-William BOURDON, op.cit. , p.254.

[6]- Ibid, p. 255.

الطلب في تقديم الشخص إلى المحكمة في أقرب وقت ممكن[1]، ولا تكون المحكمة في هذه الحالة مطالبة بتقديم الوثائق المبينة في المادة(91) ما لم تطلب الدولة الموجه إليها الطلب ذلك[2].

د) أشكال أخرى للتعاون القضائي الدولي:

تتوقف فعالية المحكمة الجنائيـــة الدوليـــة في أدائها لوظيفتها على المساعدة التي تتلقاها من الدول الأطراف في مجال التحقيقات والمتابعات التي تجريها، وقد كان من الصعب الاتفاق خلال مؤتمر روما، على وضع القائمة التي وردت في المادة(93) لذلك جاء تعداد أشكال التعاون على سبيل المثال[3].

ويشمل واجب التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية بالإضافة لما سبق ذكره، ضرورة امتثال الدول الأطراف وفقا لأحكام الباب التاسع، وبموجب إجراءات قوانينها الوطنية، للطلبات الموجهة من المحكمة لتقديم المساعدة فيما يتصل بالتحقيق أو المقاضاة[4]، بتحديد هوية ومكان وجود الأشخاص أو موقع الأشياء، جمع الأدلة بما فيها الشهادة بعد تأدية اليمين، وتقديم الأدلة بما فيها آراء وتقارير الخبراء اللازمة للمحكمة، استجواب الشخص محل التحقيق والمقاضاة، إبلاغ الوثائق بما في ذلك الوثائق القضائية، تسهيل مثول الأشخاص طواعية كشهود أو كخبراء أمام المحكمة،النقل المؤقت للأشخاص،فحص المواقع أو الأماكن بما في ذلك إخراج الجثث وفحص مواقع القبور،تنفيذ أوامر التفتيش والحجز،توفير السجلات والوثائق بما في ذلك السجلات والوثائق الرسمية، حماية المجني عليهم والشهود والمحافظة على الأدلة، تحديد وتعقب وتجميد أو حجز العائدات والممتلكات وأدوات الجرائم بغرض مصادرتها في النهاية، دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية، أي نوع آخر من المساعدة لا يحظره قانون الدولة الموجه إليها الطلب، بغرض تسهيل سير أعمال التحقيق والمقاضاة المتعلقة بالجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة.

ويجوز للدولة الموجه إليها طلب القبض والتقديم أن تحيل إلى المدعي العام، عند الضرورة، وثائق أو معلومات معينة على نحو من السرية. ولا يجوز للمدعي العام استخدام هذه المعلومات إلا بغرض الحصول على أدلة جديدة، كما يجب على المحكمة أن تكفل سرية الوثائق والمعلومات المقدمة إليها، إلا ما يكون منها ضروريا في التحقيقات والإجراءات المبينة في الطلب. ويجوز للدولة الموجه إليها الطلب أن توافق فيما بعد على الكشف عن هذه الوثائق أو المعلومات، وفي هذه الحالة يجوز استخدام هذه المعلومات كأدلة أمام المحكمة[5].

و أخيرا فيما يخص علاقة المحكمة بالدول غير الأطراف، فيجوز للمحكمة–إذا طلب منها ذلك– أن تتعاون مع أية دولة طرف أو غير طرف وتقدم لها المساعدة، إذا كانت تلك الدولة تجري تحقيقا أو محاكمة

---

[1]– المادة (3/92) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

[2]– محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية: نشأتها...، المرجع السابق، ص463.

[3]-William BOURDON, op.cit. , p.258.

[4]– الماد (1/93) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[5]– المادة (8/93) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية.

فيما يتعلق بسلوك يشكل جريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة أو يشكل جريمة خطيرة بموجب القانون الوطني لتلك الدولة. وتشمل هذه المساعدة جملة أمور، منها[1]:

- إحالة أي بيانات أو وثائق أو أية أنواع أخرى من الأدلة تم الحصول عليها في أثناء التحقيق أو المحاكمة اللذين أجرتهما المحكمة.

- استجواب أي شخص أحتجز بأمر من المحكمة.

وما يلاحظ على هذه الحالة، أنها جاءت مخالفة لما جاءت به محكمة يوغوسلافيا السابقة ورواندا، حيث يتوجب على الدول التعاون مع هذه المحاكم في حين لا يجوز لهذه الأخيرة التعاون مع الدول على هذه الحالة، أما المحكمة الجنائية الدولية فقد أخذت بمبدأ تبادلية التعاون بينها وبين الدول. حيث يجد جانب من الفقه في اخذ المحكمة بهذا المبدأ، أهمية بالغة تتمثل في إرساء علاقة متبادلة بين الدول والمحكمة الجنائية الدولية، في مجال المساعدة القضائية[2].

وفي ختام هذا الفصل، نكون قد وقفنا على النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية، بتقديمنا لأهم اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية ومسائل المقبولية، والقانون الواجب التطبيق أمامها، ثم الإحاطة بتنظيمها للتعرف على أهم الأجهزة التي تضمها،ثم إجراءات السير في الدعوى أمامها، كل ما سبق سيمكننا من التعرف على مدى فاعلية المحكمة الجنائية الدولية في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني في إطار الفصل الثاني من هذه الدراسة.

[1]- المادة (10/93) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2]- Monica- Chiara MATIONE, op.cit. ,p.137.

الفصل الثاني

مدى فاعلية المحكمة الجنائية الدولية
في تنفيذ قواعد القانون
الدولي الإنساني

يسعى القانون الدولي الإنساني إلى التخفيف من حدة الآلام الناجمة عن النزاعات المسلحة عن طريق المبادرة بأسرع ما يمكن لتوفير الحماية وتقديم المساعدات اللازمة للفئات المشمولة بحمايته[1]. وحتى في الوقت الذي اكتسبت فيه قواعده الطابع العالمي، بقي هذا القانون رغم ذلك عرضة للانتهاكات.

وتحقيقا للغرض المنشود من هذا القانون، يكون لزاما تطبيق أحكامه ووضعها موضع التنفيذ. والمقصود بذلك مجموعة المبادئ والأحكام والآليات التي يكون الهدف منها إحكام الرقابة والإشراف على تطبيق هذا القانون لضمان الاحترام الكامل لقواعده[2]. و تستند آليات تنفيذه على توافر الأجهزة، التي تكفل إما الحيلولة دون حدوث أية انتهاكات لقواعده أو بذل جهود لمراقبة مدى التزام الأطراف المتحاربة باحترام تلك القواعد، وإما بتحديد الإجراءات الواجب اتخاذها في حالة الانتهاك الفعلي لهذه القواعد والذي يستوجب معاقبة مرتكبيها[3].

ويعتبر التزام الدول الأطراف في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، وعلى رأسها اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 و بروتوكوليها الإضافيين لسنة 1977، أهم أنواع الرقابة علي تنفيذ قواعد هذا القانون، كما يعتبر نظام الدولة الحامية[4] آلية مهمة لتنفيذ قواعد هذا القانون. و إدراكا للصعوبة العملية للأخذ بهذا النظام، أرسى البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1977 في مادته (4/5) نظام " بدائل" الدولة الحامية [5].

كما تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بدورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني بصفتها راعي وحارس القانون الدولي الإنساني[6]، بما منحته إياها اتفاقيات جنيف الأربعة وبروتوكوليها من مهام[7].وحرصا على تلافي نقائص الآليات المقررة في اتفاقيات جنيف، انشأ البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 بموجب مادته (90) جهازا جديدا دائما يدعم الآليات السابقة هو "اللجنة الدولية لتقصي الحقائق"[8].

---

[1]- ايف ساندو،" نحو إنفاذ القانون الدولي الإنساني"، في دراسات في القانون الدولي الإنساني (مؤلف جماعي)، تحت إشراف: مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000، ص 510.

[2]- إبراهيم احمد خليفة، الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص23،22.

[3]- محمد فهاد الشلالدة، المرجع السابق، ص 308.

[4]- Robert KOLB, Le droit international des conflits armés, Buylant, Bale, 2003, p.239.

[5]- قد تكون هذه البدائل دولة محايدة ، أو منظمة تتوفر فيها كل ضمانات الحيدة والكفاءة أو هيئة إنسانية كاللجنة الدولية للصليب الأحمر للاضطلاع بالمهام الإنسانية التي تؤديها الدولة الحامية، لمزيد من التفصيل انظر: ايف ساندو، المرجع السابق، ص527.

[6]- رقية عواشرية ، المرجع السابق، ص375.

[7]- ماركو ساسولي، "مسؤولية الدول عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني"، في المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2002، ص236، وأيضا: إبراهيم احمد خليفة، المرجع السابق، ص110-116.

[8]- Robert KOLB, op. cit. , pp.245-248, Abdelwahab BIAD, op. cit. , pp. 105-106.

وبالرغم من أهمية هذه الآليات في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، إلا أن المتابعات الجنائية التي تجريها المحاكم الدولية أو المحاكم الداخلية، من خلال ممارستها للاختصاص القضائي العالمي، تعتبر أنجع الآليات لتنفيذ قواعد هذا القانون بمعاقبتها مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لهذا القانون.

وللوقوف على مختلف الانشغالات التي تثيرها ضرورة ومتطلبات إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، نعتقد أن الحاجة الملحة إلى هذه المحكمة تتجلى من خلال كون هذه الأخيرة ضرورة عملية لمواجهة الانتهاكات الفضيعة لكل القيم الإنسانية وبالتالي تجاوز حالات القصور التي أبانت عنها التجارب الدولية السابقة وانعكاساتها السلبية على شعوب بأسرها. كما أن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية في ظل التوازنات القائمة حالياً على المستوى الدولي يشكل نوعاً من التحدي الذي ينبغي العمل على تجاوزه عبر الاجتهاد في متطلبات تفعيل دور المحكمة الجنائية الدولية.

وعليه سنتعرض في هذا الفصل إلى دراسة العوائق التي تواجه المحكمة الجنائية الدولية في ممارستها لاختصاصاتها كمبحث أول، ثم نتطرق إلى تقييم الدور المنتظر من المحكمة الجنائية الدولية في إطار المبحث الثاني.

المبحث الأول

العوائق التي تواجه المحكمة الجنائية الدولية في ممارستها اختصاصاتها

منذ دخول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيز التنفيذ ، تباينت مواقف المحللين في قراءاتهم المبدئية لنصوص النظام الأساسي للمحكمة من جهة، وبدأت تثار قضايا في الساحة الدولية بشأن متابعة مسؤولين عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني من جهة أخرى، بالإضافة إلى مواقف بعض الدول المعارضة لإنشاء هذه الهيئة. فبدأت تظهر بعض العوائق التي تعترض المحكمة في أدائها لاختصاصاتها كهيئة دولية مستقلة، نصنفها إلى عوائق داخلية وعوائق خارجية في إطار المطلبين الآتيين:

المطلب الأول

العوائـــــق الداخليـــــة

تتمثل العوائق الداخلية في مجموعة القيود التي وردت في بعض النصوص التي اشتمل عليها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والتي تعيق المحكمة في أدائها لاختصاصاتها، كأسلوب إنشائها والقيود المتعلقة باختصاصاتها(الموضوعية ، الشخصية ، بالإضافة إلى اختصاصها التكميلي)، والتي سنتناولها في إطار الفروع التالية:

الفرع الأول

أسلوب إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بموجب معاهدة دولية

من أهم المسائل التي واكبت إنشاء المحكمة الجنائية الدولية تحديد آلية إنشائها، فإمكانية إنشاء المحكمة عن طريق معاهدة لم تكن الآلية الوحيدة التي أمكن تصورها لوضع النظام الأساسي للمحكمة واعتماده- وإنما اعتبرت الأنسب- وذلك بالرغم من العيوب التي يتسم بها هذا الأسلوب. فقد لا تتحقق الرغبة في إنشاء محكمة تختص بمعاقبة مرتكبي الجرائم الأشد خطورة باسم المجتمع الدولي وعلى أساس القانون الدولي من خلال معاهدة[1].

فمن جهة، قد لا تصادق على هذه المعاهدة إلا الدول التي لا تخشى أن يكون مواطنوها عرضة للمحاكمة أمام هذه الهيئة، مما يترتب عنه إفلات مواطني الدول غير الأطراف وبالتالي لن يكون لمثل هذه المحكمة فائدة، لأنها ستقف عاجزة إزاء الجرائم التي يرتكبها هؤلاء، كونها أنشئت بموجب معاهدة لا تلزم إلا أطرافها[2]. وقد استند البعض إلى عدم جدوى إنشاء هذه الهيئة، مستدلا باتفاقية منع وقمع إبادة الجنس البشري

[1]- معتصم خميس مشعشع، المرجع السابق، ص327.

[2]- Eric DAVID, « L'avenir de la cour pénale internationale », in Un ciécle de droit internationale humanitaire (ouvrage collectif), sous la direction de: Paul Tavernier et Laurence Burgorgue-Larsen, Bruylant, Bruxelles,2001, p.186.

لسنة 1948 التي تحيل مرتكبي هذه الجريمة إلى القضاء الوطني أولا. ولهذا كان من المفترض أن يكون اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ملزما وعالميا، لأنه في حالة تكرار مأساة يوغوسلافيا السابقة واستحالة تطبيق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية لعدم موافقة الدولة المعنية باختصاص المحكمة[1]، ستفقد المحكمة مكانتها اذا قام مجلس الأمن بإنشاء محكمة جنائية مؤقتة بموجب السلطات الممنوحة له بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لمواجهة هذا الوضع على غرار محكمتي رواندا ويوغوسلافيا السابقة، ففي هذه الحالة ، ستتعدد الجهات القضائية الدولية المستقلة وبطبيعة الحال ستكون في اغلب الأحيان منافسة لبعضها البعض، وهذا من شانه أن يمس بمبادئ القانون الدولي، و خاصة في غياب سلطة عليا تراقب القرارات الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية وعن غيرها من المحاكم المؤقتة، كأن تكون جهة تستأنف أمامها هذه الأحكام، حيث يكون لهذه الجهة الرقابية دور هام في الحفاظ على وحدة القانون الدولي[2].

ومن جهة أخرى، فإنه من غير المقبول أن يتولى عدد محدود من الدول إنشاء المحكمة، وأن يستأثر بسلطة قضائية ثابتة له وحده، لان اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ينصرف إلى المعاقبة على جرائم تهدد المجتمع الدولي بأسره[3].

كما يعتبر الكثير من فقهاء القانون الدولي ومن بينهم الأستاذ(Eric DAVID) شرط دخول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيز النفاذ بمرور (60) يوما من وضع صك التصديق الستين وفقا للمادة (126)، من أكبر العوائق التي واجهت المحكمة بعد إنشائها، فبالرغم من تصويت (120) دولة على نظام المحكمة، إلا أن ذلك ليس مبشرا لاجتياز عقبة التصديق في وقت قريب، وخاصة مع معارضة ثلاثة دول دائمة العضوية في مجلس الأمن. ويستدل في ذلك باتفاقية فينا لقانون المعاهدات والتي حازت تصويت (79) دولة مقابل معارضة دولة واحدة، وعقبة تصديق قدرت بانضمام (35) دولة، وبالرغم من كونها لا تثير أية مسائل سياسية، إلا أنها لم تدخل حيز التنفيذ إلا بعد عشر سنوات من اعتمادها، إضافة إلى اتفاقية مونتيغوباي لقانون البحار التي انتظرت (11) سنة لدخولها حيز النفاذ،وهذا كله يمكن إيعازه للأسلوب التعاهدي لاعتماد هذه الاتفاقيات[4].

وفي الواقع، توجد اتفاقيات متعددة الأطراف عرفت نجاحا منقطع المثيل في مجال سرعة التصديق عليها، فعلى سبيل المثال اتفاقية باريس المتعلقة بتحريم الأسلحة الكيميائية لسنة 1993، و التي أحرزت (65) تصديقا لدخولها حيز التنفيذ في ظرف ثلاث سنوات ، إلا أن هذه الاتفاقية قامت بتقنين التزام حظر استعمال

[1]- معتصم خميس مشعشع، المرجع السابق، ص327.

[2]- Serge SUR, « Le droit international pénal entre l'Etat et la société internationale », in Actualité et Droit International, octobre 2001, in : www.ridi. org/ adi .

[3]- معتصم خميس مشعشع، المرجع السابق،ص327.

[4]- Eric DAVID, op.cit. , p.187.

هذه الأسلحة التي سبق حظرها بموجب إعلان لاهاي لسنة1899 حول حظر استعمال الغازات السامة، بإدراجها آلية للتحقيق في مجال التزام الدول بعدم تصنيعها وتخزينها واستعمالها[1].

أما فيما يخص نظام المحكمة الجنائية الدولية، فقد كانت كل التنبؤات تشير إلى عدم إمكانية دخوله حيز التنفيذ إلا بعد مرور مالا يقل عن عشر سنوات، إلا أن النتيجة كانت معاكسة تماما لما كان متصورا آنذاك نتيجة المعارضة الأمريكية الشديدة لإنشاء المحكمة، ويرجع الفضل في ذلك للجهود الدؤوبة التي بذلتها وما زالت تبذلها منظمات المجتمع المدني العالمي(ONG) في مجال دفع الدول إلى التصديق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، و التي توجت في شهر أفريل من سنة 2002 باجتياز عقبة التصديق ومن ثمة دخول النظام الأساسي حيز التنفيذ[2].

كما تجدر الإشارة إلى انه تم اقتراح أن تكون المحكمة الجنائية الدولية جهازا من الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة بإجراء تعديل في ميثاق الأمم المتحدة وفقا للمادة(108) بموافقة ثلثي أعضاء الجمعية العامة ومصادقة ثلثي أعضاء الأمم المتحدة ومن بينهم جميع أعضاء مجلس الأمن الدائمين[3]، وفقا للأوضاع الدستورية في كل دولة، مستندين في ذلك إلى أن اختصاص المحكمة يتعلق بمتابعة مرتكبي جرائم دولية يهددون المجتمع الدولي بأسره، لذلك يتعين أن تربط المحكمة صلة عضوية بالأمم المتحدة، كما أنها ستستفيد من مكانة هذه الأخيرة . لكنه تم استبعاد هذه الفكرة على أساس أن وظائف المحكمة واختصاصاتها تستبعد تلقائيا إمكانية إنشائها كجهاز من أجهزة الأمم المتحدة كما أن إنشاءها عن طريق تعديل الميثاق يعتبر من المسائل المعقدة التي ينبغي استبعادها، لذا فان إنشاءها بموجب معاهدة يبقي الحل الأفضل بالرغم من عيوبه[4].

رأينا الخاص: رغم عيوب أسلوب إنشاء المحكمة بموجب معاهدة دولية، إلا أن إنشائها على هذا الأساس من شأنه أن يسند المحكمة إلى مجال أوسع من الشرعية الدولية، ويبعدها قليلا عن إرادة بعض الدول الكبرى.

---

[1]- Eric DAVID, op.cit. , p.187.

[2] -Philippe KIRSH, «Les enjeux et les défies de la mise en oeuvre de la C.P.I.: La contruction des institutions », conference donnée devant l'université de Monréal, Les 1et 2 mai 2003, in: http://www.icc-cpi.int/home.html&l=fr

[3]- Eric DAVID, op.cit. , p.186.

[4]- معتصم خميس مشعشع، المرجع السابق، ص328.

الفرع الثاني

العوائق المتعلقة باختصاصات المحكمة الجنائية الدولية

إن اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية دفع الكثير من القانونيين إلى إثارة العوائق التي تعترض المحكمة في أدائها للاختصاصات المخولة لها بمقتضى نظامها الأساسي، وتتمثل هذه العوائق في أوجه القصور التي شابت اختصاصها التكميلي، الموضوعي، الزمني، الشخصي، بالإضافة إلى مسائل المقبولية(اختصاصها المكاني)، وهو ما سنتطرق إليه على النحو الآتي:

أولا: العوائق المتعلقة بالاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية

لم يكن بالإمكان اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلا بعد إقراره مبدأ التكامل بين القوانين الوطنية للدول الأطراف و المحكمة الجنائية الدولية ، وقد كان ذلك نتيجة تعنت الدول وإصرارها على احترام مبدأ السيادة، على عكس ما جاء بالنسبة للمحاكم الجنائية الخاصة التي أنشأها مجلس الأمن والتي تقضي بسمو القضاء الجنائي الدولي على القضاء الداخلي.

فقد أثارت أحكام المادة (17) المتضمنة معايير تطبيق هذا المبدأ موجة من الانتقادات، نتيجة حصرها الصارم لهذه المعايير والتي ينعقد بموجبها اختصاص المحكمة، مما جعل بعضهم يذهب إلى القول بأن المحكمة الجنائية الدولية ستكون بمثابة سدادة لأوجه القصور التي تعتري الأجهزة القضائية الداخلية، كما أنها ليست آلية ردعية فيما يتعلق بالجرائم الأكثر خطورة على المجتمع الدولي بأسره وفق ما ورد في ديباجة نظامها الأساسي، ولمس أصحاب هذا الرأي التناقض بين الصياغة الواردة في المادة (17) التي تنص على أن "الدولة صاحبة الاختصاص" تتضمن فكرة مفادها أن بعض الدول يمكنها أن تكون مختصة في حين لا يختص بعضها الأخر، والصياغة الواردة في المادة الأولى التي تتضمن فكرة الجرائم الأشد خطورة محل الاهتمام الدولي وهذا التضارب يضع مبدأ الاختصاص العالمي للمحكمة محل ارتياب[1].

وعلى الرغم من عدم تعرض النظام الأساسي لمسألة العفو العام بشكل معمق، فإنه يثور التساؤل حول مدى تعارض قرار منح هذا العفو بموجب القوانين الداخلية للدول مع الاختصاص التكميلي للمحكمة، وخاصة أن قرارات العفو تعتبر أكبر عائق لمبدأ التكامل. بالإضافة إلى ما يمكن أن تثيره السلطة الممنوحة لمجلس الأمن على هذا الإختصاص، سواء عند إصداره قرار بإحالة حالة إلى المحكمة أو قيامه بإرجاء التحقيق أو المقاضاة، وهو ما سنتناوله على النحو التالي:

---

[1]- Luigi CONDORELLI, op. cit. , p.20.

أ) قرارات العفو عن الجرائم الداخلة ضمن اختصاص المحكمة:

لقد جرت العادة عقب انتهاء النزاعات المسلحة أو الخروج من أزمات داخلية ، إصدار الدول المعنية قوانين تمنح العفو[1] لجميع الأشخاص بمن فيهم- المسؤولين- الذين ارتكبوا أو وقفوا وراء ارتكاب انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، والتي هي من دون شك جرائم تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية كشرط لاستعادة الأمن .

وبالرغم من عدم شرعية هذه القوانين في القانون الدولي[2]، والمعارضة الشديدة التي توليها المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية لهذه القوانين، فإن الدول مازالت تقدم على هذه الخطوة وتعمل على ربطها بسياسة تهدف إلى تحقيق المصالحة وتجاوز مراحل توتر عرفت ارتكابا واسعا لمختلف الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة. فرغم خطورة هذا الإجراء والذي يعتبر تكريسا واضحا لثقافة الإفلات من العقاب ، فإن أغلب اتفاقيات القانون الدولي الإنساني جاءت خلوا من نصوص تتضمن شرعية أو عدم شرعية هذا الإجراء، رغم نصها على وجوب محاكمة المجرمين أو تسليمهم للجهات التي تختص بمحاكمتهم[3].

أما بالنسبة للقضاء الجنائي الدولي، فإنه لم يتضمن موقفا صريحا من هذه المسألة باستثناء القانون رقم (10) لمجلس الرقابة على ألمانيا، الذي استبعد تماما حيلولة القوانين الخاصة بالعفو دون محاكمة المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الدولية التي ارتكبت في الحرب العالمية الثانية، أما المحاكم المؤقتة(ad hoc) فبالرغم من عدم إشارة أنظمتها الأساسية إلى مسألة العفو، إلا أنه يستشف من طبيعة هذه المحاكم وبعض الوثائق المتعلقة بها استبعادها لهذه المسألة. ففيما يتعلق بطبيعتها فإن إنشاءها بموجب قرار صادر عن مجلس الأمن ومنحها أسبقية اختصاص النظر في الجرائم- المرتكبة في النزاعات التي أنشأت من أجلها- على اختصاص القضاء الوطني، يفرض على جميع الدول الإلتزام بالتعاون مع هذه المحاكم في تعقب المجرمين وتسليمهم لها، ومن ثم فإنه تم استبعاد فكرة العفو[4].

---

[1]- العفو نوعان : عفو عن العقوبة ويسمى العفو الخاص(la grace)، وعفو عن الجريمة ويطلق عليه العفو العام(l'amnistie)، انظر: نصر الدين بوسماحة ، المرجع السابق، ص101.

[2]- انظر: قرار لجنة حقوق الانسان التابعة لهيئة الأمم المتحدة في الوثيقة رقم: (CCPR/C/79/Add.46, 5 avril 1995, para.10)

[3]- نصر الدين بوسماحة ، المرجع السابق ، ص 101-103.

[4] -لقد استند رئيس دولة صربيا السيد (Kostunica) إلى قرارات العفو التي تسمح بالوصول إلى المصالحة الوطنية ، في المراحل الأولى من المفاوضات بين دولة صربيا والمحكمة الجنائية الدولية، التي عقبت طلب هذه الأخيرة تسليم الرئيس السابق سلوبودان ميلوزوفيتش لمحاكمته، في النهاية تم رفض هذا السند على أساس أسبقية القضاء الدولي على القضاء الوطني، انظر:

- Elvis MBEMBE BINDA, op.cit. , p.19.

أما بالنسبة للوثائق المتعلقة بهذه المحاكم، فإننا نجد مثلا اتفاقية دايتن للسلام الموقعة في 14 ديسمبر 2005 بين جمهوريتي صربيا والبوسنة والهرسك[1] ،قد منحت عفوا شاملا لجميع الأشخاص الذين تم تهجيرهم من أراضيهم عن جميع الجرائم العادية المرتكبة منذ بدء النزاع في يوغوسلافيا السابقة، باستثناء الجرائم الداخلة في اختصاص محكمة يوغوسلافيا السابقة، وهو ما يفهم منه الاستبعاد المطلق لأي نوع من قرارات العفو[2].

إن ما أوردته اتفاقية دايتن لسنة 1995 من عفو على الجرائم العادية يشابه إلى حد كبير ما تضمنه مشروع السلم والمصالحة الوطنية في الجزائر لسنة 1995، حيث أقر هذا الأخير العفو للأشخاص المتهمين بجرائم مرتبطة بمرحلة العشرية السوداء التي مرت بها الجزائر، باستثناء الذين كانت لهم يد في المجازر الجماعية أو هتك الحرمات أو استعمال المتفجرات في الأماكن العمومية. وهو ما يتطابق من جهة مع الممارسات الدولية باستبعاد العفو عن الجرائم الخطيرة وإقراره في الجرائم الأقل خطورة، من أجل إنجاح بعض التسويات السياسية للخروج من أزمات خطيرة داخلية أو دولية[3].ومن جهة أخرى مع ما ورد في البروتوكول الإضافي الثاني المكمل لاتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1977، والذي تضمن في مادته (5/6) دعوة صريحة للدول على منح العفو الشامل للأفراد الذين شاركوا في النزاع المسلح.

غير أنه لا يجب أن يفهم من هذه المادة، أن هذا البروتوكول قد أقر منح العفو، لمرتكبي الانتهاكات الجسيمة مخالفة لأحكامه، لأن ذلك من شأنه أن يخلق تعارضا مع ما ورد في اتفاقيات جنيف الأربعة من التزام بوجوب متابعة أو تسليم مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لطرف في هذه الاتفاقيات تتوفر لديه الأدلة الكافية لإدانة هؤلاء.

و أثناء صياغة النظام الأساسي، ظهرت بوادر الاختلاف حول تعامل المحكمة مع الأساليب المتاحة لتحميل المسؤولية لمرتكبي الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة، حيث ألح وفد جنوب إفريقيا في المطالبة بأن وجود مبادرات مثل "لجان الحقيقة والمصالحة"[4]، التي تمنح العفو مقابل الحصول على اعترافات حقيقية عن الجرائم المرتكبة للوصول إلى المصالحة الوطنية، يجب ألا يؤخذ كدليل على عدم رغبة الدولة في متابعة الجناة. ولما أظهر عدد كبير من الوفود تعاطفه مع نموذج جنوب إفريقيا[5]، أثارت بعض الوفود مسألة "قرارات العفو" لإعادة استتباب الأمن. وكمثال على ذلك ما أقرته دكتاتوريات أمريكا الجنوبية لصالح مسؤوليها كالقانون

---

[1]- بدأت المفاوضات حول إبرام اتفاقية دايتن للسلام منذ 2 إلى 20 نوفمبر من سنة2005 للوصول إلى اتفاق لحل النزاع المسلح الذي جمع بين الصرب من جهة والمسلمين والكروات في البوسنة من جهة أخرى، حيث قضت هذه الاتفاقية على اقتسام جمهورية البوسنة والهرسك بين هاذين الطرفين بنسبة 49% للصرب والباقي للمسلمين والكروات.

[2]- نصر الدين بوسماحة، المرجع السابق ، ص104.

[3]- المرجع نفسه، ص105.

[4]- في هاييتي أيضا أنشئت "لجنة الحقيقة والعدالة"، للوصول إلى المصالحة الوطنية، حيث تم إقرار العفو عن الجرائم المرتكبة أثناء الأزمة الهاييتية، للوصول إلى المصالحة الوطنية واستعادة الأمن في البلاد.

[5]- حورية واسع ، المرجع السابق، ص146.

« point finale» الذي صدر في الأرجنتين في شهر ديسمبر من سنة 1986[1]، و الذي قصد من وراء سنه إصباغ الشرعية على أوضاع كالتجربة الإفريقية.

ومن المثير للغرابة أن يقبل إجراء كهذا في مناطق من العالم بينما تدان أوضاع مماثلة لها كالتجربة الشيلية، وهو أسلوب من شأنه أن يفسح المجال لبعض المجرمين للإفلات من العقاب.

وبعد اعتماد النظام الأساسي، أثير- من جديد- الإشكال المتعلق بالتعامل مع المعايير المنصوص عليها في المادة (17) السالفة الذكر، حيث تساءل أعضاء البرلمان الفرنسي- أثناء عرض النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية للدراسة – حول إمكانية أن تكون للدولة الحرية في منح العفو لمرتكبي الجرائم الواردة في المادة (5) من النظام ال، فكانت الإجابة أنه بالرغم من الأولوية الممنوحة للقضاء الوطني للنظر في هذه الجرائم، إلا انه لا يجوز للسلطات الوطنية إصدار قوانين بمنح العفو[2].

كما وضح المجلس الدستوري الفرنسي بموجب القرار(408-98 الصادر بتاريخ 22جانفي1999)، أنه ينعقد اختصاص المحكمة في حالة إصدار السلطات الوطنية لقانون عفو، أو قوانين حول سقوط الجرائم بالتقادم محل اختصاص المحكمة، وأن فرنسا أو أي دولة أخرى خارج إطار حالات عدم الرغبة أو عدم القدرة على إجراء المتابعات بخصوص الجرائم الدولية السالفة الذكر، يمكن أن تقوم بتوقيف أو تقديم الشخص محل الاتهام وإحالته إلى المحكمة- لارتكابه جريمة من الجرائم السالفة الذكر- مشمول بقرار عفو أو تقادم بموجب القانون الفرنسي، علما أن هذا الأخير ينص على تقادم جرائم الحرب بعد مضي ثلاثين سنة، مما سيترتب عنه المساس بالسيادة الوطنية[3].

إن تطبيق مبدأ التكامل بين اختصاص المحكمة والقضاء الوطني وفق المادة(17) ولو بالتنسيق مع نص المادة(20) التي تقضي بعدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين، يمكن أن يثير مشاكل كثيرة في إطار سير المصالحة الوطنية التي تتبعها الدول الحديثة العهد بالديمقراطية، فمن جهة لا يمكن التغاضي عن الطبيعة القاسية لهذه الجرائم، التي تفرض العقاب مهما كانت المدة التي مرت على ارتكابها ومهما كان المكان الذي ارتكبت فيه[4] .

ومن جهة أخرى، أن حالات العفو لا ترجع دوما لنوايا سيئة، فكثيرة هي الدول التي حاولت تحقيق هذا المسعى، فبعضها توصل إلى تجاوز نظام الدكتاتورية والعنف السياسي وغياب الحريات السياسية، إلى النظام الديمقراطي بعقد نوع من التعهد المسبق يفرض عدم متابعة مسؤولي النظام الديكتاتوري، مقابل تغيير

---

[1]- William BOURDON, op.cit. , p.167.

[2]- André DULAIT , rapport d'information, « Souveraineté des Etats, justice et réconciliation nationale », in: http://www.senat.fr/rap/r98-313/r98-313.html

[3]- Bérengère TAXIL , « La cour pénale internationale et la constitution Française », in Actualité et Droit International, février 1999, in : www.ridi. org/ adi

[4]- Ibid.

هؤلاء لمسارهم السياسي أو انسحابهم من الحياة السياسية وإقامة دولة القانون، ويكون هذا كطريق وحيد لتأسيس الدولة المبنية على مبادئ الديمقراطية[1]. هذا الطريق هو طريق المصالحة الذي انتهجته جنوب إفريقيا لما أعادت فحص العلاقة المعقدة بين السلم والسيادة، و أناطت هذه المهمة إلى لجنة الحقيقة والمصالحة لكسب الاعترافات وإزالة الغموض، الذي أحاط بعض الجرائم، وأدرجت هذه المسيرة خارج أي إجراء قضائي بمعناه الضيق[2].

وحتى إن تمت – في المراحل الأولى-الموافقة على هذا الإجراء لكونه الطريق الوحيد الممكن لإرجاع البلاد إلى المسار الديمقراطي، إلا أن هذا الإجراء –بطبيعة الحال- لن يسمح بطي سجل الماضي ونسيان الآلام التي عايشها الكثيرون في تلك الفترات من الأزمة الوطنية. ففي الأرجنتين مثلا قام ضحايا الجرائم التي ارتكبت في الفترة الممتدة من 1973الى 1975 من طرف المسؤولين العسكريين، بعد إصدار قانون العفو-السابق ذكره- بأربع سنوات، بمتابعة هؤلاء عن ارتكابهم جرائم القتل، التعذيب والاختفاء القسري، أدت في النهاية إلى توقيف الجنرال ماسيرا سنة 1998[3].

ونظرا لكون أحكام المادتين (17) و(20) السالفتي الذكر لا تخدمان مثل هذه الحالات، ولغرض التوفيق بين مقتضيات حفظ السلم الدولي واعتبارات تحقيق العدالة، فإن النظام الأساسي تضمن حكما يمنح الحرية للمدعي العام في عدم فتح التحقيق إذا كانت المتابعة لا تخدم مصالح العدالة كما ذكرنا آنفا[4]، بالإضافة إلى السلطة العامة التي منحها لمجلس الأمن سواء بإحالة القضية أمام المحكمة، أو بتوقيف نشاط المحكمة في أي مرحلة من مراحل الدعوى[5].

ب) السلطة الممنوحة لمجلس الأمن بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

لقد حاول واضعو النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن يجعلوا للمحكمة ذاتية مستقلة عن أي منظمة دولية[6]، وإن كانت هذه الاستقلالية لا تمنع مجلس الأمن من إحالة أية قضية أمام المحكمة متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، وهي الحالة الوحيدة التي ينعقد فيها اختصاص المحكمة كاختصاص أصيل أمام المحاكم الوطنية[7].

وحسب رئيس وفد المملكة المتحدة أثناء مؤتمر روما، فإن العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية تقوم على ثلاثة أسس هي: الأساس الايجابي « the positive pillar » و المتمثل في دور هذا المجلس

[1]- Elvis MBEMBE BINDA, op.cit. , p.19
[2]- André DULAIT , Rapport d'information, « Souveraineté des Etats… », op.cit.
[3]- William BOURDON, op.cit. , p.167.
[4]- انظر في واجبات و سلطات المدعي العام الفصل الأول، ص99.
[5]- Gabriele DELLA MORTE, op.cit. , p.26.
[6]- عبد الفتاح محمد سراج ، المرجع السابق،ص110.
[7]- Flavia LATTANZI, op.cit. , p.434.

في إحالة القضايا أمام المحكمة، والأساس السلبي «the négative pillar » والمتمثل في دوره في إرجاء التحقيق والمتابعة أمام المحكمة، وأخيرا الأساس الضمني« the hedden pillar »، والمتمثل في تقدير الحالة المعروضة على المحكمة بأنها جريمة عدوان[1]، والذي آثرنا التطرق إليه عند التعرض لجريمة العدوان المحكمة كعائق للاختصاص الموضوعي للمحكمة. وعليه فإننا سنتعرض إلى سلطتي مجلس الأمن في إحالة القضايا أمام المحكمة الجنائية الدولية و إرجاء التحقيق والمقاضاة، وذلك على النحو الآتي:

1- سلطة مجلس في إحالة القضايا أمام المحكمة الجنائية الدولية

لقد أبدت الولايات المتحدة الأمريكية اعتراضها على الدور الايجابي الممنوح لمجلس الأمن، على أساس أن ذلك يشكل خرقا لاتفاقية فينا لقانون المعاهدات التي تنص على أن المعاهدة لا تلزم إلا أطرافها، كما من شأن هذا الدور أن يخلق تعارضا مع نصوص ميثاق الأمم المتحدة ، خاصة المادة (103) التي تقضي بسمو الالتزامات الناشئة عن الميثاق على ما سواها من الاتفاقيات الدولية[2]، إضافة إلى المادة(25) التي تقضي بوجوب تنفيذ القرارات الصادرة عن مجلس الأمن، ففي حالة رفض المحكمة إحالة هذا الأخير لأي قضية ينشأ التعارض بين هذه المادة التي تقضي بسمو قرارات المجلس و بين قرار المحكمة الرافض للإحالة[3].

في الواقع، يستمد مجلس الأمن أساس اختصاصه في إحالة قضية ما أمام المحكمة الجنائية الدولية،من جهة من ميثاق الأمم المتحدة بموجب الفصل السابع عندما يكيف الوضع بأنه يمس بالسلم والأمن الدوليين أو أنه يمثل عدوانا، ومن جهة أخرى يستمده من النظام الأساسي للمحكمة ذاته، الذي حدد اختصاصها الموضوعي على سبيل الحصر بالجرائم الواردة في المادة(5) والتي غالبا ما تحدث أثناء الأوضاع التي يكيفها المجلس بموجب الفصل السابع، بالإضافة إلى الاختصاص المكاني الذي حصر حالات انعقاد اختصاص المحكمة بالقضايا التي تكون إحدى أطرافها دولا في النظام الأساسي، بمعنى تلك التي وقع على إقليمها أو من طرف أحد مواطنيها جريمة أو أكثر تختص المحكمة بالنظر فيها، وكذا حالة دولة غير طرف أعلنت قبول اختصاص المحكمة بخصوص حالة محددة . وأخيرا حالة إحالة المجلس لقضية قد يكون أحد أطرافها دولة ليست طرفا في النظام الأساسي للمحكمة، وهي الحالة التي تعيق الاختصاص التكميلي للمحكمة[4]. فحسب الرأي الغالب من الفقه، تعتبر قرارات مجلس الأمن بإحالة القضايا أمام المحكمة، أكبر عائق أمام تطبيق مبدأ التكامل على أساس أن هذه القرارات تقيد من اختصاص القضاء الوطني صاحب الاختصاص الأصيل في نظر القضية[5].

---

[1]- Gabriele DELLA MORTE, op.cit. , p.22.

[2]- للمزيد من التفصيل حول سمو قواعد ميثاق الأمم المتحدة على الاتفاقيات الدولية، انظر:

-Christian DOMINICE, «L'article 103 de la Charte des Nation Unies et le droit internationale humanitaire», in Politique étrangére, I.F.R.I., 1993, p.179

[3]- ثقل سعد العجمي، المرجع السابق، ص31.

[4]- مدوس فلاح الرشيدي، المرجع السابق، ص18، 19.

[5]- عادل الطبطبائي، المرجع السابق، ص23.

من المستقر عليه أنه بموجب الاختصاص التكميلي للمحكمة، ينعقد للقضاء الوطني الاختصاص بمتابعة الجرائم الواردة في النظام الأساسي، وعليه يتوجب على المجلس مراعاة رغبة الدولة المعنية وقدرتها في تتبع مرتكبي هذه الجرائم، فإذا لم يأخذ في الحسبان هذه الاعتبارات، يمكن للمحكمة بموجب المادة (17) من النظام الأساسي أن تواجه إحالته بعدم القبول الدعوى، وهذا ما يشكل في نظر البعض تعارضا بين نصوص ميثاق الأمم المتحدة وأحكام النظام الأساسي للمحكمة، يقتضي سمو قرارات مجلس الأمن على أحكام هذا الأخير.

في الحقيقة، لا يمكن قبول هذا الرأي لجملة من الأسباب أهمها: أن النظام الأساسي نص على استقلالية المحكمة التي تقتضي أن يكون لهذه الأخيرة القول الفصل في قبول الإحالة أو رفضها بموجب الأحكام المنصوص عليها في النظام الأساسي، ومنها الأحكام المتعلقة بالاختصاص التكميلي، كما أن مجلس الأمن يستمد صلاحيته في إحالة القضايا أمام المحكمة من النظام الأساسي، الذي يحدد مدى هذه الصلاحية وحدودها وليس العكس، لان القول بخلاف ذلك يعني أن لمجلس الأمن الصلاحية في تعديل النظام الأساسي للمحكمة عن طريق قراراته، وهذا مخالف للمادة(39) من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لسنة 1969، التي تنص على أن يتم تعديل المعاهدة بموجب اتفاق من أطرافها التي لا يعتبر مجلس الأمن منهم[1].

بالإضافة إلى أن المادتين (25، 103) من ميثاق الأمم المتحدة لا تخاطبان إلا من تربطهم العضوية بهيئة الأمم المتحدة وهي الدول، والتي لا تعتبر المحكمة الجنائية الدولية منهم، وبالتالي فإن قرارات مجلس الأمن ملزمة للدول، بينما هي ليست ملزمة للمحكمة في أن تقبل الدعوى المحالة إليها.

فبالقراءة المتأنية للمادة(53) من النظام الأساسي للمحكمة، نجدها قد حسمت هذه المسألة بما لا يدع مجالا للشك، عندما منحت للمدعي العام سلطة تقرير عدم وجود أساس معقول لمباشرة إجراءات التحقيق أو المقاضاة لأسباب كثيرة، من بينـــها التحقق من أن هذه القضية محل متابعة أمام القضاء الوطني بموجب المادة(17)، بالإضافة إلى المادة (19) التي ذهبت في نفس المنحي بنصها على منح كل الجهات المحيلة للقضايا للمحكمة عملا بالمادة (13)-والتي من بينها بطبيعة الحال مجلس الأمن- إمكانية تقديم ملاحظاتها للمحكمة[2]، حول اختصاص هذه الأخيرة في البت في مقبولية الدعوى وفقا للمادة(17). بمعنى، أنه بمقتضى الاختصاص التكميلي للمحكمة، فإن المحكمة تكون مختصة بالبت في مدى فعالية النظام القضائي الوطني في متابعة الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصها[3].

[1] – ثقل سعد العجمي، المرجع السابق، ص31.

[2]-Omella PORCHIA, « Les relation entre la cour pénale internationale et l'organisation des nations», in La justice pénale internationale entre passé et avenir (ouvrage collectif), sous la direction de : Mario CHIAVARIO, Giuffré Editore, Milano, 2003, p.119.

[3]- Antonio CASSESE, op.cit. , p.159.

وفي الأخير، تجدر الإشارة إلى أنه تم إدراج هذه المعايير لدفع الدول على الانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة وبالتالي التعاون معها[1]، وعدم التخوف من السلطة الممنوحة لمجلس الأمن، بالرغم من عدم كونها ليست الحالة الوحيدة التي يتدخل فيها هذا المجلس بموجب نظام المحكمة.

2- سلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق والمقاضاة أمام المحكمة الجنائية الدولية

أما الدور السلبي لمجلس الأمن-وهو الحالة الثانية التي يتدخل فيها هذا الأخير بموجب نظام المحكمة-، فيقضي بسلطة هذا الأخير في إرجاء الدعوى المنظورة أمام المحكمة، في أي مرحلة من مراحلها سواء في بداية التحقيق أو أثناء إجراءات المحاكمة،لمدة (12) شهرا قابلة للتجديد وبمقتضى قرار يصدره المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة[2]، حيث أطلق الأستاذ حازم محمد عتلم على هذه السلطة تسمية "سلطة مجلس الأمن في اغتيال الادعاءات المرفوعة إلى المحكمة الجنائية الدولية"[3]. و قد كان هذا الدور السلبي مثار خلاف شديد بين الوفود المشاركة في مؤتمر روما وعلى رأسها المنظمات الدولية الحقوقية، التي أبدت تخوفها من مبدأ سياسة القوة التي قد تحكم نظام عمل المحكمة ، مما قد يترتب عنه خلق علاقة ذات طابع خاص بين عمليات حفظ السلم ومسؤولية متابعة الجرائم الدولية التي عادة ما تحدث أثناء هذه العمليات[4]، كما حاولت الحد من آثار هذه السلطة الخطيرة باقتراح عدم تجديد مدة الإرجاء أو تجديدها لمرة واحدة فقط، ولكنه لم يتم الأخذ باقتراحها، وصدر في النهاية نص المادة(16) على صياغته الحالية[5].

فبهذه الصلاحية يصبح لمجلس الامن نوعان من الصلاحيات الدولية، الأولى: صلاحية سياسية مخولة له بموجب الميثاق، تتمثل في حق التدخل المباشر لحفظ السلم والأمن الدوليين وكذا استعمال حق النقض، والثانية: صلاحية قضائية تتمثل في إرجاء التحقيق والمقاضاة[6]، وهذا يستذكرنا بالأساس القانوني الذي بني عليه القراران المنشئان لمحكمتي يوغوسلافيا السابقة ورواندا، وبهذا تصبح الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن بمثابة القوى المحركة للنظام السياسي والقضائي على المستوى الدولي، وهو أمر لا يمكن تصوره في ظل نظام القطبية الأحادية[7].

لقد عبرت العديد من الدول عن تأثير سلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق أو المقاضاة على استقلالية المحكمة وحيادها،حيث أعلنت الهند أثناء التصويت على النظام الأساسي ، بأنه من الصعوبة بما كان

---

[1]- Flavia LATTANZI, op. cit. , p.442.

[2]- المادة (16) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3]- حازم محمد عتلم ، المرجع السابق، ص34.

[4] -عبد الفتاح محمد سراج، المرجع السابق، ص110، 111، وأيضا:

- Gabriele DELLA MORTE, op.cit, p.56.

[5]-Serge SUR, « Vers une cour pénale internationale: la convention de Rome entre les ONG et le conseil de sécurité », in R.G.D.I.P, N° 1, 1999, p.43 , Flavia LATTANZI, op.cit. , p.435.

[6]- عبد الفتاح محمد سراج، المرجع السابق، ص111.

[7] -William BOURDON, op.cit. , p.92.

الاعتراف لمجلس الأمن بسلطة إرجاء المحاكمات لأن المحكمة أنشئت أساسا لمتابعة مرتكبي الجرائم الخطيرة ، في حين قد يفلت هؤلاء من العقاب إذا ما قرر المجلس توقيف المتابعة. و أن الاعتراف بهذه السلطة يعني أن المؤتمر قد قبل بأن يعصف السلم والأمن الدوليين بعدالة المحكمة[1].

وقد أعيب على نص المادة(16) من النظام الأساسي للمحكمة، منحه للمجلس سلطة الإرجاء حتى بعد بدء المحكمة في سير التحقيقات، بالإضافة إلى أنه لم يحدد ميعاد بدء مدة الإرجاء(12شهرا) فيما إذا كان يحسب منذ تاريخ تقديم مجلس الأمن للطلب؟ أو ابتداء من تاريخ وصول العلم به إلى المحكمة . كما أنه أهدر أي اختصاص لجمعية الدول الأطراف على أساس أن إرادة الدول هي التي قررت نصوص هذا النظام ومنحتها القوة الفاعلة للعمل على الصعيد الدولي، وهي التي تختص باتخاذ الإجراءات الكفيلة بضمان السير الحسن للمحكمة، ومن الأنسب عدم ترك الأمر حكرا لهيئة سياسية كمجلس الأمن تملك سلطة تجديد طلب الإرجاء بصورة مطلقة[2].

ويعطي هذا النص الصلاحية المطلقة للأعضاء الدائمين في مجلس الأمن لاستعمال حق النقض لمنع تقديم مواطنيهم إلى المحكمة، ويري البعض أن صياغة هذا النص جاءت لتمنح مجلس الأمن صلاحية توقيف إجراءات المحاكمة حتى يتمكن من تسوية المسألة المطروحة أمامه بالطرق السلمية ، بحيث يكون اللجوء إلى المحكمة كحل أخير وليس أولي، وخاصة أن الفصل في المسائل السياسية يختلف كلية عن الفصل في القضايا ذات الطابع القانوني وهذا الرأي مردود عليه بأنه يمكن لجمعية الدول الأطراف أن تقدر الموقف السياسي بصورة أكثر موضوعية من مجلس الأمن الذي اثبت الواقع العملي عدم قدرته على ضبط هذه المعايير الموضوعية[3].

إن إرجاء مجلس الأمن البدء في التحقيق، لن يمنع المدعي العام بموجب المادة(15) من النظام الأساسي، من جمع المعلومات بشأن القضية المؤجلة، حيث أن مرحلة الفحص والتحليل الأولي وجمع المعلومات، تسبق مرحلة التحقيق الممنوعة بموجب قرار هذا المجلس ، لذلك يجوز للمدعي العام الاستمرار في البحث عن المعلومات المتعلقة بالقضية المؤجلة عن طريق الدول أو المنظمات الدولية أو أي مصادر موثقة أخرى، بالإضافة إلى أخذ أقوال الشهود ، للحيلولة دون ضياع الأدلة أو فقدان الشهود[4].

رأينا الخاص: مجلس الأمن أداة سياسية، بينما المحكمة الجنائية الدولية هي هيئة قضائية، حيث لا ينبغي للسلطة السياسية أن تمارس اختصاصها على السلطة القضائية لأن ذلك من شأنه التأثير على العدالة

---

[1]- حورية واسع ، المرجع السابق، ص145.

[2]- عبد الفتاح محمد سراج، المرجع السابق، ص 113.

[3]- المرجع نفسه، ص115.

[4]- مدوس فلاح الرشيدي ، المرجع السابق،ص51-53، وأيضا:

- Omella PORCHIA, op.cit. , p.120.

الجنائية الدولية،وعليه فإننا نرى أن يتم اقتراح أثناء مؤتمر تعديل النظام الأساسي تحديد استعمال هذا المجلس لسلطة الإرجاء مرة واحدة فقط لكل قضية، وعدم تركها أداة في يد هذا الأخير يستعملها وقت ما يشاء. كما أنه يجب العمل على ألا يسمح للمستفيدين من قرارات العفو بأن يفلتوا من المتابعة أمام المحكمة الجنائية الدولية عن الجرائم الداخلة ضمن اختصاصها،لأن ذلك من شأنه أن ينقص من فعاليتها، وخصوصا وأن إمكانية التوصل إلى مصالحة وطنية دون متابعة مرتكبي تلك الجرائم غالبا ما تكون مستبعدة وهو ما كشف عنه الواقع العملي.

ثانيا: العوائق المتعلقة بالاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية

تختص المحكمة بالنظر في أربعة جرائم هي : جريمة الإبادة، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، جريمة العدوان، حيث لن تتمكن المحكمة من النظر في هذه الجريمة إلا بعد مرور(7) سنوات من دخول النظام الأساسي حيز التنفيذ واعتماد تعريف لهذه الجريمة.وفيما يلي سنتطرق للعوائق التي تتعلق بهذا الإختصاص، بتناول كل العوائق التي تواجه المحكمة بخصوص كل جريمة على حدة .

أ) جريمة الإبادة الجماعية:

رغم إجماع الدول أثناء المؤتمر الدبلوماسي الذي أدى إلى اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،على اعتماد تعريف جريمة الإبادة الجماعية الذي أوردته المادة (2) من اتفاقية منع وقمع جريمة إبادة الجنس البشري لسنة 1948، وإدراجه ضمن نص المادة(6) من النظام الأساسي للمحكمة، إلا أن ذلك لم يحل دون توجيه نفس الانتقاد الذي وجه للمادة (2)، حيث أخذ عليه حصر مفهوم الإبادة على أربعة أصناف من الجماعات" الوطنية والإثنية والعرقية والدينية"، بالرغم من الاقتراح الذي سبق التطرق إليه بتوسيع نطاق تعريف جريمة الإبادة الجماعية بإدراج الجماعات السياسية والاجتماعية، والذي تعرض للرفض سنة 1948، وبعدها أثناء الأعمال التحضيرية لاعتماد النظام الأساسي[1].

وقد انعكس هذا الانتقاد في المحاكمات[2] التي أجرتها كل من محكمتي يوغوسلافيا السابقة ورواندا، حيث تم الوقوف على حقيقة مفادها أن هناك تطورا ملحوظا في تحديد هذه الجماعات وفي تحديد الإنتماء إليها، حيث تأكد لمحكمة رواندا في قضية أكايسو أن جماعة التوتسي لا ينطبق عليها تعريف "الجماعات الوطنية" الذي أوردته محكمة العدل الدولية في قضية (Nottebohm) [3] سنة 1955، لأنه بتطبيقها ذلك

---

[1]- Barbara LUDERS, «L'incrimination de génocide dans la jurisprudence des tribunaux pénaux internationaux pour l'Ex-Yougoslavie et le Rwanda », La justice pénale internationale entre passé et avenir (ouvrage collectif), sous la direction de : Mario CHIAVARIO, Giuffré Editore, Milano, 2003,p.232.

[2]- محمد خليل مرسي، " جريمة الإبادة الجماعية في القضاء الجنائي الدولي"، قسم الدراسات القانونية ، جامعة آل البيت، الأردن، في:

-www.arablaw info.com

[3]- Le Procureur c/ Jean-Paul Akayesu,, op.cit, para .511.

التعريف يدخل أفراد جماعة الهوتو ضمن هذه الجماعة، بالإضافة إلى أن تعريف "الجماعات العرقية" تغير تغيرا معتبرا منذ سنة 1948[1].

أما بالنسبة لتعريف الجماعات الإثنية والدينية" فإن التعريف الذي اعتمدته المحكمة أوضح تداخلا بين جماعتي التوتسي والهوتو، مما ترتب عنه وجوب اعتماد المحكمة المعيار الشخصي - عوض المعيار الموضوعي الذي انتهجته في الأول- لتحديد جماعة التوتسي، بغية الوصول إلى تكييف صحيح للأفعال المشكلة لجريمة الإبادة المرتكبة ضد هذه الجماعة[2]، حيث أوضحت صراحة في حكمها في قضية روتنقادا أن مفاهيم الجماعات الوطنية أو الإثنية أو العرقية أو الدينية كانت عرضة لدراسات وتحليلات متعددة ، ولكن ليس لها أي تعريفات دقيقة ومقبولة على المستوى الدولي، لذلك فإن تحديد انتماء الأشخاص لهذه الجماعات يقوم على تحديدهم الذاتي لانتمائهم لتلك الجماعة،أو على تحديد الآخرين لانتمائهم إلى تلك الجماعات. وهو ما أخذت به محكمة يوغوسلافيا لتحديد الجماعات الإثنية والعرقية والوطنية، لأنها لم تجد صعوبة بالنسبة للمجموعات الدينية[3].

كما اعتبر جانب من الفقه أن تعريف جريمة الإبادة يثير مخاوف أي قاض، لصعوبة تفسيره وتزايد تعقيده كلما أضيف عنصر إثبات جديد في أية قضية معروضة، ويضرب مثال على ذلك بالقصد الخاص في القضاء على جماعة معينة — كعنصر من عناصر جريمة الإبادة- إذ يصعب إثبات هذا القصد في الحالة التي يكون فيها القائد قاصدا القضاء على جماعة معينة ، في حين تظهر الدلائل أن من يقعون تحت إمرته هم من قاموا بارتكاب الإبادة، لأن إثبات القصد الخاص في القتل شيء وإثباته فيما يتعلق بجريمة الإبادة شيء آخر[4].

وفي الأخير إنه من المؤسف عدم توسيع قائمة الأفعال المشكلة لجريمة الإبادة لتشمل كل الجرائم التي ترتكب ضد الأقليات الإثنية، و لكن لحسن الحظ يمكن متابعة هذه الجرائم باعتبارها جرائم ضد الإنسانية.

ب) الجرائم ضد الإنسانية:

رغم الإنجاز الكبير الذي حققه النظام الأساسي بتعريفه الجرائم ضد الإنسانية في المادة(7) ومساهمته في تقنين القانون الدولي العرفي، إلا أن هذا التعريف تعرض للانتقاد على أساس أنه كان مجرد ترضية سياسية للوفود التي شاركت في مؤتمر روما.

ويشير بعضهم إلى التعقيد الذي ينطوي عليه تعريف الجرائم ضد الإنسانية، باشتراط المادة (1/7) ارتكاب الأفعال المشكلة لهذه الجريمة في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي، وهو المعيار الذي تم التوصل

[1]- Elvis MBEMBE BINDA, op.cit. , p.22 , Barbara LUDERS, op. cit. , p.233.

[2]- محمد خليل المرسي، المرجع السابق.

[3]- المرجع نفسه، وأيضا:

- Barbara LUDERS, op. cit. , p.233.

[4] - حورية واسع ، المرجع السابق، ص134، 135.

إليه بعد خلاف بين الوفود المشاركة، والذي كان محل معارضة شديدة من المنظمات غير الحكومية، على أساس أن هذا التعريف ينطوي على شروط تضعف إمكانية متابعة هذه الجرائم[1].

ويعتبر من أهم هذه الشروط، التعريف الذي أوردته الفقرة(2) من المادة السالفة الذكر، عندما عرفت المقصود من عبارة هجوم بأنها، الهجوم الموجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، بتكرر ارتكاب أفعال (القتل العمد ، الإبادة ، الاسترقاق، ...) ضد هذه المجموعة من السكان المدنيين، تطبيقا لسياسة دولة أو منظمة تقضي بارتكاب هذا الهجوم. إن إدراج هذا الشرط من شأنه تضييق نطاق اختصاص المحكمة بالنظر في هذه الجرائم، كما أنه سيؤدي إلى صعوبة إثبات علم المتهم بأن هذه الأفعال تشكل جزءا من سياسة عامة، يضاف إلى ذلك أنه يشترط إثبات قصد وعلم المتهم بسياسة الهجوم الذي تندرج تحته الأفعال المنسوبة إليه[2].

ويعلق الأستاذ (Serge SUR) عن التعريف الذي أورده النظام الأساسي بخصوص الجرائم ضد الإنسانية، بقوله أن الطريقة التي عولجت بها هذه الجرائم تستند إلى معايير تترك المجال مفتوحا للاعتبارات المتعلقة بالنوايا والمقاصد من جهة، وللطابع المنهجي للجرائم المثارة في الدعوى من جهة أخرى. كما أنه بالرغم من تضمن نص المادة (7) على أمثلة دقيقة عن الجرائم ضد الإنسانية، إلا أنها صيغت بعبارات عامة قصد من ورائها تغطية فرضيات لم يتضمنها النظام الأساسي[3].

وتطرح عبارة الهجوم الواسع النطاق تساؤلا هاما حول ما اذا كان يقصد بها اتساع نطاق الأفعال المشكلة للجريمة ضد الإنسانية أو اتساع نطاق عدد الضحايا، في الحقيقة أن معيار اتساع النطاق يعتبر – بشكل عام – معيارا كميا نسبيا ، يثير العديد من الصعوبات سواء كان يعني الأخذ بأحد المفهومين او بكليهما[4].

فبالنسبة لمفهوم اتساع النطاق، فإن الفقرة (2/أ) من المادة (7) عرفت الهجوم بأنه" ارتكاب متكرر للأفعال الجرمية ضد مجموعة من السكان المدنيين، وهذا من شأنه أن يستبعد الجرائم المرتكبة في إطار هجوم واحد، والذي قد يخلف عددا هائلا من الضحايا، كحالة استعمال سلاح بيولوجي في هجوم واحد يخلف الآلاف من الضحايا .

كما يثير مفهوم اتساع عدد الضحايا، في ذات الوقت صعوبة اكبر، حيث يختلف من الناحية العملية تبعا للمكان الذي يتم فيه الهجوم،فمثلا الهجوم على قرية وإبادة كل من فيها يعتبر جريمة ضد الإنسانية ، بينما الهجوم على مدينة تعدادها السكاني هائل يخلف نفس العدد من الضحايا قد لا يشكل جريمة ضد الإنسانية.

---

[1]- William BOURDON, op.cit. , p.47.
[2]- Ibid.
[3]- Serge SUR, « Vers une cour pénale internationale… », op.cit. , p.40.
[4]- سوسن تمر خان بكة، المرجع السابق، ص257.

ففي هذه الحالة يتوجب على المحكمة أن تأخذ في الاعتبار كبر حجم المدينة التي يرتكب فيها الهجوم ونسبة الضحايا مقارنة بعدد سكانها[1].

ج)جرائم الحرب:

على الرغم من التقدمية التي أحرزتها المادة (8) من النظام الأساسي بإدراجها طائفة من الجرائم التي ترتكب أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، كالتجنيد الإجباري أو الطوعي للأطفال دون سن الخامسة عشر، والهجمات ضد الأعيان الثقافية، والتي لم تكن مجرمة من قبل ، إلا أن المؤسف عدم تجريم تعمد تجويع السكان كأسلوب من أساليب الحرب بحرمانهم من المواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين، بالرغم مما تقوم به الحكومات من تطويق للمناطق التي تسيطر عليها القوات المنشقة، رغم احتوائها لعدد كبير من المدنيين الذين وقعوا ضحية الخوف والإكراه من قبل هذه الجماعات. فضلا عن توجيه الهجمات ضد الأشغال الهندسية و المنشآت التي تحوي قوى خطرة، وكذا تسبيب أضرار واسعة النطاق وطويلة الأمد تضر بالبيئة الطبيعية[2].

ويؤخذ على هذه المادة تمييزها بين الجرائم التي ترتكب في هذه النزاعات، حيث نصت المادة (8) في فقرتها الفرعية (2/ د) المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة للمادة الثالثة المشتركة، على اعتبار الأفعال الواردة في الفقرة (2/ج) من المادة السالفة الذكر جرائم حرب عندما ترتكب أثناء نزاع مسلح غير دولي، بينما نصت الفقرة الفرعية (2/و) على شرط وجود نزاع مسلح غير دولي متطاول، حتى تعتبر الأفعال التي أوردتها الفقرة الفرعية (2/ه) جريمة حرب، وهو شرط سيشكل على المحكمة صعوبة تحديد المدة اللازمة لاعتبار النزاع – بين القوات الحكومية والجماعات المنشقة أو فيما بين تلك الجماعات- نزاعا متطاولا، مما سيترتب عنه إفلات شريحة كبيرة من مرتكبي جرائم الحرب في الحالات التي لا يكون فيها النزاع متطاولا .

كما تضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على قيد يعتبر أكبر عائق يواجه المحكمة في أدائها لاختصاصاتها يتمثل في نص المادة(124) و الذي مؤداه أنه يجوز لأية دولة طرف تعليق اختصاص المحكمة بالنظر في جرائم الحرب التي قد ترتكب على أراضيها او من طرف مواطنيها لمدة(7) سنوات بمقتضى إعلان تودعه لدى المحكمة وهو ما يطلق عليه نظام « Opting out » [3]. ففي هذه الحالة يكون للدولة متى كان في صالحها منع المحكمة من ممارسة اختصاصها بشان هذه الجرائم أن تعلن تعليق اختصاص هذه الأخيرة.

لقد جاءت هذه المادة بناءا على اقتراح من الوفد الفرنسي في اليوم الأخير من مؤتمر روما، حيث جاء في تصريح وزير خارجيتها السيد(Hubert VEDRINE) ، أن موقف فرنسا إزاء المحكمة الجنائية الدولية

---

[1]- سوسن تمر خان بكة، المرجع السابق ، ص257، 258.

[2]- Marie Claude ROBERRGE, « The New Criminal Court: a preliminary assessment », in International Review of the Red Cross, N° 325, december 1998, p.693.

[3]- William BOURDON, op.cit, p.296.
- Eric DAVID, op.cit, p.190.

كان مرهونا بإدراج هذه المادة[1]، ويضيف في هذا الخصوص الأستاذ(William BOURDON) أن هذه المادة جاءت نتيجة لموا قف الدول الأطراف حول المادة (12) من نظام المحكمة التي تضمنت أحكاما غير كافية حول حماية مواطنيها، مقارنة بمواطني الدول غير الأطراف الذين سيكونون بمنأى عن المساءلة الجنائية أمام هذه الهيئة[2].

وقد شكل إدراج المادة (124) من النظام الأساسي للمحكمة خيبة أمل للعديد من الجهات في مؤتمر روما، تم التعبير عنها بأن وضع حكم مماثل حول جرائم الحرب يعطي الانطباع بأنها ليست على قدر جسامة الجرائم الأخرى التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة[3]، في الوقت الذي تلزم فيه مختلف اتفاقيات القانون الدولي الإنساني بمتابعة مجرمي الحرب مهما كانت جنسياتهم أو مكان ارتكابهم لهذه الجرائم.

وتجدر الإشارة إلى أنه من بين (108)دولة مصادقة على النظام الأساسي للمحكمة، لم تقم سوى فرنسا وكولومبيا[4] بإعمال المادة (124)، حيث بررت فرنسا اتخاذها هذه الخطوة بأنها تمثل إجراءا انتقاليا، يسمح لها من التحقق من مدى فاعلية الضمانات التي ينص عنها النظام الأساسي لتفادي الدعاوى المغرضة بخصوص هذا النوع من الجرائم، لان الأمر يختلف بالنسبة للجرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة الجماعية، وخصوصا أن المادة (8) وسعت من مفهوم جرائم الحرب لتشمل جرائم الحرب المنفصلة بعبارة"...أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم."، علما أن هذا الجزء الأخير من تعريف جرائم الحرب ورد في المادة (4/51و5) من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 المكمل لاتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949، والذي لم تصادق عليه فرنسا. وكذا ما أبانت عنه تجارب المحاكم الجنائية المؤقتة (ad hoc) من دعاوى موجهة ضد أفرادها العاملين ضمن قوات حفظ السلام الأممية، كما أن هذا الإجراء لن يمنع من متابعة الفرنسيين الذين قد يرتكبون هذه الجرائم أمام القضاء الفرنسي[5].

ومهما يكن، فإن المادة (124) قد أنشأت عدالة جنائية دولية حسب الطلب « Justice internationale à la carte »، تلجا إليها الدول التي يرتكب مواطنوها إحدى الأفعال المذكورة في المادة (8) لمنع المحكمة من متابعتهم[6]، كما أن هذا الحكم الانتقالي من شأنه أن يمس بالوحدة التي ينبغي أن تتميز بها القاعدة القانونية، لأن هذه المادة لن تسري في مواجهة الدول التي أعلنت تعليق اختصاص المحكمة، مما

---

[1]- Hubert VEDRINE, intervention devant le Sénat ,le 22 mars 2000, in:
-http://www.ladocumentationfrancaise.fr/dossiers/justice-penale-internationale/positions-etats.shtml

[2]- William BOURDON, op.cit. , p.296.

[3]- حورية واسع، المرجع السابق، ص140.

[4]- Grégory BERKOVICZ, op.cit. , p.170.

[5]- «…Les autorités françaises ont demandé cette disposition transitoire pour pouvoir vérifier que toutes les garanties introduites dans le Statut afin d'éviter les plaintes abusives sont appliquées avec efficacité, (…) et dès que ces garanties seront vérifiées, et sans attendre sept ans, la France pourrait renoncer à cette disposition transitoire. » V. Hubert VEDRINE , op.cit.

[6]- William BOURDON, op.cit. , p.297.

سيترتب عنه إعفاء سلطات الدولة وأعوانها من جزء كبير من المتابعات عما قد يرتكبونه من جرائم حرب أثناء التزاعات المسلحة القائمة[1].

وتجدر الإشارة إلى الإجراءات التي تتخذها فرنسا- مقترحة المادة (124)- في مجال مواءمة تشريعها الداخلي، لكي تتمكن من ممارسة اختصاصها الأصيل في متابعة مواطنيها عما قد يرتكبونه من جرائم تدخل ضمن اختصاص المحكمة، فقد قامت بإدراج جرائم لم تكن مدرجة في تشريعها الداخلي، كما قامت بإجراء تعديل دستوري[2] لدستورها المعمول به منذ 1958 يقضي برفع التعارض بين أحكامه والأحكام الواردة في النظام الأساسي (الأحكام المتعلقة بالمظاهر السيادية للدولة الفرنسية)، بمعنى رفع الأحكام المتعلقة بحصانة كبار مسؤولي الدولة.

وهذا إن دل على شيء فإنه يدل على عدم رغبة هذه الدولة في أن يمثل مواطنوها- وخاصة أفراد قواتها المسلحة العاملين في إطار القوات الأممية لحفظ السلام- أمام المحكمة، لذلك سبقت بتعليق اختصاص المحكمة، فحتى ولو لم تبد فرنسا معارضتها لهذه المحكمة، فإنه حسب رأينا على الرغم أن هذا الإجراء يعتبر تحايلا إلا أنه يدل على فطنة وحكمة المشرع الفرنسي، فاتخاذ إجراء مماثل يسمح لفرنسا بممارسة حق خوله النظام الأساسي للدول بموجب المواد(1و 17) بالإضافة إلى الفقرتين (6و10) من الديباجة وهو مبدأ الاختصاص التكميلي[3]، دون الحاجة إلى معارضة هيئة لطالما حلمت شعوب العالم بوجودها.

وفي الأخير، تجدر الإشارة إلى أن فرنسا قامت بسحب إعلان تعليق اختصاص المحكمة بالنظر في جرائم الحرب طبقا لما ورد في المادة(124) من النظام الأساسي، بتاريخ 10 جوان 2008 أثناء عرض وزيرة العدل (Rachida DATI) مشروع القانون المتعلق بمواءمة التشريع الفرنسي مع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أمام مجلس الشيوخ[4]، حيث أعلنت هذه الأخيرة بأن الحكومة الفرنسية قررت سحب إعلان تعليق اختصاص المحكمة. وفي 13 أوت أودع إعلان سحب التعليق لدى الأمين العام للأمم المتحدة، متضمنا النص على رجعية هذا الإعلان إلى تاريخ 15 جوان، تاريخ الإعلان الرسمي للحكومة الفرنسية لقرار[5] سحب إعلان تعليق اختصاص المحكمة السابق ذكره.

---

[1]- Serge SUR, « Vers une cour pénale internationale … »,op.cit. , p.41.
[2]- Projet de lois constitutionnelle relatif à la CPI, in:
- http://www.assemblee-nationale.fr/11/projets/pl1462.asp

[3]- يقول في هذا الشأن الأستاذ (Gabriele DELLA MORTE) أن المحكمة الجنائية الدولية وجدت لتراقب الدول على متابعة الجرائم الدولية الداخلة في اختصاصها(المحكمة)، حيث تتدخل في حالة عدم رغبة هذه الدول أو عدم قدرتها على أداء الدور المناط بها في مجال مكافحة الإفلات من العقاب، للمزيد من التفصيل انظر:

- Gabriele DELLA MORTE, op.cit. , p.4.
[4]- Le Moniteur, journal de la coalition pour la cour pénale Internationale, N°37, novembre2008-avril 2009,p.16.
[5]- C.N.592.2008 TRETIES-5(Notification-dépositaire) du 20 aout 2008.

د)جريـــمة العدوان:

إن جريمة العدوان لها خصوصية باعتبارها جريمة ذات بعدين ، بمعنى أنه لاتهام شخص بارتكاب هذه الجريمة ، يتوجب حدوث عدوان من دولة على أخرى[1]، وهذا ما اعتمدته لجنة القانون الدولي في نص المادة (16) من مشروع الجرائم الموجهة ضد سلم البشرية وأمنها لما نصت على مسؤولية كل فرد عن ارتكاب جريمة العدوان بصفته قائد أو منظم ، يقوم بإصدار أمر، أو يقوم بتخطيط أو بارتكاب أو البدء في عدوان لصالح دولة[2].

وإن ما انتهت إليه المادة (2/5) من وجوب أن يكون تعريف العدوان وشروط ممارسة المحكمة للاختصاص بشأنها متسقا مع الأحكام ذات الصلة مع ميثاق الأمم المتحدة، يدل على أن مجلس الأمن سوف يكون له دور فيما يتعلق بممارسة المحكمة لاختصاصها على هذه الجريمة بعد اعتماد تعريف لها. و كما سبق لنا وأن ذكرنا فإن ميثاق الأمم المتحدة أعطى لهذا المجلس مهمة تقرير وقوع أي عمل من أعمال العدوان وفقا للمادة (39) من الميثاق.

في الواقع، إن ربط ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها بالنظر في هذه الجريمة بتدخل من مجلس الأمن مسألة في غاية الخطورة، ذلك أن مجلس الأمن هيئة تولي الاعتبارات السياسية الأهمية القصوى على ما سواها من الأمور، كما أن هذه الهيئة غالبا ما تكون عاجزة عن التصرف في حال تعارض المهام المخولة لها مع مصالح الدول الكبرى[3]، والأمثلة على ذلك كثيرة آخرها ما حدث في العدوان الإسرائيلي الأخير على قطاع غزة في 2009.

وعلى الرغم من ذلك، يوجد اعتباران يمكن أن يحدا من خطورة هذه المسألة: الأول هو حتى و إن لم يكيف مجلس الأمن الأفعال المرتكبة على أنها من أعمال العدوان، فإن المحكمة يمكن لها أن تنظر في هذه الأفعال باعتبارها جرائم أخرى تدخل في إطار الجرائم التي تختص بالنظر فيها، أما الاعتبار الثاني- وهو الأهم- أن مجلس الأمن و إن كان هو من يعهد إليه بالتبعات الرئيسية فيما يخص حفظ السلم والأمن الدوليين وفقا للمادة (24) من ميثاق الأمم المتحدة، إلا أنه لا ينفرد بهذا الإختصاص، فالجمعية العامة للأمم المتحدة ينعقد لها اختصاص في هذا الشأن[4]، يمكنها من النظر في أعمال العدوان باعتبارها تمثل تهديدا للسلم والأمن الدوليين (الاتحاد من أجل السلام) وفقا للمواد(10، 11 و 14).غير أنه عند مباشرة مجلس الأمن لاختصاصاته بصدد

---

[1]-Ahmed MAHIOU, « Le projet de code des crimes contre la paix et la sécurité de l''humanité »,in <u>L'observateur des Nation unies</u>, l'Association Française pour les Nations Unies, N°3, Aix –en-Provence,1997, p.177.

[2]-Ibid.

[3]- ثقل سعيد العجمي، المرجع السابق، ص 62.

[4]- احمد عبد الله أبو العلا، تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين- مجلس الأمن في عالم متغير-، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ، 2008، ص98.

نزاع أو موقف ما، فليس للجمعية العامة أن تقدم أي توصية في شأن هذا النزاع أو الموقف إلا إذا طلب منها مجلس الأمن ذلك[1]. فبالرغم من السلطة الممنوحة للجمعية العامة في حالة عجز المجلس عن اتخاذ التدابير المنصوص عنها في المادة(24) السالفة الذكر بسبب استعمال حق النقض، إلا انه لا يجوز لها إحالة أية قضية أمام المحكمة الجنائية الدولية، لأن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، قد نص صراحة على من تؤول إليهم سلطة إحالة الدعاوى أمام المحكمة وفقا للمادتين (3/12، 13).

وبالرغم من التقدمية التي أحرزها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في مجال استحداثه لبعض الجرائم الدولية ، إلا انه لم يتضمن تجريم الأسلحة العشوائية الأثر على المدنيين والعسكريين على حد سواء، لأنه بتجريمها يمكن تجريم أسلحة الدمار الشامل والأسلحة الجديدة التي تستعملها اليوم كبرى الدول في حروبها، مثل قنابل الفسفور الأبيض و اليورانيوم المنضب، التي استعملتها إسرائيل في حربها ضد لبنان صيف 2006 وعدوانها الأخير على غزة بداية 2009.

كما يعتبر عدم إدراج جريمة الإرهاب ضمن الإختصاص الموضوعي للمحكمة من العوائق التي ستواجهها ، وخاصة في ظل ما تدعيه الولايات المتحدة الأمريكية في حملتها ضد الإرهاب، فعند اعتماد الوثيقة الختامية لمؤتمر روما ، أصدر المؤتمر قرار يتضمن الاعتراف بجريمة الإرهاب وجريمة الاتجار غير المشروع للمخدرات باعتبارهما من الجرائم الأشد خطورة وموضع اهتمام المجتمع الدولي، كما تضمن إحالة مسالة تعريفهما و إدراجهما ضمن قائمة الجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها،إلى المؤتمر الاستعراضي الذي سيتم بموجب المادة(123) من نظام المحكمة لتعديل بعض أحكامه[2].

ويشير الأستاذ (Antonio CASSESE) الرئيس السابق لمحكمة يوغسلافيا السابقة، بأنه رغم الاختلافات في وجهات النظر حول أصناف المقاتلين من أجل الحرية، فإنه يمكن الإحاطة بالخطوط الأساسية لتعريف جريمة الإرهاب الدولي. و حسب رأيه يمكن الوصول إلى إجماع دولي حول الأفعال المشكلة لجريمة الإرهاب، ومن ثمة سينحصر الخلاف في مسألة استثناء الأفراد الذين يرتكبون بعض الأعمال التي تدخل في إطار الكفاح من أجل تقرير مصير شعوبهم من المسؤولية الجنائية[3]، والمتمثلة في:

- نية بث الذعر بين الأشخاص المدنيين.
- توجيه الهجمات العشوائية ضد المدنيين والمقاتلين دون تمييز.
- ارتكاب أفعال بغرض تحقيق هدف سياسي، عرقي، ديني...إلخ

[1]- احمد عبد الله أبو العلا ، المرجع السابق، ص91.

[2]- Yves PETIT, op. cit. , p.204.
[3]- Salvator ZAPPALA, op.cit. , p. 52.

– إكراه السلطات السياسية لدولة أو منظمة دولية ما، عن طريق إرهابها، لدفعها على فعل شيء أو الامتناع عن فعله[1].

وفي الأخير تجدر الإشارة إلى أنه بعد التقدمية التي أحرزتها المادة (8)من النظام الأساسي ، بتوسيعها لمفهوم جرائم الحرب لتشمل جرائم الحرب المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، فإن هذا يعني اتساع حالات التداخل بين الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب لتشمل حالتي النزاع المسلح الدولي والداخلي. بالإضافة إلى التداخل الذي قد ينشأ بين الأركان الفرعية لجريمة الإبادة الجماعية والجريمة ضد الإنسانية، إلا أنه في حالات التداخل هذه يجب الرجوع إلى تعريف كل جريمة في النظام الأساسي، للتمكن من تحديد الجريمة التي يندرج تحتها كل ركن فرعي.

فمثلا لتحديد إذا ما كان فعل التعذيب يندرج تحت جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية، فإنه يجب تحديد اذا ما تم ارتكابه في إطار هجوم واسع النطاق أو هجوم منهجي موجه ضد السكان المدنيين ، أو أنه ارتكب في إطار نزاع مسلح وفي إطار خطة أو سياسة عامة، أو في إطار عملية ارتكاب واسعة لنطاق لهذه الجريمة، ففي هذه الحالة الأخيرة يسهل تحيد التعذيب كجريمة حرب، لأن جرائم الحرب هي الجرائم الوحيدة – من بين الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة– التي تنص على الجرائم المنفصلة أو ما يطلق عليها الجرائم المنعزلة.

رأينا الخاص: في غياب تعريف لجريمة الإرهاب الدولي وعدم اختصاص المحكمة بالنظر فيها، فإنه يمكن متابعة مرتكبيها لا في إطار جريمة الإرهاب و إنما في إطار جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية أو جريمة إبادة جماعية. وعلينا أن ننتظر النصف الأول من سنة2010 التاريخ المقرر لعقد المؤتمر الاستعراضي لتعديل النظام الأساسي– اذا لم تحدث ظروف تحول دون عقده في هذه الفترة– لنتمكن من معرفة ما ستتوصل إليه المفاوضات بشأن اعتماد تعريف للعدوان والإرهاب والاتجار غير المشروع للمخدرات وإدراجها ضمن اختصاصات المحكمة، لنصدر أول حكم على مدى استقلالية هذه المحكمة، وعدم خضوعها للضغوط الأمريكية، وهذا ما نستبعده في ظل الأوضاع الحالية.

ثالثا: العوائق المتعلقة بالاختصاص الزمني للمحكمة الجنائية الدولية

لقد تم انتقاد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، كون هذا الأخير لا يتوفر على آلية تمكنه من الرجوع إلى الماضي بغية متابعة الجرائم المرتكبة قبل دخوله حيز النفاذ، وهذا الأمر يشكل نقصا بل عيبا كبيرا مقارنة بما اعتمده النظامان الأساسيان لمحكمتي يوغسلافيا السابقة وراوندا، اللتان اختصتا بالنظر في جرائم سبقت إنشاءهما.

---

[1]- Salvator ZAPPALA, op.cit., p. 53

إن اختصاص المحكمة الزمني يدفع إلى التساؤل حول تناسب مبدأ عدم الرجعية[1] المعتمد في المادة (11) مع طبيعة الجرائم المذكورة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، التي لا تخضع للتقادم بموجب المادة (29).

وفي هذا السياق، يجدر بنا أن نشير إلى مداخلة الأستاذ (Hervé CASSAN) أمام مجلس الشيوخ الفرنسي بتاريخ 10 فيفري1999، حيث تعرض لهذه المسألة معتبرا أن النص على عدم تطبيق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بأثر رجعي على جرائم من قبيل جريمة الإبادة ، الجرائم ضد الإنسانية و جرائم الحرب، أمر محرج سياسيا كونه يكرس اعترافا ضمنيا بفشل مجلس الأمن في القيام بدوره الأساسي المتمثل في حفظ الأمن والسلم الدوليين، بمعنى عدم قدرة هذا الأخير على منع وقوع مثل هذه الجرائم[2].

وقد تثور مسألة عجز الإختصاص الزمني للمحكمة المحصور بدخول النظام الأساسي حيز النفاذ، مع التعامل مع ما يعرف بالجرائم المستمرة وهي التي تستلزم من مرتكب الجريمة نشاطا يستغرق فترة من الزمن غالبا ما تكون طويلة، وخاصة فيما يتعلق بالجرائم ضد الإنسانية التي تتميز بالطبيعة الجماعية، ويمكن أن يظهر هذا النوع من الجرائم في جريمة السجن أو الحمل القسري أو الاسترقاق أو الاختفاء القسري، التي تعد جرائم ضد الإنسانية معاقب عليها بموجب نص المادة (7) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فمثلا يمكن أن يخفى شخص قبل دخول الاتفاقية حيز النفاذ ويستمر هذا الإخفاء قائما بعد سريانها. ومنها يصبح لزاما على المحكمة الجنائية الدولية أن تحدد بوضوح كيفية التعامل مع هذا النوع من الجرائم، أي الجرائم المستمرة.

إضافة إلى الجرائم المستمرة، تثير الجرائم المتراخية جدلا واسعا فيما يتعلق بالاختصاص الزمني للمحكمة،حيث لن يكون بإمكان المحكمة الجنائية الدولية ممارسة اختصاصها فيما يتعلق بجرائم خطيرة، ارتكب الفعل فيها قبل دخول النظام الأساسي حيز النفاذ ، بينما تراخى حدوث النتيجة المدمرة إلى ما بعد دخول النظام الأساسي حيز النفاذ، ومثل ذلك استخدام أسلحة بيولوجية[3] أو كيميائية غير ذات اثر فوري، تؤدي لإبادة الكثير من الأشخاص بعد مرور فترة من الزمن، حيث يمكن اعتبار الأسلحة الفسفورية التي استعملتها كل من الولايات المتحدة وإسرائيل في حروبها الأخيرة، من الجرائم المحدثة لأثر فوري يتمثل في القتل الفوري لكل من تعرض لهذه الأسلحة من قريب، وأثر متراخي يتمثل في إصابة الجرحى الناجين والأشخاص الآخرين الذين استنشقوا دخانها للإصابة بسرطان الأنسجة، بالإضافة إلى الخطر الذي يشكله تسرب مادة الفسفور الأبيض إلى البيئة الطبيعية والتي تعتبر من جرائم الحرب التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة.

---

[1]- Serge SUR , « Le droit international pénal entre l'Etat et la société internationale »,in Actualité et droit international(A.D.I.) , Paris, octobre 2001, in: www.ridi.org.

[2]- Hervé CASSAN, intervention présentée au sénat sur la CPI, in : www.senat.fr.

[3]- سوسن تمرخان بكة، المرجع السابق، ص217.

رابعا: العوائق المتعلقة بمسائل المقبولية

لما كان نظام المحكمة الجنائية الدولية معاهدة دولية لا تلزم إلا أطرافها، فإن المحكمة الجنائية الدولية لا تختص إلا بالجرائم التي ترتكب على أراضي أو من طرف مواطني تلك الدول وفقا للمادة(2/12) من النظام الأساسي للمحكمة، كما يجوز لها أن تختص بالنظر في الجرائم المرتكبة من طرف مواطني دول غير أطراف في نظامها الأساسي، اذا ما أعلنت هذه الأخيرة قبولها باختصاص المحكمة بالنظر في الجرائم التي ارتكبت على أراضيها أو من طرف مواطنيها بموجب إعلان قبول تودعه أمام قلم المحكمة المادة(3/12)، أو بناءا على إحالة من مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة (2/13)، لكن المسألة تثار عندما يتم ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على إقليم دولة غير طرف ومن طرف مواطن لدولة غير طرف هي الأخرى في نظام المحكمة[1].

وهذا يعيدنا مرة أخرى إلى قانون المعاهدات الدولية الذي يقر مبدأ أساسيا مفاده أن المعاهدة لا تلزم إلا أطرافها[2]، وهذا ما أثاره (David J.S CHEFFER)، معبرا عن الموقف الأمريكي إزاء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أنه لما كان في الإمكان متابعة هذه الجرائم بمقتضى الاختصاص القضائي العالمي، فلا جدوى من إنشاء هذه المحكمة، وحتى في حالة التوقيع على نظامها الأساسي فإنه يكون من الأحسن البقاء كدولة غير طرف من أن يصادق على نظام هذه المحكمة[3].

كما يعتبر مفهوم "المواطن"وفق الفقرة (2/ب) من المادة(12) السالفة الذكر من بين العوائق التي ستواجه المحكمة، وخاصة في غياب معايير متفق عليها عالميا بشأن عديمي الجنسية واللاجئين أو الذين غيروا جنسياتهم. وتنطلق الصعوبة في هذه الحالات من حقيقة مفادها أنه إذا كان للدولة الاختصاص الجنائي بمحاكمة شخص باعتباره من رعاياها، فيجب أن يكون لها الحق في قبول اختصاص المحكمة بمحاكمة هذا الأخير[4].

وبالنسبة لعديمي الجنسية نجد أن بعض التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية تعامله معاملة المواطن في حال حصوله على الإقامة الدائمة، بينما تعامله التشريعات الوطنية الأخرى معاملة الأجنبي، وهنا يثور التساؤل بالنسبة لمن غير جنسيته أو بالنسبة للاجئ الذي يرتكب جريمة في إقليم دولة غير طرف لم تقبل باختصاص المحكمة[5]. كما قد تثير هذه الفقرة السابقة صعوبة تتعلق بما إذا كانت المحكمة ستلجأ في تحديد جنسية المتهم للاعتداد بتاريخ ارتكاب الجريمة أو تاريخ المحاكمة، الأمر الذي تختلف القوانين الوطنية حول تحديده، فحتى لو

---

[1] -Eric DAVID, op.cit., p.188.

[2]- المادتان (32 و38) من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لسنة 1969.

[3]- حورية واسع، المرجع السابق،ص 142.

[4]- سوسن تمر خان بكة، المرجع السابق، ص118.

[5]- المرجع نفسه، ص119.

لم يثر تحديد جنسية المتهم أي صعوبة فإن المحكمة قد تجد نفسها أمام جريمة يرتكبها مجموعة من الأشخاص على أراضي دولة غير طرف يحمل بعضهم جنسية دولة طرف أو دولة قبلت اختصاصها المحكمة، بينما لا يحمل البعض الآخر مثل هذه الجنسية فيكون للمحكمة اختصاص على الفئة الأولى من المجرمين بينما لا يكون لها ذلك بالنسبة للآخرين، وهذا أمر لن يكون مرضيا من الناحية المنطقية ولا من ناحية إحقاق العدالة[1].

فبخصوص عديمي الجنسية، يتعين على المحكمة الاستعانة بالاتفاقيات الدولية لتحديد وضع هؤلاء، بالإضافة إعمال المبادئ العامة للقانون التي تستخلصها من القوانين الوطنية للنظم القانونية الرئيسية في العالم، لتتمكن من تحديد مسؤوليتهم عن الجرائم المنسوبة إليهم، حيث تنص المادة (2/1) من اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية لسنة 1954على أنه لا تنطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص الذين تتوافر دواع جدية للاعتقاد بأنهم ارتكبوا جريمة عدوان أو جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية ، بالمعنى الذي تقصده الصكوك الدولية الجاري العمل بها وأحكامها المتعلقة بهذه الجرائم[2]، فبموجب هذه المادة تختص المحكمة بمتابعة عديمي الجنسية متى قاموا بارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة والتي تدخل بطبيعة الحال ضمن اختصاص المحكمة.

أما بخصوص من غير جنسيته او اللاجئ و التساؤل المثـــار حول صعوبة ما إذا كانت المحكمة ستلجأ في تحديد جنسية المتهم، للاعتداد بتاريخ ارتكاب الجريمة أو تاريخ المحاكمة، فأنه استنادا إلى المادة (11) من النظام الأساسي، فإن المحكمة يمكن لها أن تعتد بجنسية المتهم عند ارتكابه الجريمة محل اختصاصها،غير أن هذا لا يعني أن الشخص الذي غير جنسيته لا يعاقب عن الفعل الذي ارتكبه، بل يبقى خاضعا لاختصاص المحكمة، و هذا خلاف ما قالت به الأستاذة سوسن تمر خان بكة التي اعتبرت أن من شأن ذلك أن يتسبب في إفلات العديد من المتهمين من متابعة المحكمة، في حالة تغييرهم للجنسية أو فقدهم لها أو في حالات لجوئهم بعد ارتكابهم لجرائم تدخل ضمن اختصاص المحكمة.

وفي الأخير، تجدر الإشارة إلى أن المحكمة ستواجه صعوبة في تطبيق المادة (12) في الحالات التي ترتكب فيها الجرائم، التي تدخل ضمن اختصاصها على المناطق الحدودية محل النزاع بين دولة طرف ودولة غير طرف، وخاصة أن 50% من الحدود الدولية هي محل نزاع بين الدول[3].

بالإضافة إلى حالات الأقاليم المحتلة الخاضعة لاحتلال دول أطراف في النظام الأساسي، وخاصة أن النظام الأساسي لم يتضمن أي حكم ينص على إلزامية تحديد الدول المصادقة لامتدادها الإقليمي[4] على خلاف

---

[1]- سوسن تمر خان بكة، المرجع السابق ، ص 120.

[2]- عبد الفتاح بيومي حجازي، قواعد أساسية في نظام محكمة الجزاء الدولية ، المرجع السابق،ص149.

[3]- Elvis MBEMBE BINDA, op.cit. , p.29.

[4]- للمزيد من التفصيل حول آثار المعاهدات الدولية على أقاليم الدول الأطراف، انظر:شارل روسو، القانون الدولي العام، (ترجمة عبد المحسن سعد)، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، 1982، ص63.

العديد من المعاهدات الدولية، وخير مثال على ذلك ما قامت به دولة الدنمارك أثناء مصادقتها على النظام الأساسي للمحكمة، حيث قامت بإصدار بيان صريح[1]يتضمن اقتصار اختصاص المحكمة على إقليمها في جزيرة (Groenlend) ، وعدم امتداده ليشمل جزيرتي (Féroé) الواقعتين تحت سلطة احتلالها. فاتخاذ الدنمارك لهذا التحفظ من شأنه أن يثير إشكالية عدم اختصاص المحكمة بالنظر في القضايا التي تخص الجرائم المرتكبة على هذه الأقاليم أو من طرف مواطنيها، وخاصة أن هاتين الجزيرتين ليستا دولا ذات سيادة بإمكانها المصادقة على النظام الأساسي.

خامسا: العوائق المتعلقة بالاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية

تتمثل العوائق التي تواجه المحكمة الجنائية الدولية في أدائها لاختصاصها الشخصي فيما يلي:

أ) تعارض عامل السن الوارد في المادة (26) مع الواقع العملي:

لقد اعتبر النظام الأساسي تجنيد الأطفال دون سن الخامسة عشر جريمة حرب[2]، ومعنى ذلك أن تجنيد من يفوقونهم سنا ومن هم دون سن الثامنة عشر، أي من هم بين سن(15- 18) سنة لا يعتبر جريمة حرب ، مما يمكن معه افتراض جواز قبول بعض الدول أفرادا في مثل هذا السن كمقاتلين لأن النظام الأساسي للمحكمة لا يعتبر هذا الأمر جريمة تختص المحكمة بالنظر فيها[3]، وبالتالي فإن الجرائم التي سيرتكبها هؤلاء ستبقى دون مساءلة مما سينتج عنه إفلاتهم من أي عقوبة أو تدبير احترازي، رغم ما شهدته النزاعات المسلحة في الآونة الأخيرة ، خاصة الداخلية منها يوحي بأن أبشع الجرائم عادة ما ترتكب من طرف هؤلاء، وخير مثال على ذلك النزاع القائم في الصومال، أو ما حدث في أوغندا والكونغو الديمقراطية.

لقد كان حريا بواضعي هذه المادة أن يجرموا تجنيد من هم دون سن (18)،كي لا يفلت من المساءلة من هم ما بين سن (15- 18) ، وعلى أي حال فإن حكم المادة (26) لن يكون ذا تأثير كبير، في وجود الاختصاص التكميلي[4] للمحكمة الذي يمنح الأولوية للقضاء الوطني للدول، حيث يمكن لهذا الأخير أن يعاقب عن ارتكاب الجرائم الدولية التي تدخل في اختصاص المحكمة، حتى و لو كان سن الجاني دون (18)، وخاصة ممن يرتكبون هذه الأفعال أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية[5]، حيث أجاز البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف لسنة 1977 محاكمتهم.

---

[1]- خلافا لما قامت به الدنمارك ، قامت هولندا عند إيداعها صك التصديق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بإصدار بيان يتضمن اختصاص هذه الأخيرة على كل من إقليمها بأوروبا و جزر الأنتيل الهولندية الواقعة تحت سيطرتها.

[2]- الفقرتان (2/ب،26 و 2/ه،7) من المادة (à8 من النظام الأساسي للمحكم الجنائية الدولية.

[3]- عبد الفتاح محمد سراج، المرجع السابق، ص108.

[4]- يعتبر الأستاذ عبد الفتاح سراج المادة(26) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عائقا حقيقيا لتطبيق مبدأ التكامل، للمزيد من المعلومات، انظر: المرجع نفسه ، ص107 وما يليها.

[5]- ساندرا سنجر، " حماية الأطفال في حالات النزاع المسلح"، في دراسات في القانون الدولي الإنساني(مؤلف جماعي)، تحت إشراف: مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، القاهرة، ص155.

ب) موانع المسؤولية الجنائية:

لقد جاء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بأحكام مخالفة في شأن موانع المسؤولية الجنائية لما جاءت به المحاكم التي سبقته[1]، حيث ورد في نص المادة (33) عدم جواز اعتبار ارتكاب أي شخص لإحدى الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، إطاعة لأوامر من حكومته او من رئيسه الوظيفي الأعلى سواء كان مدنيا او عسكريا، سببا لإعفائه من المسؤولية إلا في حالات ثلاث[2]:

1- اذا كان على الشخص المتهم التزام قانوني بإطاعة أوامر الحكومة او الرئيس الوظيفي الأعلى.

2- اذا كان هذا الأخير على علم بان الأمر الصادر إليه غير مشروع.

3- اذا كانت عدم مشروعية الأمر الصادر إليه غير ظاهرة.

وإذا كانت المادة (33) السالفة الذكر ، قد حددت حالات الإعفاء من المسؤولية استنادا للامتثال لأوامر الرئيس الوظيفي أو الحكومة ، فان المادة (31) تضمنت حالات امتناع المسؤولية– بشكل عام- عن ارتكاب أي من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة، وهي:حالة المرض او القصور العقلي، السكر غير الاختياري(l'itoxication) والذي يعتبره البعض من الحالات التي يشوبها الكثير من الغموض[3]، حالة الدفاع الشرعي والإكراه ، وفي هذه الحالة الأخيرة يشترط ألا يكون الشخص المعني بها قد قصد من وراء سلوكه أن يتسبب في إحداث ضرر أكبر من الضرر المراد تفاديه من وراء السلوك الذي قام به[4].

وإضافة لحالات امتناع المسؤولية السابقة الواردة في المادتين (31، 33) من نظام المحكمة، أوردت بدورها المادة(32) حالتين من حالات امتناع المسؤولية تتمثلان في حالة الغلط في الوقائع وحالة الغلط في القانون، حيث اشترطت هذه المادة لعدم قيام المسؤولية الجنائية الدولية عن هاتين الحالتين، أن يترتب على هذا الغلط انتفاء الركن المعنوي اللازم لقيام الجريمة المتهم الشخص بارتكابها ، فان لم يثبت انتفاء هذا الركن ، فلا يكون لمثل هذا الغلط أي تأثير على مسؤولية هذا الشخص.

وتجدر الإشارة إلى أن اعتماد نص المادة(31) وخاصة الفقرة(1/ج) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أثار حفيظة مختصيي القانون الدولي الإنساني البلجيكيين[5]، معبرين عن ذلك بان إقرار هذا

---

[1]- تضمنت المادة(8) من النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ والمادة (9) من النظام الأساسي ليوغوسلافيا السابقة، النص على عدم اعتبار إطاعة أوامر الرئيس الأعلى كظرف مخفف للعقوبة ، للمزيد من التفصيل انظر: حسنين إبراهيم صالح عبيد ، المرجع السابق، ص123 وما يليها ، وأيضا محمد عبد المنعم عبد الخالق، المرجع السابق، ص312.

[2]- عبد العزيز العشاوي، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، دار هومة، الجزائر، 2006،ص255.

[3]- William BOURDON, op.cit. , p.128.

[4]- عادل عبد الله المسدي، المرجع السابق، ص206.

[5]-Renaud GALAND et FRANCOIS Delooz ,« L'article 31 par. 1c) du Statut de la Cour pénale internationale: une remise en cause des acquis du droit international humanitaire? », in R.I.C.R. ,Vol.83, N°842, juin 2001, p.534.

النص لنظام الإعفاء من المسؤولية لأسباب تتعلق بالخطر،الدفاع الشرعي و الضرورة العسكرية، يحطم المكاسب المعتبرة التي حققها هذا القرن في مجال القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان[1].

ولهذا الغرض، قامت اللجنة الاستشارية للصليب الأحمر ببلجيكا وبمبادرة من رئيسها[2] ونخبة من المختصين في مجال القانون الدولي الإنساني، بتنظيم ورشة عمل قامت بتوجيه تساؤلات حول ما يمكن أن تطرحه المادة(1/31،ج) من إشكالات عند تطبيقها في مجال هذا القانون، إلى الخبراء المختصين في هذا المجال من بلجيكا وخارجها، لتتمكن من تحديد مجال تطبيق حالات الدفاع الشرعي، الخطر والضرورة العسكرية في القانون الدولي و على ضوء المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني. مع الإشارة إلى انه سيتم نشر أعمال هذه الورشة في المجلة البلجيكية للقانون الدولي[3].

وتجدر الإشارة إلى أن شرط الضرورة العسكرية لا يكاد نص من نصوص اتفاقيات جنيف يخلو منه، حيث تم تضمينه في مجمل بنود الحماية الواردة في اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949والبروتوكولين المكملين لها لسنة 1977 ، فقد نصت هذه الأخيرة على جواز توجيه الأعمال العدائية سواء ضد الأشخاص المدنيين أو الأعيان المدنية في الحالات التي يرى فيها أحد الأطراف أنها ضرورية لتحقيق ميزة عسكرية محددة ، إلا أن ربط قواعد الحماية بهذا المبدأ جعل الدول تتمادى في ارتكاب أبشع الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني سواء زمن النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية متذرعة بتطبيقه، وهذا ما يعد ثغرة في اتفاقيات جنيف أخذ بها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لذلك ندعو إلى ضرورة وضع مفهوم واضح و دقيق لمبدأ الضرورة العسكرية مع العمل على تحديد تطبيقاتها من طرف القوات المسلحة.

وفي الأخير تجدر الإشارة إلى أنه إضافة إلى أسباب امتناع المسؤولية التي سبق ذكرها، فإنه يدخل في اختصاص المحكمة النظر في أي سبب لامتناع هذه المسؤولية إذا كان السبب يرجع إلى القانون الواجب التطبيق أمام المحكمة[4].

وبعد أن أثرنا أهم العوائق التي ستواجه المحكمة الجنائية الدولية في متابعة مرتكبي الجرائم الدولية الداخلة ضمن اختصاصها، صار من الضروري تسليط الضوء على العوائق الخارجية.

---

[1]- Renaud GALAND et FRANCOIS Delooz ,op.cit. , p. 534.

[2]- La Commission consultative de droit international humanitaire de la Croix-Rouge de Belgique, Communauté francophone, sous la présidence du professeur Éric DAVID, Université libre de Bruxelles.

[3]- Renaud GALAND et François DELOOZ, op.cit. , p. 535.

[4]- عادل عبد الله المسدي، المرجع السابق، ص207.

المطلب الثاني

العـــــوائق الخارجيـــــــة

وهي مجموعة العوامل الخارجية، التي تعيق المحكمة في أدائها للمهام المخولة لها بموجب نظامها الأساسي والمتمثلة أساسا في متابعة مرتكبي الجرائم الأشد خطورة ، التي تثير قلق المجتمع الدولي وتسليط العقاب عليهم، وذلك كله في غياب وجود سلطة تنفيذية أو ما يطلق عليه البعض ذراع عسكري (Bras Armé)[1] يتبع المحكمة مباشرة وتعتمد عليه في تنفيذ أوامر القبض على المتهمين و إرغامهم على المثول أمام أجهزتها المختلفة، حيث أن تعاون الدول مع المحكمة –في الوقت الراهن– يخضع للإرادة الحسنة للدول[2]. ويعتبر من أهم العوائق الخارجية التي تواجه المحكمة الجنائية الدولية في أدائها لاختصاصاتها: موقف الولايات المتحدة الأمريكية من هذه المحكمة باعتبارها أولا من الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن و ثانيا باعتبارها أكبر قوة عسكرية في العالم و الأكثر مشاركة في قوات حفظ السلام الأممية، فضلا عن كونها أكثر الدول معارضة للمحكمة الجنائية الدولية . أما العائق الثاني فيتمثل في رفض التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية وخاصة من قبل الدول غير الأطراف في النظام الأساسي، فضلا عن العائق المتعلق بالانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة. و هو ما سنتعرض إليه في إطار الفروع التالية:

الفرع الأول

موقف الولايات المتحدة الأمريكية من المحكمة الجنائية الدولية

بعد محاكمات نورمبرغ كانت الولايات المتحدة الأمريكية، أكبر الدول تحمسا لقيام قضاء جنائي دولي مقنن، حيث قدمت إلى الجمعية العامة في سنة 1946المشروع الذي أعده فرانسيس بيدل أحد قضاة محكمة نورمبرغ، والذي تضمن النص على ضرورة تبني الجمعية العامة لمبادئ نورمبرغ ووضع قانون عقوبات دولي شامل مقنن ودائم يحدد الجرائم الدولية التي تمس بسلم البشرية وأمنها، كما يحدد العقوبات الواجب توقيعها على مرتكبيها. فعملت الجمعية العامة بذلك المقترح و أنشأت لجنة القانون الدولي وكلفتها بتقنين مبادئ نورمبرغ ودراسة إمكانية إنشاء محكمة جنائية دولية[3].

ومنذ بدء لجنة القانون الدولي في إعداد المشاريع الأولية لمسودة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أدركت الولايات المتحدة، أنها لن تستطيع التحكم بقرارات المحكمة، كما أنها لن تستطيع استعمال حق النقض أمامها، مما سيجعل مواطنيها عرضة للمساءلة ويجعلها على قدم المساواة مع غيرها من الدول، وهو أمر يستحيل أن تقبل به.

---

[1]- Bernard BERTOSSA, op.cit.
[2]- Ibid.

[3]- عصام نعمة إسماعيل، المرجع السابق، ص 61.

من هنا بدأت حملة الولايات المتحدة الأمريكية في معارضة إنشاء هذه المحكمة، و التي استمرت إلى أن عقد مؤتمر روما، حيث أدت مشاركتها في المفاوضات -حتى اللحظة الأخيرة- إلى التأثير على صياغة هذا الأخير، و العمل على إدخال بعض الأحكام التي تساعدها فيما بعد على ضمان الحصانة و الإفلات لمواطنيها من عدالة هذه المحكمة، أهمها على الإطلاق المادة (98)[1]. كما كان إلحاحها شديدا فيما يتعلق بمسألة عدم منح المحكمة الاختصاص بالنظر في الجرائم الدولية بأثر رجعي، وقد نجحت في ذلك وضمنت بالتالي لرعاياها عدم المساءلة عما ارتكبوه سابقاً في الحروب التي شاركت فيها عبر مختلف دول العالم، كحالة الصومال والبوسنة وكوسوفو.

ومع ذلك لم تقف معارضة الولايات المتحدة عند هذا الحد، بل ظهر من خلال تدخلاتها المتعاقبة رفضها مبدأ إنشاء المحكمة، وعدم تقبلها الاحتكام إلى العدالة الدولية.

وبعد مرور عامين من تاريخ انعقاد مؤتمر روما، حدث تحول ملحوظ في الموقف الأمريكي عندما برهن الرئيس كلينتون على دعم الولايات المتحدة للمحكمة بتوقيعه على النظام الأساسي، في 31 ديسمبر من سنة2000، ضنا منه أن ذلك سيمكن بلاده من الانخراط في جمعية الدول الأطراف، وبالتالي يكون لها الدور الذي ترجوه داخل هذه الهيئة الجديدة. ويستشف ذلك من تصريحه ليلة التوقيع: "إن التوقيع الأميركي يسمح بالبقاء في اللعبة للتأثير على طريقة عمل المحكمة المقبلة، وأن هذا لا يعني التخلي عن تحفظات واشنطن(...)، و أن وقوف الولايات المتحدة الأميركية إلى جانب مبدأ المسؤولية الفردية، هي قصة طويلة ونابعة من اشتراكنا في محاكمات نورمبرغ التي قادت مجرمي الحرب النازية أمام العدالة، إلى دورنا القيادي في الجهود المبذولة لإنشاء المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة كيوغوسلافيا السابقة ورواندا. قرارنا اليوم يحافظ على القيادة المعنوية"[2].

إلا إنه لم تمض سوى خمسة شهور حتى قررت الإدارة الأمريكية الجديدة بزعامة الرئيس جورج بوش سحب توقيع الولايات المتحدة[3]، في ماي من سنة 2001، بحجة أن هذه الأخيرة سوف تعيق كفاحها ضد الإرهاب[4].

أما على المستوى الدولي، فقد قامت بممارسة ضغوط على مجلس الأمن لاستصدار قرارات تمنع المحكمة من متابعة مواطنيها، فضلا عن سنها قوانين داخلية جديدة لمنع المحكمة من متابعة مواطنيها(قانون سنة 2000 لحماية أفراد القوات المسلحة الأمريكية)[5].

---

[1]- Stéphanie MAUPAS, op. cit. , p.137.

[2]– سيتا كريشكيان، المرجع السابق.

[3]- Stéphanie MAUPAS,op.cit. , p.138, Philippe FERLET et Patrice SARTE, op.cit. ,p.9.

[4]– عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 437.

[5]- Benjamin ROLIN DOLIN, « La cour pénale internationale: Les inquiétudes des Américains relativement à un procureur de la poursuite internationale », Division du droit et du gouvernement, Parlement Français, le 14 mai 2002, p.17, in: www.parl.gc.ca/

أولا: الضغوطات الأمريكية على مجلس الأمن لاستصدار قرارات بحصانة مواطنيها

بدأت الولايات المتحدة الأمريكية حملة عالمية ضد المحكمة استهلتها بتهديد[1] مجلس الأمن بسحب بعثاتها التي تعمل في مجال حفظ السلام، وكذا عدم دفع الحصة المالية المقررة لهذه العمليات والتي تسهم فيها هذه الأخيرة بنسبة 25%، ما لم يصدر هذا المجلس قرارا يحصن جنودها العاملين في قوات حفظ السلام، وغيرهم من المسؤولين الأمريكيين في الخارج من المتابعة أمام المحكمة، وأن يُدرج ضمن قراراته المتعلقة بنشر قوات حفظ السلام الأممية، نصا يقضي بألا تشمل الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية مواطني الدول التي لم تصادق على النظام الأساسي للمحكمة، ممن يتهمون بارتكاب جرائم إبادة أو جرائم ضد الإنسانية أو جرائم حرب.

ووقوفا عند الرغبة الأمريكية، أصدر مجلس الأمن بتواطؤ من الصين وروسيا القرار رقم(1422)[2]بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، يقضي بإعفاء كل الأمريكيين من المثول أمام المحكمة الجنائية الدولية لمدة (12) شهرا، مستندا إلى المادة (16)[3]من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.و رغم تصويت الدول الدائمة العضوية على هذا القرار إلا أنها أعربت عن مواقفها المشككة لصحة هذا القرار، من ذلك مثلا موقف المملكة المتحدة عبر لسان ممثلها في مجلس الأمن السيد (Jeremy GREENSTOCK)، الذي صرح عن استيائه لتصرفات مجلس الأمن التي يجب أن تبقى في حدود السلطات المخولة له[4].

وبعد سنة من إصدار مجلس الأمن للقرار السابق، أصدر هذا الأخير القرار رقم(1487) في 12جوان من سنة 2003مستندا إلى الفقرة(2) من القرار السابق، التي تجيز طلب تمديد الحصانة من المتابعة أمام المحكمة الجنائية الدولية لمدة (12) شهرا بالنسبة للمسؤولين والموظفين من مواطني الدول غير الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة، المشاركين في العمليات التي تنشئها الأمم المتحدة أو تأذن بها[5].

---

[1]- عمدت الولايات المتحدة الأمريكية إلى استخدام حق النقض 30جوان 2002 ضد تجديد قوات حفظ السلام في البوسنة، كوسيلة تهديد لمجلس الأمن،حتى يصدر قرارا بحصانة مواطنيها العاملين في الخارج من المساءلة أمام المحكمة الجنائية الدولية،عما قد يرتكبونه من جرائم تدخل في اختصاصها.ومما يؤكد صحة هذا التهديد انه بعد إصدار مجلس الأمن للقرار رقم(1422)، أصدر القرار(1423) الذي يقضي بتمديد عمل القوات الأممية لحفظ السلام في البوسنة، انظر: ثقل سعد العجمي، المرجع السابق، ص 46.

[2]- UN.doc. SC/ RES/1422/2002, 12 July 2002.

[3]-Dans l'esprit du statu, l'article 16 visait principalement à permettre au Conseil de Sécurité de suspendre l'action de la Cour lorsque la poursuite d'un criminel de guerre pouvait gêner des négociation de paix, V. Philippe FERLET et Patrice SARTE, op. cit. , p.10.

[4]- نشرت منظمة العفو الدولية تحليلا قانونيا لهذا القرار، خلص إلى أنه يتعارض مع النظام الأساسي للمحكمة, وكذا مع ميثاق الأمم المتحد ، انظر: منظمة العفو الدولية، "المحكمة الجنائية الدولية : المحاولة غير القانونية من جانب مجلس الأمن لمنح المواطنين الأمريكيين حصانة دائمة من العدالة الدولية"، وثيقة رقم: IOR 40/006/2003، في:

- www.amnesty.org

[5]-Slim LAGHMANI , Ghazi GHERAIRI, Salwa HAMROUNI , Affaires et documents de droit international, Centre de publication universitaire, Tunis, 2005, p.512.

وقد جاء هذا القرار مطابقا لسابقه لكنه تميز عنه، بامتناع ثلاث دول عن التصويت هي فرنسا، ألمانيا وسوريا، كما أبدى الأمين العام كوفي عنان توجسه من هذا القرار معربا عن ذلك بأنه اذا ما تكرر إصدار القرارات المتعلقة بالحصانة من المثول أمام المحكمة الجنائية الدولية، فإن ذلك لن يضعف فقط من سلطة هذه الأخيرة، وإنما سيضعف أيضا من سلطة مجلس الأمن وشرعية قوات حفظ السلام الأممية[1].

وبعد أقل من شهرين، أصدر مجلس الأمن القرار رقم(1497) بمناسبة النزاع المسلح القائم في ليبيريا، مضمنا إياه حصانة دائمة لكل موظفي و مسؤولي الدول غير الأطراف في نظام المحكمة من المثول أمام هذه الهيئة، بخصوص أية أفعال قد يرتكبونها أثناء هذه المهمة، ما لم تتنازل الدول التي ينتمون إليها عن ولايتها التامة بمتابعتهم[2].

بالقراءة المتأنية لهذه القرارات، نجد أن مجلس الأمن تجاوز السلطات الممنوحة له بموجب ميثاق الأمم المتحدة بإصداره القرارين رقم (1487،1422)، حيث منح الميثاق بموجب المادة (105) للجمعية العامة الحق في عقد الاتفاقات المتعلقة بمنح الحصانات و الامتيازات لمندوبي وموظفي هيئة الأمم المتحدة، إذ نصت فقرتها الثانية على منح أعضاء وموظفي الأمم المتحدة الحصانات والامتيازات اللازمة لضمان استقلالهم في القيام بوظائفهم المتصلة بالهيئة، وتحقيقا لذلك نصت الفقرة(3) على منح الجمعية العامة سلطة عقد اتفاقات مع أعضاء الأمم المتحدة قصد منح موظفيها الحصانات اللازمة لتأدية المهام المخولة إليهم، وبناءا على ما سبق، فإنه يتوجب على الجمعية العامة عقد اتفاقية في هذا الشأن مع المحكمة الجنائية الدولية[3].

كما نلاحظ أن مجلس الأمن لم يحدد في هذين القرارين أي حالة يعتبرها تهديدا للسلم والأمن الدوليين،أو عملا عدوانيا حتى يكون تصرفه بموجب الفصل السابع صحيحا، وهذا ما تمسك به الممثل الألماني (Gunter Pleuger) عند تحفظه على هذين القرارين[4]. كما أن المادة(16) من نظام المحكمة المتعلقة بسلطة هذا المجلس في إرجاء التحقيق أو المقاضاة، توجب بدء المحكمة بالنظر في الجرائم التي تدخل في ولايتها بخصوص حالة معينة، ثم يأتي مجلس الأمن لتوقيف التحقيق أو المقاضاة، وليس أن يستبق هذا الأخير الأحداث بإصدار قرارات تمنح الحصانة عن حالات مستقبلية، بالإضافة إلى أن هذه المادة تسمح بالتأجيل على أساس كل حالة على حدة.

وتجدر الإشارة إلى أنه، لما كانت القرارات الصادرة عن مجلس الأمن تستمد إلزاميتها من صدورها وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة، فإنه في حالة تجاوز هذا المجلس لاختصاصاته المخولة له بموجب هذا الميثاق، فإن قراراته تكون غير مشروعة ولا تلتزم الدول الأعضاء بتنفيذها. وتعتبر من أهم حالات عدم مشروعية

---

[1]- ثقل سعد العجمي، المرجع السابق، ص48.

[2]- المرجع نفسه، ص49.

[3]- عصام إسماعيل نعمة، المرجع السابق، ص 69.

[4]- ثقل سعد العجمي، المرجع السابق، ص50.

القرارات الصادرة عن هذا المجلس، الحالة التي تخالف فيها هذه الأخيرة المعاهدات الدولية التي لها صفة التشريع الملزم بالنسبة لمجلس الأمن، كحالة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الذي يعتبر أحد مصادر المشروعية في القانون الدولي والتي لا يمكن تعديلها إلا بإتباع إجراءات معقدة نصت عليها المواد (121، 122، 123) ، حيث لا يتضمن هذا النظام الأساسي أي تفويض لمجلس الأمن بأن يقوم منفرداً بتعديله[1].

ثانيا: قانون حماية أفراد القوات المسلحة الأمريكية(ASP)

في 30 سبتمبر 2002، سنت الولايات المتحدة الأمريكيـــة هذا القانـــون باقتـــراح من (Jesse Helms)، رئيس لجنة الشؤون الخارجية في مجلس الشيوخ الأمريكي، و يقضي هذا القانون بعدم تعاون المحاكم الأمريكية مع المحكمة الجنائية الدولية،والحد من مشاركة القوات الأمريكية في عمليات حفظ السلام الأممية، فضلا عن عدم استبعاد اللجوء إلى استعمال القوة لإطلاق سراح المواطنين الأمريكيين المحتجزين لديها[2]. كما تضمن هذا القانون النص على منع المساعدات الأمريكية الاقتصادية والعسكرية عن الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، و عدم جواز متابعة هذه المحكمة المواطنين الأمريكيين لتعارض أحكام نظامها الأساسي مع الدستور الأمريكي[3].

غير أن (Ruth WEDGWOOD) أستاذ القانون الدولي في جامعة(Yale) الأمريكية لا يتفق مع هذا الطرح، ويستند في رأيه إلى أن الولايات المتحدة غالبا ما تعترف بالإجراءات القضائية الدولية حتى وان كانت غير متوافقة مع قوانينها الداخلية، مثلما هو الحال بالنسبة إلى منظمة التجارة الدولية، ويضيف إلى ذلك أن الغاية من المحكمة الجنائية لا تتعارض بأي حال من الأحوال مع الرغبة الأمريكية في حماية مواطنيها، وخصوصا أمام ما أقره نظام المحكمة من ضمانات للمتهم أثناء التحقيق و أثناء المحاكمة، و أخيرا، الأمريكي الذي يرتكب أي جريمة خارج الولايات المتحدة يكون عرضة للتسليم إلى الدولة التي ارتكبت على إقليمها تلك الجريمة[4].

رأينا الخاص: انطلاقا مما سبق فإننا نرى عدم جدوى هذه المعارضة الأمريكية، فقد كان بإمكان الولايات المتحدة الأمريكية- وخاصة لما كانت المحكمة الجنائية الدولية تقوم على مبدأ التكامل- أن تقوم في حال قيام أي من الأفراد التابعين لها بارتكاب الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، بمقاضاتهم بموجب تشريعها الداخلي ودونما حاجة إلى معارضة المحكمة، حيث أن المحكمة سوف لن تكون مختصة بالنظر في هذه الحالة، ما لم تكن هذه الدولة غير قادرة أو غير راغبة في القيام بذلك، أو اذا كانت الأفعال التي ارتكبها الأفراد الأمريكيون على درجة كافية من الخطورة.اللهم إلا اذا كانت هذه الأخيرة، لا ترغب إطلاقا في

[1]- عصام إسماعيل نعمة، المرجع السابق، ص69.

[2]- محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية: مدخل لدراسة....، المرجع السابق،143.

[3]- Slim LAGHMANI et autres , op. cit. , p.515.

[4]- Benjamin ROLIN DOLIN, op.cit. , pp.17,18.

مقاضاتهم على حد تصريح المدعي العام السابق لمحكمتي يوغوسلافيا السابقة و رواندا:" لكي نكون أفرادا في قوات حفظ السلام، يجب أن نقوم بارتكاب جرائم حرب"[1].

ثالثا: اتفاقيات الحصانة و الإفلات من العقاب

لما فشلت الولايات المتحدة الأمريكية في معارضتها لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية ، قامت بشن حملة عالمية لدفع بلدان العالم على الدخول معها في اتفاقيات ثنائية للحصانة والإفلات من العقاب، تتعهد هذه الأخيرة بموجبها بعدم إجراء أي متابعة قضائية وطنية ضد مواطني الولايات المتحدة الأمريكية ، وكذا بعدم تسليم المواطنين الأمريكيين الذين يتهمون بارتكاب جرائم إبادة جماعية أو جرائم ضد الإنسانية أو جرائم حرب، ولا نقلهم عبر أراضيها إلى المحكمة الجنائية الدولية، إذا طلبت منها هذه الأخيرة ذلك. كما لا تقتضي الاتفاقيات من الولايات المتحدة الأمريكية أو الدولة الأخرى المعنية، إجراء تحقيق حتى إذا توافرت أدلة كافية لمقاضاة مثل هؤلاء أمام المحاكم الأمريكية.

في الواقع سيستحيل على المحاكم الأمريكية في حالات عديدة أن تفعل ذلك لأن القانون الأمريكي لا يتضمن بعض الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة.

وتزعم الولايات المتحدة الأمريكية أن هذه الاتفاقيات قانونية تتماشى ومضمون المادة (98) من النظام الأساسي، غير أن هذا الزعم فندته العديد من الدراسات: فمنظمة العفو الدولية أنجزت تحليلا قانونيا يبين أن اتفاقيات الحصانة من العقاب التي تعقدها الولايات المتحدة لا تندرج ضمن ما جاء في المادة المذكورة، و أن الدول التي تبرم مثل هذه الاتفاقيات مع الولايات المتحدة الأمريكية تنتهك الالتزامات المترتبة عليها بموجب المادة(53) من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات[2].

وفي الأول من جويليـــة من سنة 2003 ، أعلنت الولايات المتحدة الأمريكية عن سحب المعونات العسكرية التي تقدمها إلى (35) دولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة، رفضت التوقيع على اتفاقيات الحصانة من العقاب مع الولايات المتحدة الأمريكية. و في 8 ديسمبر من سنة 2004، ذهبت الولايات المتحدة إلى أبعد من ذلك، بسحبها المعونات الاقتصادية من الدول التي أبقت على رفضها التوقيع على هذه الاتفاقيات.

---

[1]- Johan DVAN DER VYVER, « Personal and Territorial Juridiction of the International Criminal Court», in Emory International Law Review, Vol.14, N°1,2000, p.43.

[2]– منظمة العفو الدولية، المحكمة الجنائية الدولية : "الجهود التي تبذلها الولايات المتحدة لضمان الإفلات من العقاب على الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب"، وثيقة رقم IOR 40/025/2003 ، في:

- www.amnesty.org

كما أجرى الخبراء القانونيون للاتحاد الأوروبي تحليلاً قانونيا لهذه الاتفاقيات توصلوا من خلاله إلى الخلاصة ذاتها، أي "أن عقد اتفاقيات مع الولايات المتحدة – بحسب صياغتها الحالية – يتعارض مع الواجبات المترتبة على الدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بنظامها الأساسي[1].

فضلا عن ذلك، فقد قام العديد من الخبراء الحكوميين القانونيين و غير الحكوميين بتفنيد هذه الاتفاقيات على أساس أنها تتعارض مع القانون الدولي للأسباب التالية:

– أن تفسير الولايات المتحدة للمادة(98) هو عكس الهدف العام للمحكمة الجنائية الدولية،

– أن الاتفاق الذي يدعي استناده للمادة(98) الذي تحاول الولايات المتحدة الحصول عليه، يتعارض أيضا مع نوايا الوفود التي شاركت في وضع مسودة نظام المحكمة، حيث أكدت هذه الوفود أن هذه المادة وضعت لمنع حصول التعارض القانوني الذي قد يحدث بسبب الاتفاقات القائمة وليس من أجل وضع اتفاقات جديدة.

– إن الاتفاق الذي تسعى إليه الولايات المتحدة الأمريكية، يتعارض مع اللغة التي استخدمت في نص المادة (98)، حيث أن اقتراحها لهذا الاتفاق يسعى إلى الحصول على الحصانة لمجموعة كبيرة من الأشخاص دون الرجوع للاتفاق التقليدي للدولة المرسلة والدولة المستقبلة لاتفاقيات[2]، تمثل نظام اتفاق القوات(SOFA) ونظام اتفاق المهمات (SOMA).

وتعتبر اتفاقيتا (SOFA)و(SOMA)[3] من الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف ، التي تحدد الوضع القانوني لأفراد القوات المسلحة[4] و الموظفين المدنيين التابعين لدولة أو مجموعة من الدول أو لمنظمة دولية على إقليم دولة ثالثة، وتعقد بين هذه الأخيرة التي يطلق عليها الدولة المضيفة (المستلمة) والجهة المرسلة (التي ينتمي

---

[1]– منظمة العفو الدولية، "المحكمة الجنائية الدولية: ضرورة اتخاذ الاتحاد الأوروبي خطوات أكثر فعالية لمنع الأعضاء من التوقيع على اتفاقيات الإفلات من العقاب مع الولايات المتحدة"، وثيقة رقم IOR 4003002 ، في:

- www.amnesty.org

[2]-La coalition internationale pour la cour pénale internationale, in: www. icc now.org

[3]– اتفاقية(SOMA) هي اتفاقية تعقد بين الدولة المضيفة ودولة او مجموعة من الدول او منظمة دولية ، تنظم الوضع القانوني للمهمات او البعثات على إقليم الدولة المضيفة ، بمنحها الامتيازات والحصانات المنصوص عليها في اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961، ومثال ذلك مهمات الخبراء الأمميين إلى أي منطقة من مناطق النزاعات المسلحة، للمزيد من التفصيل،انظر:

- Aurel SARI, « Status of Forces and Status of Mission Agreements under the ESDP: The EU's Evolving Practice », in E.J.I.L., Vol.19, N°1, 2008, p.67.

[4]– وقد تكون مواد اتفاقية(SOFA) متبادلة في التعامل (أي تطبق في كل من الدول المضيفة لقوات الدول المرسلة، و في الدولة المرسلة لقوات الدولة المضيفة عندما ترسل للتدريب أو للمناورات العسكرية)، وقد تكون أحادية التعامل (أي فقط فيما يتعلق بقوات الدولة المضيفة). كما قد تكون لفترة طويلة ،وذلك حينما تكون الدولة المرسلة متمركزة في قواعد في الدولة المضيفة، كما قد تكون لفترة وجيزة جداً، وذلك أثناء قيام الدولة المرسلة بإرسال عسكريين مختصين للتدريب، أو عند إجراء مناورات عسكرية مشتركة، أو أحياناً غير مشتركة ولكن تجري في منطقة الدولة المضيفة، وكأمثلة على اتفاقيات(SOFA) ذات الفترة الوجيزة جداً الاتفاقية التي وقعتها الولايات المتحدة مع بنغلاديش في 1998، وتلك التي وقعتها مع بوتسوانا في 2001، لتقديم المساعدات الإنسانية، والتدريب والمناورات العسكرية. و إن الحالة الوحيدة التي وقعت فيها (SOFA) كمعاهدة، كانت بين دول حلف شمال الأطلسي وسميت (NATOSOFA) أما البقية فكانت من خلال اتفاقيات، (ليس معاهدات)، تمت من خلال مراسلات متبادلة، أو مفاوضات ثنائية مباشرة، انظر: فؤاد قاسم الأمير، آراء وملاحظات حول الاتفاقية الأمنية المقترحة بين العراق والولايات المتحدة، دار الغد، بغداد، 2008، ص 48-50.

إليها الأفراد محل الاتفاقية)،وهي عادة تنظم دخول وخروج الموظفين والعسكريين الأجانب في الدولة المضيفة، حرية التنقل، وسائل النقل والاتصال، الإعفاءات الجمركية والضريبية لهؤلاء الأفراد ولعائلاتهم والمعدات المستعملة، كما تتحدث عن مدى إمكانية استعمال اللباس العسكري الخاص واستخدام السلاح والمركبات الخاصة بالدول المرسلة، سواء داخل المعسكرات الخاصة أو خارجها، بالإضافة إلى الولاية القضائية المدنية والجزائية. ولا يختلف هذان النوعان من الاتفاقيات إلا في بعض النقاط تتعلق بالعبارات الخاصة بالعسكريين[1].كما لا يوجد نص موحد لهذه الاتفاقيات، وإنما توجد هيكلية عامة لها.

وتجدر الإشارة إلى رأي الأستاذ(William BOURDON) بخصوص المادة(98) من النظام الأساسي للمحكمة، إذ يؤكد ما ورد في الدراسة التي قدمها التحالف الدولي من أجل المحكمة الجنائية الدولية بأنه لا يجوز للمحكمة توجيه أي طلب تسليم أو مساعدة لدولة يجعلها تتصرف على نحو يتنافى مع التزاماتها بموجب القانون الدولي ولا بموجب اتفاقية فينا لسنة 1969 المتعلقة بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية. لأن رفع هذا النوع من الحصانة يكون دوما من اختصاص الدولة المعنية، أي التي ينتمي إليها الشخص أو الممتلكات محل طلب المحكمة. وعليه يتوجب على المحكمة الحصول على تعاون الدولة (الدولة الثالثة) التي ينتمي إليها الشخص او الممتلك لرفع الحصانة عنهم ثم تقديمهم لها.

ومن هنا يثور التساؤل حول تلاؤم نص هذه المادة مع نص المادة (27) من نظام المحكمة الجنائية التي تقضي بأنه لا تحول الحصانات او القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص سواء كانت في إطار القانون الوطني والدولي من المحاكمة لهذا الشخص[2]. وهو الأساس الذي قامت عليه فرنسا لتعديل دستورها بما يتوافق ومقتضيات النظام الأساسي للمحكمة من رفع الحصانات على كبار الموظفين في الدولة لإمكانية مساءلتهم عن الجرائم الدولية التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة التي قد يرتكبونها، لكون دستورها يمنح الحصانة لهؤلاء[3].

ويقول الأستاذ عبد الفتاح بيومي حجازي في هذا الشأن بأن التعارض الموجود بين المادة(27) والمادة (1/98) من نظام المحكمة الجنائية الدولية، يعكس ضعفا في التشريع ينعكس سلبا على أداء المحكمة فيما بعد، سيما وأن المحكمة لن يمكنها جلب المتهمين أو المستندات المطلوبة أو مصادرة الممتلكات ذات الصلة بالجريمة، سوى بعد رفع الحصانة على المتهم والممتلكات من الدولة التي يحملون جنسيتها[4].

---

[1]- للمزيد من التفصيل حول هذه الاتفاقيات، انظر:

- Aurel SARI , op.cit. , p.68-70.

[2]- William BOURDON, op.cit. , p.264 , ARSNJANI, Mahmoush H., op. cit. , pp. 40, 41.

[3]- Projet de lois constitutionnelle relatif à la CPI, in :

- http://www.assemblee-nationale.fr/11/projets/pl1462.asp.

[4]- عبد الفتاح بيومي حجازي، قواعد أساسية في نظام محكمة الجزاء الدولية، المرجع السابق، ص145.

وقد فشلت الحملة العالمية الأمريكية لإبرام اتفاقيات للإفلات من العقاب. وبالرغم مما ذكرته الأنباء عن أن حوالي(100) دولة قد وقعت اتفاقيات مع الولايات المتحدة، فإنه لم يتم التصديق على معظم هذه الاتفاقيات و لم تدخل أي منها حيز التنفيذ. كما رفضت دول كثيرة التوقيع على مثل هذه الاتفاقيات، مما يؤكد التزامها بالعدالة الدولية، حتى في الحالات التي تم فيها سحب المساعدات العسكرية وغيرها من المساعدات المقدمة من الولايات المتحدة[1].

بالرغم من عدائها الشديد للمحكمة الجنائية الدولية، فإن الولايات المتحدة الأمريكية -في هذه المرة- أيدت جانبا من عمل المحكمة، حيث قررت هذه الأخيرة في مارس 2005، ألا تعارض قرار مجلس الأمن بإحالة الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية. كما ظهرت دلائل تشير إلى أن الحكومة الأمريكية قد تكون على استعداد للتعاون مع المحكمة في تحقيقاتها[2]، هذا وان دل على شيء فإنه يدل على انتقائيتها للقضايا المعروضة على الساحة الدولية.

وفي مارس 2006، أعلنت وزيرة الخارجية الأمريكية كونداليزا رايس أن الحملة الرامية لإبرام اتفاقيات للإفلات من العقاب تخضع للمراجعة. ومنذ ذلك الحين، تلقت كثير من الدول التي رفضت توقيع مثل هذه الاتفاقيات ما يفيد بأنها لن تتعرض لعقوبات. كما انخفضت بشكل ملحوظ الأنباء عن مبادرات لتوقيع تلك الاتفاقيات[3].

وفي الأخير، تجدر الإشارة إلى الاتفاقية الأمنية العراقية التي أبرمت في31 أكتوبر 2008 بين الحكومة العراقية والولايات المتحدة الأمريكية، والتي دخلت حيز التنفيذ بتاريخ الأول من جانفي 2009، ودون الخوض في مسألة مشروعية الاحتلال الأمريكي للعراق ولا في كل ما تضمنته هذه الاتفاقية، فان أخطر ما نصت عليه هذه الاتفاقية هـــو منحها الاختصاص القضائي الأصيل للولايات المتحدة وبموجب القانون الأمريكي لمتابعة أفراد قواتها المسلحة بمن فيه المتعاقدون معها، أي الأفراد التابعين للشركات الخاصة للمرتزقة والتي بلغ عدد أفرادها في العراق(190) ألف مرتزق، أي ما يفوق عدد أفراد القوات المسلحة النظاميين، بشأن الجرائم التي يتم ارتكابها داخل المنشآت والمساحات المتفق عليها في الاتفاقية (المادة5)[4]،و التي يتم ارتكابها خارج هذه المناطق أثناء أدائهم لواجبهم بمقتضى هذه الاتفاقية.

وعليه فإن هذه الاتفاقية تتعارض والالتزامات التي أقرتها اتفاقيات جنيف لسنة 1949،وخاصة مع ما ورد في المادة (47) من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949، التي تنص على انطباق بنود الحماية المنصوص عليها

---

[1]- منظمة العفو الدولية، "المحكمة الجنائية الدولية: ضرورة اتخاذ الاتحاد الأوروبي خطوات..."، المرجع السابق.

[2]- منظمة العفو الدولية، " الولايات المتحدة الأمريكية والمحكمة الجنائية الدولية"، نوفمبر 2007، في:

- www.amnesty.org

[3]- المرجع نفسه.

[4]- فؤاد قاسم الأمير،المرجع السابق، ص158.

في هذه الأخيرة على الأشخاص المدنيين الموجودين في أي إقليم محتل، وعدم حيلولة الاتفاقات التي تعقد بين سلطة الإقليم المحتل ودولة الاحتلال، من انتفاع هؤلاء الأشخاص من هذه الحماية ، بمعنى أنه في حالة ارتكاب أي انتهاكات جسيمة ضد الأشخاص والممتلكات المحمية بموجب اتفاقية جنيف الرابعة، فإن الاتفاقية الأمنية تعد باطلة ، وبذلك يتوجب متابعة مرتكبي تلك الانتهاكات.

رأينا الخاص: نظرا للطبيعة العرفية والآمرة لاتفاقيات جنيف لسنة1949، فإن أي انتهاك لقواعدها، يعد جريمة دولية توجب العقاب عليها، حيث نصت الفقرة الأولى من المادة (19) من مشروع لجنة القانون الدولي بشأن قواعد المسؤولية الدولية على: "أن كل دولة تخالف التزاما معتبرا بواسطة الجماعة الدولية في مجموعها كضرورة لحماية مصالحها الأساسية، ترتكب جريمة دولية".

وبمناسبة تولي الرئيس الأمريكي الجديد باراك أوباما مهامه بتاريخ 20 جانفي 2009، وخاصة بعد إصداره قرار إغلاق معتقل غوانتانامو، إضافة إلى السجون السرية الأمريكية في مختلف مناطق العالم. فإننا نأمل أن يكون هذا الأخير في مستوى المسؤولية ويؤشر إلى التزام جديد في موقفه تجاه المحكمة. وأن يحرص على أن تلعب الولايات المتحدة، حتى وإن لم يكن لنيل عضويها في المحكمة دور في المؤتمر الاستعراضي المزمع إجراؤه في سنة 2010 لتعديل النظام الأساسي للمحكمة، لأن من شأن ذلك بحث قضايا أساسية مثل كيفية تعريف جريمة العدوان، وقد يمتد إلى النظر فيما إن كانت المحكمة تستطيع ممارسة الاختصاص القضائي في حالات تتعلق بالإرهاب وتجارة المخدرات. كما أنه يكون على الرئيس الأميركي الجديد أن يعمل على أن تتعاون الولايات المتحدة مع المحكمة بخصوص تقديم المعلومات ، لأن ذلك سيكون ذا تأثير كبير على مصداقية المحكمة، فبوقوف أميركا إلى جانب القانون الدولي الإنساني يمكن التخلص من آثار الضرر الذي لحق بصورة أميركا وسمعتها بسبب سياسات إدارة بوش.

الفرع الثاني

العوائق المتعلقة بالتعاون الدولي

لقد أبانت تجارب المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة ليوغوسلافيا السابقة ورواندا عن الصعوبات التي يمكن أن تواجه المحكمة أثناء توجيهها لطلبات التعاون في مجال توقيف المتهمين، تقديمهم للمحكمة، تقديم الأدلة والوثائق...الخ. فرغم إنشاءها بموجب قرارات من مجلس الأمن[1]، إلا أنها واجهت صعوبات كبيرة في مجال تسليم المتهمين، فقد رفضت دولة صربيا تسليم الأشخاص المطلوبين من طرف محكمة يوغوسلافيا السابقة

[1] - ورد النص على ضرورة التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في الفقرة (4) من القرار رقم (827)، وبالنسبة لرواندا في الفقرة(2) من القرار (955)، للمزيد من المعلومات انظر:

- Paul TAVERNIER, op.cit. , p. 648.

بحجة عدم نص قوانينها الداخلية على التعاون مع هذه المحكمة، مما أدى إلى تدخل مجلس الأمن ودول الاتحاد الأوروبي، بالتهديد في حالة عدم قيام هذه الأخيرة بالاستجابة لطلبات المحكمة.

إن الالتزام العام الذي أقره النظام الأساسي بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، لا يمكن اعتباره سوى التزام شكلي، حيث لم يتضمن هذا النظام النص على أي عقوبة فعلية يمكن تسليطها على الدولة الطرف،في حالة إخلالها بالتزاماتها الناتجة عن انضمامها إلى هذا النظام، إلا المادة (7/87) التي نصت على حالتين هما: أن تتخذ المحكمة قرارا بإحالة المسألة إلى جمعية الدول الأطراف، والحالة الثانية تتعلق بإحالة المسألة إلى مجلس الأمن إذا كان هو من أحال القضية إلى المحكمة[1].

بالنسبة للحالة الأولى، إنه من المشكوك أن يكون الإجراء الذي ستتخذه جمعية الدول الأطراف رادعا بما فيه الكفاية بالنسبة للدولة التي رفضت طلب التعاون،وخاصة أن نظام المحكمة لم يتضمن النص على منح هذه الجمعية سلطات ردعية بشأن هذه الدول.أما بالنسبة للحالة الثانية، فإنه بما أن مجلس الأمن هو من قام بإحالة القضية أمام المحكمة استنادا إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، فإنه يجوز له اللجوء إلى اتخاذ إجراءات رادعة وفعالة تجاه هذه الدولة، خاصة اذا استند إلى المادة(42) من الميثاق.

كما يعتبر تمسك الدول بالحفاظ على معلومات أمنها الوطني من أكبر العوائق التي ستواجه مبدأ التعاون مع المحكمة، و ذلك عند مثول أحد مسؤولي هاته الدول أمام المحكمة، وطلب هذه الأخيرة في أي مرحلة من مراحل الدعوى، أية وثائق من الدولة التي ينتمي إليها هذا الشخص، أو شهادة من عملوا تحت إمرته، لتدعيم الأدلة الموجودة لديها، فتتمسك الدولة المعنية بأن تلك الإجراءات تمس بأمنها الوطني[2]. ففي هذه الحالة لم يقدم النظام الأساسي حلولا مرضية من شأنها تحقيق العدالة[3]، بل نص على إجراءات أقل ما نقول عنها أنها في غير صالح تحقيق الغرض المنشود من المحكمة.

وبالرغم من تعدد أشكال التعاون مع المحكمة، إلا أن المحكمة قد تواجه إشكالية التعاون مع الدول غير الأطراف،حيث يقول في هذا الشأن الأستاذ (Zhu Wenqi) أن هذه الأخيرة ملزمة بالتعاون مع المحكمة، ليس فقط في الحالات التي يتدخل فيها مجلس الأمن بموجب الفصل السابع بإصدار قرار بإحالة قضاياها على المحكمة، ولكن أيضا تكون ملزمة بالتعاون مع المحكمة طبقا للالتزامات الناشئة عن انضمامها إلى اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949وبروتوكولها الأول لسنة 1977- التي أصبحت قواعدها بشكل قطعي جزءا من القانون الدولي العرفي- تفرض على الدول الالتزام باحترام وكفالة احترام قواعد القانون الدولي الإنساني[4].

---

[1]- André DULAIT, op.cit.
[2]- Serge SUR, «vers une cour pénale internationale…», op.cit. , p41.
[3]- انظر الفصل الأول، ص115.
[4]-Zhu WENQI, « On co-operation by states not party to the International Criminal Court», in International Review of the Red Cross, N° 861, marsh 2006, p.92.

كما أن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في أغلبها تعتبر من الانتهاكات الجسيمة لقواعد هذا القانون الدولي، مما يترتب عنه وجوب التزام الدول غير الأطراف بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية لأن الهدف من إنشائها يقوم على متابعة مرتكبي تلك الانتهاكات الجسيمة[1]. و رغم قوة هذه الأسانيد، إلا أن خبرة المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة قد أظهرت صعوبة حصول تعاون من طرف الدول، وهذا ما سيشكل تحديا أمام المحكمة، لا يمكن تجاوزه إلا بعد مصادقة المزيد من الدول على نظامها الأساسي.

رأينا الخاص: بما أن النظام الأساسي معاهدة دولية لا تلزم إلا أطرافها، فإن العائق الأكبر الذي يمكن أن يواجه المحكمة هو مسألة تعاون الدول غير الأطراف وخاصة في حالة عدم إحالة مجلس الأمن للقضايا التي تخص هذه الدول. بالإضافة إلى تمسك الدول بحماية المعلومات التي تتعلق أمنها الوطني، وخاصة أن هذا الإجراء يعرف تطبيقا واسعا في العديد من الدول،لذا فإننا نرى عدم أخذ المحكمة بهذا الدفع إلا اذا أثبتت هذه الدول صحة ذلك، ففي هذه الحالة تقوم المحكمة بتلخيص تلك المعلومات للتمكن من إدانة الشخص المطلوب دون الكشف عن تلك المعلومات.

الفرع الثالث

الانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

يعتبر الانضمام أو المصادقة على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخطوة الأولى التي يجب اتخاذها، حتى يمكن للدولة أن تكون طرفا فيه، وبالتالي العمل على بدء تنفيذ الالتزامات المترتبة عليها. هذه الخطوة تتطلب وقتا وإجراءات تكون بعرض هذا النظام للمناقشة أمام سلطاتها التشريعية، لمناقشته و توضيح مختلف جوانبه ثم المصادقة عليه للوصول إلى الموافقة عليه و التصديق.

فمنذ انتهاء مؤتمر روما بتوقيع الوثيقة الختامية ، تمسك المحللون بمواقف الدول أثناء التصويت، ليشككوا في عالمية المحكمة وفاعليتها في المستقبل، فقد أثار الأستاذ(Serge SUR) احتمال بقاء نشاط المحكمة مجرد افتراض، مبررا وجهة نظره بمواقف الدول أثناء التصويت وخاصة الدول الرافضة للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والتي إذا ما قيست بأغلبية الدول المصوتة تعتبر أقلية، أما إذا أخذ في الاعتبار وزنها على المستوى الدولي، فإن ذلك سيؤثر على عمل المحكمة، وعلى وجه الخصوص الصين والهند اللتان تمثلان كثافة سكانية معتبرة، مما ستشكل عقبة حقيقية تتمثل في إفلات عدد هائل من مواطنيها من عدالة هذه الهيئة القضائية الدولية[2].

---

[1]- Zhu WENQI, op.cit., pp.92, 93.

[2]- Serge SUR, « Le droit international pénal …», op, cit.

كما أنه يجب التخوف من الموقف الإسرائيلي والهندي إزاء المحكمة، خصوصا و أن هذان البلدان يعرفان أوضاعا متوترة من شأنها أن تفجر نزاعات مسلحة بين الفينة و الأخرى سواء على المستوى الداخلي، أو على المستوى الخارجي مع الدول المجاورة لهما[1].

من خلال ما سبق، لا يمكننا التفاؤل بمستقبل واعد للمحكمة الجنائية الدولية، إذا ما بقيت محرومة من الدعم الدولي وخاصة دعم الولايات المتحدة الأمريكية، حيث يقول الأستاذ (Serge SUR) في هذا الخصوص، أن فاعلية هذه المحكمة مرهونة بإرادة الدول وخاصة في غياب سلطة تنفيذية تضمن لها تنفيذ أحكامها، مستدلا بالاتفاقيات الدولية التي كانت الولايات المتحدة الأمريكية من أكبر المعارضين لها[2]، والتي شكلت سوابق غير مشجعة، لذلك يؤكد على أن المحكمة لن تكون ذات طابع عالمي إلا اذا حظيت بالدعم الأمريكي[3].

كما شكك هذا الأستاذ في مستقبل المحكمة، حتى بالنسبة للدول التي أبدت تأييدها لإنشاء المحكمة، لضمانها فسحات تسمح لها بالإفــلات من ولايــة المحكمـــة لمدة (7)سنوات وعلى رأسها فرنسا التي عملت جاهدة إلى إقرار المادة (124) من نظام المحكمة[4]، لكونها من الدول الكثيرة الاشتراك في القوات الأممية لحفظ السلام،لذلك عمدت إلى تعليق اختصاص المحكمة منذ دخولها حيز التنفيذ مباشرة.

أما بالنسبة للموقف العربي إزاء هذه المحكمة، فإنه يصعب التنبؤ به لاتسامه بالسلبية، عندما تم إدراج اختصاص المحكمة بالنظر في الجرائم التي ترتكب أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية. بالرغم من تأييدها لتجريم إقامة المستوطنات، و ترحيل المدنيين من طرف قوات الاحتلال داخل او خارج الإقليم المحتل[5].

ورغم ما كان منتظرا من الدول العربية، وخاصة أنها كانت من أشد الدول إصرارا على إدراج جريمة العدوان، حيث كان ينتظر منها أن تسارع إلى التصديق على نظام المحكمة الجنائية الدولية،إلا أنه في النهاية لم يوقع منها على نظام المحكمة إلا خمس دول، و لم تصادق عليه إلا ثلاثة هي الأردن، جيبوتي و جزر القمر. أما اليمن فقد صادق على النظام الأساسي بتاريخ 24 مارس2007، إلا أنه لم يقم بعد بإيداع صك تصديقه لدى الأمين العام للأمم المتحدة، علما أنه يعتبر من الدول التي تربطها بالولايات المتحدة الأمريكية اتفاقية الإفلات من العقاب[6].

---

[1]- André DULAIT, Rapport d'information , « Des Etats importants ont rejeté le projet de la cour pénale internationale », in: www. Sénat.fr/ rap/r98-313/r98-3133

[2]- تتمثل هذه الاتفاقيات في: اتفاقية مونتيغوباي لقانون البحار، بروتوكول كيوتو حول البيئة (الاحتباس الحراري)، بالإضافة إلى اتفاقية الحظر الشامل للتجارب النووية.

[3]- Serge SUR, « Le droit international pénal… » , op.cit .

[4]- Ibid.

[5]- حورية واسع، المرجع السابق، ص 127.

[6]- La coalition internationale pour la cour pénale internationale, in: -http://www.iccnow.org/?mod=usaicc-

ورغم ما نلحظه من تقاعس، تحفل المنطقة العربية بالعديد من الأنشطة الفردية والمبادرات تجاه فكرة المحكمة الجنائية الدولية: ففي مؤتمر العدالة العربي الأول الذي نظم بالعاصمة اللبنانية بيروت (14: 16 جوان 1999) أعلنت المنظمات غير الحكومية عن ميلاد التحالف العربي للمنظمات العربية غير الحكومية من أجل المحكمة الجنائية الدولية. و الذي تقرر فيه أن تكون المنظمات المجتمعة هي المنظمات المؤسسة للتحالف (24 منظمة ومركزا عربيا غير حكومي)، وأن يكون المركز العربي لاستقلال القضاء والمحاماة هو منسق التحالف العربي. وقد وصل عدد المنظمات المشاركة بالتحالف إلى 45 منظمة[1].

وتجدر الإشارة إلى أنه من أسباب إحجام كثير من الدول، وخاصة الدول العربية على المصادقة على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أوضاعها السياسية الداخلية غير المستقرة، بالإضافة إلى السلطة التي منحها نظام المحكمة لمجلس الأمن بإحالة القضايا أمام المحكمة، والتي غالبا ما تكون لاعتبارات سياسية.

في الواقع، إن عدم تصديق هذه الدول لن يعني إمكانية إفلاتها من اختصاص المحكمة،لأن اختصاص مجلس الأمن في هذه الحالة اختصاص قسري. و لهذا كان يجدر بالدول العربية التصديق على النظام الأساسي ومواءمة تشريعاتها الداخلية لتتمكن هي من متابعة مواطنيها عما قد يرتكبونه من جرائم تختص المحكمة بنظرها.فلو كانت لبنان والعراق من الدول المصادقة على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لتمكنت من تقديم الجنود الإسرائيليين و الأمريكيين أمام المحكمة عن الجرائم التي ارتكبوها على أراضيهما بصفتيهما من الدول الأطراف. أو كان بإمكان لبنان على الأقل إحالة الجنود الإسرائيليين الذين تم أسرهم على قضائها الوطني- بموجب الاختصاص التكميلي- صاحب الاختصاص الأصيل في متابعة الجرائم محل اختصاص المحكمة، وخاصة إذا كان يخشى تدخل مجلس الأمن لتوقيف التحقيق أو المقاضاة أمام المحكمة.

أما بالنسبة لدول أمريكا اللاتينية، فقد اتسمت مواقفها بالتعقيد الشديد، فبينما كانت البرازيل والأرجنتين والشيلي من بين الدول الرئيسية التي وقعت على الوثيقة الختامية لمؤتمر روما، إلا أن الموقف المكسيكي كان شديد اللهجة، معتبرا ما تم التوصل إليه في تلك الوثيقة يمس بسيادة دولته، فضلا عن عدم تقبله الدور الممنوح إلى مجلس الأمن[2].

من خلال دراستنا للعوائق الداخلية والخارجية التي تواجه المحكمة الجنائية الدولية في أدائها لاختصاصها، والمواقف المتباينة للدول المنقسمة بين مؤيد للمحكمة ومعارض لها، نتيجة التحفظ عن بعض الأحكام الواردة في النظام الأساسي و التي تمس بالدرجة الأولى المصلحة الفردية لتلك الدولة كالولايات المتحدة الأمريكية، لا مصلحة المجتمع الدولي بأسره. فإننا ندعو الدول غير المصادقة وخاصة الدول العربية

---

[1]- "المحكمة الجنائية الدولية.. الشعوب تحاكم جلاديها "، في:

-www.islamonline.net/servlet/Satellite?c=ArticleA_C&cid=1179664405219&pagename-

[2]- حورية واسع حورية، المرجع السابق، ص 127.

والإسلامية المهددة بجميع أنواع الاعتداءات من إسرائيل بالدرجة الأولى أومن الدول الكبرى،وغير المدعومة من مجلس الأمن، الذي سرعان ما يتدخل في أي نزاع داخلي يخصها ويكيفه على أساس أنه يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين (حالة السودان)، إلى المصادقة على نظام المحكمة الجنائية الدولية،عل ذلك يجعلها في مأمن من هذه الاعتداءات بصفتها دول أطراف في هذا النظام، وخاصة أن هذه الدول وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل، تخشيان من مثول مواطنيها أمام المحكمة.

وفي الختام، فإنه يمكننا القول بأنه بمصادقة المزيد من الدول على النظام الأساسي للمحكمة والتزامها بأحكامه، سوف تتمكن هذه الأخيرة من تجاوز تلك العوائق التي سبق لنا تسليط الضوء عليها. و إذا كانت المحكمة قد بدأت فعلا في النظر في بعض القضايا، فإننا سنقوم في إطار المبحث الموالي بتقييم الدور المنتظر منها.

المبحث الثاني

تقييـــم الدور المنتظر من المحكمة الجنائية الدولية

لم يمض على دخول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ســـوى (6) سنوات، نعتقد أنها تكفي لإصدار حكم مبدئي عليها من خلال القضايا المعروضة أمامها، فلتقييم الدور المنتظر من هذه المحكمة، يتوجب علينا أولا دراسة هذه القضايا، التي تتنوع بين إحالة من قبل دول أطراف في نظامها الأساسي أو من قبل مجلس الأمن، ثم الانتقال إلى مدى اختصاصها بالنظر في قضايا لم تعرض أمامها (العدوان الأخير على غزة – نموذجا–)،على نحو يمكننا من الانتقال إلى ما يتعين على المحكمة القيام به لتفعيل دورها، وذلك في إطار المطلبين التاليين:

المطلب الأول

تقييم الدور المنتظر من المحكمة الجنائية الدولية من خلال القضايا المعروضة أمامها

بعد دخول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيز النفاذ، باشرت هذه الأخيرة المهام الموكلة إليها بموجب هذا النظام، وذلك في إطار اختصاصها بالنظر في الجرائم الأشد خطورة على المجتمع الدولي، والمتمثلة في جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، حيث تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجرائم في ثلاث حالات[1]: تتمثل الأولى منها، في إحالة دولة طرف في النظام الأساسي حالة إلى مدعي عام المحكمة، ترى فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم ارتكبت سواء من طرف احد مواطنيها أو على إقليمها، والحالة الثانية، تتمثل في الإحالة من طرف مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أما الحالة الثالثة فتتمثل في مباشرة المدعي العام من تلقاء نفسه في إجراء التحقيق. بالإضافة إلى حالة رابعة نصت عنها المادة (3/12)، تتعلق بإعلان دولة غير طرف في النظام الأساسي قبول اختصاص المحكمة بخصوص قضية محددة بذاتها.

ومنذ دخول النظام الأساسي حيز التنفيذ بتاريخ 1 جويلية 2002، تلقت المحكمة الجنائية الدولية أربعة إحالات، ثلاثة منها تتعلق بإحالات من دول أطراف في النظام الأساسي وهي إحالة جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية أوغندا وجمهورية إفريقيا الوسطى، وإحالة تتعلق بمجلس الأمن وهي الأولى من نوعها تخص قضية دارفور بالسودان بموجب القرار(1593)، و إعلانان بقبول اختصاص المحكمة الجنائية الدولية يتعلقان بدولتين غير طرفين في نظام المحكمة الأساسي إعمالا للمادة(3/12) من النظام الأساسي، هما حالتي ساحل العاج و السلطة الفلسطينية.

وعلى هذا الأساس، فإننا سنقوم ببحث هذه القضايا، وذلك وفق التقسيم التالي:

[1]- المادة(1/13، 2، 3) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الأول

القضايا المحالــة إلى المحكمة من قبل الدول الأطراف في نظامها الأساسي

قامت كل من جمهوريات الكونغو الديمقراطية و أوغندا وإفريقيا الوسطى، بإحالة قضايا تتعلق بجرائم ارتكبت على أراضيها إلى مدعي عام المحكمة الجنائية الدولية، نتيجة تزايد أعمال العنف في أراضيها والتي خلفت عشرات الآلاف من الضحايا. وبعد تقييمه للمعلومات المقدمة له والتحقق من مسألة مقبولية هذه القضايا ومن مدى خطورة الجرائم المرتكبة. قرر المدعي العام فتح التحقيقات في كل من جمهوريتي الكونغو الديمقراطية وأوغندا، وأعلن أنه من المبكر إصدار قرار بشأن قضية إفريقيا الوسطى لعدم جمع المعلومات والبيانات الكافية لفتح التحقيق. وفي شهر ماي 2007 أعلن فتح التحقيق في هذه الدولة بعد تأكده من جدية المعلومات ووجود أساس معقول لفتح التحقيق، وفيما يلي سنتطرق لكل من القضايا الثلاثة على حدى.

أولا: قضية جمهورية الكونغو الديمقراطية

تعد إحالة جمهورية الكونغو الديمقراطية ثاني قضية تعرض أمام المحكمة الجنائية الدولية بعد إحالة أوغندا، إلا أننا ارتأينا تسبيق دراسة هذه القضية عن سابقتها لكون أول متهم يعرض أمام المحكمة يخص هذه القضية، وقبل استعراض موقف المحكمة إزاء هذه القضية يجدر بنا أولا التطرق إلى خلفية النزاع .

أ) خلفية النزاع في جمهورية الكونغو الديمقراطية:

يعود تاريخ نشوب النزاع في جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى شهر أوت من سنة 1998، حينما أمر رئيس الجمهورية آنذاك (Laurent Kabila) بخروج القوات الرواندية المتواجدة في الكونغو،مما تسبب في إحداث حركة تمرد واسعة في صفوف الجيش تفاقمت حدتها لترمي إلى الإطاحة بالحكومة، ثم ما لبث أن تطور هذا النزاع إلى نزاع دولي بتقديم كل من أوغندا ورواندا الدعم إلى المتمردين بدعوى القلق على أمن حدودهما، وبالمقابل حصلت الحكومة القائمة على الدعم من أنغولا وناميبيا وتشاد وزيمبابوي[1].

وفي شهر جويلية من سنة 1999، جرى التوقيع على اتفاق لوقف إطلاق النار، في لوساكا بزامبيا، من قبل جمهورية الكونغو الديمقراطية، أنغولا، ناميبيا، رواندا وأوغندا ، بينما وقّعت عليه في شهر أوت حركة التحرير الأنغولية- إحدى فصائل المتمردين- دون الفصائل الأخرى. وفي شهر نوفمبر 1999، أنشئت بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، للمساعدة على تنفيذ الاتفاق، التي تألفت بادئ الأمر من (5537)من الأفراد العسكريين بما في ذلك عدد من المراقبين وعدد من الموظفين، كلفت بالتحقق من فض الاشتباك و تيسير المساعدة الإنسانية ورصد حقوق الإنسان. ويدعو هذا الاتفاق إلى التطبيع في المناطق الحدودية، ومراقبة الاتجار غير المشروع بالأسلحة وتسلل الجماعات المسلحة، وإقامة حوار وطني[2].

---

[1]- عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص368.

[2]- موجز أعمال مجلس الأمن السنوي في إفريقيا لسنة 2002، في:

- http://www.un.org/arabic/sc/roundup/2002/africa.htm

وبالرغم من عدم الالتزام بهذا الاتفاق من جانب الحركات الانفصالية الكونغولية الأخرى،الأمر الذي ادى إلى تفاقم الوضع وامتداده إلى كامل الأراضي الكونغولية وارتكاب جرائم واسعة النطاق ضد المدنيين من طرف جميع أطراف النزاع، وخاصة الحركات الانفصالية في إقليم(ايتوري) الواقع شرق البلاد ،إلا أنه حدثت بعض التطورات الإيجابية التي شملت انسحاب أكثر من (20) الف فرد من القوات الرواندية، فضلا عن عمليات انسحاب قامت بها قوات زمبابوي، أنغولا وأوغندا[1].

بعد ذلك شكلت حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية في شهر جويلية 2003،التي تقوم على اقتسام السلطة، حيث لم تتمكن هذه الأخيرة من بسط سلطتها على المناطق الشرقية في البلاد التي ظلت تحت سيطرة حركات التمرد، ولا من إقرار القوانين والقيام بالإصلاحات الضرورية لبناء دعائم الأمن واحترام حقوق الإنسان. فاستمر انعدام الأمن والنزاع العرقي وارتكاب الانتهاكات المختلفة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك جرائم الاغتصاب حيث وردت تقارير عن المنظمات الدولية غير الحكومية تفيد تواطؤ بعض أفراد القوات الأممية في ارتكابها. كما شهد النزاع ارتكاب جرائم الاستعباد الجنسي،القتل،التعذيب، التهجير القسري واختطاف الأطفال الأقل من سن (15) لتجنيدهم او استعبادهم جنسيا.وفي ظل هذه الأوضاع المزرية لم تقم الحكومة والمجتمع الدولي بأي جهود منسقة للتصدي لاحتياجات السكان المدنيين الذين عصفت بهم الحرب[2].

واستمر الوضع على ما كان عليه بل واشتدت حدته، مما أدى إلى عقد اتفاق أمني جمع كلا من الكونغو، رواندا وأوغندا بهدف التصدي للقضايا الأمنية المشتركة، إلا أن انعدام الثقة بين هذه الدول ظل المحرك الأساسي للنزاع، فقد هددت رواندا عدة مرات باستئناف عملياتها العسكرية شرق الكونغو، متحججة أحيانا بمطاردة القوات الرواندية المتمردة المرابطة في تلك المنطقة، وأحيانا أخرى بحماية طائفة التوتسي الكونغوليين من النزاع العرقي[3].

ب) موقف المحكمة الجنائية الدولية إزاء إحالة جمهورية الكونغو الديمقراطية:

نتيجة للأوضاع التي لم تتمكن حكومة الكونغو الديمقراطية من السيطرة عليها، تقدم رئيس الجمهورية(Joseph Kabila) بتاريخ 3 مارس 2004 بتوجيه رسالة إلى مدعي عام المحكمة الجنائية

---

[1]- تجدر الإشارة إلى قرار محكمة العدل الدولية الصادر بتاريخ 2005/12/19، المتعلق بالدعوى التي رفعتها جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد أوغندا حيث صدر عنها مسؤولية أفراد القوات المسلحة الأوغندية عن سلب واستغلال المصادر الطبيعية (مناجم الماس) بجمهورية الكونغو الديمقراطية ، بالإضافة إلى ارتكابهم جرائم: القتل والتعذيب وأشكال أخرى من المعاملة اللاانسانية، وتدمير القرى وحرقها ضد السكان المدنيين، وكذا تجنيد الأطفال وعدم اتخاذ أي تدابير تهدف لضمان احترام حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني على إقليم (ايتوري) .

[2]- عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص368.

[3]- تقرير منظمة العفو الدولية لسنة2005، في:

-www.amnesty.org/ report2005/cod -Summary-ara

الدولية، تتضمن إحالة الوضع في بلده منذ تاريخ سريان مفعول النظـــام الأساسي، والطلب من المدعي العام التحقيق في الجرائم المرتكبة على كامل الإقليم الكونغولي، والتزام الحكومة بالتعاون مع المحكمة. رحب المدعي العـــام بالمبـــادرة التي قامت بها جمهورية الكونغو الديمقراطية، خاصة وأنه كان يترصد الوضع عن بعد، حيث أعلن هذا الأخير عن رغبته في طلب الإذن من الدائرة التمهيدية للمحكمة أثناء الدورة الثانية لجمعية الدول الأطراف،لإعمال السلطة المخولة إليه بموجب النظام الأساسي للمحكمة و التحقيق في الجرائم المرتكبة في هذه الدولة وخاصة تلك التي ارتكبت على إقليم (ايتوري)، بالإضافة إلى تلقيه عدة اتصالات من أفراد أو منظمات غير حكومية عن هذه الجرائم[1].

وبتاريخ 23 جوان 2004[2]، أصدر المدعي العام قرار فتح التحقيق وقام بتعيين فريق عمل للتوجه إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية وتحديدا إلى إقليم (ايتوري) الذي كـــان مسرحـــا لأشد أنواع الجرائم محل اختصاص المحكمة[3]، لإجراء التحقيقات الميدانية وجمع المزيد من الأدلة وسماع الشهود، بالإضافة إلى عقد اتفاق مع الحكومة المعنية حول التعاون مع المحكمة وحول الامتيازات والحصانات لموظفي المحكمة، فضلا عن إنشاء مكتب ميداني للمحكمة في هذه الدولة. وبعد (18) شهرا من التحقيق قدم مكتب المدعي العام في 12 جانفي 2006 إلى الدائرة التمهيدية طلب إصدار مذكرة توقيف ضد لوبانغا (Thomas Lubanga Dyilo) ، مؤسس حركة اتحاد الوطنيين الكونغوليين(UPC) وقائد جناحها العسكري المسمى بالقوات الوطنية لتحرير الكونغو الديمقراطية (FPLC) و هي احدى اخطر الميلشيات في إقليم (ايتوري)، عن قيامه بالإشراف على تنفيذ خطة تجنيد الأطفال الأقل من سن (15) من قبل القادة الواقعين تحت إمرته. وفي 10 فيفري، أصدرت الدائرة التمهيدية مذكرة توقيف ضد لوبانغا تتضمن اتهامات في اعتقادنا تبدو جد هزيلة لكونها اقتصرت على الاتهام بارتكاب جريمة تجنيد الأطفال واستخدامهم الزاميا لدعم الأعمال الحربية في إطار نزاع مسلح دولي للفترة الممتدة من سبتمبر 2002 إلى جوان2003 ، ونفس الجريمة في إطار نزاع مسلح غير دولي للفترة من 2 جوان إلى 13 أوت 2003، رغم تعدد الجرائم المرتكبة من طرف القوات التابعة له. وبعد ذلك تم إصدار طلب موجه إلى الحكومة الكونغولية بتوقيف وتقديم المتهم إلى المحكمة، الذي كان محتجزا لديها منذ شهر مارس 2005[4].

---

[1]- ICC-OTP-20040419-50.

[2]- بعد أيام من هذا التاريخ، وجه الرئيس الأوغندي رسالة إلى الأمين العام للأمم المتحدة يطلب منه التأثير على جمهورية الكونغو الديمقراطية لتوقيف نشاط المحكمة إلى أن يتم مخالفة مسار السلم في كل من إقليم (ايتوري) وفي جمهورية الكونغو، للمزيد من التفصيل، انظر:

- Benjamin BIBAS et Emmanuel CHICON, op.cit.

[3]- حسب الوكالات الإنسانية، خلف النزاع في الكونغو الديمقراطية منذ قيامه في 1998 إلى 2003 ما يزيد عن (60) ألف شخص.

[4]- Bureau du procureur general de la C.P.I., «Rapport sur les activités mises en oeuvre au cours des trois premières années (juin 2003 – juin 2006) »,La Haye ,12 septembre 2006,pp.13,14, in: -www.icc-cpi.int

وفي 17 مارس 2006، تم نقله إلى مقر المحكمة حيث شكلت عملية نقله أحسن مثال عن التعاون الفعال مع المحكمة، كان أطرافها :مجلس الأمن الذي قام برفع قرار حظر السفر،السلطات الفرنسية التي أمنت طائرة لنقله، فضلا عن الحكومة الكونغولية التي لم تتأخر عن طلب تقديمه[1]. وقد كان أول مثول له أمام المحكمة بعد ثلاثة أيام من وصوله إلى سجن المحكمة، فمثل أمام الدائرة التمهيدية في إطار جلسة إجراءات بحضور محامي دفاعه. وفي شهر نوفمبر من نفس السنة، مثل في جلسة اعتماد التهم أقرت بموجبها الدائرة التمهيدية التهم المنسوبة إليه، وبعد ستة أشهر أصدرت الدائرة الابتدائية قرارا بالإفراج عن المتهم بني على أساس انتهاك المدعي العام حق المتهم في محاكمة عادلة، يتمثل في عدم تمكين هذا الأخير هيئة الدفاع من الاطلاع على بعض الوثائق السرية التي اعتمد عليها في القضية، و في 2 جويلية قام المدعي العام باستئناف هذا القرار أمام الدائرة الاستئنافية،كما طلب من الدائرة الابتدائية التراجع عن قرارها، الذي بقيت مصرة عليه حتى بعد تسليم هذا الأخير الوثائق التي تم على أساسها إصدار القرار[2]. وفي شهر أكتوبر أحالت الدائرة الاستئنافية المسألة من جديد إلى الدائرة الابتدائية التي قررت إجراء المحاكمة بتاريخ 26 جانفي 2009، والتي لم تصدر حولها المحكمة أية معلومات أثناء قيامنا بهذه الدراسة.

وفي 22 أوت 2006، أصـــدرت المحكمة مذكرة توقيـــف ضد (Bosco Ntangada) أحد قادة حركة القوات الوطنية لتحرير الكونغو الديمقراطية (FPLC)،والذي استفاد من قرار عفو وأصبح قائدا للمؤتمر الوطني للدفاع عن الشعب، وهي جماعة مسلحة تعمل في إقليم (كيفو) بالمنطقة الشرقية من جمهورية الكونغو الديمقراطية مناوئة للقوات الحكومية، حيث لا يزال حتى الآن في حالة فرار[3].

وفي الوقت الذي كان فيه فريق العمل الأول يتحضر لإجراء محاكمة لوبانغا، كلف المدعي العام فريق عمل آخر للتحقيق في الجرائم المرتكبة من طرف حركات التمرد الأخرى، خلص إلى جمع أدلة تدين كلا من (Germain Katanga)، قائد حركة قوات المقاومة الوطنية في إقليم ايتوري(FRPI)الذي كان قيد الاحتجاز لدى السلطات الكونغولية، ثم تم نقله إلى مقر المحكمة بتاريخ 17 اكتوبر2007، و (Mathieu Ngudjolo Chui) قائد جبهة الوطنيين الاندماجيين(FNI) الذي نقل إلى المحكمة بتاريخ 7 فيفرى 2008، حيث كان أول مثول لهذين المتهمين أمام الدائرة التمهيدية في اليوم الموالي من وصول المتهم الثاني إلى سجن المحكمة، حيث ثبت اشتراكهما في الهجوم على قرية (بوغورو) الواقعة في إقليم (ايتوري) في24 فيفري2003، وتقررت مسؤوليتهما بموجب المادة (3/25) من النظام الأساسي حول الاشتراك في ارتكاب الجرائم عن طريق الغير، وقد تضمنت لائحتي الاتهام الموجهة إلى كليهما تسعة جرائم، منها ستة جرائم حرب

---

[1]- Bureau du procurreur general de la C.P.I. ,op.cit., p.33.

[2]- Le journal de l'Association suisse contre l'impunité TRIAL (Track Impunity Always),N°17, Genéve,octobre 2008,pp.3,4.

[3]- إصدار المحكمة الجنائية الدولية لمذكرة توقيف ضد (Bosco Ntangada)، في:

- www.trial-ch.org

تتمثل في: استخدام الأطفال الأقل من (15) سنة في الأعمال الحربية في إطار نزاع مسلح دولي، تعمد توجيه الهجمات ضد السكان المدنيين، القتل العمد، تدمير المباني، أعمال النهب، الاغتصاب والاستعباد الجنسي، وجرائم ضد الإنسانية تتمثل في: القتل العمد ، الاغتصاب والاستعباد الجنسي، وقد تم إقرار التهم الموجهة إليهما من طرف الدائرة التمهيدية بتاريخ 26 سبتمبر2008[1].

ثانيا: قضية جمهورية أوغندا

قبل التعرض إلى موقف المحكمة الجنائية الدولية إزاء هذه القضية من خلال التطرق إلى الإجراءات التي اتبعتها المحكمة للنظر في إحالة الحكومة الأوغندية، يتوجب علينا أولا تسليط الضوء على خلفية النزاع في هذه الدولة.

أ) خلفية النزاع في جمهورية أوغندا:

تواجه حكومة أوغندا برئاسة يوري موسيفيني(Yoweri Museveni) ثلاث حركات تمرد في آن واحد هي جيش الرب للمقاومة(ARS) في شمال أوغندا، جبهة تحرير غرب النيل في الشمال الغربي، القوى الديمقراطية الموحدة في الجنوب الغربي، وكلها تعادي أقلية التوتسي التي ينتمي إليها موسيفيني[2].

غير أن أبرز هذه الحركات وأشدها تمردا هي جيش الرب، التي تتشكل من عدة جماعات منشقة وأفراد من الجيش الشعبي الأوغندي، وذلك بعد الحرب الأهلية التي شنتها قوات هذه الحركة سنة 1986 ضد حكومة الرئيس موسيفيني. وقد اتسمت تلك الحرب بالقسوة والفظاعة وانتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي، نتج عنها سقوط (100) ألف شخص وحركة نزوح واسعة النطاق داخل البلاد لحوالي(1.7) مليون من السكان إلى أكثر من (200) مخيم في إقليمي (آشولي و لانغو). وتشكل النساء والأطفال نسبة 80% من الأشخاص النازحين الذين كانوا ولا يزالون أهدافا مباشرة للهجمات والعنف الجنسي من طرف أفراد جيش الرب[3]، الذي اعتبر مسؤولا عن عدد كبير من جرائم القتل الجماعي، الاغتصاب، العنف الجنسي،التشويه، تدمير الممتلكات،أعمال النهب واختطاف الأطفال و تجنيدهم[4].

---

[1]-ICC-01/04-01/07.

[2]- عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 373.

[3]- منذ بداية النزاع، عمل أفراد جيش الرب للمقاومة على ممارسة عمليات الاختطاف، فمن بين حوالي (25000) طفل تم اختطافهم منذ أواخر الثمانينات من القرن الماضي، هناك (7500)فتاة تقريبا عادت منهن (1000) فتاة من براثن الأسر لدى جيش الرب للمقاومة بعد أن حملن ووضعن أطفالا بقوا معهن. للمزيد من التفصيل حول الأزمة الإنسانية التي خلفها هذا النزاع ، انظر:

- http://www.unicef.org/arabic/har07/index_37540.htm

[4]- عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص373.

ب) موقف المحكمة الجنائية الدولية من قضية أوغندا:

في شهر ديسمبر 2003 استلم مكتب المدعي العام، إحالة الحكومة الأوغندية المتعلقة بالجرائم المرتكبة من طرف أفراد جيش الرب في شمال البلاد، الأمر الذي تعرض له المكتب بالانتقاد حيث بلغ الحكومة المعنية بأنه وفقا لمبدأ العدالة الذي يحكم عمل المحكمة، فإنه من الواجب أن تتضمن الإحالة كل الجرائم المرتكبة في شمال أوغندا وليس فقط تلك المرتكبة من طرف أفراد تلك الحركة.

وفي 28 جويلية 2004، قام المدعي العام بفتح التحقيق بعد التحقق من مدى مقبولية القضية أمام المحكمة وذلك لعدم إجراء السلطات الأوغندية لإجراءات فعالة لمتابعة المسؤولين عن تلك الجرائم، وتفحص وتحليل المعلومات المقدمة له من عدة مصادر بما فيها المنظمات الدولية غير الحكومية. فكلف فريق عمل بالتنقل إلى أوغندا للتحقيق وجمع المعلومات والأدلة الضرورية وسماع الشهود لاستكمال ملف القضية. وبعد (10) أشهر من بدء التحقيق، توصل الفريق إلى جمع الأدلة الكافية لإدانة خمسة من كبار قادة جيش الرب هم: القائد الأعلى لحركة جيش الرب (Joseph Kony) وأربعة آخرون من كبار المسؤولين في هذه الحركة وهم[1]: (Vincent Otti),(Okot Odhiambo), (Dominic Ongwen), (Raska Lukwiya).

وفي6 ماي 2005، قدم المدعي العام إلى الدائرة التمهيدية طلب إصدار مذكرات توقيف ضد هؤلاء، حيث اتهم القائد الأعلى لجيش الرب بارتكاب الجرائم ضد الإنسانية المتمثلة في:الاستعباد الجنسي، الاغتصاب، القتل العمد للأشخاص المدنيين،وجرائم حرب منها:تجنيد الأطفال، التحريض على ارتكاب الاغتصاب وأعمال النهب، فضلا على تعمد توجيه الهجمات ضد المدنيين.أما القادة الآخرون فقد اتهموا بإصدار أوامر ب: قتل السكان المدنيين بمن فيهم المتواجدين داخل مخيمات اللاجئين، نهب المخيمات واختطاف المتواجدين بها وخاصة النساء والأطفال الذين يتم واستعبادهم جنسي او تجنيدهم إلزاميا في صفوف القوات المسلحة، فضلا عن حرق المساكن[2].

وسعيا وراء تفعيل عملية التحقيق، قامت وحدة حماية الضحايا والشهود التابعة لسجل المحكمة بالتعاون مع السلطات الأوغندية وبعض الوسطاء المحليين، بإنشاء قسم حماية الضحايا والشهود –كان الأول من نوعه منذ إنشاء المحكمة– للتمكن من سماع الشهود. كما تعود فاعلية عملية التحقيق إلى التعاون الذي حظيت به فرق العمل من السكان المدنيين والسلطات الأوغندية، فضلا عن الخطة المحكمة التي أعدها مكتب المدعي بتحديده للوقائع الواجب التحقيق فيها للتمكن من الربط بين الجرائم محل التحقيق التي تم جمع الأدلة المتعلقة بها، والأشخاص الذين يحملون أكبر قدر من المسؤولية في ارتكابها[3].

---

[1]- Bureau du procurreur general de la C.P.I., op.cit. , pp.15, 16.
[2]- Ibid., p.17.
[3]- Ibid.

وفي شهر أكتوبر من نفس السنة، قامت المحكمة الجنائية الدولية بعقد اتفاق مع السلطات السودانية حول التعاون مع المحكمة في مجال تنفيذ مذكرات توقيف المتهمين من أفراد جيش الرب، حيث يقول المدعي العام للمحكمة أنه كان الغرض من هذا الاتفاق تشجيع التعاون الدولي وردع الدعم الخارجي لهذه الحركة. وبالفعل فقد فقدت هذه الجماعة فرصتها في الفرار إلى السودان، فقامت بنقل مركزها إلى المناطق الحدودية لجمهورية الكونغو الديمقراطية، ومنذ ذلك الحين أخذت الجرائم في التناقص وبدأت المنطقة الشمالية من أوغندا تشهد نوعا من الأمن والاستقرار[1].

وتجدر الإشارة إلى أن الإجراءات المتخذة من طرف المحكمة، قد دفعت حركة جيش الرب للمقاومة إلى التفاوض مع الحكومة الأوغندية حول وقف العمليات العدائية، وقد جرى ذلك في جوان 2006 بمدينة جوبا بجنوب السودان بوساطة سودانية دون الوصول إلى وقف حقيقي لإطلاق النار، ترتب عنه قتل احد القادة المطلوبين من المحكمة على يد أفراد الجيش الأوغندي[2].

كما دفعت هذه الإجراءات أفراد حركة جيش الرب ممثلين من طرف شخصيات مرموقة من إقليم (اشولي)، إلى التنقل إلى مقر المحكمة في سنة 2006 لمحاولة إقناع هذه الأخيرة لسحب مذكرات التوقيف التي أصدرتها ضد قادة الحركة.علما أن الدائرة التمهيدية قامت بتاريخ 11 جويلية 2007 بتوقيف الإجراءات المتخذة ضد(Lukwiya) لثبوت وفاته[3]. أما المتهمون الآخرون فهم لحد الآن في حالة فرار ومحل طلب توقيف وتقديم من طرف المحكمة[4].

وقد تم التوصل بين الطرفين المتفاوضين(الحكومة الأوغندية وحركة جيش الرب) إلى عقد اتفاق في سنة 2007، تضمن التزام الطرفين بمتابعة المتورطين في الجرائم التي حدثت أثناء النزاع بما يتوافق ونصوص الدستور الأوغندي والالتزامات الدولية الناشئة عن الاتفاقيات التي تكون أوغندا أحد أطرافها، فضلا عما يقتضيه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وخاصة الاختصاص التكميلي.كما تضمن ملحق هذا الاتفاق إنشاء قسم خاص في المحكمة العليا الأوغندية- تأكيدا لمبدأ التكاملية- يختص بمتابعة المسؤولين- بمن فيهم بطبيعة الحال المطلوبين من طرف المحكمة الجنائية الدولية-عن تخطيط وتنفيذ الهجمات المنهجية ضد المدنيين، وارتكاب الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف،والتي تعتبر من دون شك من الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب[5].

أثار هذا الاتفاق حفيظة العديد من المنظمات الدولية غير الحكومية بما فيها منظمة رصد حقوق الإنسان (هيومن رايتس ووتش)، التي أكدت على انه من اختصاص قضاة المحكمة اتخاذ قرار بشأن قبول هذه

[1]- Bureau du procurreur general de la C.P.I0, op.cit. ,p.18.
[2]- Le Moniteur, journal de la coalition pour la cour pénale Internationale, N°36, mai-octobre 2008, p.4.
[3]- ICC-02/04-01/05-248.
[4]- ICC-02/04-01/05.
[5]- Benjamin BIBAS et Emmanuel CHICON, op.cit.

الإجراءات على الصعيد الداخلي وتوقيف عمل المحكمة، الأمر الذي دفع الدائرة التمهيدية للمحكمة الجنائية إلى طلب استفسار حول الإجراءات المتبعة من طرف السلطات الأوغندية بخصوص هذا الاتفاق (إنشاء غرفة خاصة في المحكمة العليا)، والذي لم نتمكن من الحصول على أية معلومات تفيد إجابة الحكومة الأوغندية عن الاستفسارات المقدمة من المحكمة في الوقت الذي كنا فيه بصدد هذه الدراسة.كما تجدر الإشارة إلى أن(Joseph Kony) لا يزال يشترط لتوقيع أي اتفاق سلام، السحب المسبق لمذكرة التوقيف الصادرة من المحكمة الجنائية الدولية ضده، رغم الضمانات التي قدمتها له الحكومة الأوغندية بالسعي أمام مجلس الأمن لإعمال المادة(16) من النظام الأساسي، وتوقيف الإجراءات المتبعة أمام المحكمة[1].

إلا أننا نرى في سكوت المحكمة عن الإجراءات المتبعة من طرف السلطات الأوغندية،التي ترغب في متابعة مواطنيها أمام محاكمها الوطنية بعدما قامت بإحالة الدعوى أمام المحكمة، حيث كانت الإجراءات المتخذة من المحكمة(إصدار أوامر بإلقاء القبض على قادة التمرد) هي الدافع وراء رضوخ حركة التمرد وقبولها التفاوض مع الحكومة الذي نتج عنه الوصول إلى عقد الاتفاق السلام السابق الإشارة إليه، تضحية بمصالح العدالة لحساب إقرار السلم، الذي سيؤدي في نهاية المطاف وكما أثبته الواقع العملي في عدة دول، إلى إجراء متابعات غير فعالة انتهت بمنح العفو عن العقوبة أو بمنح قرار عفو شامل، والذي اثبت في العديد من الدول التي لم تبلغ من النضج الديمقراطي القدر الكافي معاودة تكرر الأزمات، مثلما هو حادث في العديد من الدول الإفريقية.

ثالثا: قضية جمهورية إفريقيا الوسطى

تعتبر إحالة دولة إفريقيا الوسطى، ثالث إحالة لدولة طرف في النظام الأساسي معروضة أمام المحكمة للنظر فيها، و قبل التطرق إلى موقف المحكمة من هذه القضية يجدر بنا التعرض إلى خلفية النزاع في هذه الدولة على نحو يؤهلنا لتناول موقف المحكمة إزاء هذه القضية من خلال التطرق إلى الإجراءات التي اتخذتها المحكمة للنظر في هذه القضية.

أ) خلفية النزاع في جمهورية إفريقيا الوسطى:

يعود النزاع في جمهورية إفريقيا الوسطي إلى شهر سبتمبر 2002،عند قيام بعض الأفراد من الجيش بمحاولة انقلاب فاشلة ضد نظام حكم(Patassé)، نتج عنها حالة من اللاأمن والاستقرار، ارتكبت فيها ضد المدنيين في مدة دامت خمسة أشهر مختلف الأنواع من الجرائم الداخلة ضمن اختصاص المحكمة،من أعمال النهب،القتل ، الاغتصاب والعنف الجنسي[2].

---

[1]- Benjamin BIBAS et Emmanuel CHICON, op.cit.
[2]- ICC-OTP-BN-20070522-220-A_Fr.

وبعد الانقلاب الثاني الذي قام به الجنرال(Bozizé) سنة 2003، قام هذا الأخير في السنة الموالية بعرض دستور جديد للاستفتاء لإضفاء الشرعية على نظام حكمه، وبعدها انتخب رئيسا للجمهورية بنسبة تصويت قدرت ب 65% من أصوات الناخبين، مما ترتب عنه حدوث حركة تمرد جديدة في صفوف الجيش شنها معارضوه المناوئون للرئيس المقال(Patassé) تمركزت شمال شرق البلاد. وفي هذه الفترة قام أفراد الجيش النظامي وأفراد من الحرس الجمهوري للرئيس الجديد بشن هجمات في منطقة التمرد للقضاء عليها، تعرض خلالها السكان المدنيون للقتل العمد، العقوبات الجماعية، الإعدام من دون محاكمة، عمليات اغتصاب واسعة النطاق،من الطرفين(الجيش من جهة وحركات التمرد المتمثلة في عدة جماعات مسلحة من جهة أخرى)[1].

ب) موقف المحكمة الجنائية الدولية إزاء قضية إفريقيا الوسطى:

في 22 ديسمبر2004، قامت حكومة جمهورية إفريقيا الوسطى بإحالة القضية إلى المدعي العام، وقدمت له معلومات عن الجرائم المرتكبة و عن الإجراءات المتبعة أمام القضاء الوطني. بعد قيام المدعي العام بتعيين فريق عمل للتوجه إلى الدولة المعنية للقيام بالعمل الميداني للتحقيق وجمع الأدلة وسماع الشهود، وكذا قيامه بتحليل الوثائق المقدمة من الحكومة المعنية والمعلومات المقدمة من المنظمات الدولية غير الحكومية ومصادر أخرى موثوقة، وبعد التحقق من خطورة الجرائم المرتكبة ومن أن هذا التحقيق سيخدم مصالح العدالة[2].

بالإضافة إلى التأكد من مدى مقبولية الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، وخاصة بعد صدور قرار محكمة الاستئناف بإفريقيا الوسطى (أعلى هيئة قضائية في الدولة) ، الذي اقر بعدم قدرة السلطات الوطنية على القيام بمتابعة الجرائم الدولية[3]، وخاصة فيما يتعلق بالإجراءات القضائية المتمثلة في جمع أدلة الإثبات وتوجيه الاتهامات. وفي 22 ماي2007، قرر المدعي العام فتح التحقيق والتركيز على الجرائم المرتكبة مابين سنة 2002-2003،على أن يتم الاهتمام في مرحلة لاحقة بالجرائم المرتكبة منذ نهاية سنة 2005[4].

ويعتبر (Jean pierre Bemba Gombo) أول متهم في قضية جمهورية إفريقيا الوسطى ينقل إلى سجن[5] المحكمة الجنائية الدولية في 3 جويلية 2008[6]، بعد أن تم توقيفه من طرف السلطات البلجيكية بناءا

[1] – تقرير منظمة "هيومن رايتس ووتش" لسنة2007، في:

-www.hrw.org/legacy/french/Reports/2007

[2]– المادة (53) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3]– صدر هذا القرار في شهر أفريل من سنة 2006.

[4]- ICC-OTP-BN-20070522-220-A_Fr, op.cit.

[5]– و هو سجن تابع لدولة المقر (هولندا) يوفر على جميع ظروف المعاملة الإنسانية، يشرف عليه مسجل المحكمة،علما أنه تم عقد إتفاق بين هذه الأخيرة و اللجنة الدولية للصليب الأحمر يقضي بالسماح لها بزيارة المحتجزين لدى المحكمة.

[6]– لقد أثار إصدار المحكمة لمذكرة التوقيف ضد(Bemba) انتقادات شديدة ، حيث اخذ على ذلك الإجراء انه تم لأغراض سياسية بحتة،لأن هذا الأخير كان منافس(Joseph Kabila) و حصل على ثاني نسبة في الانتخابات الرئاسية في الكونغو سنة 2006، ثم تم اختياره في مجلس الشيوخ بالكونغو.وفي

على طلب من المحكمة، وهذا الشخص ذو جنسية كونغولية، اهم بصفته قائد الجماعة المسلحة المسماة حركة تحرير الكونغو(MLC) التي شاركت في نزاع إفريقيا الوسطى. وقد كان أول مثول له أمام المحكمة في اليوم الموالي لنقله إلى سجن المحكمة، وقد وجهت إليه لائحة اهام تتضمن ثمانية جرائم منها ثلاثة تمثل جرائم ضد الإنسانية هي: الاغتصاب،القتل العمد والتعذيب، وستة جرائم حرب تتمثل في: الاغتصاب، القتل، التعذيب، الاعتداء على كرامة الأشخاص وبخاصة المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة، أعمال النهب و استعمال العنف ضد حياة الأشخاص وبخاصة القتل بجميع أنواعه والتشويه[1].

وقد نسبت إليه جرائم الحرب في إطار نزاع مسلح متطاول حدث في جمهورية إفريقيا الوسطى من 25 أكتوبر2002 إلى15 مارس 2003 طبقا لما ورد في المادة (2/8،و) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث قامت القوات التابعة له بتوجيه هجوم منهجي وعام ضد السكان المدنيين في كل من مدينتي(بسنغوا وموغومبا)[2].

رأينا الخاص: بعد دراسة هذه القضايا تبين لنا أنها تخص دولا متجاورة حدوديا ، وهذا ما يثير التساؤل فيما اذا كانت هذه الدول وحدها من تنفرد بارتكاب الجرائم الدولية محل اختصاص المحكمة، وان الدول الأخرى من العالم تنعم بقدر من الاستقرار يمنع من حدوث هذه الجرائم، أو أن الجرائم التي ترتكب على أراضيها أو من طرف مواطنيها ليست على الدرجة الكافية من الخطورة لأن تختص المحكمة بالنظر فيها، أم أن الدول الإفريقية التي قامت بإحالة قضاياها إلى المحكمة بلغت من النضج السياسي والقانوني القدر الكافي الذي يجعلها تفضل عدالة المحكمة على تلك التي يمكن أن تجريها محاكمها الوطنية، رغم كونها من الدول المتخلفة.

ردا على هذه التساؤلات، فإنه يعتبر اتخاذ هذه الدول من وجهة نظرنا لهذه الخطوة إجراءا سياسيا شجاعا، للحد من ظاهرة الإفلات من العقاب عن أبشع الجرائم المرتكبة في حق الإنسانية -والتي تجرمها كل اتفاقيات القانون الدولي الإنساني- والتي نأمل أن تدفع الدول غير المصادقة على النظام الأساسي إلى المصادقة على هذا النظام، لتعميم ظاهرة العقاب على هذه الجرائم، تكون فيها البادرة الأولى من الدول الضعيفة كي تتمكن من التكتل تحت عدالة المحكمة للتحصن من اعتداءات الدول الكبرى.

رغم ما يؤخذ على المحكمة في هذه الفترة على الأقل، وحتى أن تثبت عكس هذا الحكم، عدم توجيهها أية مذكرة توقيف ضد أي من أفراد القوات المسلحة الحكومية لهذه الدول ، أو لأي من كبار

سنه2007 فر إلى الخارج بعد حدوث أعمال عنف بين مناصريه و قوات حكومية أودت بحياة 200شخص، ومنذ ذلك الوقت سعى (Kabila) إلى رفع حصانته للتمكن من محاكمته عن تهمة الخيانة العظمى، انظر:

- Le journal de l'Association suisse contre l'impunité, op.cit. , p.4.

[1]- Ibid.

[2]- ICC-01/05 -01/08.

المسؤولين في الدولة عن الجرائم المرتكبة، رغم مسؤوليتهم عن ارتكاب قسم من هذه الجرائم في هذه الدول ، وبدليل العديد من تقارير المنظمات الدولية غير الحكومية التي يعتمد عليها مدعي عام المحكمة في فتح التحقيقات.

الفرع الثاني

القضايا المحالة من طرف مجلس الأمن (قضية دارفور)

تعتبر قضية دارفور أول إحالة يقوم بها مجلس الأمن أمام المحكمة الجنائية الدولية، وتمثل أول تحد يواجه هذه الأخيرة لتجسيد العلاقة التي تربطها بمجلس الأمن على أرض الواقع، إضافة إلى التحدي الذي يمثله مدى تجاوب السلطات السودانية في التعاون معها، وخاصة أن السودان ليست دولة طرف في النظام الأساسي، يترتب عنها الوفاء بالالتزامات الناشئة عن المصادقة على هذا النظام بما فيها ضرورة التعاون مع المحكمة في جميع مراحل الدعوى. وقبل التطرق إلى الإجراءات المتبعة أمام المحكمة للنظر في هذه القضية، يتوجب علينا أولا التطرق إلى خلفية التراع بدارفور وأهم المراحل التي مر بها قبل يتم صدور قرار مجلس الأمن بإحالة القضية أمام المحكمة الجنائية، للانتقال إلى موقف المحكمة إزاء هذه القضية.

أ) خلفية التراع في دارفور:

تعود خلفية التراع في دارفور إلى العقود الأخيرة من القرن الماضي[1]، حيث كانت غالبا ما تثور نزاعات بين القبائل التي تعيش في هذا الإقليم[2]. إلا أن التغيرات البيئية التي ضربت منطقة الساحل الإفريقي والتي أدت إلى انحسار نطاق مناطق الرعي والموارد المائية، أدت إلى زيادة توتر الأوضاع بين هذه القبائل[3]، فضلا عن تزايد عدد السكان ونزوح بعض الرعاة من دول الجوار هربا من الحروب الدائرة في بلادهم كدولة تشاد، مما افرز ضغطا على الموارد الشحيحة الموجودة بهذا الإقليم وتنافسا حادا بين القبائل الأساسية فيها للسيطرة على هذه الموارد، أدى إلى تطور الوضع إلى نزاع مسلح بين هذه القبائل[4].

غير أن العوامل الحقيقية التي تقف وراء قيام هذا التراع في دارفور واشتداد وتيرته، تتمثل في توفر السلاح بين أيدي هذه القبائل، وخاصة أن هذه المنطقة كانت مسرحا للعديد من العمليات القتالية الدائرة في دول الجوار، حيث كان يجري التراع الليبي التشادي، إضافة إلى عدم الاستقرار الذي كانت تشهده إفريقيا

---

[1]- عمر محمود المخزومي، المرجع السابق،ص378.

[2]- تعتمد القبائل العربية في دارفور على الرعي، لذا تعيش في حالة تنقل للبحث عن الماء و الكلأ، بينما تعتمد القبائل الإفريقية في عيشها على الزراعة مما جعلها تستقر في أماكن تواجد الماء، وعندما كان يحاول الرعاة اللجوء إلى هذه المناطق كانت القبائل الإفريقية تتصدى لها بالسلاح ، لكن في الأخير كانت هذه الخلافات تحسم عن طريق زعماء العشائر للطرفين، للمزيد من التفصيل انظر: "الجذور التاريخية لمشكلة دارفور"، في:

-httpm//news.bbc.co.uk/hi/arabic/middle-east-newsid-360 100/360 1730.stm.

[3]- تتمثل اشهر القبائل الإفريقية في قبائل : الفور،الزغاوة ، المساليت، البرنو، اما القبائل العربية فتشمل قبائل: المسيرية،الزريقات التعايشة، بني هلبة،المعاليا،السلامات، المحاميد وغيرها، للمزيد من التفصيل، انظر: عبد الواحد عثمان إسماعيل، المرجع السابق، ص193.

[4]- المرجع نفسه، ص193، 194.

الوسطى[1]. و يعتبر أكثر العوامل أهمية في قيام نزاع دافور موقف الحركة الشعبية لتحرير السودان بقيادة (جون غارنغ) من هذا التراع، حيث انبثق عنها تمرد في دارفور ضد الحكومة القائمة، تصدت له هذه الأخيرة بمساعدة مسلحين يطلق عليهم "الجنجويد"، وقد كانت تلك المرة الأولى التي تعرفت فيها الحكومة على هؤلاء[2].

وفي سنة 2000، عادت إلى الوجود تلك الحركة التمردية التي تم إخمادها تحت مسمى جديد هو حركة تحرير السودان،كما أسس الإسلاميون من أبناء دارفور المعارضين للحكومة السودانية حركة العدل والمساواة. وفي سنة 2003، بدأت حركتا التمرد بشن هجمات مشتركة على مراكز الشرطة والقوات المسلحة، بلغت أوجها في شهر أفريل من نفس السنة في الهجوم الذي استهدف مدينة الفاشر (عاصمة ولاية دارفور)، كما قامتا برفع شعارات المظالم السياسية والاجتماعية والتنموية والاقتصادية واتهام الحكومة بممارسة التطهير العرقي عبر ميليشيا الجنجويد التي استعانت بها الحكومة لقمع التمرد[3]،وما صاحبه من نزوح للمدنيين داخل الإقليم وخارجه إلى دولة تشاد[4].

وإزاء تفاقم الوضع الإنساني في دارفور،وفشل الجهود الذي بذلها الاتحاد الإفريقي لحل التراع، وإصدار مجلس الأمن للعديد من القرارات حول هذا الشأن انتهت بقرار الإحالة أمام المحكمة الجنائية الدولية[5]، قام الأمين العام السابق للأمم المتحدة كوفي أنان في شهر أكتوبر من سنة 2004، بتشكيل لجنة تحقيق دولية[6] استنادا إلى قرار مجلس الأمن رقم (1564) للتحقيق في التقارير المتعلقة بانتهاكات القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان المرتكبة في دارفور، والتأكد مما اذا كانت وقعت أعمال إبادة جماعية، وتحديد هوية مرتكبي تلك الانتهاكات للتمكن من متابعتهم[7].

---

[1]- عمر محمود المخزومي ، المرجع السابق،ص379.

[2]- قاد هذا التمرد(داوود أحمد بولاد) وهو أحد القياديين البارزين في صفوف الحركة الإسلامية(الجبهة الإسلامية)، ضد هذه الأخيرة بعد أن وصلت إلى سدة الحكم، وعدم قيامها بإسناد أي دور بارز له في الحكومة الجديدة، فتمرد عنها و لجأ إلى الحركة الشعبية لتحرير السودان، الأمر الذي تزامن مع استقالة عدد من أبناء دارفور من عضوية الجبهة الإسلامية. فقام داوود بولاد و بدعم من الحركة التي لجأ إليها، بقيادة تمرد في دارفور ضد حكومة الجبهة الإسلامية التي كان ينتمي إليها سابقا، فبعثت هذه الأخيرة عددا من الضباط لإلقاء القبض عليه، وبالفعل تم اعتقاله بمساعدة مسلحين يطلق عليهم "الجنجويد"، وقدم للمحاكمة في دارفور ثم تم إعدامه، للمزيد من التفصيل انظر: المرجع نفسه ، ص379، 380.

[3]- بين عامي 2003 و2005، أقدمت الحكومة وميليشيا الجنجويد على إحراق وتدمير مئات القرى وقتل عشرات الآلاف من الأشخاص و اغتصاب والاعتداء على آلاف النساء والفتيات. وقد أرغمت حملة الحكومة أكثر من مليونين من أهالي دارفور على هجر ديارهم .وبحلول عام 2006، كان حوالي 1.8 مليوناً يعيشون في مخيمات داخل دارفور، و حوالي 220 ألفاً قد فروا إلى تشاد حيث يعيشون في مخيمات اللاجئين.، للمزيد من التفصيل انظر: مركز القاهرة لدراسة حقوق الإنسان، "نزاع دارفور سؤال وجواب"، في:

-www.crnrs.org/Arabic/Newssystem/Articles.

[4]- "الجذور التاريخية لمشكلة دارفور"،المرجع السابق.

[5]- منذ بداية التراع في دارفور سنة 2003، أصدر مجلس الأمن القرارات التالية:القرار رقم (2004/1547)، القرار(2004/1556)، القرار(2004/1564)، القرار(2005/1590) والقرار(2005/1591).

[6]- تكونت اللجنة من خمسة أعضاء هم: انطونيو كاسيس (أول رئيس لمحكمة يوغوسلافيا السابقة)، محمد فائق من مصر، هينا جيلاني من باكستان، تيريز سترينغرسكوت من غانا ودييغو غارساي سايان من البيرو.

[7]- UN doc. SC/ RES/1564/2004, 18 September 2004.

وقد انتهت اللجنة في تقريرها إلى أن حكومة السودان ومليشيا الجنجويد مسؤولان عن جرائم تقع تحت طائلة القانون الدولي، كما ذكرت أن الهجمات على القرى، وقتل المدنيين، والاغتصاب، والسلب، والتشريد القسري، كانت مستمرة حتى وهي تجري تحقيقاتها، وانه توجد دلائل موثوقة تشير إلى أن لقوات المتمردة مسؤولة هي أيضا عن انتهاكات جسيمة قد تصل إلى درجة جرائم الحرب، بما في ذلك قتل المدنيين وسلب ممتلكاتهم. و في النهاية خلصت اللجنة إلى أن حكومة السودان ''لم تتبع سياسة تقوم على الإبادة الجماعية''،وألحقت اللجنة التقرير بقائمة[1] تتضمن أسماء(51) شخصا تعتقد أنهم مسؤولون عن الانتهاكات الجسيمة التي حدثت في ذلك الإقليم، بما في ذلك الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب. وأنهت التقرير بتوصيتين أهمها تقضي بأن يحيل مجلس الأمن على جناح السرعة الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية[2].

وفي 31 مارس 2005،أصدر مجلس الأمن القرار(1593)[3] بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة يحيل بموجبه الوضع في دارفور منذ دخول النظام الأساسي حيز النفاذ،وذلك بعد جهود حثيثة بذلت سواء على المستوى العربي والإفريقي،أو على المستوى الدولي لوضع حد للنزاع الدائر في دارفور، والذي نتج عنه الآلاف من القتلى، وعشرات الآلاف من النازحين واللاجئين.

و يطالب القرار المدعي العام بالشروع في التحقيق عن الجرائم المرتكبة في هذا الإقليم[4]. وفي اليوم الموالي من صدور القرار أعلن هذا الأخير، انه بناء على إحالة المجلس فانه سيقوم بالاتصال بالسلطات الوطنية والدولية، المتمثلة في هيئة الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الإفريقية، لتحديد الطرق المناسبة والضرورية للقيام بمهامه.وأنه قبل البدء في التحقيق يتوجب وبناء على ما ينص عليه النظام الأساسي للمحكمة، تحليل المعايير المتعلقة بطبيعة الجرائم المرتكبة ومدى انطباقها على الجرائم الداخلة ضمن اختصاص المحكمة والتحقق من مدى مقبولية الدعوى أمامها[5].

ب) موقف المحكمة الجنائية الدولية إزاء إحالة مجلس الأمن لقضية دارفور:

بعد صدور قرار إحالة مجلس الأمن مباشرة ، تلقى مكتب المدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية العديد من التقارير من المنظمات الدولية غير الحكومية،إضافة إلى تقرير لجنة التحقيق الدولية بدارفور مرفقا بالعديد من الأشرطة المصورة والوثائق التي تدعم القضية، فضلا عن قائمة الأسماء التي أرفقت بالتقرير والتي صرح

---

[1]- تضمنت هذه القامة مسؤولين مدنيين وعسكريين، إضافة إلى بعض القادة في حركتي التمرد .

[2]- بيان للأمين العام بشأن تقرير لجنة التحقيق الدولية لدارفور، الثلاثاء 1 شباط/فبراير 2005، في:

- http://un.org/arabic/ga/62/plenary/icc/bkg.shtml

[3]- لقد صدر هذا القرار بموافقة(11) صوتا وامتناع أربعة بما فيها الولايات المتحدة الأمريكية والصين (أعضاء دائمة العضوية في المجلس)، و الجزائر والبرازيل (أعضاء غير دائمة العضوية في المجلس)، لمزيد من التفصيل حول مواقف الدول أثناء التصويت لإصدار هذا القرار، انظر:

- Féderica DAINOTTI,op.cit. ,p.43.

[4]- UN doc. SC/ RES/1593/2005, 31 Marsh 2005.

[5]- ICC-OTP-20050401-96-Fr.

المدعي العام بشأنها أن مكتب ادعاء المحكمة يتصرف وفق ما خلصت إليه التحقيقات التي يجريها موظفوه بطريقة مستقلة[1].

وفي 6 جوان 2005، أصدر المدعي العام قرار البدء في التحقيق في قضية دارفور، بعد تحليله وتقييمه للمعلومات المقدمة له وبعد أن تأكد من مقبولية الدعوى أمام المحكمة، وخاصة أن القضاء السوداني لم يقم بإجراء أية متابعات بشأن الجرائم المرتكبة في دارفور. فبعد صدور هذا القرار مباشرة، قامت الحكومة السودانية بإنشاء محاكم خاصة تختص بالنظر في الجرائم المرتكبة في دارفور تنفيذا للمراسيم الصادرة في 7 و11جوان2005[2]، غير أن هذه المحاكم لم تنظر إلا في الجرائم العادية التي ارتكبت أثناء النزاع كسرقة المواشي أو المحلات التجارية،كما أنه لم يمثل أمامها أي مسؤول سامي في الدولة[3].

إن عدم قيام السلطات السودانية بإجراء محاكمات نزيهة ومحايدة وفقا للشروط الواردة في النظام الأساسي، أضاع عنها فرصة متابعة مواطنيها أمام محاكمها الخاصة، وخاصة أنها ترفض التعاون مع المحكمة والامتثال لقرار مجلس الأمن. فقد كان المدعي العام طول الفترة السابقة لإصدار قرار البدء في التحقيق، يترصد الإجراءات المتبعة أمام القضاء السوداني للتحقق من فعالية الإجراءات المتبعة أمامه للتمكن من تقرير مدى مقبولية الدعوى أمام المحكمة وفقا لأحكام المادة (17) من النظام الأساسي، وخاصة أن إحالة مجلس الأمن لأي قضية أمام المحكمة ليست ملزمة للمحكمة نظرا لمنح النظام الأساسي للمحكمة السلطة التقديرية للمدعي العام فيما اذا كان له أن يشرع في التحقيق أو لا. إلا أن هذا الأخير خلص إلى عدم جديتها الأمر الذي جعله يستمر في تحليل المعلومات وجمع الأدلة ودون التوجه إلى السودان.

و تجدر الإشارة إلى أن مدعي عام المحكمة الجنائية الدولية قام بعد أشهر من إحالة مجلس الأمن، بتوجيه طلب إلى الحكومة السودانية يقضي بتعاون هذه الأخيرة مع المحكمة. و ردا على ذلك الطلب سمحت الحكومة السودانية لممثلي المحكمة بإجراء عدد محدود من الزيارات داخل السودان، فتركزت الزيارة الأولى على تحديد طرق التعاون مع المحكمة والإجراءات المتبعة أمامها، وخلال الزيارة الثانية التي أجريت في بداية سنة 2006، استفاد ممثلو المحكمة من برنامج واسع من اللقاءات تم تسجيلها مع السلطات القضائية الوطنية السودانية، قوات الأمن وممثلي الوزارات وممثلي قوات الشرطة، ودون أية عراقيل من جانب الحكومة.أما الزيارة الثالثة فقد كرست للمقابلة مع ضباط القوات المسلحة السودانية، لتوضيح ما ورد في التقرير الكتابي الذي قدمته الحكومة السودانية للمحكمة إجابة عن تساؤلات هذه الأخيرة، حيث قدمت الحكومة السودانية في هذا التقرير معلومات حول مختلف مراحل النزاع، وعن المسائل المتعلقة بالجهاز العسكري والأمني في دارفور والنظام القانوني الذي يحكم إدارة العمليات العسكرية و نشاطات الأطراف الأخرى من النزاع[4].

---

[1]- Bureau du procurreur general de la C.P.I., op.cit. ,p.20.
[2]- Féderica DAINOTTI,op.cit. ,p.52.
[3]- Le Moniteur, journal de la coalition pour la cour pénale Internationale, N°34, op.cit. , p.13.
[4]- Bureau du procurreur general de la C.P.I., op.cit. , pp.21, 22.

وبتاريخ27 أفريل 2007، أصدرت الدائرة التمهيدية بناءا على طلب من المدعي العام أمرين بالقبض على السيد أحمد محمد هارون وهو وزير الدولة السابق للشؤون الداخلية في حكومة السودان ووزير الدولة للشؤون الإنسانية حاليا، وعلى السيد علي محمد عبد الرحمن)المعروف باسم"علي كوشيب" (قائد ميليشيا الجنجويد)، وذلك لمسؤوليتهما عن ارتكاب جرائم حرب تتمثل في الانتهاكات الجسيمة للمادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 المتمثلة في: استعمال العنف ضد حياة الأشخاص، وبخاصة القتل بجميع أنواعه والمعاملة القاسية والتعذيب، الاعتداء على كرامة الأشخاص، وبخاصة المعاملة المهينة و الحاطة بالكرامة[1].

وجرائم الحرب المتمثلة في الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، وهي: تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين،تعمد توجيه هجمات ضد المباني،نهب أي بلدة او مكان حتى وان تم الاستيلاء عليه عنوة،إصدار أوامر بتشريد السكان المدنيين،الاغتصاب، تدمير ممتلكات العدو والاستيلاء عليها، وجرائم ضد الإنسانية تتمثل في: القتل العمد، إبعاد السكان المدنيين، السجن والحرمان على أي نوع آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسي للقانون الدولي،التعذيب، الاغتصاب، الاضطهاد، الأفعال اللاانسانية الأخرى[2].

الأمر الذي أثار ردود فعل شديدة من جانب الحكومة السودانية وأدى إلى تعنت هذه الأخيرة ودفعها بعدم اختصاص المحكمة على الدول غير الأطراف في النظام الأساسي واتخاذها قرار بعدم التعاون مع المحكمة، فضلا عن عدم تسليم مواطنيها للمثول أمام هذه الهيئة.

وفي 14 جويلية من سنة 2008، تقدم المدعي العام أمام الدائرة التمهيـــدية للمحكمة لإصدار أمر بالقبض على متهم ثالث في قضية دارفور، هو الرئيس السوداني عمر حسن البشير عن مسؤوليته في التخطيط والتنفيذ لارتكاب جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب،عن طريق أشخاص آخرين بغض النظر عما اذا كانوا مسؤولين جنائيا استنادا إلى المادة (3/25) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[3].

لقد كان هذا الطلب مثار انتقادات شديدة بخصوص الاتهام بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية من طرف مختصين بارزين في القانون الدولي الجنائي، أمثال الأستاذ (Antonio CASSESE) رئيس لجنة الأمم المتحدة للتحقيق في دارفور،والأستاذ (Wiliam SHABAS)، حيث قاما بتوجيه انتقاد للمدعي العام على أساس انه لا يوجد ما يثبت ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية في دارفور، حيث استند الأستاذ (CASSESE)

[1]-ICC-02/5-01/07.

[2]-Ibid.

[3]- Le journal de l'Association suisse contre l'impunité TRIAL (Track Impunity Always),N°17,op.cit., p.3.

إلى ما خلصت لجنة الأمم المتحدة في تقريرها من عدم توفر الأدلة الكافية لتأكيد حدوث جريمة الإبادة، أي عدم توفر الأدلة الكافية لوجود الركن المعنوي المنصوص عنه في المادة (2) من اتفاقية منع وقمع إبادة الجنس البشري لسنة 1948. أما الأستاذ (SHABAS) فقد أشار إلى المحاكمات التي حدثت أمام المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة، حول جريمة الإبادة الجماعية والتي انتهت كلها بإصدار أحكام بالبراءة، لقيام لوائح الاتهام على تصورات لم تولد سوى شعور الغضب لدى الضحايا[1].

وقد تضمنت لائحة الإتهام التي قدمها المدعي العام للدائرة التمهيدية لطلب إصدار الأمر بإلقاء القبض على مسؤولية الرئيس السوداني بارتكاب الجرائم ضد الإنسانية المتمثلة في القتل، الإبادة،النقل القسري للسكان المدنيين، التعذيب،الاغتصاب،وجرائم الحرب المتمثلة في تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين وجريمة النهب.وفي شهر ديسمبر 2008 ، أصدرت الدائرة التمهيدية قرارا تلتمس فيه معلومات إضافية من المدعي العام حول طلب إصدار أمر بالقبض على الرئيس السوداني عمر حسن البشير، على أن يتم إصدارها لقرار إلقاء القبض على الرئيس السوداني بعد الاقتناع بوجود أساس معقول للاعتقاد بان هذا الشخص قام بتلك الجرائم.وفي انتظار ذلك فان كل المؤشرات تشير إلى أن الدائرة التمهيدية للمحكمة ستصدر أمرا بإلقاء القبض على الرئيس السوداني، ستكون أول سابقة لهذه المحكمة عن متابعة رئيس دولة بعد سابقتي محكمتي يوغوسلافيا السابقة و سيراليون.

رأينا الخاص: بالرغم من أهمية القرار رقم (1593) في وضع حد للانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة في هذا الإقليم، إلا أن أهم ما يؤخذ عليه هو الانتقائية وتدخل الاعتبارات السياسية في صدوره، حيث ورد في فقرته السادسة نفس ما ورد في القرار رقم (1422) على إعفاء المسؤولين والموظفين فضلا عن أفراد القوات الأممية المنتمين إلى دولة غير طرف في النظام الأساسي، من المتابعة أمام المحكمة عن أي فعل أو امتناع ينتج عن المهمات المقررة في السودان.

غير انه ما يؤخذ على المحكمة عدم إصدارها أوامر بتوقيف عناصر من قوات التمرد السودانية، رغم تبين تورطهم في ارتكـــاب جرائم أثناء النزاع ضد أفراد القوات المسلحة النظامية وضد ممتلكاتها ، فضلا عن بعض السكان المدنيين بدعوى تواطئهم مع الجنجويد والقوات الحكومية، وخير دليل على ذلك تقرير لجنة التحقيق الأممية في دارفور.

[1]- Le journal de l'Association suisse contre l'impunité TRIAL (Track Impunity Always),op.cit., p.3.

الفرع الثالث

مدى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في القضايا التي لم تعرض أمامــها

(العدوان الإسرائيلي على غزة 2009- نموذجا-)

ترتكب وباستمرار في مختلف مناطق العالم، أبشع الجرائم في حق الأشخاص والممتلكات، مخالفة لما ورد في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، سواء كان ذلك في إطار نزاعات مسلحة دولية أو غير دولة، لم يتحرك إزاءها لا مجلس الأمن بإحالة الوضع إلى المحكمة الجنائية الدولية ولا مدعي عام المحكمة. فالجرائم التي ارتكبت ولا تزال ترتكب في كل من العراق وفلسطين، فضلا عن أفغانستان وغيرها من مناطق التراعات المسلحة في العالم لم تكن محل متابعة. لذالك سوف نجتهد في البحث عن مدى اختصاص المحكمة في النظر في هذه الجرائم، بالتعرض إلى جميع حالات الإحالات من الجهات المخول إليها رفع اختصاص المحكمة،مع استبعاد الحالة الأولى المتعلقة بإحالة دولة طرف لأنه وللأسف لا تعتبر أي من هذه الدول أطرافا في نظام المحكمة، مركزين على حالة العدوان الإسرائيلي الأخير على غزة مع الإشارة عند اللزوم إلى الحالات الأخرى.

أولا : مدى اختصاص مجلس الأمن بإحالة حالة الجرائم المرتكبة في العدوان الإسرائيلي على غزة

.بموجب المادة (13/ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، يكون مجلس الأمن مختصا بإحالة حالة أمام المحكمة بموجب قرار يستند فيه إلى السلطات المخولة إليه بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، إذا رأى فيها تهديدا بالسلم والأمن الدوليين.

وهنا تجدر الإشارة إلى أن هناك من يشترط في قبول المحكمة قرار المجلس بإحالة قضية أمامها، أن يستكمل هذا القرار إجراءات صدوره وفقا لميثاق الأمم المتحدة، حيث تصدر قرارات المجلس في المسائل الإجرائية بموافقة تسعة من أعضائه الخمسة عشر، في حين تصدر قراراته في المسائل الموضوعية بموافقة أصوات تسعة من أعضائه على أن يكون من بينهم أصوات الأعضاء الدائمين متفقة. ولما كان قرار مجلس الأمن بإحالة أي قضية إلى المحكمة من المسائل الموضوعية، فإنه لو تغيبت إحدى الدول الدائمة العضوية أو امتنعت عن التصويت لصالح هذا القرار، فإن هذا القرار على الرغم من صحته فقد يؤثر في تكوين قناعة لدى المحكمة بإمكانية ممارسة اختصاصها وفقا للمادة (13/ب) من نظامها الأساسي،على أساس أن اشتراك الأعضاء الدائمين في التصويت لصالح القرار توجبه مسؤولياتهم الأساسية في حفظ السلم والأمن الدوليين[1].

بالرغم من صحة هذا الرأي وقيامه على أسس قانونية، إلا أن الواقع العملي اظهر عكس هذا الرأي ، حيث صدر القرار رقم (1593) بإحالة قضية دارفور بامتناع دولتين دائمتي العضوية في مجلس الأمن هما الولايات المتحدة الأمريكية والصين، و لم يؤثر ذلك في تكوين قناعة لدى المحكمة في نظر قضية دارفور.

[1]- مدوس فلاح الرشيدي، المرجع السابق، ص25، 26.

ورغم أن مجلس الأمن لم يكيف النزاع الأخير في غزة، على أنه يشكل تهديدا بالسلم والأمن الدوليين يستدعي إحالة الوضع أمام المحكمة الجنائية الدولية، لمتابعة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب التي ارتكبت في حق المدنيين والأعيان المدنية باستعمال أسلحة محظورة دوليا. إلا أنه بعد اثنا عشر يوما من النزاع، أي بتاريخ 8 جانفي2009 أصدر هذا الأخير القرار رقم (1860) بموجب الفصل السادس -وبامتناع أمريكي عن التصويت- يقضي بوقف إطلاق النار، والانسحاب الفوري للقوات الإسرائيلية من قطاع غزة. فإذا كان هذا الامتناع بخصوص قرار صادر بموجب الفصل السادس من الميثاق، فما بالك لو كان في إطار الفصل السابع لكانت الولايات المتحدة الأمريكية الحليف الدائم لإسرائيل، المملكة المتحدة وفرنسا قد استخدمت كلها حق النقض وفي آن واحد.

إن اتخاذ مجلس الأمن لهذا القرار، يذكرنا بالقرار رقم (1701) بمناسبة العدوان الإسرائيلي على لبنان صيف 2006، ويدل على انتقائية هذا المجلس للقضايا المعروضة على الساحة الدولية وخاصة القضايا العربية والإسلامية، فهو يعتبر الجرائم المرتكبة على إقليم دارفور تهديدا بالسلم والأمن الدوليين، بينما لا يعتبر الجرائم التي ارتكبتها إسرائيل في كل من لبنان وفلسطين تهديدا للسلم والأمن الدوليين. وبالرغم من اتخاذ مجلس الأمن للعديد من القرارات في كل من العراق وأفغانستان في إطار الفصل السابع، إلا انه لم يحل أيا من القضيتين على المحكمة الجنائية الدولية. لذا فإننا نرى أنه في هذه الحالة وبما أن المجلس قد كيف الوضع على أنه تهديد بالسلم والأمن الدوليين، فإن المدعي العام بموجب المادة (15) من النظام الأساسي للمحكمة، له أن يعرض مسألة إصدار القرار بموجب الفصل السابع على الدائرة التمهيدية،التي يجوز لها أن تناقش مدى قانونية هذا القرار كي يمكن اعتباره إحالة، تستوجب تدخل المحكمة لمتابعة الجرائم المرتكبة في كل من العراق وأفغانستان.

كما يعتبر من الحلول التي يمكن أن يلجا إليها مجلس الأمن للحد من ظاهرة إفلات الإسرائيليين — قادة عسكريين أو كبار المسؤولين في الدولة -من العقاب، إنشاء محاكم جنائية دولية خاصة على غرار محكمتي يوغوسلافيا السابقة ورواندا، لمتابعة مرتكبي الجرائم التي ارتكبت في قطاع غزة من طرف القوات الإسرائيلية، لعدم إمكانية المحكمة النظر في الجرائم الداخلة ضمن اختصاصها بأثر رجعي.

إلا أن هذا الاحتمال صعب المنال كسابقه، نتيجة مواقف الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن والتي تبدي دائما تعاطفها مع القوات الإسرائيلية بحجة الدفاع النفس، ولعل الموقف الذي اتخذته الولايات المتحدة الأمريكية عند إصدار القرار(1860) يعد خير مثال على ذلك.

رأينا الخاص: رغم أهمية سلطة مجلس الأمن في إحالة القضايا أمام المحكمة، وخاصة تلك التي تتعلق بالدول غير الأطراف في النظام الأساسي لهاته الأخيرة، إلا إننا نرى ضرورة تقييد هذه السلطة أثناء مؤتمر تعديل النظام الأساسي بما يتوافق والدور القضائي للمحكمة لعدم تعريض عملها للاعتبارات السياسية، الأمر

الذي قد يترتب عنه إحجام الدول التي تبدي رغبتها في الانضمام إلى نظامها الأساسي، بل وحتى انسحاب العديد من الدول من هذا النظام.

ثانيا: مدى اختصاص المدعي العام بمباشرة التحقيق في الجرائم المرتكبة اثناء العدوان الإسرائيلي على غزة

لقد كانت السلطة الممنوحة للمدعي العام في مباشرة التحقيق مثار نقاشات حادة أثناء مؤتمر روما، وخاصة من جانب الولايات المتحدة الأمريكية[1] كما سبق لنا ذكره، بحجة أنه بإمكان المدعي العام مباشرة التحقيقات ضد أي دولة لدواعي سياسية لا قانونية[2]. كما أضافت بعض الوفود أنه لا يمكن منح المدعي العام سلطة هامة كهذه على أساس وحيد هو المعلومات التي يمكن أن تقدم إليه، إذ يؤيد الأستاذ (Serge Sur) رأي تلك الوفود ويستهجن اعتراف النظام الأساسي للمحكمة بالدور الرسمي للمنظمات الدولية غير الحكومية في مجال تقديم المعلومات، مستشهدا بالجهود التي بذلتها لإنشاء المحكمة، ولكن ذلك لا يرقى إلى الخطورة التي قد يتسبب فيها تدخلها في تحريك الدعوى، مع الإشارة إلى أن النظام الأساسي أجاز للمدعي العام بموجب المادة(2/15) تحريك الدعوى بناء على المعلومات التي تقدمها إليه هاته المنظمات، كما اعتبرها مصادر موثوقة ، الأمر الذي يدعو إلى التساؤل حول نوعية الضمانات التي ستقدمها هذه المنظمات فيما يتعلق باستقلاليتها وحيادها بالنظر إلى غموض تركيبتها وعلاقاتها وكذا تمويلها ووسائل عملها[3].

وردا على تلك الأسس، يذهب الأستاذ أحمد الرشيدي نقيض سابقه حيث يرى في عدم إعطاء المنظمات غير الحكومية ومنظمات حقوق الإنسان الحق في أن تكون جهة ادعاء أمام المحكمة، فيه إنكار لما يطبع المجتمع الدولي الحديث من وجود كيانات أخرى غير الدول لا يمكن الاستهانة بأهميتها، كالمنظمات الحكومية وغير الحكومية بحيث لم تعد الدول الشخص القانوني الوحيد في هذا المجتمع، وأن عدم منحها هذا الحق فيه إنكار للدور الفعال الذي لعبته هاته المنظمات في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، و هو نفس الخطأ الذي وقع فيه واضعو النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، بتضمينهم في نص المادة(34)، أنه من حق الدول وحدها رفع الدعاوى أمام المحكمة[4].

وقد نصت الفقرة(2) من المادة(15) من النظام الأساسي على أنه يقوم المدعي العام بتحليل جدية المعلومات المتلقاة، ويجوز له التماس معلومات إضافية من الدول وأجهزة الأمم المتحدة، بالإضافة إلى المنظمات الدولية الحكومية أو غير الحكومية أو من أي مصادر أخرى موثوقة. فمنذ العقود الأخيرة من القرن الماضي تنامى دور المجتمع المدني الدولي وخاصة المنظمات الدولية غير الحكومية (ONG)، حيث كرس لأول مرة في

---

[1]- وفي الأخير وبناءا على الاقتراح الفرنسي بتقييد سلطة المدعي العام برقابة الدائرة التمهيدية، تحققت الرغبة الأمريكية في عدم منح المدعي العام سلطة مطلقة في مباشرة التحقيق من تلقاء نفسه، للمزيد من المعلومات انظر:

- Gabriele Della morte, op.cit. , p.12.

[2]- Benjamin ROLIN DOLIN, op.cit. , p.15 , Marie Claude ROBERRGE, op.cit., p.689.

[3]-Serge SUR, « Le droit international penal…», op, cit.

[4]- احمد الرشيدي، " ندوة المحكمة الجنائية الدولية "، في قضايا حقوق الإنسان، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، الإصدار الخامس، سبتمبر 1999، ص73، 74.

القانون الدولي دور هذه المنظمات و تم الاعتراف بها كممثل للمدنيين والضحايا، كما أنه وفق هذه الفقرة لم يتم التمييز بين هذه المنظمات من حيث استفادتها من عدمه بمركز مراقب أمام المؤسسات الدولية الكبرى[1].

وعليه، فإن أحكام هذه الفقرة من شأنها أن تسمح بالتبادل المستمر للمعلومات بين الضحايا عن طريق هذه المنظمات التي تعتبر ممثلهم الطبيعي والمدعي العام. ولما كانت سلطة إحالة الدعوى أمام المحكمة من اختصاص المدعي العام ، فإنه يجوز لهذا الأخير تلقي الشهادة التحريرية او الشفوية لهؤلاء، كما تركت للمدعي العام بمقتضى هاته الفقرة مرونة كبري وخاصة أنها لم تحل إلى لائحة المحكمة المتعلقة بالقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات(RPP) مهمة تحديد أساليب هذه الشهادات[2].

وبمقتضى المادة(3/13) والمادة(1/15)من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ومنذ دخول هذا النظام الأساسي حيز النفاذ، لم يقم- إلى يومنا هذا- المدعي العام، لويس مورينو أوكامبو (Luis Monero OCAMPO)، بمباشرة أي تحقيق عن الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة من تلقاء نفسه، رغم مباشرته لتحقيقات فيما يخص القضايا التي أحيلت إلى المحكمة سواء من الدول الأطراف أو المحالة من طرف مجلس الأمن.

و رغم أنه لم يتم التصريح رسميا عن سبب عدم تحريكه لأية دعوى أمام المحكمة ، إلا انه يمكنا الإشارة إلى ما أدلى به إلى صحيفة(New York Times) بتاريخ2 أفريل 2006 :" أنا مدعي عام من دون دولة (...)، وليس تحت تصرفي أي شرطي"[3] ، فعلى خلاف المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة (TPI) والتي تسمو على القضاء الوطني للدول التي أنشئت من أجلها، وخاصة محكمة يوغوسلافيا السابقة التي تعتمد على القوات الدولية، فإن المحكمة الجنائية الدولية ولكونها نتاج معاهدة دولية لا يمكنها التدخل والبدء في التحقيقات إلا بعد موافقة تلك الدول وتعاونها معها من خلال أجهزتها القضائية ومصالح الشرطة بل حتى قواتها المسلحة[4]. وحسب تقرير صادر عن مكتب المدعي العام عن أنشطة المحكمة من سنة 2003 إلى 2006، فإن سبب امتناع المدعي العام عن تفعيل المادة (13/ج) يعود إلى اعتماده على الطرق الأخرى من الإحالات، للحصول على تعاون الدول المعنية ودعمها للمحكمة، بالإضافة إلى منح فرصة للدول غير الأطراف للتعاون معها[5].

وبالرغم من قيام العديد من المنظمات الدولية غير الحكومية، بالإضافة إلى المنظمات الوطنية غير الحكومية للدول المعنية بالنزاعات كالعراق[6]وفلسطين، بتقديم بعض الأدلة والوثائق التي تدين الجنود الأمريكيين

---

[1] -William BOURDON, op.cit. , p.87.

[2]- Ibid.

[3]- Intervention de LuisMonero OCAMPO, in : http//th newyorktimes.goodbb.net

[4]- Benjamin BIBAS et Emmanuel CHICON, op.cit.

[5]- Bureau du procurreur general de la C.P.I., op.cit. , p.7.

[6]- في سنة 2006، قام مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بتعيين فريق عمل للتحقيق في الجرائم المرتكبة في العراق بناءا على الشكاوى المقدمة من مختلف المنظمات الدولية والوطنية غير الحكومية، وبعد العودة من العراق خلص الفريق إلى أن الوضع في العراق لا يسمح بفتح التحقيق، للمزيد من التفصيل انظر:

والإسرائيليين،إلا أن مدعي عام المحكمة تمسك بعدم اختصاص المحكمة بالنظر في هذه الجرائم. فبموجب المادة (12) من النظام الأساسي فإنه لا يجوز للمدعي العام المبادرة بإجراء التحقيقات على ضوء المعلومات المتاحة إليه، إلا بالنسبة للدول الأطراف في هذا النظام. وهذا يستند إليه في حالة العراق، فبما أن المملكة المتحدة تعتبر من الدول الأطراف في نظام المحكمة، فيجوز للمدعي العام أن يباشر في التحقيق بالنسبة للجرائم التي ارتكبها أفراد القوات المسلحة البريطانية. ونفس الشيء ينطبق على الجرائم المرتكبة في أفغانستان من طرف أفراد القوات المسلحة المنتمين إلى الدول الأطراف في النظام الأساسي والعاملين في إطار القوات المتعددة الجنسيات.

رأينا الخاص: إننا نرى في عدم مباشرة المدعي العام لأي تحقيق من تلقاء نفسه، وانتظاره لإحالات من الدول أو مجلس الأمن، قرار حكيما من جانبه وخاصة في السنوات الأولى من عمل المحكمة، وفي ظل تخوف الدول غير المصادقة من الانضمام إلى نظام المحكمة. إلا انه يتوجب عليه في المرحلة القادمة إعمال هذه السلطة على الأقل لإثبات مدى استقلالية المحكمة، ومنح المحكمة قدرا من المصداقية لدفع الدول المترددة على المصادقة.

ثالثا: مدى نجاعة إعلان الدول غير الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قبول اختصاص المحكمة

قبل الخوض في مسألة مقبولية الدعوى التي تقدمت بها منظمة التحرير الفلسطينية، بموجب إعلانها قبول اختصاص المحكمة بخصوص جرائم الحرب التي ارتكبت في الأراضي المحتلة منذ 2002،أي تلك التي ارتكبت منذ دخول النظام الأساسي حيز النفاذ، سنقوم أولا –وفي عجالة– بتسليط الضوء على الجرائم المرتكبة في هذه الفترة، لأن اختصاص المحكمة الزمني مقيد بتاريخ سريان مفعول النظام الأساسي ولا يعود بأثر رجعي لما قبل هذا التاريخ، إلى أن نصل إلى العدوان الأخير على غزة بتاريخ 27 ديسمبر2008.

أ) الجرائم المرتكبة من طرف الإسرائيليين في الأراضي الفلسطينية

إنه من البديهي أن تكون إسرائيل ضمن الدول السبعة المصوتة ضد إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، وخاصة بعد إدراج جريمة إقامة المستوطنات والترحيل القسري المنصوص عليها في المادة (4/85،أ) من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 المكمل لاتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949، والمادة(49) من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949،حيث تعتبر هاتان الجريمتان من الأساسيات التي ارتكزت عليها السياسة الإسرائيلية منذ سنة 1967، والتي ترمي إلى إخراج السكان العرب من أراضيهم ومنعهم من العودة إليها، إضافة إلى تطويق المراكز العمرانية العربية وتفكيكها وإحكام السيطرة عليها[1].

- Le Moniteur, journal de la coalition pour la cour pénale Internationale, N°37, op.cit. , p.9.

[1]- عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص396-398.

فقد صدر عقب انتهاء مؤتمر روما لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، عن آلان بيكر المستشار القضائي لوزارة الخارجية الإسرائيلية، أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم يبق الحصانة لأحد من الإسرائيليين بدءا من المستوطنين وصولا إلى رئيس الوزراء، مضيفا أنه لو تم إنشاء هذه الهيئة قبل خمسين عاما لكانت حظيت بتأييد كبير من اليهود، لأنها كانت ستوفر لهم الحماية من الاضطهاد آنذاك أما الآن فستعرضهم للمقاضاة، ومن جهتها علقت راشيل سوكر النائب العام الإسرائيلي بقولها أن معارضة إسرائيل للنظام الأساسي للمحكمة لن تمنح حصانة لمواطنيها من المثول أمام هذه الهيئة[1].

كما انتهجت إسرائيل سياسة الاغتيال للقادة السياسيين والرموز الدينية، إضافة إلى أعمال القتل الجماعي، حيث تشير التقديرات إلى أن السلاح الجوي الإسرائيلي قام بأكثر من90% من عمليات الاغتيال، كان أبرزها اغتيال قائدي حماس الشيخ أحمد يسين و عبد العزيز الرنتيسي سنة 2003، ولا تزال هذه السياسة قائمة، ولا سيما بعدما تم الإعلان عنها من طرف رئيس الوزراء الإسرائيلي السابق أرييل شارون[2]،والتي طبقتها القوات الإسرائيلية في عدوانها الأخير على غزة عندما اغتالت وزير الداخلية للحكومة المقالة (حماس) السيد سعيد صيام.

ب) الجرائم المرتكبة أثناء العدوان الإسرائيلي الأخير على غزة

بتاريخ 27 ديسمبر 2008، قامت القوات الجوية الإسرائيلية بشن هجوم على القطاع ، كان الأكثر دموية من الأيام التي تلته من العدوان حيث شهد سقوط اكبر عدد من الضحايا بلغ (200) قتيل، وقد استمر هذا العدوان ثلاثة أسابيع، ارتكبت فيها على مرأى و مسمع من المجتمع الدولي أبشع الجرائم في حق السكان المدنيين والأعيان المدنية، حيث كانت الحصيلة أكثر من (1300) شهيد من بينهم 400 طفل، وما يزيد عن (5000)جريح ما يزال معظمهم لحد الآن بحاجة إلى العلاج، ناهيك عن الخسائر الفادحة في الممتلكات حيث قدر مبلغ إعادة إعمار غزة بحوالي ثلاثة مليارات دولار.

وتدخل هذه الجرائم ضمن الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والتي تعتبر من الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، وتصنف هاته الجرائم إلى:

1- الجرائم ضد الإنسانية: تمثلت في القتل العمد، الاضطهاد جماعة سياسية، الاختفاء القسري.

2- جرائم الحرب: المتمثلة في الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لسنة1949 طبقا للفقرة الفقرة(2/8،أ) من المادة (8)من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وهي: القتل العمد، تعمد إحداث معانات شديدة بالأشخاص، إلحاق تدمير واسع بالممتلكات. إضافة إلى الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف

[1]- عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص397،396.

[2]- المرجع نفسه، ص402.

السارية على النزاعات في النطاق الثابت للقانون الدولي وفقا للفقرة (2/8،ب) من المادة (8)، وهي: تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين، تعمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين للمساعدة الإنسانية عملا بميثاق الأمم المتحدة حيث تم الهجوم على مقرات الأمم المتحدة (الانوروا)،تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية والتعليمية والمستشفيات. فأثناء العدوان قد تم قصف المساجد والمدارس فضلا عن المقابر، كما قام أفراد القوات المسلحة الإسرائيلية من المشاة بنهب المساكن، يضاف إلى ذلك استخدام الأسلحة المسممة، استخدام أسلحة وقذائف أو أساليب حربية تسبب بطبيعتها أضرارا زائدة وآلاما لا مبرر منها، تتمثل في استخدام القنابل الفسفورية[1] التي يحرمها البروتوكول الثالث لاتفاقية الأمم المتحدة لحظر وتقييد الأسلحة التقليدية لسنة 1980، المتعلق بحظر وتقييد استعمال الأسلحة المحرقة من خلال مادته الأولى.

كما تعمدت القوات الإسرائيلية توجيه هجمات ضد المباني والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل،و تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب بحرمانهم من المواد التي لا غنى عنها لبقائهم، والذي استعملته إسرائيل منذ شهر جوان 2007 وقبل العدوان على غزة، حيث قامت بفرض حصار خانق على القطاع إثر سيطرة حركة حماس الكاملة عليه عقب أحداث الحسم العسكري، و يشتمل على منع أو تقنين دخول المحروقات والكهرباء والكثير من السلع، ومنع الصيد في عمق البحر، وغلق المعابر بين القطاع وإسرائيل، وغلق معبر رفح المنفذ الوحيد لأهالي القطاع إلى العالم الخارجي من جانب مصر، حيث دفعت الحالة المتردية لسكان القطاع منسق الشؤون الإنسانية في الأمم المتحدة ماكسويل غيلارد بوصف الحصار قائلا أنه "اعتداء على الكرامة الإنسانية"، كما هدمت إسرائيل مطار غزة الدولي المطار الوحيد في قطاع غزة مما زاد شدة الحصار و المعاناة حيث تعتبر هاته الأفعال مجرمة بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني وخاصة الاتفاقية الرابعة من اتفاقيات جنيف لسنة 1949، والمادة (85) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

إضافة إلى جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، فقد ارتكبت القوات الإسرائيلية جريمتي الإرهاب والعدوان، التي لا تختص المحكمة الجنائية في الوقت الحالي بالنظر فيها.

وسعيا وراء متابعة مرتكبي هذه الجرائم، أودعت السلطة الفلسطينية الوطنية في 22 جانفي2009 ممثلة بوزير العدل علي خشان، إعلانا بقبول اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بموجب المادة(3/12) من النظام الأساسي، عن الجرائم المرتكبة في إقليم فلسطين منذ تاريخ سريان مفعول هذا النظام، أي منذ الأول من شهر جويلية 2002. وبسبب الغموض السائد في المجتمع الدولي بشأن وجود دولة فلسطين، أقرت السيدة

[1]- في الحرب العالمية الثانية تم استعمال سلاح الفسفور الأبيض بشكل لافت من طرف القوات الأميركية وقوات دول الكومنولث. كما استعمل الجيش الأميركي أيضا القنابل الفسفورية في حرب فيتنام، و كذلك في هجومه على مدينة الفلوجة العراقية في نوفمبر عام 2004.وفي سنة 1991 واجه نظام الرئيس العراقي الراحل صدام حسين اتهامات باستخدام الفسفور الأبيض ضد الأكراد، وكذلك الجيش الروسي ضد المقاتلين الشيشان في منتصف التسعينيات من القرن الماضي.وقد استعملت إسرائيل أيضا سلاح القنابل الفسفورية أثناء اجتياحها لبنان سنة 1982 وفي حربها عليه، بالإضافة إلى حربها على لبنان صيف 2006.

(Silvana ARBIA)مسجل المحكمة باستلام هذا الإعلان في اليوم الموالي من إيداعه، ودون المساس بأي قرار قضائي يتعلق بمدى انطباق هذه المادة على الإعلان[1].

علما أنه بتاريخ سابق لإعلان قبول اختصاص المحكمة، تقدمت عدة منظمات حقوقية ومنظمات التحالف الدولي من أجل المحكمة الجنائية الدولية، أمام مدعي عام المحكمة بطلب فتح تحقيق حول الجرائم المرتكبة في قطاع غزة، وقدمت له على إثره عدة وثائق وصور تثبت إدانة القادة الإسرائيليين بارتكاب هذه الجرائم ،الأمر الذي احدث ردود فعل في الوسط الإسرائيلي،الذي قام بالتكتم عن أسماء القادة الذين تولوا التخطيط والمشاركة في الهجوم. كما دعت العديد من المنظمات الحقوقية الإسرائيلية إلى ضرورة تفعيل الاختصاص القضائي العالمي الذي ينص على اختصاص القضاء الوطني الإسرائيلي بمتابعة الجرائم الدولية، لمتابعة المواطنين الإسرائيليين عن تلك الجرائم، وتحريك التحقيقات بخصوص هذه الجرائم لعدم تمكين المحكمة من متابعتهم بموجب الاختصاص التكميلي، الذي يتوقف على عدم إجراء السلطات الوطنية لمحاكمات فعالة.

وتجدر الإشارة إلى أن المادة (3/12)، تحدد النطاق الإقليمي لاختصاص المحكمة، بمعنى أنها تمد اختصاص المحكمة بالنظر في الجرائم المرتكبة على أراضي دولة غير طرف في النظام الأساسي لهذه الأخيرة، أو تلك المرتكبة من قبل مواطنيها ، غير انه لا يترتب عنها شروع المدعي العام في التحقيق، مثل حالات الإحالة من قبل الدول الأطراف في النظام الأساسي،أو الإحالة من طرف مجلس الأمن أو بعد إذن الدائرة التمهيدية بالنسبة لحالة مبادرة المدعي العام بفتح التحقيق من تلقاء نفسه.

كما تثيره إحالة منظمة التحرير الفلسطينية التي لا تعتبر دولة ذات سيادة بالمعنى القانوني جدلا واسعا ،رغم الاعتراف لهذه المنظمة بصفة مراقب في هيئة الأمم المتحدة، فبخصوص هذه المسألة صدر عن مدعي عام المحكمة في تصريح له أثناء المؤتمر الدولي للاقتصاد العالمي بمدينة دافوس السويسرية المنعقد في أواخر شهر جانفي 2009، أن القانون الدولي ينص على قيام دولة ذات سيادة بإحالة القضية على المحكمة، وأن بعض التفسيرات القانونية تشير إلى أن السلطة الفلسطينية ينطبق عليها مفهوم الدولة[2].

وفي انتظار ما سيخلص إليه المدعي العام من تحليل حول مدى صحة إعلان قبول اختصاص منظمة التحرير الفلسطينية لاختصاص المحكمة، للتمكن من متابعة المجرمين الإسرائيليين أمام المحكمة تبقى آمالنا معلقة على هذا الاحتمال، رغم تيقننا من أنه في حالة ما اذا قام المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بمباشرة التحقيقات، فإن مجلس الأمن سيقوم بإعمال المادة(16) من النظام الأساسي للمحكمة، وتوقيف التحقيقات التي سيجريها المدعي العام، إلا أن هذه الخطوة التي نأمل أن تتخذها المحكمة، ستعد أول سابقة من نوعها

[1]-2009/404/SA/LASS.

[2]- أصدرت هذا التصريح العديد من القنوات الفضائية الدولية، بما فيها قناة الجزيرة بناءا على ما صرح به النائب العام للمحكمة الجنائية الدولية لصحيفة التايمز اللندنية، في:

-http//: www.aljazeera.net/NR/exers/66c620CB-BOD-411D99DD-EC1118110245.htm.

لتكريس مبدأ العدالة الجنائية الدولية على القوي والضعيف، لدحض كل الآراء التي تقول بأنها ستكرس عدالة مزدوجة؟، أي عدالة الأقوياء ضد الضعفاء كسابقاتها من المحاكم، وإن كانت كل الظروف المحيطة بهذا الموضوع تؤكد هذه الآراء.

وفي الأخير تجدر الإشارة إلى ما قام به القاضي الاسباني فرناندو أندريو، حيث قام هذا الأخير بتحريك دعوى ضد وزير الحرب الإسرائيلي السابق بنيامين بن إليعازر وستة قادة عسكريين، بناء على شكوى تقدمت بها منظمات حقوقية اسبانية وأخرى فلسطينية لارتكابهم جرائم حرب بقطاع غزة سنة 2002[1]،حيث تمارس اسبانيا الاختصاص القضائي العالمي الذي يخولها متابعة مجرمي الحرب من غير مواطنيها على أراضيها، مما حدا بإسرائيل إلى تحذير مسؤوليها من السفر إلى اسبانيا،او إلى أي دولة في أوروبا تربطها بها اتفاقية تسليم المجرمين إلا بعد الحصول على ضمانات.

رأينا الخاص: من جماع ما سبق، فإننا نرى أنه في ظل الانتهاكات الصارخة لقواعد القانون الدولي الإنساني التي ترتكبها دول الاحتلال ضد الشعوب المحتلة،واستنادا إلى ما أقره البروتوكول الإضافي الأول بمنحه صفة الدولية لحركات التحرر الوطنية، وإقرار الحقوق لأفرادها في حالة الأسر، فإننا نأمل أن يستكمل النظام الأساسي للمحكمة الفراغ الذي تثيره مسألة إحالة هذه المنظمات للدعاوى أمام المحكمة، وذلك في المؤتمر الاستعراضي لتعديل النظام الأساسي المرتقب في 2010.

المطلب الثاني

تفعيل دور المحكمة في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني

لتفعيل دور المحكمة في متابعة مرتكبي الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصها، قامت المحكمة الجنائية الدولية بوضع برنامج إعلامي توعوي موجه إلى المجتمعات المتأثرة من الأوضاع محل تحقيقات المحكمة، كي تتمكن من معرفة دور هذه المحكمة والأنشطة التي تقوم بها للحد من ظاهرة الإفلات من العقاب، وبالتالي تشجيع جميع المتضررين من الجرائم الداخلة ضمن اختصاصها إلى التقدم أمامها و الإدلاء بشهاداتهم، وذلك ما سنتناوله في إطار دور المحكمة الجنائية الدولية في توعية ضحايا النزاعات المسلحة، لننتقل إلى فرضية نعتقد أنها ستفعل من دور هاته المحكمة في تنفيذ القانون الدولي الإنساني وهي مأسسة القضاء الجنائي الدولي، وهو ما سنتعرض إليه على النحو التالي:

---

[1] – في سنة ،2002 قام الطيران الإسرائيلي بتوجيه ضربات على حي الدرج بغزة لاغتيال قائد كتائب القسام الجناح العسكري لحركة المقاومة الإسلامية (حماس) صلاح شحادة، قتل فيها هذا الأخير إضافة إلى (14) مدنيا بينهم تسعة أطفال وجرح (150) آخرون.

الفرع الأول

دور المحكمة الجنائية الدولية في توعية ضحايا النزاعات المسلحة*

حتى تتمكن المحكمة الجنائية الدولية من القيام بالمهام المناطة بها، بات من الضروري بالنسبة لها التعريف بدورها وأنشطتها القضائية في مختلف أوساط المجتمعات المحلية المتأثرة بالجرائم محل اختصاصها. و سعيا وراء تحقيق هذه الغاية تم وضع برنامج توعية يضمن فهم وإعلام هذه المجتمعات لدور المحكمة ومتابعتها في شتى مراحل عملها بالاتصال ذي الاتجاهين. والمفروض فيه أن يكون أداة لتنمية ثقة هذه المجتمعات المحلية في نظام العدالة الجنائية الدولية، حيث ستتمكن هذه المجتمعات وفق هذا البرنامج من الاطلاع بشكل أفضل على شؤون المحكمة ودورها.

ومنذ بدء المحكمة الجنائية الدولية في النظر في القضايا المعروضة أمامها، قامت بوضع وتنفيذ أنشطة توعوية باستخدام المواد المتاحة لها في الدول التي يضطلع فيها المدعي العام بتحقيقات، وإدراكا منها للحاجة إلى تعزيز برنامج التوعية، عرضت الأمر على جمعية الدول الأطراف في دورة انعقادها الرابعة بلاهاي، فحثتها هذه الأخيرة على تكثيف تلك الأنشطة وطلبت منها تقديم خطة مفصلة عن تلك الأنشطة التوعوية[1].

وأثناء الدورة السادسة لانعقاد جمعية الدول الأطراف، قدم مسجل المحكمة الخطة الإستراتيجية الخاصة بدور المحكمة في التوعية، والتي تعتبر نتاج تقييم لأنشطة المحكمة التوعوية منذ سنة 2004 في كل من أوغندا ،جمهورية الكونغو الديمقراطية و دارفور، إضافة إلى الدروس المستقاة من تجارب محكمتي يوغوسلافيا السابقة ورواندا وخاصة تجربة محكمة سيراليون التي تم الاعتراف لها بممارسة فعالة في مجال توعية الجماهير[2]، حيث تنقسم هذه الخطة إلى قسمين قسم عام وآخر خاص[3] .

وتخضع عملية التوعية التي تقوم بها المحكمة لجملة من العوامل تساعد في إنجاحها، أهمها الفئات المستهدفة بالتوعية و أدوات الاتصال التي توظفها المحكمة للقيام بهذا الدور، وهو ما سيتم التعرض إليه على النحو الآتي:

---

* الدور التوعوي للمحكمة ما هو إلا آلية من بين آليات الاتصال التي اعتمدتها المحكمة ، والتي تشمل العلاقات الخارجية والإعلام كما هو مبين في إستراتيجية المحكمة.

[1]-ICC-ASP/4/Res.4,para.22.

[2]-ICC-ASP/5/12,p.4.

[3]– يصف الجزء الأول منها الإطار العام الذي تجري فيه التوعية، والعوامل المؤثرة في تخطيط وتنفيذ هذه الأنشطة، بما في ذلك السياق الذي تعمل فيه المحكمة واحتياجات الفئات المستهدفة من التوعية وأدوات الاتصال المستخدمة، وفي الأخير يشرح هذا الجزء الكيفية التي سيتم بها تنظيم وحدة التوعية داخل قسم الإعلام والوثائق بالمحكمة، إضافة إلى النظر في الموارد التي ستلزم لتنفيذ هذه الإستراتيجية مع التشديد على أوجه الدعم المكن أن يستمد من التنسيق الداخلي أو العلاقات الخارجية للمحكمة.أما الجزء الثاني فيتضمن كيفية تنفيذ الجانب المتوسط الأجل من خطة التوعية في مختلف الحالات التي أحيلت إلى المحكمة، كما تتضمن الخطة الإستراتيجية مرفقا يوضح مخطط المحكمة لتنفيذ هذه الإستراتيجية في سنة 2007.

أولا: الفئات المستهدفة من أنشطة التوعية التي تقوم بها المحكمة الجنائية الدولية

منذ شروع مدعي عام المحكمة الجنائية الدولية في إجراء التحقيقات في الدول محل الإحالات، وافتتاح المكاتب الميدانية (المكاتب الخارجية) للمحكمة في هذه الدول،ارتكزت أنشطة المحكمة التوعية على سكان المناطق الأكثر تضررا من النزاع والجرائم المرتكبة فيها، بدءا بفئات محددة تمثلت في الزعماء الدينيين، الزعماء التقليديين (رؤساء القبائل والعشائر)والمحليين،المنظمات غير الحكومية وفئات المجتمع المدني، الإعلاميين، المجتمع القانوني والأكاديمي،العاملين في الأنظمة القضائية الوطنية وممثلي السلطات المحلية، لتمتد و تشمل كافة الأوساط من السكان المدنيين بجميع فئاتهم وخاصة المهجرين منهم و اللاجئين[1].

وقد ارتكزت الأنشطة التوعوية للمحكمة في بادئ الأمر،على الفئات التي تم ذكرها سابقا لما لها من تأثير على مجتمعاتها كل حسب دوره في ذلك المجتمع، فمثلا غالبا ما يحظى الزعماء التقليديون والدينيون وغيرهم من زعماء المجتمع بالاحترام الكبير في مجتمعاتهم و تأثير كبير على هذه المجتمعات.بالإضافة لما يكونه المجتمع القانوني والأكاديمي من تأثير على هذه المجتمعات،حيث يؤثر الأساتذة الجامعيون على المجموعات الطلابية التي تلعب دور قادة الرأي على المستوى الشعبي[2]. ويكون ذلك من خلال تكوين صورة لهم عن دور المحكمة في متابعة الجرائم المرتكبة خلال النزاع المسلح، و التي تعتبر في مجموعها من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، فحتى يتم تعريف هذه الجرائم بالنسبة لهم يتوجب أولا، التطرق إلى الفئات المشمولة بحماية اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، ثم التطرق إلى توضيح القواعد التي تحكم سير العمليات الحربية من عدم جواز تجاوز الضرورة الحربية وعدم استعمال أدوات وأساليب حربية تحدث آلاما مفرطة لا لزوم لها، للوصول إلى تحديد مفهوم هذه الجرائم ومن ثم توصيف تلك التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة والتي توجب المتابعة أمامها لإنصاف الضحايا.

هذا بالنسبة للوسط الأكاديمي، غير أن الأمر يختلف بالنسبة لعامة السكان، لذا عملت المحكمة على إيجاد وسائل تمكنها من الاتصال بهم وبغيرهم من المتعلمين ، للتعريف بمهامها ، وضمان متابعة هؤلاء للإجراءات المتبعة أمامها لكسب ثقة المزيد من السكان والوصول إلى أوسع نطاق ممكن من التأييد.

ثانيا: أدوات المستخدمة في الاتصال مع الفئات المستهدفة من التوعية

تستخدم المحكمة لقيامها بدورها في التوعية،العديد من أدوات وتقنيات الاتصال للوصول إلى مختلف الفئات المستهدفة، وتشمل هذه الأدوات على سبيل المثال البرامج الإذاعية، الكتيبات والملصقات، العروض

[1]- استراتيجية المحكمة الجنائية الدولية المتعلقة بتوعية الجماهير، في:

-www.icc-cpi.int

[2]- المرجع نفسه.

المسرحية، الانترنيت للوصول إلى موقع المحكمة، الصحافة المكتوبة ، المقابلات التي تجري مع المتحدثين الرسميين باسم المحكمة، الوحدات التدريبية ، الحلقات الدراسية، حلقات العمل.

وقد قامت المحكمة الجنائية الدولية أثناء اضطلاعها بأنشطة التوعية باستخدام رسائل واضحة وبسيطة،وضع محتواها وفقا لمتطلبات كل الفئات المستهدفة ومراعاة لهذه الفئات واحتياجاتها الإعلامية المحددة، فضلا عن معتقداتها ومواقفها وأرائها،حيث وضعت هذه الرسائل في شكل كتيبات ومنشورات تتضمن صورا لشرح دور المحكمة والجرائم التي تختص بالنظر فيها،الإجراءات المتبعة أمامها، الأحكام التي تصدرها،و لمن يجب تعويض الأضرار.وجهت خصوصا للأميين الذين يشكلون أكبر شريحة في هذه المجتمعات.

كما تميزت هذه الرسائل بخصوصية تميز كل دولة عن الأخرى، فمثلا بالنسبة لجمهورية الكونغو الديمقراطية فقد قامت المحكمة بإعداد مجلات مصورة ذات حجم صغير تتضمن شرحا عن اختصاصاتها والإجراءات المتبعة أمامها بخصوص المتهمين في القضية المعروضة أمامها،حيث صممت هذه المجلات بطريقة كانت فيها كل ورقة مكتوبة متبوعة بصورة تفسر ما هو مكتوب في الصفحة التي تقابلها وصولا إلى آخر التطورات الحاصلة في قضية لوبانغا وحتى ظروف احتجازه في المحكمة.أما بالنسبة للفئات المتعلمة من هذه المجتمعات،فقد خصصت لهم مجلات مكتوبة باللهجات المحلية واللغة الفرنسية والانجليزية، بالإضافة حلقات تعليمية[1].

وفي إطار حملتها لتوعية الجماهير[2]، استهدفت المحكمة في حملتها التوعوية لسنة 2008 في أوغندا،الوسط التعليمي من تلاميذ المدارس والثانويات إلى طلبة الجامعات، فضلا عن غير المتمدرسين.حيث ارتكز نشاط المحكمة في هذه الحملة على نشر معلومات ووثائق تتعلق بالمحكمة في أوساط المتمدرسين، الذين ينقلونها بدورهم إلى محيطاتهم الاجتماعية. بالإضافة إلى غير المتمدرسين بواسطة نوادي الدفاع عن حقوق الإنسان، و ورشات المسرح الموجهة لهم[3].

أما على مستوى الجامعات، فقد قامت المحكمة بالتنسيق مع جامعة (Gulu) وهي الجامعة الوحيدة الموجودة في شمال البلاد، بتنظيم محاضرات أجراها مختصون في القانون الدولي العام والقانون الدولي لحقوق الإنسان إضافة إلى أساتذة جامعيين، دارت مواضيعها حول العدالة الجنائية الدولية، الجرائم الدولية، المقارنة بين المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، المدولة والمحكمة الجنائية الدولية، لغرض توسيع معارف الطلبة في مجال

---

[1]- إستراتيجية المحكمة الجنائية الدولية المتعلقة بتوعية الجماهير، المرجع السابق.

[2]- ارتكزت حملة المحكمة لتوعية الجماهير في المراحل الأولى، على مخيمات اللجوء حيث أقيمت حلقات دراسية للإعلام بدور المحكمة في متابعة الجرائم المرتكبة في النزاعات محل تحقيق المحكمة، فضلا عن إعلامهم بحقوق الضحايا في متابعة من تسبب في إيذائهم،وقد كان ذلك بحضور مختصين في علم النفس وأطباء،للمزيد من التفصيل ، انظر نشاطات المحكمة في مجال توعية الجماهير في المناطق محل تحقيقات المدعي العام، متوفر على موقع المحكمة الجنائية الدولية السابق الإشارة إليه.

[3] -ICC-PIDS-NL-20/086_Fr

القضاء الجنائي الدولي، حيث أثيرت فيها العديد من المسائل بما فيها آخر التطورات التي حدثت في قضية أوغندا، وقد حققت هذه المبادرة نجاحا ملحوظا، دفع وحدة التوعية إلى التفكير في تنظيم نشاطات مماثلة[1].

وهي الآن تسعى إلى توسيع أنشطتها في التوعية في كل من جمهورية إفريقيا الوسطي ،التي تم افتتاح مكتب ميداني للمحكمة بها يتضمن قسما يقوم بتنظيم حملات التوعية في مختلف الأوساط.أضف إلى ذلك ما تقوم به من حملات توعية في أوساط مخيمات اللاجئين في دولة تشاد،التي تضم لاجئي دارفور حيث اقتصرت حملات التوعية في تلك المخيمات على المسرحيات وعلى بعض البرامج الإذاعية نظرا لشيوع الأمية، إلى أن يتم تكوين أفراد منهم تهتم بنشر دور المحكمة داخل تلك المخيمات[2].

رأينا الخاص: من خلال ما سبق، يمكننا القول أن دور المحكمة الجنائية الدولية في توعية الجماهير المتأثرة من الجرائم محل التحقيق من طرف مكتب المدعي العام ،يدخل في صميم عملية نشر قواعد القانون الدولي الإنساني لكون المحكمة آلية من آليات تنفيذ قواعد هذا الأخير، وتعتبر من أنجع تلك الآليات لكونها آلية ردعية.

الفرع الثاني

مأسســة القضــاء الجنــائي الدولــي*

بدخول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيز التنفيذ، وضع المجتمع الدولي حدا للطابع الاستثنائي الذي ميز القضاء الجنائي الدولي لمدة طويلة بإنشاء هيئات قضائية دولية مختلطة (مثل محكمة سيراليون ، كوسوفو،..)، وأصبح بحوزته هيئة قضائية جنائية دولية دائمة، قادرة على التدخل لحماية قواعد القانون الدولي الإنساني باستعمال قواعد القانون الدولي الجنائي. الأمر يتعلق هنا بقضاء جنائي دولي محدد الأهداف والغايات بصورة دقيقة سواء على المستوى الزمني أو على مستوى الأشخاص الواجب محاكمتهم أو على مستوى الجرائم التي تدخل في نطاق اختصاص هذه الهيئة القضائية[3].

وعلى الرغم من هذه الخصائص المحددة، إلا أن نظام المحكمة يظل مع ذلك يتميز بقدر كبير من المرونة والانفتاح على ما يمكن أن تفرضه الظروف المستقبلية من تحديث وتطوير، ومثال ذلك: سلطة مجلس الأمن بإحالة بعض القضايا التي تخص الدول غير الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة، كما حدث في قضية دارفور بالسودان، ومنح المحكمة سلطة البت في قبول هاته الدعوى او رفضها، فضلا عن إمكانية إعلان

---

[1]- ICC-PIDS-NL-20/086_Fr ,op.cit.

[2]- انظر نشاطات المحكمة في مجال توعية الجماهير في المناطق محل تحقيقات المدعي العام، متوفر على موقع المحكمة الجنائية الدولية السابق الإشارة إليه.

* تعود عبارة مأسسة القضاء الجنائي الدولي إلى العبارة الفرنسية (l’institutionalisation de la justice pénale internationale) ، والتي يقصد بها جعل القضاء الجنائي الدولي مؤسسة قائمة بذاتها..

[3]- Salvatore ZAPPALA, op.cit. , p.137.

دولة غير طرف في النظام الأساسي للمحكمة قبول اختصاص المحكمة عن طريق إعلان مؤقت يتضمن حالـــة محددة[1].

و تجدر الإشارة إلى أنه أثناء المناقشات التي جرت في نهاية سبتمبر من سنة 2003 أمام الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة بنيويورك حول العدالة الجنائية الدولية، تم التأكيد على الصفة الدولية للمحكمة الجنائية الدولية من قبل عديد الدول. وخلال هذه المناقشات تبين بوضوح أن غالبية الدول كانت موافقة على فكرة اللجوء إلى المحكمة بخصوص كل الحالات، التي تستوجب محاكمة المسؤولين عن الجرائم الدولية حتى خارج حدود اختصاصها[2].

وعليه، فالمحكمة الجنائية الدولية يمكن أن تصبح المرجعية لكل المبادرات في مجال العدالة الجنائية الدولية، بمعنى أنه يمكنها أن تتحمل وظائف موازية لتلك المسندة لمنظمة الأمم المتحدة فيما يتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين، وبذلك يمكن أن تكون أعلى هيئة في مجال القانون الدولي الجنائي[3].

ومع ذلك، فانه من الضروري الإشارة إلى أن المسؤولية التي تضطلع بها المحكمة الجنائية الدولية، تتطلب دعم أجهزتها بالإضافة إلى منحها اختصاصات إضافية غير التي تتمتع بها، بمعنى:

– ضرورة أن يسند إلى المحكمة الجنائية سلطة حل النزاعات الايجابية المتعلقة بتنازع الاختصاص بين السلطات القضائية للدول الأطراف، التي ترغب في متابعة مرتكبي الجرائم الدولية الداخلة ضمن اختصاص هذه المحكمة،

– إمكانية أن يسند إلى المحكمة الجنائية الدولية حق أو سلطة استئناف الأحكام الصادرة عن الدوائر الابتدائية للمحاكم المدولة (المختلطة).

– إمكانية إسناد مهمة البت في بعض القضايا المعروضة أمام المحاكم المدولة إلى قضاة المحكمة الجنائية، وعلـــى سبيل المثال المسائل المتعلقة بعيب الإختصاص (محكمة سيراليون أو محكمة الخمير الحمر في كمبوديا، والـــذين هما طرفين موقعين على نظام روما).

– إمكانية تحويل القضايا التي لم تبت فيها محكمتي يوغسلافيا السابقة [4] وراوندا أمام المحكمة الجنائية الدولية، وخصوصا أن هذه الأخيرة ستنتهي ولايتها في سنة2010 بموجب قرارين صادرين عن مجلس الأمن[5]، وبهذه

---

[1]- Salvatore ZAPPALA, op.cit. , p.137.

[2]- Ibid.

[3] -Ibid. , p.138.

[4]- Résolution 1503(2003) et 1534(2004).

[5]– تجدر الإشارة إلى انه في سنة 2003، أنشئت غرفة جزائية خاصة في محكمة الدولة بجمهورية البوسنة والهرسك حيث تمثل هذه المحكمة أعلى سلطة قضائية في البلاد، أقرت لها اختصاصات خاصة في مجال جرائم الحرب ، ومنح لها الاختصاص بمتابعة الأشخاص المتهمين بارتكاب الجرائم الدولية أثناء النزاع اليوغسلافي السابق ، وقد كان غرض إنشائها مبنيا على أساس التقليل من عدد القضايا المعروضة أمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، والتي لم يتم البت فيها، لمزيد من التفصيل انظر:

-Salvator ZAPPALA, op.cit. , p.76.

الطريقة نعتقد إننا نكون قد شرعنا في وضع الأسس الحقيقية لنظام قضائي جنائي دولي أكثر مصداقية في ضمان توحيد الأحكام القضائية الدولية.

– إمكانية توسيع اختصاص المحكمة ليشمل القضايا المتعلقة بالإرهاب مهما كانت بيئاته و أشخاصه، وهي من دون شك مسألة شائكة ولكن مع ذلك لا يمكننا إهمالها في هذا السياق، بمعنى أنه بالإمكان تصور إنشاء غرفة خاصة لمثل هذه القضايا داخل أجهزة المحكمة. وهو اقتراح كانت قد تقدمت به تركيا أثناء الأعمال التحضيرية لوضع مسودة النظام الأساسي[1].

أما بالنسبة للجرائم التي ارتكبت قبل دخول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيز النفاذ، أو تلك التي ارتكبت من طرف مواطني دول غير أطراف في نظام المحكمة أو على أراضي تلك الدول بعد دخول نظام المحكمة حيز النفاذ، والتي بقي مسؤولوها في منأى عن أي نوع من المساءلة ، فإننا نميل إلى الاعتقاد بأنه ينبغي تفعيل الآليات القائمة في مجال التصدي للجرائم الدولية والمعاقبة عليها وكفالة احترام القانون الدولي الإنساني[2]، بدفع الدول على مواءمة تشريعاتها الداخلية بما يتوافق ومقتضيات اتفاقيات جنيف الأربعة وبروتوكوليها لممارسة الاختصاص القضائي العالمي.

ونخص بالذكر الدول العربية التي يتعرض مواطنوها وأراضيها لمختلف الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة، والتي تعتبر في اغلبها انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف، فمثلا لو كانت لبنان او العراق قد تبنت مبدأ هذا الاختصاص العالمي ، لتسنى لها متابعة الجنود الأمريكان والإسرائيليين وهذا يستذكرنا بقول الأستاذة (Marie Claud Roberrge)، بأنه من المؤسف عدم الأخذ باقتراح كوريا الجنوبية، الذي تضمن منح اختصاص المحكمة بالنظر في الجرائم الدولية الواردة في نظامها الأساسي في حالة قصور الدولة الحاجزة، بمعنى انه يعود لأي دولة طرف الحق في متابعة أي شخص من غير مواطنيها عما قد يرتكبه من جرائم تدخل ضمن اختصاص هذه المحكمة، وهذا ينطبق مثلا على الأردن فبما أنها دولة طرف في نظام المحكمة فإنه يجوز لها بناءا على هذا الاقتراح متابعة الإسرائيليين الذين يتم القبض عليهم في أراضيها و المتهمين بارتكاب جرائم حرب في أي دولة من الدول العربية[3].

---

[1]- Salvator ZAPPALA, op.cit. , p.138.

[2]– أحمد الحميدي ، المحكمة الدولية، المرجع السابق، ص217.

[3]- Marie ClaudROBERRGE, op.cit., p.681.

و في الختام نكون قد تعرضنا لمجل عناصر دراستنا بداية من تطور فكرة القضاء الجنائي الدولي مرورا إلى النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية وصولا إلى دور هذه المحكمة في تفعيل قواعد القانون الدولي الإنساني. و لم يبق لنا سوى الوقوف على أهم النتائج المستخلصة من هذه الدراسة وصولا إلى الاقتراحات الممكن تقديمها.

خاتمة

بعد العرض التفصيلي لمحتويات هذه المذكرة، و التي حاولنا من خلالها الإجابة على التساؤل الرئيسي الذي طرحناه في مقدمة بحثنا و المتمثل في: **ما الدور المنتظر من المحكمة الجنائية الدولية في مجال تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني؟**

خلصنا إلى جملة من النتائج ألحقنا بها جملة من التوصيات نتناولها على النحو الأتي .

أولا: النتـــائج

– انشاء المحكمة الجنائية الدولية بموجب معاهدة:

أسلوب إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بموجب اتفاقية دولية شارعة، يميزها عن المحاكم الجنائية الدولية التي سبقتها ، و دخول نظامها الأساسي حيز النفاذ بعد أربع سنوات من اعتمادها ، يؤكد رغبة الدول في متابعة مرتكبي الجرائم الدخلة ضمن اختصاصها.

- الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية:

اختصاص المحكمة اختصاص مكمل للولايات القضائية الوطنية، وهو ما يدفع الدول إلى مواءمة تشريعاتها الداخلية بما يتوافق ومقتضيات النظام الأساسي للمحكمة لتتمكن من متابعة مرتكبي الجرائم الدولية الداخلة ضمن اختصاص المحكمة سواء المرتكبة على أراضيها او من طرف مواطنيها ، وفي حالة عدم رغبتها او عدم قدرتها على إجراء هذه المتابعات، تتدخل المحكمة وتقوم بمتابعتهم.

- الاختصاص الموضوعي للمحكمة:

1- تختص المحكمة الجنائية الدولية بمقتضى المادة(5) من نظامها الأساسي، بجريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب وجريمة العدوان بعد اعتماد تعريف لها بعد سبع سنوات من دخول نظامها الأساسي حيز النفاذ وأثناء مؤتمر استعراضي يجريه الأمين العام للأمم المتحدة، لتعديل النظام الأساسي، ويعتبر عدم تعليق اختصاص المحكمة بالنظر في هذه الجريمة من أهم الانتقادات التي وجهت إلى المحكمة.

2- يعتبر هذا الإجراء خطوة محمودة تحسب للمحكمة الجنائية الدولية، إلا أن اعتماد المادة (124) التي تنص على تعليق اختصاص هذه الأخيرة بالنظر في هذه الجرائم لمدة سبع سنوات، يعتبر اكبر عائق يواجه المحكمة في ممارستها لاختصاصها في مواجهة هذا النوع من الجرائم.

3- يؤخذ على النظام الأساسي عدم إدراجه لنصوص تجرم أسلحة الدمار الشامل، الأسلحة العشوائية الأثر، الإرهاب والاتجار غير المشروع للمخدرات، بالإضافة إلى مجموعة من الجرائم ترتكب أثناء النزاعات المسلحة أخطرها تعمد تجويع السكان المدنيين والجرائم المرتكبة ضد البيئة الطبيعية.

– تحديد الجهات المخولة بتحريك الدعوى أمام المحكمة:

إن تخويل النظام الأساسي للمحكمة سلطة تحريك الدعاوى أمامها للدول الأطراف واستثناء للدول غير الأطراف بموجب إعلان قبول لاختصاص المحكمة بخصوص قضية محددة بذاتها، ولمجلس الأمن بالإضافة إلى المدعي العام، في اعتقادنا لا يكفي وخاصة بعد ما أظهره العدوان الإسرائيلي الأخير على غزة من عدم إمكانية

السلطة الفلسطينية ممثلة في حكومتها الشرعية حماس من رفعها دعوى أمام المحكمة لانتفاء صفة الدولة عليها، إضافة إلى إن إسرائيل ليست طرفا في نظام المحكمة الجنائية الدولية، لن يسمح بتحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية عن الجرائم التي ارتكبت خلال هذا العدوان.

- اقتصار اختصاص المحكمة على متابعة مواطني الدول الأطراف:

إن اقتصار اختصاص المحكمة على هؤلاء فيه إجحاف بحقهم، وخاصة في الحالات التي لا يقوم فيها مجلس الأمن بإصدار قرار بإحالة القضايا التي تخص مواطني الدول غير الأطراف عن الجرائم التي قد يرتكبوها.

- افتقار المحكمة الجنائية الدولية لوجود جهاز تنفيذي :

إن هذا القصور جعل المحكمة غير قادرة على تقديم المتهمين للمثول أمامها، أو وضع ما تصدره هذه الأخيرة من الأحكام موضع التنفيذ، ينقص من فعاليتها .

- ربط عمل المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن:

إن ربط عمل المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن، اثبت انتقائية هذا الأخير في إحالته للقضايا المطروحة أمام هذه الهيئة، كما أن منح نظام المحكمة سلطة إرجاء أو توقيف التحقيق أو المقاضاة للقضايا المطروحة أمام المحكمة، جعله يستخدمها بطريقة غير مشروعة لتحقيق مصالح الدول الكبرى.

- محدودية الاختصاص الزمني للمحكمة:

إن تحديد الاختصاص الزمني للمحكمة ببدء سريانه بالنسبة للدول الأطراف منذ دخول هذا النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيز النفاذ بالنسبة لهذه الدول ، في حين تبقى الدول التي ستنظم إلى هذا النظام بعيدة عن المتابعة أمام المحكمة إلى حين تصديقها على نظام المحكمة ، سيترتب عنه إفلات العديد من المجرمين.

- توقف فعالية المحكمة على تعاون الدول معها:

فعالية المحكمة تتوقف على إرادة الدول في تعاونها مع المحكمة سواء بتقديم الأدلة والوثائق المطلوبة او بتوقيف وتسليم ونقل الأشخاص المتهمين بارتكاب الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصها.

- غياب عقوبة الإعدام في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

إن غياب عقوبة الإعدام في النظام الأساسي للمحكمة يشكل ثغرة في هذا النظام، حيث لا تعتبر العقوبات التي نص عليها هذا الأخير رادعا أمام مرتكبي الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة،حيث تميز النظام الأساسي للمحكمة بإقراره لعقوبات لا تتناسب وجسامة الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة.

- إنشاء المحكمة يعتبر خطوة ايجابية:

اذا كان أول حكم على المحكمة الجنائية الدولية، بأنها تكرس عدالة مزدوجة (عدالة الأقوياء في مقابل عدالة الضعفاء) ، فإن إنشاءها يشكل خطوة ايجابية من الممكن أن تتلوها خطوات أخرى تهدف لمتابعة مواطني الدول الكبرى، عملا بمقتضيات العدالة الجنائية الدولية.

ثانيا: الاقتراحـــات

بناءا على ما تقدم فقد خلصت الدراسة إلى الاقتراحات التالية:

- ضرورة مواءمة التشريعات الداخلية للدول وفق مقتضيات النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

1- المطلوب من الدول- وخاصة العربية- تعديل تشريعاتها العقابية سواء بالنسبة للقضاء الجنائي المدني أو العسكري ، استجابة إلى ما يدعو إليه الانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة، ثم التصديق عليه لتتمكن من متابعة مرتكبي الجرائم الداخلة ضمن اختصاص المحكمة أمام محاكمها، الأمر الذي يمنعها من أن تكون ضحية لقرارات مجلس الأمن على غرار النموذج السوداني، وخاصة أن من بين عدم انضمامها إلى النظام الأساسي للمحكمة تخوفها من السلطة الممنوحة لهذا المجلس.

2- إن إدراج الجرائم الواردة في النظام الأساسي للمحكمة ضمن التشريعات الداخلية للدول ، وتقرير العقوبات اللازمة لها حتى وان كانت مخالفة لما ورد في النظام الأساسي من عقوبات ، يساعد على سد أوجه القصور التي شابت هذا النظام وخاصة الجرائم التي ارتكبت قبل سريان مفعول النظام الأساسي ، لان اشد الجرائم الدولية خطورة لا تخضع لمفهوم التقادم ، بالإضافة إلى أن العقوبات التي ستطبقها محاكم هاته الدول وخاصة إذا تضمنت الحكم بعقوبة الإعدام ، ستكون رادعا لمن تسول له نفسه ارتكاب مثل هذه الجرائم، وخصوصا أن النظام الأساسي لا يعارض فكرة إدراج عقوبات اقسي من التي أوردها وفق المادة (80).

- ضرورة التسريع في اعتماد تعريف لجريمة العدوان:

يجب على الدول الضعيفة في العالم – وخاصة العربية – التسريع في عملية اعتماد تعريف لجريمة العدوان، لأنها عرضة لهذه الجريمة من طرف الدول الكبرى ، بالإضافة إلى أن اقتراح إدراج هذه الجريمة ضمن اختصاص المحكمة كان بمبادرة من هذه الدول، لان حضور المؤتمر الاستعراضي لتعديل النظام الأساسي لا يشترط عضوية الدول في النظام الأساسي.

- ضرورة تقليص دور مجلس الأمن أمام المحكمة الجنائية الدولية:

يجب على الدول العمل على تحجيم دور مجلس الأمن في علاقته بالمحكمة الجنائية الدولية، حتى لا يطغى على عمل المحكمة تغليب الاعتبارات السياسية على الاعتبارات القانونية، خاصة في ظل التشكيلة المعروفة لهذا المجلس ، والتي تعكس سيطرة الدول الدائمة العضوية بما تتمتع به من حق النقض، وهذا من شانه التأثير على استقلالية وحياد المحكمة .

-العمل على منح حركات المقاومة الشعبية (حركات التحرير الوطنية)سلطة إحالة القضايا أمام المحكمة:

يتوجب على الدول أن تعمل أثناء المؤتمر الاستعراضي لتعديل النظام الأساسي على أن يدرج ضمن المادة(13)، فقرة رابعة تمنح حركات المقاومة الشعبية الحق في رفع القضايا أمام المحكمة الجنائية الدولية عن الجرائم التي ترتكب ضد شعوبها ، كما هو الحال بالنسبة لجرائم الحرب الإسرائيلية ضد الفلسطينيين بغزة.

- العمل على إلغاء المادة(124) من النظام الأساسي:

يكون من الأحرى إلغاء المادة (124) من النظام الأساسي للمحكمة حول تعليق اختصاص المحكمة بالنظر في جرائم الحرب لمدة سبع سنوات، لأنها لا تشكل حكما انتقاليا كما استند إليه البعض بل يشكل ذريعة للإفلات من العقاب أمام المحكمة الجنائية الدولية، مما سيؤدي بالدول الأطراف إلى الاقتداء بالنموذج الفرنسي للإفلات من العقاب.وهذا من شانه أن يؤدي إلى التشكيك في مدى فاعلية هذه المحكمة.

- إنشاء جهاز تنفيذي تابع للمحكمة:

يجب العمل من أجل أن يتم الاتفاق دولياً على هيئة تمنح صلاحية تنفيذ قرارات وأحكام المحكمة.

وأخيرا، لا بد من جمع الأدلة والمستندات الكافية وتقديمها للمنظمات الدولية غير الحكومية لكي تقدمها إلى المدعي العام، ليقوم بتحريك الدعوى أمام المحكمة عن الجرائم التي ارتكبها المسؤولون الإسرائيليون في النزاع الأخير على غزة، أما بالنسبة للجرائم السابقة وعلى سبيل المثال الحرب الأمريكية على العراق و حرب لبنان صيف 2006 فإننا نميل إلى وجوب تعديل هذه الدول لتشريعاتها الداخلية بما يتوافق واتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 وبروتوكوليها الإضافيين لسنة 1977، مع إقرار الاختصاص القضائي العالمي في محاكمها الوطنية ليتسنى لها متابعة مواطني تلك الدول -المسؤولين- الذين قد تلقي عليهم القبض أو أفراد القوات المسلحة الأمريكية.

قائمة المراجع

أولا: المراجع باللغة العربية:

1- القرآن الكريم.

2- الكتب :

1- إبراهيم احمد خليفة، الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.

2- أحمد عبد الله أبو العلا، تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين- مجلس الأمن في عالم متغير-، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.

3- أشرف اللمساوي، المحكمة الدولية الجنائية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2006.

4- حسام علي عبد الخالق شيخة، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب- مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك-، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004.

5- حسنين إبراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية: دراسة تحليلية تطبيقية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992

6- أبو الخير احمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة- دراسة للنظام الأساسي للمحكمة و للجرائم التي تختص بالنظر فيها- ، دار النهضة العربية، لقاهرة، 1999.

7- سعيد عبد اللطيف حسن، المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.

8- سوسن تمر خان بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006.

9- شارل روسو، القانون الدولي العام، (ترجمة عبد المحسن سعد)، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، 1982.

10- شريف عتلم و محمد ماهر عبد الواحد، اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، إصدار اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، الطبعة السادسة، 2005.

11- صلاح الدين احمد حمدي، العدوان في ضوء القانون الدولي(1919-1977)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983.

12- عادل عبد الله المسدي، المحكمة الجنائية الدولي- الاختصاص وقواعد الإحالة-، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.

13- عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان واللجنة الدولية للصليب الأحمر، تونس، 1997.

14- عباس هاشم السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002.

15- عبد العزيز العشاوي، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، 2006.

16- عبد الفتاح بيومي حجازي، قواعد أساسية في نظام محكمة الجزاء الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006.
17- عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004.
18- عبد الفتاح محمد سراج، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي- دراسة تحليلية تأصيلية-، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.
19- عبد القادر لبقيرات،العدالة الجنائية الدولية- معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية-، ديـــوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
20- عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.
21- عبد الوهاب حومد، الإجرام الدولي، مطبوعات جامعة الكويت، 1978.
22- عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الجنائي الدولي- مبادئه وقواعده الموضوعية والإجرائية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية،2007.
23- علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي: أهم الجرائم الدولية، المحاكم الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2001.
24- علي يوسف الشكري، القانون الجنائي الدولي في عالم متغير،ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2005.
25- عمر محمود المخزومي،القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،2008.
26- فؤاد قاسم الأمير، آراء وملاحظات حول الاتفاقية الأمنية المقترحة بين العراق والولايات المتحدة، دار الغد، بغداد، 2008.
27- فتوح عبد الله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي -الكتاب الأول: أولويات القانون الدولي الجنائي النظرية العامة للجريمة الدولية-، (دن)،2002.
28- فريتس كالسهوفن و ليزابيت تسغفلد، ضوابط تحكم خوض الحرب،(ترجمة أحمد عبد الحليم)،اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ،2001.
29- فضيل كوسة، المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، دار هومة، الجزائر،2007.
30- فيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006.
31- كمال حماد، النزاع المسلح والقانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، القاهرة،1997.

32- محمد عبد المنعم عبد الخالق، الجرائم الدولية- دراسة تاصيلية للجرائم ضد الإنسانية والسلام وجرائم الحرب-، القاهرة ، 1989 .

33-محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية في القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2007.

34- محمد عبد المنعم عبد الغني، القانون الدولي الجنائي- دراسة في النظرية العامة للجريمة الدولية-، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.

35- محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، منشاة المعارف، الإسكندرية، 2005.

36- محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية – مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي ، دار الشروق، ، القاهرة، 2004.

37- محمود شريف بسيوني ، المحكمة الجنائية الدولية –نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ اللجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية السابقة- ، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة،2002 .

38- محمود شريف بسيوني، القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.

39- مرشد أحمد السيد و أحمد غازي الهرمزي، القضاء الجنائي الدولي-دراسة تحليلية للمحكمة الدولية الجنائية الخاصة بيوغسلافيا مقارنة مع محاكم نورمبرغ وطوكيو ورواندا- ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ودار العلمية الدولية للنشر و التوزيع، الأردن، 2002.

40- مسعد عبد الرحمان زيدان قاسم ، تدخل الأمم المتحدة في التراعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، دار الجامعة الجديدة للنشر،الإسكندرية، 2003.

41- منتصر سعيد حمودة ، المحكمة الجنائية الدولية- النظرية العامة للجريمة الدولية أحكام القانون الدولي الخاص-،دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2006.

42- نايف حامد العليمات، جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2007.

43- نصر الدين بوسماحة، حقوق ضحايا الجرائم الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ،2007.

2- المقالات والأبحاث:

1- أحمد أبو الوفا، "الملامح الأساسية المحكمة الجنائية الدولية "، في المحكمة الجنائية الدولية المواءمات الدستورية والتشريعية –مشروع قانون نموذجي-(مؤلف جماعي)، تحت إشراف: شريف عتلم ، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، الطبعة الرابعة، 2006.

2- أحمد الرشيدي، " ندوة المحكمة الجنائية الدولية "، قضايا حقوق الإنسان، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، الإصدار الخامس، سبتمبر 1999.

3- أمل يازجي ،" مدخل إلى المحكمة الجنائية الدولية"، ورقة عمل مقدمة للورشة العربية التدريبية حول المحكمة الجنائية الدولية، الأردن، جوان 2003 .
4- إيف ساندو،" نحو إنفاذ القانون الدولي الإنساني"، في دراسات في القانون الدولي الإنساني (مؤلف جماعي)، تحت إشراف: مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000.
5- أوسكار سوليرا، "الاختصاص القضائي التكميلي والقضاء الجنائي الدولي"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2002.
6- إيلينا بيجتش، " المساءلة عن الجرائم الدولية: من التخمين إلى الواقع"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2002.
7- ثقل سعد العجمي، " مجلس الأمن وعلاقته بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية- دراسة تحليلية لقرارات مجلس الأمن: 1422 ،1487 و 1497- "، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، السنة التاسعة والعشرون، العدد الرابع، ديسمبر 2005.
8- جوديت غردام، "النساء وحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني"،في دراسات في القانون الدولي الإنساني(مؤلف جماعي)، تحت إشراف: مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000،
9- حازم محمد عتلم، "نظام الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية"، مجلة المفكر،جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الثاني، مارس 2007، ص 16.
10- حسين عيسى مال الله،" مسؤولية القادة والرؤساء والدفع بإطاعة الأوامر العليا " في القانون الدولي الإنساني- دليل للتطبيق على الصعيد الوطني(مؤلف جماعي)، تحت إشراف: أحمد فتحي سرور، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة.
11- ساندرا سنجر، " حماية الأطفال في حالات النزاع المسلح"، في دراسات في القانون الإنساني (مؤلف جماعي)، تحت إشراف: مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000.
12- سمعان بطرس فرج الله، " الجرائم ضد الإنسانية، إبادة الجنس وجرائم الحرب وتطور مفاهيمها "، في دراسات في القانون الدولي الإنساني(مؤلف جماعي)، تحت إشراف: مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000
13- صلاح الدين عامر، "تطور مفهوم جرائم الحرب"،المحكمة الجنائية الدولية المواءمات الدستورية والتشريعية -مشروع قانون نموذجي-(مؤلف جماعي)، تحت إشراف: شريف عتلم، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، الطبعة الرابعة، 2006.
14-عادل الطبطبائي، " النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ومدى تعارضه مع أحكام الدستور الكويتي-دراسة مقارنة-"، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، السنة السابعة والعشرون،ملحق العدد الثاني، يونيو 2003

15- عصام نعمة إسماعيل،"الولايات المتحدة والقضاء الجنائي الدولي"،في القانون الدولي الإنساني-أفاق وتحديات-(مؤلف جماعي)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2005.

16- ماركو ساسولي، "مسؤولية الدول عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2002.

17- مدوس فلاح الرشيدي،"آلية تحديد الاختصاص وانعقاده في نظر الجرائم الدولية وفقا لاتفاق روما لعام1998 : مجلس الأمن الدولي، المحكمة الجنائية الدولية و المحاكم الوطنية "، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، السنة السابعة والعشرون، العدد الثاني، يونيو/حزيران2003 .

18- محمد حسن القاسمي، "إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة:هل هي خطوة حقيقية لتطوير النظام القانوني الدولي"، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، السنة السابعة والعشرون، العدد الأول، مارس2003.

19- محمد عزيز شكري، " تاريخ القانون الدولي الإنساني وطبيعته"، دراسات في القانون الدولي الإنساني(مؤلف جماعي)، تحت إشراف: مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000.

20- محمد عزيز شكري،" المحكمة الجنائية الدولية"، القانون الدولي الإنساني-آفاق وتحديات- (مؤلف جماعي) ، الجزء الثالث، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2005.

21- محمد ماهر،" جريمة الإبادة"، المحكمة الجنائية الدولية — المواءمات الدستورية والتشريعية -مشروع قانون نموذجي-(مؤلف جماعي)، تحت إشراف: شريف علتم ، منشورات بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ط 4، 2006.

22- معتصم خميس مشعشع،" الملامح الرئيسية للمحكمة الجنائية الدولية"، مجلة الأمن والقانون، جامعة آل البيت، الأردن ،السنة التاسعة، العدد الأول يوليو 2001.

23- محمود شريف بسيوني، " تقييم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية"، دراسات في القانون الدولي الإنساني (مؤلف جماعي)، تحت إشراف: مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، القاهرة،2000.

24- هاني فتحي جورجي، " الخبرة التاريخية لإنشاء نظام دائم للعدالة الجنائية الدولية"، قضايا حقوق الإنسان، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، الإصدار الخامس، سبتمبر 1999 .

3-الرسائل العلمية:

1- الحميدي احمد، المحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية، الرباط، 2002.

2- عبد الواحد عثمان اسماعيل، الجرائم ضد الإنسانية —دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية-، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، الرياض،2007.

3- عواشرية رقية، حماية المدنيين والأعيان المدنية في التراعات المسلحة غير الدولية، رسالة دكتوراه الدولة، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، القاهرة، 2001.

4- واسع حورية، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية-دراسة تحليلية نقدية-، رسالة ماجستير، جامعة فرحات عباس،كلية الحقوق، سطيف، 2003-2004.

4- الوثائق القانونية:

1- اتفاقية منع وقمع جريمة إبادة الجنس البشري لسنة 1948.
2- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948.
3- اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949.
4-العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة1966.
5- اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية لسنة1968.
6- اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لسنة 1969.
7- اتفاقية فينا للحصانات والامتيازات الدبلوماسية لسنة 1969.
8- اتفاقية منع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها لسنة1973.
9-البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1977.
10-النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998.
11- لائحة المحكمة الجنائية الدولية المتعلقة بالقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات لسنة 2002.

5-المراجع الالكترونية:

1- آرام عبد الجليل ، "الآليات الدولية والمحلية لمحاربة الإفلات من العقاب" ،الحوار المتمدن، العدد 1540 ، 4 ماي 2006، في:

-www.rezgar.com

2- استراتيجية المحكمة الجنائية الدولية المتعلقة بتوعية الجماهير، في:

-www.icc-cpi.int

3- " بطلان المحاكم الجنائية الدولية"، في:

-www. Algathafi.org/Download/arabic/1-4.do

4- بيان للأمين العام بشأن تقرير لجنة التحقيق الدولية لدارفور، الثلاثاء 1 شباط/فبراير 2005، في:

- http://un.org/arabic/ga/62/plenary/icc/bkg.shtml

5- تقرير منظمة "هيومن رايتس ووتش" لسنة2007، في:

-www.hrw.org/legacy/french/Reports/2007

6- حنا عيسى، " مسؤولية الأشخاص الطبيعيين عن الجرائم ضد السلام والإنسانية وجرائم الحرب"، مجلة رؤية، العدد 10 الصادرة عن السلطة الوطنية الفلسطينية، في:

-www.sis.gov.bs/arabic/roya/1

7- "الجذور التاريخية لمشكلة دارفور"، في:

-httpm//news.bbc.co.uk/hi/arabic/middle-east-newsid-360 100/360 1730.stm.

8- سيتا كريشكيان، "المحكمة الجنائية الدولية " في قضايا حقوق الإنسان، العدد الرابع، أفريل 2001، في:

-www.humanrightslebanon.org/qadaya/ doc Qadaya4.doc

9- علي صبيح حسن،" تاريخ المحاكم الجنائية الدولية"، مركز الشرق العربي للدراسات الحضارية والإستراتيجية، لندن، 4-8-2008، في :

- www.asharqalarabi.org.uk/markaz

10- محمد خليل مرسي، " جريمة الإبادة الجماعية في القضاء الجنائي الدولي"، قسم الدراسات القانونية ، جامعة آل البيت، الأردن، في:

-www.arablaw info.com

11- مركز القاهرة لدراسة حقوق الإنسان، "نزاع دارفور سؤال وجواب"، في:

-www.crnrs.org/Arabic/Newssystem/Articles

12- "المحكمة الجنائية الدولية.. الشعوب تحاكم جلاديها" ، في:

- www.islamonline.net/servlet/Satellite?c=ArticleA_C&cid =1179664405219&pagename

13- مركز القاهرة لدراسة حقوق الإنسان، "نزاع دارفور سؤال وجواب"، في:

-www.crnrs.org/Arabic/Newssystem/Articles.

14- منظمة العفو الدولية،"المحكمة الجنائية الدولية : الجهود التي تبذلها الولايات المتحدة لضمان الإفلات من العقاب على الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب"،وثيقة رقم:IOR 40/025/2003 ، في:

-www.amnesty.org

15- منظمة العفو الدولية، "المحكمة الجنائية الدولية: ضرورة اتخاذ الاتحاد الأوروبي خطوات أكثر فعالية لمنع الأعضاء من التوقيع على اتفاقيات الإفلات من العقاب مع الولايات المتحدة"، وثيقة رقم: IOR 4003002 ، في:

-www.amnesty.org

16- منظمة العفو الدولية، "المحكمة الجنائية الدولية: المحاولة غير القانونية من جانب مجلس الأمن لمنح المواطنين الأمريكيين حصانة دائمة من العدالة الدولية"، وثيقة رقم: IOR 40/006/2003، في:

-www.amnesty.org

17- منظمة العفو الدولية، " الولايات المتحدة الأمريكية والمحكمة الجنائية الدولية"، نوفمبر 2007، في:

-www.amnesty.org

18- نورس مجيد و بشر سعيد،" المحكمة الجنائية الدولية"، مجلة الكلمة السواء، العدد الثاني، ماي 2003، في:

- jawdatsaid.net/MASTER/art-011.htm

19- هيثم مناع،"جريمة العدوان في تاريخ القانون الدولي والثقافة العربية الإسلامية"، محاضرة على هامش المؤتمر التأسيسي الأول للحملة العالمية ضد العدوان، الدوحة 24 فبراير 2005، في:

-http://www.hrinfo.net/mena/achr/2005/pr0224-2.shtml

20- وسيم أحمد نابلسي، "ملاحظات حول المحكمة ذات الطابع الدولي الخاصة باغتيال الحريري"، الجزء الأول: " محكمة دولية أم ذات طابع دولي",جريدة الرقيب، العدد 214، 17 مارس 2007، في:

- www.arabiclawyer.org/new_page_14

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية:

- باللغة الفرنسيةI

1-Ouvrages :

1- BASSIOUNI Mahmoud Cherif, Introduction au droit pénal international, Bruylant,Bruxelles, 2002

2- BAZLAIRE Jean-Paul et CRETIN Thierry, La justice pénale internationale,PUF, Paris, 2000.

3- BELLANGER Michel, droit international humanitaire général, Gualino Editeur, Paris, 2 éme éd., 2006.

4- BERKOVICZ Grégory, La place de la cour pénale internationale dans la société des Etats, L'harmattan, Paris, 2005

5- BETTATI Mario, Droit humanitaire, éd. du Seuil, 2000.

6- BIAD Abdel Wahab, Droit international humanitaire, éllipses, Paris, 2 éme éd. ,2006.

7- BOUCHET- SAULNIER Francoise, Dictionnaire pratique du droit humanitaire, La Découverte, Paris, 3 éme éd. , 2006.

8- BOURDON William, La Cour pénal internationalle, éd. du seuil, Paris, 2000.

9- DELAGE Christian, La vérité par l'image de Nuremberg au procès de Milosevic, éds. Denoel, Paris, 2006.

10- GLASER Stéfan, Droit international pénal, Etablissement Emile Bruylant , Bruxelles,1970

11- HAZAN Pièrre, La justice face à la guerre de Nuremberg a la Haye, éds. Stok, Paris, 2000.

12- HENCKAERTS Jean-Marie et DOSWALD-BECK Louis, Droit internationale humanitaire coutumier, vol. 1,C.I.C.R. et Bruylant, Bruxelles, 2006.

13- KOLB Robert**,** Le droit international des conflits armés, Buylant, Bale, 2003.

14-SANDOZ Yves et SWINARSKI Christophe et ZIMMERMNN Benoit , Commentaire des protocoles additionnels du 8 juin 1977 aux conventions de Genéve du 12 Août 1949, C.I.C.R, Martinus Nijhoff Puplishers, Genéve , 1986**.**

15- LAGHMANI Slim, GHERAIRI Ghazi, HAMROUNI Salwa **,** Affaires et documents de droit international, Centre de publication universitaire, Tunis, 2005.

16- LA ROSA Anne-Marie, juridictions pénales internationales, la procédure et la preuve, PUF, Paris,2003.

17- MAUPAS Stéphaneie, l'essentiel de la justice pénale internationale, Gualino éditeur, Paris , 2007.
18- PAZARTZIS Photini, La repression pénale des crimes internationaux (justice pénale internationale), A. Pédone, Paris, 2007.
19- PETIT Yves, Droit international du maintien de la paix, L.G.D.J., Paris, 2000.
20- WEMBOU Michel-Cyr Djiena et FALL Daouda, droit international humanitaire : Théorie générale et réalité africaine, l'Harmattan, Paris, 2000.
21- ZAPPALA Salvatore, La justice pénale Internationale, Montchrestien, Paris, 2007.

2- Articles :

1- ALLAN WILLIAMSSON Jamie, « Responsabilité du commandement et pratique pénale », R.I.C.R., vol.90, n°870, juin 2008.
2- ARBOUR Louise, « LE TPIY… et ses modalités de fonctionnement », Problèmes politiques et sociaux, La documentation Française, N° 826, Paris, 27 août 1999
3- BENNOUNA Mohamed, « La création d'une juridiction pénale internationale et la souveraineté des États »,A.C.D.I., 1990.
4- BLENGINO Chiara, « La position juridique de l'individu dans le statut de la cour pénale internationale », La justice pénale internationale entre passé et avenir (ouvrage collectif), sous la direction de Ghalvario, Giuffré Editore, Milano, 2003.
5- CONDORELLI Luigi, « La cour pénale internationale: un pas de géant pourvu qu'il soit accompli…», R.G.D.I.P., N°1, 1999.
6- COTE Luc, « Justice pénale internationale: vers un resserrement des règles du jeu », R.I.C.R., Vol.81, N° 861, Mars 2006.
7- DAVID Eric, « L'avenir de la cour pénale internationale », Un siècle de droit internationale humanitaire (ouvrage collectif), sous la direction de Paul Tavernier et Laurence Burgorgue-Larsen,Bruylant, Bruxelles,2001.
8- DECAUX Emmanuel, « Action au regard de la souveraineté des Etats et moyens d'investigation », La Cour pénale internationale, Colloque droit et démocratie, Paris, 1999.
9- DELLA MORTE Gabriel, « Les frontieres de la competence de la cour pénale Internationale: observations critiques », R.I.D.P., vol.7, Paris, 2002.
10- DOMINICE Christian, **«**L'article 103 de la Charte des Nation Unies et le droit internationale humanitaire», Politique étrangére, I.F.R.I., 1993.
11-FERLET Philippe et SARTE Patrice, « La Cour pénale internationale à la lumière des positions américaines et française », Revue des revues, sélection décembre 2007.
12- GALAND Renaud et DELOOZ François ,« L'article 31 par. 1c) du Statut de la Cour pénale internationale: une remise en cause des acquis du droit international humanitaire? », R.I.C.R .,Vol.83, N°842, juin 2001.
13- GETTI Jean Paul et LESCURE Karine, « Les tribunaux ad hoc pour l'ex-Yougoslavie et le Rwanda », problèmes politiques et sociaux, La documentation Française, N° 826, , Paris, 27 aout 1999.
14- GIOVANNI Carlo Bruno, « Le crime de génocide dans la jurisprudence des tribunaux pénaux intternationaux pour l'Ex-Yougoslavie et pour le Rwanda », La justice pénale internationale dans les decision des tribunaux ad hoc (ouvrage collectif), sous la direction de : Mario CHIAVARIO, Giuffré Editore, Milano, 2003.
15 GREPPI **-** Edoardo, « La cour internationale et le droit international », La justice pénal internationale entre passé et avenir (ouvrage collectif), sous la direction de: Mario CHIAVARIO, Giuffré Editore, Milano, 2003.
16- HONRUBIA Abellàn, « La responsabilité internationale de l'individu », R.C.A.D.I., Paris, 1999.
17- KERNO Ivan, « Le projet de statu de la Cour criminelle internationale », R.D.I., N° 4, Paris, 1951.

18- LAITY Kama, «Le tribunal pénal international pour le Rwanda », Problèmes politiques et sociaux, La Documentation française, N°826 , Paris, 27 août 1999.
19- LATTANZI Flavia, «Compétence de la cor pénale internationale et le consentement des Etats », R.G.D.I.P., N°2, 1999.
20- LEONETTI Cristina, « la contribution des organization non gouvernementales dans la creation du statut de Rome »,La justice pénale internationale entre passé et avenir (ouvrage collectif), sous la direction de: Mario CHIAVARIO, Giuffré Editore, Milano, 2003.
21- LUDERS Barbara, «L'incrimination de génocide dans la jurisprudence des tribunaux pénaux internationaux pour l'Ex-Yougoslavie et le Rwanda », La justice pénale internationale entre passé et avenir (ouvrage collectif), sous la direction de : Mario CHIAVARIO, Giuffré Editore, Milano, 2003**.**
22- MAHIOU Ahmed, « Le projet de code des crimes contre la paix et la sécurité de l'humanité », L'observateur des Nation Unies, l'Association Française pour les Nations Unies, N°3, Aix –en- Provence,1997.
23- MATIONE Monica Chiara, «Aperçus sur les règles du statut au sujet de la cooperation internationale et l'assistance judiciaire», La justice pénale internationale dans les décisions des tribunaux ad hoc (ouvrage collectif), sous la direction de: Mario CHIAVARIO, Giuffré Editore, Milano, 2003.
24- PESQUIE Brigitte, « La qualification des faits par le tribunal pénal international pour le Rwanda », La justice pénale internationale dans les décisions des tribunaux ad hoc (ouvrage collectif), sous la direction de : Mario CHIAVARIO, Giuffré Editore, Milano, 2003.
25- PFANNER Toni, « Création d'une cour criminelle internationale permanente », R.I.C.R., N°829, mars1998.
26- PORCHIA Omella, « Les relation entre la cour pénale internationale et l'organisation des nations», La justice pénale internationale entre passé et avenir (ouvrage collectif), sous la direction de: Mario CHIAVARIO, Giuffré Editore, Milano, 2003.
27- SUR Serge, « Vers une cour pénale internationale : la convention de Rome entre les ONG et le conseil de sécurité », R.G.D.I.P., vol. 103, 1999.
28- TAVERNIER Paul, « L'éxpérience des tribunaux internationaux pour l'Ex-Yougoslavie et pour le Rwanda », R.I.C.R., N°828, 1997.

3- Mémoires et thèses :

1- DAINOTTI Féderica, « La Cour Pénale Internationale est une réalité –Analyse de cette nouvelle juridiction à la fois indépendante et interdépendante au sein d'un système de relation internationale en pleine mutation -», diplôme des Hautes Etudes Européennes et Internationales, Faculté de droit, Nice, France, 2005-2006.
2- MBEMBE BINDA Elvis, « De l'effectivité et de l'efficacité de la justice pénale international: cas de la compétence de la Cour Pénale Internationale », Mémoire de DEA , université de Rwanda 2002.

4-Résolution des organisations internationales :

a) Assemblée générale :

Doc.off. NU.AG A/Rés.3068 (XXVIII) du 30 novembre 1973.
Doc.off. NU.AG A/ Rés.3314 (XXIX) du 14 décembre 1974.
Doc.off. NU.AG A/ Rés.49/53 du 9 décembre1994.
Doc.off. NU.AG A/ Rés.50/46 du 11 décembre 1995.
Doc. off. NU.AG A/ Rés. 51/207 du 17 décembre 1996.
Résolution AG 260(III) B du 9 décembre 1948.
Résolution AG 489(V) B du 12 décembre 1950.

b) Conseil de sécurité :
UN doc.SC/ RES/1329/2000,30 November 2000.
UN doc.SC/ RES/977/1995,31 August1995.
UN doc.SC/ RES/1422/2002, 12 July 2002.
UN doc.SC/ RES/1564/2004, 18 September 2004.
UN doc.SC/ RES/1593/2005, 31Marsh 2005.
c) Commission des droits de l'Homme:
CCPR/C/79/Add.46, 5 avril 1995.

5- Cours pénales internationales :

a) Cours pénales internationales ad hoc :
1-TPIY
Le Procureur c/ Tihomir Blaskic, Jugement, 3 mars 2000.
Le Procureur c/ Biljana Plavsic, Jugement, 27 février 2003.
2-TPIR
Le Procureur c/ Jean Kambanda, affaire n° ICTR 97-23-S, Jugement et sentence, 4 septembre 1998.
Le Procureur c/ Jean-Paul Akayesu, affaire n° ICTR-96-4-T, Sentence, 2 octobre 1998.
b) Cour pénale internationale :
1- Assemblée des états partis
ICC-ASP/5/12.
ICC-ASP/2/L.5.
ICC-ASP/4/Res.4.
ICC-ASP/5/12.
ICC-ASP/5/SWGCA/2.
ICC-ASP/6/SWGCA/2.
ICC-ASP/6/5/10.
ICC- ASP-2008-1124-PR 376_ Fr.
2- Bureau du procurreur general
ICC-OTP-20040419-50.
ICC-OTP-20050401-96_Fr.
ICC-OTP-BN-20070522-220-A_Fr.
ICC-02/04-01/05.
ICC-02/04-01/05-248.
ICC-01/04-01/07**.**
ICC-02/5-01/07.
ICC-01/05 -01/08.
3- Greffé
ICC-PIDS-NL-20/086_Fr.
2009/404/SA/LASS.

6- Journaux :

1- Le Journal de l'Association suisse contre l'impunité TRIAL (Track Impunity Always),N°17, Genève,octobre 2008.
2- Le Moniteur, journal de la coalition pour la cour pénale Internationale, N°34, Mai-Octobre 2007.
3-Le Moniteur, journal de la coalition pour la cour pénale Internationale, N°36, Mai-Octobre 2008.
4- Le Moniteur, journal de la coalition pour la cour pénale Internationale, N°37, novembre 2008-avril 2009.

7-Références électroniques :

1- ARBOUCHE Adrien, « Les juridictions hybrides du Timor-de L'este : un bilan en demi-teinte », Revue électronique internationale, Le Centre de recherché sur les droits de l'Homme et le droit Humanitaire(CRDH),Paris , N°5, Janvier- décembre 2005, in:
- www.droits-fondamentaux.org.
2- BADINTER Robert, Projet de loi constitutionnelle relatif à la cour pénale internationale, (n°318/1998-99) Paris,Sénat, in: www.sénat.fr**.**
3- BERTOSSA Bernard, « L'action colelctive des magistrats en faveur de la relance du processus de coopération judiciaire pénale en Europe -''l'Appel de Genève'-' », conférence donnée le 17 mars 2003 au Parlement européen à Strasbourg dans le cadre de « La semaine européenne » conçue par l'Institut d'Etudes Politiques, avec le soutien du Parlement européen et du du Centre des Etudes européennes de Strasbourg . Cette Semaine européenne s'est déroulée du 17 mars 2003 au 21mars 2003. Elle a consacré cette année ses travaux à la question, « L'Europe: un espace de liberté, de sécurité et de justice?», in: - www.cees-europe.fr/fr/etudes/revue1b/ .
4- BIBAS Benjamin et CHICON Emmanuel, «Puissance et impuissances de la CPI », in:
-www.mouvements. Info/spip.php? article278
5- BONNET Laetitia, « La protection des témoins par le Tribunal pénal international pour l'ex-Yougoslavie (TPIY) », Droits fondamentaux, N° 5, Janvier- Décembre 2005, in:
-www.droits-fondamentaux.org-
6- BOYLE David**,«** Une juridiction hybride chargée de juger les Khmers rouges » , Revue électronique internationale,Le Centre de recherché sur les droits de l'Homme et le droit Humanitaire (CRDH),Paris, N°1, juillet- décembre, in:
- www.droits-fondamentaux.org
7-Bureau du procurreur general de la C.P.I., «Rapport sur les activités mises en oeuvre au cours des trois premières années (juin 2003 – juin 2006) », La Haye ,12 septembre 2006,pp.13,14, in: www.icc-cpi.int
8- La Coalition pour la cour pénale internationale, in:
- www. icc now.org
9- DULAIT André, Rapport d'information, « Des Etats importants ont rejeté le projet de la cour pénale internationale », in:
- www. Sénat.fr/ rap/r98-313/r98-3133
10- DULAIT André, rapport d'information, « Souveraineté des Etats, justice et réconciliation nationale », in :
- http://www.senat.fr/rap/r98-313/r98-313.html
11- Fonds d'affectation spéciale au profit des victimes, in :
-http://www.icc-cpi.int/vtf.html.
12- KIRSH Philippe, « Les enjeux et les defies de la mise en oeuvre de la C.P.I: La contruction des institutions », conference donnée devant l'université de Monréal, Les 1et 2 mai 2003, in :
- http://www.icc-cpi.int/home.html&l=fr
13-MBAYE Aziz, « La convention de rome du 17 juillet 1998 instituant la cour pénale internationale : entre originalité et compromis », C.E.R.R.I., N°3, mai 2001, in :
- http://helios.univ-reims.fr/Labos/CERI/cr3-article- aziz1.htm#1
14- OCAMPO Luis Monero, Interview accordée au journal New York Timse, in :
- http//th newyorktimes.goodbb.net
15-Projet de lois constitutionnelle relatif à la CPI, in :
- http://www.assembleenationale.fr/11/projets/pl1462.asp

16- ROLIN DOLIN Benjamin, La cour pénale internationale: Les inquietudes des Américains relativement à un procureur de la poursuite internationale, Division du droit et du gouvernement, Parlement Français, Le 14 Mai 2002, in :
-www.parl.gc.ca/
17- RUIZ DIAZ Hugo, **«**La cour pénale internationale: entre voontarisme étatique, lute contre l'impunité et désir de l'efficacité »,18 mai 2003, in : www.cadtm.org.
18- SUR Serge, « Le droit international pénal entre l'Etat et la société internationale », Actualité et Droit International (A.D.I.), octobre 2001, in: www.ridi.org/ adi
19- TAXIL Bérangère , « La cour pénale internationale et la constitution Française », Actualité et Droit International, février 1999, in: www.ridi. org/ adi
20- VEDRINE Hubert, intervention, devant le Sénat le 22 mars 2000,
in: http://www.ladocumentationfrancaise.fr/dossiers/justice-penale-internationale/positions-etats.shtml

8-sites internet:

1- www.amnesty.org
2- www.cicr.org
3- www.icc-cpi.int
4- www.senat.fr/rap/r98-313/r98-313.html
5- www.trial
6- www.un.org

- باللغة الانجليزية :

-Articles :

1- ARSANJANI, Mahnoush H. , « The Rome statute of the ICC », A.J.I.L. ,Vol.93, 1999.
2- CASSESE Antonio, «The statute of the international criminal court: Some Preliminary Reflections », E.J.I.L., Vol. 10, N°1, 1999.
3- DVAN DER VYVER Johan,« Personal and Territorial Juridiction of the International Criminal Court », Emory International Law Review, Vol .14 , N°1,2000.
4- GILLARD Emanuala- chiara, « Réparation for violations of international humanitarian law », International Review of the Red Cross, N° 851, september 2003.
5- PHILLIPPE Xavier, «Sanctions for violations of international humanitarian law: the problem of the division of competences between national authorities and between national and international authorities», International Review of the Red Cross, Vol. 90, N° 870, june 2008.
6- ROBERRGE Marie Claude, « The New Criminal Court: a preliminary assessment », International Review of the Red Cross, N° 325, december 1998.
7- SARI Aurel**, «** Status of Forces and Status of Mission Agreements under the ESDP: The EU's Evolving Practice », E.J.I.L., Vol.19, N°1, 2008.
8- WALLEYN Luc, « Victims and witnesses of international crimes : from the right to protection to a right to expressions » International Review of the Red Cross,N° 845, marsh 2002.
9- WENQI Zhu, « On co-operation by states not party to the International Criminal Court», International Review of the Red Cross, N° 861, marsh 2006.

فهرس المحتويات

ملخص

تعتبر سنة 1998 نقطة تحول كبيرة في تاريخ القضاء الجنائي الدولي، حيث تم اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، وبذلك يكون المجتمع الدولي قد وفق في بلوغ هدف طال انتظاره خمسين عاما. لقد عرف النظام الأساسي هذه المحكمة بأنها جهاز قضائي دولي دائم يختص بمتابعة مرتكبي الجرائم الدولية الأكثر خطورة محل اهتمام المجتمع الدولي والداخلة ضمن اختصاصها الموضوعي ، والمتمثلة في جريمة الإبادة الجماعية ، الجرائم ضد الإنسانية ، جرائم الحرب، على أن يمتد اختصاصها بالنظر في جريمة العدوان بعد اعتماد تعريف لها في مؤتمر تعديل النظام الأساسي بعد سبع سنوات من سريان مفعول هذا الأخير.

إن المتمعن في هذه الجرائم ، يجد أنها مجرمة أيضا بموجب كل اتفاقيات القانون الدولي الإنساني وعلى رأسها اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 وبروتوكوليها الإضافيين لسنة 1977 تحت مسمى "الانتهاكات الجسيمة" ، ومن ثمة فان هذه المحكمة الجنائية الدولية تعتبر من أهم آليات تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني وأكثرها فاعلية في ضمان احترام قواعد هذا القانون و منع انتهاكها بمتابعة منتهكيها وتسليط العقاب الواجب عليهم.

منذ اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، تباينت آراء المحللين في قراءتهم الأولية لنصوص هذا النظام، حيث وجه بعضهم انتقادات انصبت في معظمها على أوجه النقص التي شابت بعض نصوصه،مؤكدين على أنها ستمثل أكبر عائق يمكن أن يواجه المحكمة بعد بدئها ممارسة اختصاصاتها، يضاف إلى ذلك مواقف بعض الدول المعارضة لهذه الهيئة وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية .

وبعد أن دخل هذا النظام حيز التنفيذ ، أحيلت إلى المحكمة أربع إحالات منها ثلاثة تتعلق بإحالات من دول أطراف ومنها إحالة من مجلس الأمن هي قضية دارفور بموجب القرار رقم (1593)، وفي انتظار ما ستسفر عنه المحكمة من أحكام بخصوص هاته الإحالات ، فإننا اجتهدنا، من خلال ما هو جار أمامها من إجراءات، في إصدار حكم أولي على عملها.

Résumé :

L'année 1998 marque une étape importante dans l'histoire de la justice pénale internationale, avec l'adoption du Statut de la Cour pénale internationale. En fin la communauté internationale a réussi à atteindre l'objectif tant attendu depuis une cinquantaine d'année. Nous avons défini les règles de base de cette Cour considérée comme un organe judiciaire international permanent de poursuivre les auteurs des crimes les plus graves rentrant dans sa compétence matérielle et qui préoccupent sérieusement la communauté internationale, à savoir le génocide, les crimes contre l'humanité, crimes de guerre, et d'étendre la compétence de cette cour sur le crime d'agression, après l'adoption de sa définition sept ans après l'entrée en vigueur du dit Statut.

L'observateur attentif trouve que ces crimes sont également incriminés en vertu de toutes les conventions du droit international humanitaire, en particulier les quatre Conventions de Genève de 1949 et les Protocoles additionnels de 1977, sous l'appellation des «infractions graves»,et par conséquent, cette cour est l'un des mécanismes les plus importants qui permettent la mise en œuvre des règles du droit international humanitaire et aussi le mécanisme le plus efficace pour assurer le respect des règles du dit droit et prévenir sa violation et poursuivre les responsables de ces violations.

adoption du Statut de la Cour pénale internationale, les avis des analystes se convergent et 'Depuis l portent essentiellement sur les lacunes qui ont entaché certaines des dispositions du présent statut tout en soulignant que ces obstacles constitueront un sérieux défit auquel la cour pourra faire face après le début de l'exercice de son mandat, ajoutant à cela les positions de certains pays opposés à cette instance, notamment les États-Unis d'Amérique.

Après l'entrée en vigueur du statut de la Cour pénale internationale. Cette dernière a été saisit de quatre situations dont trois concerne des Etats parties et la dernière relative à la saisine du Conseil de sécurité concernant l'affaire du Darfour, au Soudan, en vertu de la résolution n° (1593). En attendant les verdicts que prononcera cette juridiction sur ces situations, nous avons, tenant compte des procédures engagées, pu tiré un premier constat sur les travaux entamés par cette cour.